المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى الكفوري

المؤلف

محمد بن سليمان بن محمد (الكفوري المالكي)

ملاحظات

- ناقص آخره

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

مقتنيات سيدي محمد الكفوري

م ١٦٨ ج
٤٤٧٩ ج

وقفية يتعالي سليمان حرافة برواق الفحمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين
يقول العبد الفقير محمد بن سليمان بن محمد بن زايد الكفوري بلدا المالكي مذهبا الزايجي
حنفية الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين للاولين
والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فقد سألني من لا يسعني مخالفته
ان اعمل رسالة في الفقه على مذهب الامام مالك اسبله واجوبة وان اختصرها مع
احتفاظ لا يتأتى بالطول الممل ولا بالقصر المخل وان اشير فيها على الغث به من اقوال
اهل المذهب ليسهل تناولها وحفظها مع بيانها ناجئه الى ذلك راجيا من الله
النوال والتقرب الى الله والله ارجو ان يتولاها ويكتبها خالصة لوجهه الكريم وان
ينفع بها كما نفع باصلها المختصر بوضعها منها مختصر شرح شيخنا العلامة البقاء احمد الصاوي
خبيرا له بسورة نف وبعضها منها مختصر شرح الولي الصالح الشيخ عبد الكريم بن مبارك
له بسورة نخ وبعضها منها مختصر شرح الشيخ داود اللقاني مشيرا له بسورة دع بعض
تنبيهات على مهمات من شرح اخر مع مستدركات وحيث ذكرت الاصل وهو الشيخ
خليل اعني له بسورة نخ جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وجنبني والمسلمين من
الشيطان الرجيم **مسألة** هل بسم الله الرحمن الرحيم انزلت على احد من الانبياء
قبل نبينا عليه الصلاة والسلام **الجواب** نعم قال دحيل انزلت على آدم وكانت
سبب توبته فيما اكله من الشجرة ثم رفعت فانزلت بعده على نوح ثم رفعت فانزلت بعده
على سليمان ثم رفعت فانزلت بعده على عيسى ثم رفعت فانزلت بعده على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل لم ترفع بل لم تزل تنتقل من نبي الى نبي الى نبينا صلى الله
عليه وسلم **مسألة** هل بسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة ام لا **الجواب** قال
نف في شرح البسملة وقع خلاف طويل بين الائمة في البسملة هل هي اية من كل سورة
ام لا على ثلاث اقوال ثالثها تولت **مالك** انها ليست اية من كل سورة ولا من الفاتحة
لان القرآن طريقه التواتر فلا يثبت بخبر الاحاد ولذلك قال ابن العربي وكيف يعد في عدد
ما من القرآن اختلاف الناس والقرآن لا يختلف فيه والاخبار الصحيحة دالة على
انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وعلى ذلك قول اهل المدينة والبصرة والشام
وفقاؤها القول الثاني قول عبد الله بن المبارك انها اية من كل سورة القول الثالث
انها من الفاتحة وتردد في غيرها وهو قول الشافعي وعليه تراجمه والكوفة وفقاؤها هم

وسلم اختلفوا انها انما نزلت في عدها من القرآن وانما نفتتح سورة التوبة بها غيرها
من الصور لاشتمالها على تمال ولانها قرنت لرفع الامان وبسم الله امان وانما السنة ان يقول
القارئ في ابتدائها بسم الله والله اكبر ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان القتل لا يليق
به ذكر الرحمن الرحيم **مسألة** هل الحمد لله واجب او مستحب الجواب قال نف الحمد واجب
في العمر مرة تعداد الواجب معه كالنطق بالشهادتين وما زاد على المرة فمستحب
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير
والتعوذ والحوقلة كذلك على ما بعضهم ولا يخرج من عهدة الواجب من ذلك الا كمرة
الا اذا اتى بها مع قصد الواجب والا كان عاصيا حيث مات قبل ذلك ولو كان
محكوما له بالايمان **مسألة** هل سمي احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم اي
محمد واحمد **الجواب** قال الزرقاني على الازهرية السيوطية ما نصه روى ابن عساكر
عن كعب الاحبار ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل شجر
وعشبة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم به احد قبله لكن قرب زمنه صلى الله
عليه وسلم وشرائع الكتاب تقتضيه وشاع قبل ظهوره للوجود الخارجي ان بنيا
بصفة اسمه محمد صلى الله عليه وسلم سيبعث خليل من العرب اولاد هاجر به رجا
النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلا منهم ان يدعي النبوة
او يسمي له احد وعدتهم لما حمسة او ستة او خمسة عشر واما احد فلم يسم به
احد قبله فيما اعلم **مسألة** هل حروف الهجا انزلت على ابينا آدم عليه السلام او على
غيره في الابتدا **الجواب** قال الكلبي في ابتداء الدنيا قال كعب الاحبار انزل الله
تعالى على آدم عليه السلام اول الحروف لا يتصل حرف بحرف وهو اول كتاب انزل
فيه الف لمقة من الفرائض والشرايع والوعد والوعيد واخبار الدنيا وبين الله
تعالى لآدم فيه اهل كل زمان وصور هم وسيرهم وملوكهم وانبيائهم وما يتجدد
من المأكول والمشروب ثم امر الله تعالى ان يكتب الحروف بالقلم فاخذ آدم جلود
الضان فدبغها وصنع منها رقا وكتب فيها الحروف وهي تسعة وعشرون حرفا
اولها ابجد هوز حطي كلمن صعفض قرشت ثخذ ضظغ فقد لم يه ولا
قال كعب الاحبار لما نزلت هذه الحروف علمها آدم لاولاده ثم توارثوها حتى
صارت الى نوح ثم الى شيث ثم الى مهليل ثم الى برد ثم اخنوخ حتى بلغت

الله تعالى ادريس عليه السلام فانزل الله عليه ثلاثين صحيفة وانزل هذه
الاوراق فجمعها فكتبوا ادريس وهو اول من خط بالقلم بعد نوح بن شيث
ثم علمها الاولاد وقال لهم يا بني اعلموا انكم صابيون فتعلموا القراءة في صغركم
تستفعون بها في كبركم فالصابيون هم الكتبة وذلك قول تعالى والصابيون
قال فلم يزالوا يتوارثون صحف شيث بن ادم وادريس وسفر ادم الى زمن نوح
وهو الى زمن ابراهيم فلما تنح ابراهيم تابوتها فاذا فيه سفر ادم وصحف شيث
وكان في التابوت اسم كل نبي يرسل بعد ابراهيم فقال ابراهيم لقد سعد طفل يخرج
منه هؤلاء كلهم فاوحى الله اليه انت ابو هم وهم اولادك ثم انزل الله عليه الحروف
التي تقدم ذكرها بعينها مسألة هل انزل الله كتابا قبل القرآن لا الجواب فلم وجلتهم
ما بين كتاب واربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرون على
ابراهيم ولا خلاف في هذا واختلفوا في عشرة فقيل نزلن على ادم وقيل على موسى
قبل التوراة والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والقرآن
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم راجع الخاء مسألة هل الاستنجاء اصلا ام لا
الجواب ذكر انه لما اهبط ادم وحواء الى الارض وتغلن عليهما بسلا منعا امرهما
الملك ان يبنيا الى البيت لقضاء حاجتهما فلما رأى ذلك بكيا بكاء شديدا وقالا هذا
امر شاق فنهاهما امرهما الله بالاستنجاء بالماء ثم بالوضوء ثم بالقدم بالصلاة
فكانت اول صلاة صلاها ادم الظهر وكذا بنيها محمد صلى الله عليه وسلم
وكان ادم قد اشغل بالمعيشة نفسه عن الصلاة لكونه لا يعرف الاوقات فاعطاه
الله ديكا وجاءه من الجنة اما الديك فكان لغرة ازرق اصفر الرجلين وكان قدره
كالنسر العظيم فكان يقوم بجناحه في اوقات الصلاة ويقول سبحان الله
سبحان من يسبح له كل شيء يا ادم الصلاة يرحمك الله فكان ادم يقوم الى وضوئه
وصلاته قال ابن عباس احب الطيور الى الله تعالى الديك واحب الطيور
الى ابليس الحمار وذلك لكثرة اتيانه الخلاء وذلك ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك
ازرق قال وهب ان الله تعالى ديكا اذا سبح في السماء نادى مناد من
تحت العرش قل الله تعالى اين السامعون اين الراكعون اين الساجدون اين
اين الوحدون فقال فاول من يسمع ذلك ملك من ملائكة الله في السماء على صورة

الديك

الديك له ريش ورغب ابيض وهو تحت ابواب الرحمة ورجلاه في الارض
السفلى وجناحاه منشورة فاذا سمع النداء يضرب بجناحه ثم يقول في صورته
سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء قال فاذا سمعت ديوك الارض
تسبيح هذا الملك سبحت في الارض وهوت الشياطين وبطل كيدهم فمن كان
معتصما بالله واليوم الاخر فلا يشتم الديك قال وهب فاختار ادم الديك على الطيور
واختار الحمامة ومن الوحشي النعجة والناقة قال واخذ ادم في عمارة الارض وغرس
الشجر حتى غرس جميع ما على وجه الارض من انواع الفواكه وكان ادم يأكل
من بقول الارض ويشاتها واول بقلة زرعها الهند با ومن الرياحين الحنا
والاصبي راجع ابتداء الدنيا مسألة هل للوضوء اصل الجواب ذكر ان الملا بكة
لما قالت اتجعل فيها من يفسد فيها عجب الله عليهم فاهلك بعضا وتاب على
بعض وعلم منكر وكثير وامرهم بالوضوء من بيت تحت العرش فعلم بهم جبريل
وكيفية تعهد اصل الوضوء وصلاة الجماعة وورد في الخبر يقول الله من
احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ وصلى ولم يدع بعني فقد جفاني ومن احدث وتوضأ
وصلى ودعاني فلم استجب له فقد جفوته ولست برب جفاني وقال صلى
الله عليه وسلم يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل
فان ملك الموت اذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة وقال
ايضا اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطرة الماء فاذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع
اخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الماء او مع اخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وروى
مسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من
تحت اظفاره ومر جبريل ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على سرير
من ذهب تحوله من نقمة مفصصة بالياقوت واللؤلؤ الزبرجد مفروش
بالسندس والاستبرق فاستقر على الارض بمكة فسلم على النبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم واقعده معه على السرير وجبريل ازمكة اجنحة جناح من اللؤلؤ وجناح
من الياقوت وجناح من الزبرجد وجناح من نور رب العالمين بني كل جناح خمسمائة
عام على رأسه ذوابتان واحدة على قرن الشمس والاخرى على قرن القمر منصفات
بالياقوت والجوهر محفوفتان بالمسك والكافور ومعه سبعون الف ملك فضرب
جناح من اجنحته الارض فنبعت عيني ماقتوضا جبريل وغسل اعضاءه ثلاثا
وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وانك رسول الله بعثتك بالحق نبيا يا محمد ثم واعقد كما فعلت ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقال يا محمد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويغفر الله
لمن يشتت شعيره في نوبه حديثا وقديما سرها وعلانيتها وعدها
وخطاها وحرم لحمه ودمه على النار وفي رواية فبينما هو صلى الله عليه وسلم
على جبل حرا يقيد ان كما يوحى اليه في المنام سنة اشهر اذ اطلع له شخص
فقال يا محمد ابشر انا جبريل وانت رسول الله لوذه الاسم ثم اخرج له قطعة
من حرير مرصعة بالجوهر فوضعها بين يديه فقال اقرأ قال ما انا بقارئ فغطه
ثم قال اقرأ باسم ربك الاعلى الى قوله علم الانسان ما لم يعلم ثم قال انزل عن الجبل فنزل معه
الى الارض ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماقتوضا جبريل واموه ان يغسل ثم
كفعله ثم اخذ كفا من ماء فرش به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين وقال
الصلاة هكذا فرجع صلى الله عليه وسلم الى مكة وقعد على خديجة رضي الله عنها
وقال حشيني على نفسي فحبيت وصدقته فكانت اول من امن امرأة امنت به
صلى الله عليه وسلم ثم انشت به ورقة بن نوفل فقص عليه ما رأى فصدقه فكان
اول رجل امن به وقال هذا الناموس الذي كان ينزل على موسى ليتني اكون
حيا حين اذ يخرجك قومك قال صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال نعم لم يأت احد
بمثل ما جئت به الا عودي **مسألة** هل الوضوء فرض مطلقا ام لا الجواب
قال الفقيه علي الغزي قال ابن ناجي هو فرض لكل صلاة فرض كانت او نفلا
من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم محمول مسألة هل
نوم الانبياء ينقض وضوءهم لا الجواب لا لانهم وان نامت اعينهم لا تنام
قلوبهم **مسألة** هل الانبياء يتفقون على التوحيد لا يموتون غيره وانا كذلك بحانه
وتعالى صلات ارواحهم عليهم السلام عند الناصحة راجع الخارث **مسألة** هل

المستهم عربية وعبرانية وعبرانية فالعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب والسرياني ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعرب
اسرائيل وهو يعقوب ومنه وكلهم من ولد ابراهيم الا آدم وشيث وادريس
ونوحا وهودا وصالحا ويونس ولوطا وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر
وابراهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي اليه يجيئه في المنام فقط الا الوحي
فانهم اوحي لليقظة وبناما وهم محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
راجع الفيشي تنبيه وجه كون الانبياء كلهم من بني اسرائيل الا ما استثنى
ان العيص ويعقوب كانا ولد اسحاق بن ابراهيم الخليل وكان ابو هما
وهو اسحاق يحب العيص والام تحب يعقوب وبراثا بنت لوط كانت تحب يعقوب
فقال اسحاق للعيص اذا كان كذا فعلم يوم وهذا يوم وكان العيص اصغر
الذراعين فعمدت امها الذكور الى جدي رضيع فذبحته وسلخته ولطخته
وشقت جلده نصفين وجعلت نصفه على ذراع والنصف الاخر على ذراع ثم قالت
سر الى ابيك وكان اسحق ضعيف البصر فلعله تترك دعاه وكله فقال اما الكلام فكلام
يعقوب واما اللمس فلمس العيص ثم قال يعقوب يا نبي الله ادع لي كما وعدتني
فعا انا العيص ويعقوب في رعي الغنم فقال فدعا له بما احب من الدعا فلما
انصرف جاء عيص بالصيد وجلس بين يديه وقال له يا ابي ادع لي فانك قد
وعدتني بالدعا فقال له اسحاق اولم اكن عند اليوم وقد دعوت لك قال لا يا ابت
قال فدعا اسحاق بامرأته وقال لها ما حملك على ما صنعتي فقالت يا نبي
الله اني احببت ان تكون دعوتك لدبي يعقوب فانه يجيبني ولم احب
ان تكون في العيص فانه جبار علي يكلمني بما لا تطيق به نفسي قال وانا علم
عيص بتلك هم ان يقتل اخاه يعقوب ثم خاف ان يغضب عليه اباه ومات اسحا
بعد ان سلم المسجد الى يعقوب الخ راجع مراثة الانبياء لابن الجوزي تنبيه
سبيل مسحونون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة
وما يعفى عنه الوشام لانه نجس حايل عنه وصول الما الى البشرة راجع
الفيشي **مسألة** هل التقمس اذا رأت علامة الطهر يجب عليها
الغسل ولو حال ولاد تها او تنتظر تمام الاربعين يوما الجواب يجب عليها ام

الألوكة
www.alukah.net

العلم وانتظارها لتمام الاربعين جوعا بالكم وحيث جعلت الحكم جلست
شهرا مثلا من تغيير صلاة خفف ما فاتها من الصلاة راجع ايها الحشف سمالة
هل فرضت الصلاة ركعتين او اربع وهل كان قبل ان تفرض صلاة مفروضة
او غير مفروضة امرا الجواب قال في القاموس اختلف كيف فرضت فروى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل اربع ركعات ثم قصر منها
ركعتان في السفر وبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة انتهى قلت وحديث عائشة رواه البخاري
قال ابن حجر وادعى ابن اسحاق الاجماع على الظهر فانها كانت ثلاثا قال ابن حجر واختلف
فيما قبل ذلك فذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر
به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الجمهور الى ان الصلاة كانت مفروضة مرتين
بالغداة وركعتين بالعشي وعليه اقتصر في غدوا وركعتين عشاء ولم يزل فرض
الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة مع ما بين
ذلك كان قبل الهجرة بسنة اسرى بعبده ورسوله من المسجد الحرام الى
الاقصى ثم عرج به حيث شاء ذكر حديث الاسراء وكذا في النوادر
في اول كتاب الصلاة راجع الخطاب مسألة هذه الصلاة التي فرضت عليه
السلام ليلة الاسراء كانت خمس صلاة او خمسين صلاة الجواب كانت
خمسين صلاة عليه وعلى امته فلم يزل صلى الله عليه وسلم يرجع بين موسى وبين
ربه يحط عنه خمسا خمسا حتى قال يا محمد قال لبيك وسعديك قال هن
خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة لا يبدل القول
لدي ولا يمضي كتابي ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له
عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيئا وان عملها كتبت عليه
سيئة واحدة فنزل حتى انتهى الى موسى فاخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فانه امتك لا تطيق ذلك فقال راجعت ربي حتى استحييت منه ولكن
ارضى واسلم فنادى مناد ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي

فقال

فقال له موسى اهبط باسم الله وهم على هيئة الملائكة الا قالوا عليه بالجحاجة
بالجحاجة وفي رواية مرا فعوذ بالجحاجة والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة
الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به راى ظهر الليل تعبد الملائكة منهم
القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد فعلم ان رفع حجب الله تعالى له
ولامته تلك العبادة في ركعة واحدة يصليها العبد بشرائطها من الطمانينة والاخلاص
والحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي عليهما الصلاة والسلام امر الصلاة هم
لعلها تكون امة موسى مكلفة بالصلاة فلم يكلف بها غير هاته الامم فتقاعد عليهم
واشفق موسى على امة محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ويشير اليه قوله فرجع
الفقرة اي قصة الاسراء التي تحيرت الناس قبله وقد ورد ان الصلاة التي كلف
بها بنو اسرائيل ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قبل ركعتان قبل
الزوال ومع هذا لم يعلم من التخلف عن القيام براجيها فتطلب السوال في ذلك
راجع الشيخ محمد الدين الفيضي في قصة الاسراء تشبيه قال الشهاب اقتدى
في شرح الشفا لم ار لمتوقف في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
واتفق عليه من الخلاف قبل الاسراء حتى رايت ما نقله الجلال البلقيني
في الخصائص الكبرى انها لا ركوع فيها واذا النسرين قال الراغب قوله تعالى وارکعوا مع
الراكعين ان مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الصلاة بني اسرائيل لا ركوع
فيها فلهذا امرهم الله بالركوع مع الراكعين في هذه الآية ويدل عليه ما اخرجه البزار
والطبراني في الاوسط عن علي كرم الله وجهه انه قال اول صلاة ركعنا فيها
العصر فقلنا يا رسول الله ما هذا قال هذا امرنا وجهه الاسلام انه عليه الصلاة
والسلام صلى قبالها الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل ونحوه وكون
الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة تحلو الصلاة الامم السابقة عنه وكذلك الجماعة
كما في شرح المجمع النبهاني تشبيه اخرج في شرح السنة للراغب ان الصبح كانت
لادم والظهر كانت لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس
فخصها الله لمحمد وامته تقبلها له مسألة هل كان المصطفى يصلي الى الكعبة
وهو بمكة او الى بيت المقدس الجواب كان يصلي الى الكعبة وهو بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى الصخرة ثابتا لوانه عليه السلام قدم المدينة فصلى ستة عشر

بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل
قتال بدر بشهرين وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول
في الصلاة واستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنسا صفوفهم فسمي المسجد مسجد
القبلتين راجع البخاري **مسالة** هل للاذان اصل من الكتاب او السنة الجواب نعم
قال مخ في كبيره الاصل فيه من القران قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة الاية ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه لا عبد الله بن زيد بن
عاصم قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل حتى يضرب به
ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل حامل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك على خير من
ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شا الله تعالى فقم مع بلال
والق عليه ما رايت فليؤذن فقمت فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا يسال عن
الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال الرسول
الحمد لله وهذا وان كان اصله رؤيا فاثبات الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته
او لانه اجتهد فادى اجتهاده الى ذلك على خلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
انتهى وقال سيدي علي القاري في شرح مشكاة المصابيح ما نصه قال القاضي عياض لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس شعار النصارى فلم يرتضهما احدهما التشبه
او لما تنابا وقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شي فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في النام ان رجلا ينادي بالصلاة قايلا الله اكبر الله
اكبر الخ فذكر ذلك له عليه السلام فقال انها لرؤيا حق فقم مع بلال فاذن
فانه اندى صوتا فلما اذن وسمع عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال عليه السلام فلله الحمد وروي
انه راى هيئة الاذان في تلك الليلة في النام احد عشر رجلا من الصحابة ثم امر بلالا
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الى ان قال ثم شرع في ثاني سني الهجرة
وقيل في اولها والروايات الصحيحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة متواترة انتهى

مسالة

مسالة هل ما يقول المؤذن من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حادث ام لا
الجواب نعم وكان حدوثه في سنة احدى وثمانين وسبعماية في ربيع الاخر منها ام
بعد اذان العشا ليلة الاثنين او ليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان
الا المغرب راجع الشابي **مسالة** هل كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر وانما كان يؤذن على المنار فقط **الجواب** اختلف اهل المذهب في ذلك
فبعضهم قال بالاول وبعضهم وهو مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن وهب وغيرهم
قال بالثاني وهو الصحيح وعليه اعتمد الشراح ابن ابي زيد حيث قال والسنة المتقدمة
ان يصعدوا على المنار فيؤذنون قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحد
بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة
ابي بكر وعمر ثم ان عثمان لما كثر الناس امر ان يؤذن بالزوراء عند الزوال
والزوراء كانت على السوق ليأتي الناس منه فاذا خرج وجلس على المنبر اذن
المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمان امارته نقل الاذان
الذي كان بالزوراء فجعله مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج
هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون كلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب
فقول الرسالة وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية اي الذي هو الاول اليوم
هو الذي احدثه عثمان بالزوراء عند الزوال ونقله هشام الى المنار عند الزوال
كما هو اليوم لكنه ثان بالنظر الى الاحداث لا بالنظر الى الفعل والاول هو
الثاني اليوم وهو الذي بين يدي الامام عند جلوسه على المنبر بعد الزوال
وقد كان في الزمن الاول على المنار راجع على الرسالة **مسالة** هل
يجوز التنفل لمن عليه فوايت **الجواب** لا يجوز ذلك خلافا لابن العربي الا
ما خف من الصلوات المسنونة وفي رواية والشفع المتصل بالوتر واما ما كثر
من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا قال ابن رشد في اجوبته زاد
في غيرها فان فعل اجر من وجه واثم من وجه اي اوجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه ينقص تاخير القضا الواجب قضاو فورا راجع
عنقه **مسالة** هل التشهد في الصلاة له سبب ام لا **الجواب** نعم وسببه
على ما قيل لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الألوكة
www.alukah.net

الافضي الي السموات العلي الي سدرة المنتهي الي ان وقف بين يدي الله جل وعز
ادركه حيا وجل من الله عز وجل فسمع علي قلبه من جوة الله تعالي والقع القول
فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله فسمع النبي صلي الله عليه وسلم
من قبل الله تعالي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلي الله عليه وسلم
عليا وعلي عباد الله الصالحين فلما سمعت الملائكة ذلك فتحت في السما وقالا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نزل جبريل فمر علي غير ملك
الا نبي صلي الله عليه وسلم فقال يا محمد اجعل كلامك وكلام ربك وكلام الملائكة
في صلاتك فجعلوا التي جعل الله عليه وسلم في الصلاة فصار شهود اذكر ذلك السمعاني
في تفسيره وروي عن ابن حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وازواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وذكر في شرح المكناف ان الصلاة من العبد طلب الشفاعة لجانب
حضرة رسول الله صلي الله عليه في الدنيا والاخرة فمدني اللهم صل علي محمد وعلي
محمد عظمه في الدنيا بما علا ذكره واعلا دعوته وانتشر بيعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته انبهي السيد علي مسالة ما الحكمة في ان
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل علي محمد وعلي محمد فسال الله ان
يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا الجواب انا نقول كذلك لانه ظاهر لا عيب فيه
ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص فكيف يتبني ذو العيب علي ظاهر مسالة
لم خص ابراهيم عليه السلام دون سايرالانبيا الجواب انا نخص ابراهيم لورود
ان النبي صلي الله عليه وسلم اي حين عرج به ليلة الاسرا جمع الانبيا وسلم عليهم كل
نبي وسلم احد نبي علي امته غير ابراهيم فامر النبي صلي الله عليه وسلم ان نصلي عليه في آخر كل صلاة
الي يوم القيامة مجازاة له لانتصاب ابراهيم عليه السلام لدعوة منا النبي حيث قال واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام وقال اللهم من حج هذا البيت من كون امة محمد فوفه
اهل نبيه اتي فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من كون امة محمد فوفه
في السلام فقالوا اجل ثم قال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من مدة سنة امة
محمد فوفه في السلام فقالوا اجل ثم قال يعقوب اللهم من حج هذا البيت من
اجيال امة محمد فوفه في السلام فقالوا اجل ثم قال يوسف اللهم من حج
هذا البيت من امانة امة محمد فوفه في السلام فقالوا اجل ثم قال جابر اللهم من حج
هذا البيت من امانة امة محمد فوفه في السلام فقالوا اجل فلا شفه منهم

امرنا

امرنا بكثرة في الصلاة بجانبا النبي علي حسن صنيعهم انتهي مسالة هل الزلزلة
سببها لا الجواب ثم قال الكرخي عند القزويني سبب الزلزلة بعوضا
خلقها الله وسلطها علي النور الذي علي الارض فهي تطير ابدا بتي عليه فاذا دخلت
انفه تحرك النور اي حرك راسه فيحرك جانبا من جوانب الارض وتقال اعرف
جبل خاف واهبة في اصول بلاد الارض فاذا اراد الله ان يعذب اهل بلدة امر ملكا
فيحرك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتزلزل تلك البلدة وجبل خاف هو الجبل
بالحبشية سمي قافا لانه قفا العالم قال تعالي وما نرسل بالايات الا تخويفا وعبرة
لانه لا يلتفت ذو العقل الي جبل خاف هيبة عليه فقال اخبرني عن عظمة الله تعالي فقال
الجبل ان شاني عجيب لعظيم تقصر عنه الاوهام ويكل ادراكه سبع سماوات عام وارضا
من حيال الثلج كلهم بعضا علي بعض ولولا الثلج لاحترقت الدنيا فجا صفر فقال
ما هذه الجبال الصغار حولك قال هن عروقي كلما عرق منها تنفصل بارض فاذا اراد الله
ان يزلزل ارضا امر جبل فحركت عرقا من عروقي فيزلزل تلك الارض وذكر محمد بن علي
القرمة في حكمة ان الزلزلة وكسوف الشمس من مجالي الرب تعالي وعتب عباده
الدنيا ايام محمد فخطب الناس ثم قال ان فذا لا يكون في بلد حتي يكثر فيها الزنا والربا
فاذا رجفت فاتبعوا ما فيها من ظهر انفسكم قال ابن عباس فما زلزلت حتي قبض عمر
رضي الله عنه ابن مسالة هل يكره السجود للزلزلة والظلمة او لريح الشديدة
الجواب لا يكره السجود لانه لا للصلاة فلا نكره بل نطلبه لقول الدرة اري ان يفزع
الناس للصلاة عند الزلزلة وما نخاف ان يكون عقوبة من الله تعالي كالزلزلة
والظلمة والريح الشديد راجع عيف مسالة هل القراة بالتلحين مكروهة ام جايزة
الجواب القراة بالتلحين اي بتطريب الصوت او ترخيص ترجيعا لا يخرجه عن حد القراءة
مكروهة فاذا خرجه عنه الي كونه كالغنا باد خاله حركات فيه واخراج حركات منه
احرف مد واو مد مقصور او تشديد نخفي به اللفظ او تليب به العيب
فانه محرم ويفسق به القاري يأثم به المستمع لانه اي القاري يعدل به عن
منهج القويم الي الاعوجاج تعالي الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ذي خروج قاله المازري الي اخره
راجع عيف مسالة هل القراة جماعة مكروهة ام جايزة الجواب كره مالك
اجتماع القاريين يقرون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة قبا
سمل واحد علي قراة نفسه ام الامام يشرط ذلك الوافق والاوجب فعله لان شرط
الوافق يجب اتباعه في الابد الجايز والمكروه ومن الكروه قراة السبع بغم اوله
لانه خلاف ما عليه العمل وللترتيم التحليد وتقطيع القراة وعدم اتصاف بعضهم

بعض وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ واما المدارسة وهي ان يقرأ واحد
مرسلا واخر يتلوه وهكذا فكرهها الاقدمون واجازها مالك وعملوا بها لم
يقرأ واحد سورة مشتغلا والامام فكره للفصل بالسورة كما لا يكره بالتعوذ الذي كان يبدأ
به جبريل وبلا الله عليه وسلم بريهما ان من قراءته واعادته النبي عنى ما قراه جبريل الخ
راجع عدده ومسألة هل في القرآن شيء افضل من بعض الجواب قال البويطي في الاتقان
اختلف الناس في ذلك فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الى عدم التفضيل فنقص
الفضل عليه ورد بهذا القول عن الامام مالك وذهب اخرون وهم الجمهور الى
التفضيل لتظاهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال الحصار الصحيح منشأ الخلاف
الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل الخ راجع شرح المشكاة للطيبي
مسألة هل يجوز تعلق القرآن بالنبي عام لا الجواب قال ابن تيمية القرآن بالنبي لا يجوز
انفاقا بخلاف تعلق الحديث بالنبي ففيه خلاف الراجح الجواز ووجه الفرق ان القرآن
كلام الله والحديث كلام رسوله واما تعلق شيء من القرآن في نحو الشاعل الله والذي
او الخطيب من غير تغيير للنظم فلا يجوز على وجه لانتوهم معه عدم القرابة فلا شك في
جوازه فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها قال ابن وجيه الاية
وقال اللهم عالم الغيب والشهادة الخ وقال اللهم اسكنا الجنة مع عبادك الصالحين
من النقص وغير ذلك من استعمال الصحابة فقول بعض الناس ان الفاظ
القرآن لا تستعمل في اللغة مطلقا غير صحيح انتهى مسألة هل القرآن انزل على النبي
صلى الله عليه وسلم جملة او مفرقا الجواب قال ابن حجر اعلم ان الله سبحانه وتعالى
انزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سما الدنيا ليلة القدر في شهر رمضان
فوضعه في بيت العزة ثم صار ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع
فكان اصل نزوله في عشرين سنة بقدر زمن نبوته وصحح وقيل في ثلاث وعشرين
سنة مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وقيل غير ذلك
ترتيبه في التلاوة والمصحف واما الترتيب في نزوله على رسوله فاول ما نزل عليه
اقرأ باسم ربك ثم المدثر ثم تبت يدا ثم اذا الشمس ثم سبح ثم الليل ثم الفجر ثم الضحى
ثم الم نشرح ثم العصر ثم الكوثر ثم الدين ثم الكافرون ثم الفيل ثم قل هو الله احد ثم الفلق ثم
الناس ثم الفاتحة ثم البقرة ثم الانفال ثم التوبة ثم الحج ثم الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن
ثم الانسان ثم الطلاق ثم لم يكن ثم الحشر ثم النور ثم الاحزاب ثم النصر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون
ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة ثم
الممتحنة ثم الحجرات ثم ق ثم الذاريات ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم نوح
ثم ابراهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم فصلت ثم الطور ثم الذاريات ثم الحاقة ثم سال سائل ثم عم ثم النازعات
ثم الانفطار ثم الانشقاق ثم الروم ثم العنكبوت واول ما نزل بالمدينة البقرة ثم الانفال
ثم آل عمران ثم الاحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن
ثم الانسان ثم الطلاق ثم لم يكن ثم الحشر ثم النور ثم الاحزاب ثم النصر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون
ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة ثم
الممتحنة ثم الحجرات ثم ق ثم الذاريات ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم نوح
ثم ابراهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم فصلت ثم الطور ثم الذاريات ثم الحاقة ثم سال سائل ثم عم ثم النازعات
ثم الانفطار ثم الانشقاق ثم الروم ثم العنكبوت واول ما نزل بالمدينة البقرة ثم الانفال
ثم آل عمران ثم الاحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن
ثم الانسان ثم الطلاق ثم لم يكن ثم الحشر ثم النور ثم الاحزاب ثم النصر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون
ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة ثم
واختلفوا في سورة فقيل نزلت بمكة وقيل نزلت بالمدينة والله اعلم راجع الحارث من بعض
زيادة من القراءة وبتبيينه قال الشيخ الفيطلي في ليلة النصف من شعبان والصرفي انزاله
جملة الى سما الدنيا تفخيم امره وامر من نزل عليه وذلك باعلام سكان السموات السبع
ان هذا اخر الكتب التي تملي خاتم الرسالة لاعظم الامم فتضرعناه اليهم لتنزله عليهم
ولولا ان الحكمة الالهية اقتضت وصوله اليهم منجما حسب الوقائع لهبط النبي الارض
كسائر الكتب التي نزلت قبله ولكن الله بابن بينه وبينها فجعل له الامرين انزاله جملة
الى سما الدنيا ثم انزاله بعد ذلك منجما كما نزل التوراة عليه قال الامام ابو شامة الظاهر ان
نزوله جملة الى سما الدنيا كان قبل ظهور نبوته صلى الله عليه وسلم فتارة يتحمل
انكيزه بعد ما قال الى انه قد السيوطي الظاهر هو الثاني وسياتي الاشارة
فيه الى ان قال وقد اختلف في كيفية الانزال والوحي فمنهم من قال القراءة وعلى بعضهم قال ان الله الاكلامه جبريل وهو في السماء وهو على من الكتاب
وعلمه قرآنا ثم جبريل اداه في الارض وفي التنزيل طريقان احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم انخلع من صفة البشرية حتى الى صورة الملكية واخذه من
جبريل والثاني ان الذي انخلع الى البشرية حتى اداه الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو
المناسب لشرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال الثعلبي ولعل نزول القرآن
على رسوله صلى الله عليه وسلم كان يتلقفه الملك تلقفا روحانيا ويحفظه من
اللوح المحفوظ فينزل به الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويلقيه عليه قال بعض
المحققين التلقف الروحاني هو الالهام الى ان قال وقال بعض العلماء في النزول
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال الاول انه اللفظ والمعنى واجبريل حفظ اللفظ
القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به وذكر بعضهم ان احرف القرآن في اللوح المحفوظ

الألوكة
www.alukah.net

سبعة حرف منها بقدر جيل قال وان تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله واما اني اجبرك انا انزلت بالمعاني خاصة وانه صلى الله عليه وسلم علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب وتحتمل تاويل هذا ابطلا هر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لان القلب لا ينزل عليه المعاني والثالث ان جبريل اختير عليه المعنى وانه عبر فيها هذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل السما يقرونه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان الثوري قال لم ينزل وجب الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه بلسانهم وقال البيهقي قوله انا انزلناه في ليلة القدر يعني والله اعلم انا سمعناه الملك وافهمناه اياه وامرناه بما سمع فيكون الملك متقلا به منه على الى اسفل الى ان قال قال بعض العلما بكيفية الوحي سر من الاسرار لا يدرك بها العقل انتهى الفيطي مسالة هل جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته الجواب جمع بعد وفاته الذي جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك لانه كان متفرقا في صدور الرجال فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تحققت من الصحابة سويد زيد بن ثابت وابي بن كعب وابن مسعود وكتبه الناس في الصحف وخرقه وقتاب وغيرها كما لا يخفى هذا هو المعتمد في اهل اليمامة وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فنزل من جملة القرآن سبعون فامر ابو بكر وعمر زيد بن ثابت ان يتتبع القرآن ويجمعه فتتبع صحفها وقال كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه عليه فجمعه في صحف كانت عند ابي بكر في حياته ثم بعد وفاته عند عمر مدة حياته ثم بعد وفاته عند حفصة بنته ثم ان حذيفة قال لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان تختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليكي فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن ابي العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونحوهم بنسخ المصاحف ثم رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل في كل افق بما نسخ وامرها سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة او مصحف ان يحرق فعل ذلك فلما مات عثمان جعلت عند ورثته طلب الصحف من حفصة ليحرقها فلم تجبه الى ذلك فلما مات عثمان جاء مروان فاخذها وطلبها من اختها عبد الله بن عمر فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس على الاختلاف وانما امر زيد ولم يجمعه لانه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم وانما جمعوه خوفا من ذهاب بعضه فكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه

عليه وسلم فانه كان يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه منه على الترتيب الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل اياه على ذلك واعلامه عند نزوله كل اية ان هذه الاية كانت تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وان القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على النحو الذي هو في مصاحفنا الان وقد صح في حديث عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل في كل عام مرة وعرض عليه في عام موته مرتين وبقال ان زيد بن ثابت رضي الله عنه شهد العرضة الاخيرة وهي التي نسخ فيها ما نسخ وبعد اقاما لابي بكر وعمر في كتابة الصحف والرقاع فيها فكان جميع القرآن سببا لبقائه في الامة رحمة من الله بعباده على ما تقدم في انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ملخصا من الاتقان مع بعض زيادة من تف مسالة لو نفد زمزم من بيت المال فهل يجبر اهل البلد على بنايه وهل عليهم اجرة الامام والمؤذن ان لم يوجد متبرع ام لا الجواب يجبرون على بنايه وعليهم اجرة الامام والمؤذن ان لم يوجد متبرع راجع عبق مسالة لو ادرك رجل مع الامام دون ركعة ايصح الاقتداء به فيها حتى يقوم بعد سلام من ادرك معه دونها الجواب يصح كما افتى به ص ويعرف من هذا ما في رسالة فيجوز الامامة حينئذ راجع عبق مسالة هل الافضل قراءة القرآن او الذكر عقب الصبح الجواب هذه المسالة سيل عنها ابن الحبيب فقال تلاوة القرآن افضل اولا ان عدين السلف الذكر انتهى وكذلك العلم لكثرة الجهل عبق مسالة هل يتعرض الصبي في صلاته لفرض او نفل ام لا الجواب لا يتعرض لفرض ولا نفل وانما ينوي الصبي فعل الصلاة المعينة قال سند فان نوى النفل صحت وان نوى الفرض ولم يجد ما الظاهر بطلانها وفي رواية احمد الزرقاني عند قوله د ان يعيد مفهوما ما يقتضي صحتها راجع عبق مسالة لو صلى ما ظن الظهر بعد ان العصر خلف شافعي قول تصح الصلاة ام لا الجواب لا تصح الصلاة اذ هو عند الشافعي مختار عند المالكية اد والا خلف الفقا لا يصح كما لا يصح ظهر امس خلف ظهر اليوم وعكسه وكقاض ظهر الست خلف قاض في ظهر الاحد لا عكسه ويعيد الهاموم واما النفل خلف الفرض كصبي خلف صبح على بعد شمس وكغير خلف صبح فيعيد في وقته فيصح على المعتمد راجع عبق مسالة لو توفي الامام ظانا ان خلفه من يقتدي

الألوكة
www.alukah.net

فنبين خلافه فهل تصح صلاته ام لا الجواب تصح صلاته فان نواها بعد جزمه بعدم
صلاة احد خلفه بطلت صلاته فلو شك هل يقتدي به احد ام لا ونواها لم
تبطل عفا مسالة لو اقتدى شخص بمن يصلي اماما بمسجد معين ولا
يدري هل فعل صلاته صحيحة او باطلة الجواب صلاته صحيحة وكذا لو اعتقد
انه زيد فتبين انه عمرو فما يظهر الا ان يكون نيته الاقتداء به ان كان زيدا لان
عمرا فساد صلاته تبطل ولو تبين انه زيد لترددها في النية واما من اقتدى بامام
من اماميين او ائمة متعددة في ان واحد ولا يدري من اقتدى به منهما او منهم
او اراد به ولكن لا يعلم هل تابعه او تابع غيره فان صلاته باطلة عف مسالة
لو رفع شخص راسه مع الجماعة قبل امامه في ركوع او سجود ظانا ان امامه
رفع وقد كان اخذ نرفعه معه فهل يرجع له ام لا الجواب يبنى على حقه
ان يجب ان يرجع راكعا او ساجدا او لا يقف بينهما ان علم ادراكه الامام قبل
رفعه والا فلا يرجع واما عمدا فممنوع ويحرم العود فان لم يأخذ نرفعه
مع الامام قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا بطلت صلاته
وسهوا كان كمن رفع عن الركوع الخ راجع عف مسالة هل يقضي بالدابة
عند تنازع الراكبين لمن يمذهبها لا الجواب يقضي له بها الا قرينة
على ذلك كما يقضي لكاتب الريبة بتقدم شهادته لا اعلم بما اجنون عليه
عف مسالة هل تحول العمامة الذي تحوت الفاتحة مخرس الله ممنوع او جايز
الجواب هو ممنوع الان يشهد بالعرف استعمال هذا للغلاف في مثل تجاريبه
الله اعلم وما قيه فلا اعلم على تاويل هذا عف مسالة هل فرضت الجمعة بمكة
او بالمدينة او فيهما الجواب فرضت بمكة ولم يصلوها حينئذ وانما اقاموها
اولا بالمدينة النورة اسعد بن زرارة في بياضة لما اتفد النبي صلى الله عليه
وسلم عتب بن عمير اميرا على المدينة وامره بانا منها فنزل على اسعد
الذكور وكان احد نقبائه صلى الله عليه وسلم الاثني عشر فاخبره بامرها
وامره ان يقيم الصلاة بنقيته وهي اول جمعة صليت بالمدينة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لما هاجر من مكة ودخل قباء يوم الاثنين من
ربيع الاول اقام بها اربعة ايام ثم ركب يوم الجمعة بعد ان صلاها وهي اول
جمعة

جمعة صلاها ثم ارتحل الى المدينة فنزلت ناقته بمحل مسجده الان فنزل بدار
ابي ايوب الانصاري حتى بنا مسجده ومنازل وحجاته وبيوت اصحابه حوله وارتحل
سار بها الجمعة فصلى فانه جمع قرب شاب يومها وقال هذا يوم جمعة كانت تسمى فيما
سرين وتجد اسقفت زرارة لانه جمع فيه اربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال هذا
يوم الجمعة تحولوا من جمعها التي فيها فيه كما ذكرنا راجع نف مع زيادة
من نحو مسالة هل الجمعة تدل عن الظهر في الشرعية والظهر بدل
في الفعل ومعنى كونها بدلا في الشرعية ان الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة
بدلا عنها ومعنى كونها بدلا في الفعل انها اذا فعلت فعلوا اجزات عنها الظهر
راجع نف مسالة هل يقع في بعض القرى من تقلها مضاجاج حتى يسلحوه
لعدمه او يسقطه الى مسجد اخر يصح او لا الجواب تصح على احد قولين تقرير
مسالة لو كان الخطيب شافعيا وتحقق المالكي اعادته او عدمها فالحكم في
صلاة المالكي خلفه الجواب قال بعض ان تحققنا ان الخطيب لا يعيد فهنا صحيحة
وان تحققنا اعادته وجبت علينا اعادة الظهر كما اذا شككنا فيها او في انه
هل يعيد وجوبا وندبا وان علمنا ان اعادته للندب فتندب لنا الاعادة هكذا
اوضحه بعض بقناوي راجع عف مسالة هل كانت الخطبة بعد الصلاة
او قبلها الجواب في ابي داود كانت الخطبة بعد وانا قيل من حين انتقلوا
من خلفه عليه الصلاة والسلام وكان سبب ذلك انه لما اقبلت القافلة من
الشام خرجوا اليها وتركوه عليه السلام قائما يخطب فقيل لم يبق معه الا اثني
عشر رهم الصحابة العشرة الكرام والحادي عشر بلال واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود والاكثر قيل هو النطواني صورة
دحية الكلبي لانه كان من اجمل الناس وكما قيل مع القافلة الخ راجع نف
مسالة هل تصح امامة المسافر في الجمعة بمحل تلزم به اقامتها اربعة ايام ع
صحاح لا لاجل خطبته فقط ام لا وهل من قدم من بلد الى بلد اخرى وبين
البلدين اقل من كفر سخي من المنار كذلك ام لا الجواب تصح امامة المسافر
المذكور بالمحل المذكور حيث لم تكن نشبه لاجل الخطبة والقادم من بلد
الى بلد اخرى حيث كان بين البلدين اقل من كفر سخ من المنار هو قدر فرسخ
سماني به الفضل بن واشد وهو ظاهر لانه يلزمه السعي من محله الى

الألوكة
www.alukah.net

جميعه وجد عنده سلعة لا تفي به فاخذها منه في دينه ثم باعها باكثر من الدين
لاجل فهل الاجنبي ابتاعت السلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها قد لغوا
وكانه فسخ ما فرضه في الدين في اكثر منه ابتدا فهو ربا الجاهلية **السبعين مسالة**
لو باع شخص غير حاكم وغير وارث رقيقا وتبرا ما يظهر فيه العيب بان اشترط
على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر فيه كاباق او سرقة او نحوها فلا تنفعه
تلك البراءة ام لا **الجواب** تنفعه تلك البراءة بشرط الاول ان يتبرا من عيب
لا علم له به فيه ان لم يعلم به عيبا وان تطرق اتهامه عند بايعه يجب ان يغلب على
الظن انه لو علم به عيب لظهر لان باعه بقدر شرايه او يعلمه بعيبه وشرط
البراءة هذا عيبه فلا تنفعه **على المشهور** وانما قلنا غير حاكم الخ لان بيع الحاكم
والوارث للرقيق ببيع براءة ان بين انه وراث والبراءة الزام الشتري بعدم
المطالبة بعيب قديم او مشكوك فيه وانما تنفع البراءة فيما الرقيق خاصة
واما في غير الرقيق كمات التبري فيه لا يمنع الرد فشرط البراءة فيه باطل
والعقد صحيح كشرط ان لا عهدة وانظر الفرق في **عبق** راجع **تف وتح مسالة**
لو علم بايع بعيب سلعته فهل يجب عليه ان يبينه للمشتري **الجواب** قال خ
واذا علم بين ان به وصفه او اراه له ولم يجمله فلو قال ابيعك بالبراءة
من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده وسواء كان البايع حاكما او غيره وسواء
كان المبيع رقيقا او غيره ولا بد في البايع الذكور ان يكون بالغا ولو حاكما او
وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه **فان كان** العيب مما تخفى كالاباق ونحوه
للشتري بعد يمينه انه لم يعلم عيبا كاستفاءه حقيقته بان يقول له بايعك
او صرف وبعد ذلك يفصل له بان يقول ابق عندي مرتين او فلانا او سرق عندي
مرارا الامد الثلاثي ولا يكفي الاجمال بان يقول فيه جميع العيوب **وان كان** ظاهرا
اراه له كالقطع والعور ولم يجمله واما اذا اتى بلفظ يشمل العيوب كلها وهي
كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كما يبيعه على اني ثقة كما يقع عندنا
بمصر في بعض البيعات فلا ينفعه بل متى ما ظهر بسلعة عيب وثبت قدمه
عند البايع ولم يعلم به المشتري حين العقد ثبت له الخيار في رده ولو تبرا
منه البايع راجع **عبق وتح وتف مسالة** لو حصل شيء من المشتري يدل
على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب منه قول كرضيت او فعل كاستخدام
فهل يمنع من الرد **الجواب** ان حصل شيء من ذلك من المشتري لمنعه الرد
واما لو شهد فعلا لا ينتفي كما اذا سكنت الدار او الحانوت ونحو ذلك فلا
يمنع

يمنع الرد مطلقا راجع **تح مسالة** اذا قلتم ان تصرف المشتري يمنع الرد فالحكم هو
كان غير مختار كما لو اضطر مسافر لركوب دابة بني سفره بعد اطلاعه على عيبها في سفره
ولم يمكنه رد ها **الجواب** الحكم يستمر راكبا لها ولا شيء عليه في ركوبها بعد علمه ولا
يلزمه ان يكتري بغيرها ويسوقها بل يركب فان وصلت تعالوا رد ها ولا شيء عليه وان
تخلفت رد ها وما نقصها او تخلفها وما اخذ فيه العيب من مرشد ولا يجب عليه
الرجوع بها الا ان يكون قريبا لا مؤنة عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد ان
ان تركه انما هو ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لاضطر على العهد لعذره بالعذر
حيث لا يمكنه رد ها راجع **تح عبق مسالة** هل غيبة بايع العيب تمنع من عدم
الرضا بالعيب **الجواب** غيبة لا تمنع من ذلك اذا له ان يشهد شاهدين بعدم الرضا
به في غيبة البايع لانه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريبا الغيبة اياما وكبلا حاضرا
يرد عليه فان عجز عن الرد لبعد غيبة البايع وعدم وكيل يرد عليه فان شا انتظر بايعه
وان شا اعلم القاضي بعجزه وحينئذ يتلوم القاضي لبعيد الغيبة كالعشرة ايام مع الامن
او اليومين مع الخوف حيث يرجى قدومه كما انه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه كالعطارين
عندنا بمصر بلاد النلاحي يبلغونها لبيع العطريات فيتحقق ان يرجى قدومهم لوطنهم
مع جهل موضعهم واما بعيد الغيبة حيث لم يرجى قدومه فلا يتلوم له وكذلك قريب
الغيبة كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدومه والا لزمه
الحكم وللبايع اذا قدم تحليف المشتري على عدم رضاه بالعيب وان لم يقل اخبرني بخبر يرضاك راجع
عبق وتح مسالة لو اشترى على ان لا قيام له حيث استحق الشيء المشترى فمنع البايع ذلك
الجواب لا ينفعه ذلك وللمشتري الرجوع ويسقط الشرط ويصح البيع فلب كالعيب فانه
ينفعه ذلك راجع **تح مسالة** لو اشترى الحيوان للزراعة او اشترى في وقت لا يبان بتهمة مايباع
للزراعة او كان مما لا تراد الا للزراعة كالبغلة ويذر ذلك الحيوب المشتري ولم تنبت
فالحكم **الجواب** ان كان البايع مدلسا بان كان عالما بالعيب او شاكا فيه فان المشتري يرجع عليه
بالثمن جميعه وكبر الارض والدواب والاجر او غير ذلك وان كان غير مدلس فان المشتري يرجع
بالاقل اصلا كثير نفقة الحنا والبرسيم ونحوها وما لا ينتفع به بعض انتفاع كالكل او علفه
فان كان لا علفه فان كان لا ينتفع به اصلا فان المشتري يرجع على البايع بجميع الثمن ولا يدفع
عوضا للمبيع وان كان ينتفع به بعض انتفاع فان المشتري يرجع على البايع بباقي
القيمتين اي قيمته ناباتا من الثمن قاله **سحنون** وقال ابن القاسم يرجع عليه بجميع الثمن
ايضا وكذا يرجع البايع بمثل مثاعه ومقتضى كلام ابن عرفة ان هذا هو الراجح هذا كله
فيما يراد للزراعة واما لو اخذه للاكل وبذره ولم ينبت فلا رجوع للمشتري بشيء اذ فلو اكله
والا انه وجد له نفعا لا ينفع اكله فالظاهر انه يرجع عليه بما بين القيمتين وان منع من
اكله رجع عليه بجميع الثمن راجع **تح مسالة** لو حدث عند المشتري عيب مفوت مانع

www.alukah.net

كهذا الدابة وعمي وشلل وعرف ذلك واطلع على عيب قديم عند البايع فاحكم الجواب
مخير بين ان يتماسك بالمبيع ويأخذ ارش القديم من البايع او يرده ويدفع
ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير مالم يقبله البايع بالحادث فحينئذ يصير واحدث
عند المشتري كالعدم فيخير بينه ان يتماسك ولا شيء له في القديم او يرد ولا شيء عليه
في الحادث كما باتي في قوله ح الا ان يقبله بالحادث او نقيلكما العدم راجع ح مسالة
لو زاد المبيع عند المشتري بما اضافه اليه من ماله كبسيط وخياطة وغوهما من غير حدث
نقص عنده ثم اطلع على عيب قديم فاحكمه الجواب مخير بين ان يتماسك ويأخذ
ارش العيب القديم او يرده ويشتركا باخذ الزيادة بصبغه على قيمته غير مصبوغ
لانه خرج من يد البايع كذلك وسواء لبس البايع الثوب او لم يصبغه ثم يزد ولم
ينقص كان بمثابة مالو لم يحدث عنده عيب وسواء اكله البايع مدلسا او لا فله
ان يرده ولا شيء عليه ويتماسك ويأخذ ارش القديم ولو نقصه الصبغ فان كان
البايع مدلسا فله رده من غير ارش او حبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فله
حكم العيب الحادث راجع ح مسالة لو اطلع المشتري على العيب واراد الرد فقال
له البايع انت رايته وقت الشراء او كررت رؤيته وطلب البايع يمينه فهل يلزمه اليمين
او لا الجواب لا يلزم المشتري يمين ويرد من غير حلف الا ان يحلف البايع عليه
الدعوى بانه راه باتراضيهما او غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين على البايع
ومثله دعوى الارادة اذا كان العيب ظاهرا اي بحيث لا يخفى ولو على غير المتامل واشهد
على نفسه انه قلبه وعاينه وريثي فلا رد له ولا يمين عليه كخفي فاشهد على نفسه
انه قلبه وعاينه وريثي فيحلف في الثلاثة ويرد فان لم يحلف فلا رد له في الثلاثة كما اذا
كان ظاهرا واشهد على نفسه انه قلبه وعاينه وريثي فلا رد له ولا يمين له راجع
ح وعبق مسالة لو ادعى البايع على المشتري الرضا بالعيب حين اطلع عليه فهل يلزم
المشتري يمين ام لا الجواب لا يلزم المشتري يمين اذا ادعى البايع عليه الرضا بالعيب حين
اطلع عليه الا ان يحقق البايع عليه الدعوى بان يقول اخبرني مخبر انك رضيت بالعيب
او توسقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها فحينئذ يلزمه اليمين فان نكل
بعد اطلاعه عليه بعد ان حلف البايع او لا كذا اخبره مخبر فصدق ولو قال اخبرني
فلان بسقوطك عند البايع اليمين وان كان المخبر مستخرطا يعني غير عدل راجع ح
مسالة لو كان المبيع متعددا كثيابا مثلا فاستحق اكثرها من يد المشتري فهل
يجوز له ان يتمسك بالباقي ام لا الجواب قال ح ولا يجوز التمسك بالقليل السالم استحق اكثره
اي لا يجوز له ان يتمسك بالباقي القليل السالم بحصته من الثمن لان الصفقة انحلت
من اصلها حيث استحق اكثره او تلف اكثره او تعيب اكثره اي وهو في ضمان
البايع

البايع فتمسك المشتري بباقيه كما شئنا عقدة بثمن مجهول بيانه انه لا يعلم قيمة الباقي
الا بعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقوم كل حد من الاجزاء فلو جاز التمسك بالقليل
السالم بحصته من الثمن اوفي الي ما ذكر اما ان كان المبيع متحد اكدار مثلا واستحق
بعضها قليلها او كثيرها فان المشتري مخير في الرد والابقاء كما باتي فقد قول ح او استحق
شايع وان قل واما ان كان موسوفا فلا ينتقض البيع ويكمل للمشتري ويرجع بالمثل
ولو استحق الاكثر راجع ح مسالة لو كان المشتري متعددا وكان البايع متحدا او متعددا
ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فاراد احد المشترين ان يرد نصيبه على
البايع فقال لا اقبل الا جميعه والي هذا رجع مالك بنا على تعدد العقد بتعدد هم
البايع متعلقه ومشتريه واختاره ابن القاسم وكان يقول انا لهما الرد معا والتمسك معا
والقولان في المدونة وهذا اذا لم يكونا شريكين في التجارة واما اذا اشتريا شيأ
معيبا في صفقة واحدة واراد احدهما الرد فلصاحبه ان يمنعه من ذلك ويقبل
الجميع لان كلا وكيل عن الاخر راجع ح مسالة لو كان المشتري متعددا او متعددا والبايع
متعددا ثم اطلع المشتري على عيب في السلعة فهل يجوز له ان يرد على احد البايعين
نصيبه من المبيع العيب دون الثاني ام لا الجواب نعم يجوز له ان يرد على احد البايعين
نصيبه من المبيع العيب دون الثاني ولا يرد الجميع الا ان يكون البايعان شريكي تجارة
راجع ح وعبق مسالة لو تنازع البايع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه
فقال المشتري به عيب خفي وقال البايع لا عيب به فهل القول قول البايع
او المشتري الجواب القول قول البايع ولا يمين عليه لانه متمسك بالاصل وهو
السلامة في الاشياء وانما صدور عقود المسايعين على وجه الصحة راجع ح مسالة لو
اتفقا على وجود العيب لكن البايع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه
ليرد المبيع على بايعه فهل القول قول البايع او المشتري الجواب القول في ذلك قول
البايع ايضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعا او رجحانا او شكا فان شهدت العادة بصدق
قطعا او رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله بلا يمين على من قطعت العادة بصدقه
من البايعين وعلى من رجحت له اليمين وان شكت فالقول للبايع بيمين وعلى شهادة
العادة ان يستدل بها اهل المعرفة على القدم او الحدوث ومحل ذلك في عيب يخفى عند
التقليب على من لم يتامل ويظهر لمن يتامل عالبا ككون العبد اعمى وكون الفرس
واما الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا ككونه مقعدا او مسلوس
العينين فلا قيام به فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك لانه
يحمل على انه علم ورضيه راجع ح وعبق مسالة شبيه في نوادر بن الحاج
عن بن ابي زمنين من اشترى شيأ واشهد على نفسه انه قلبه ورضي به ثم وجد به

www.alukah.net

عيبا مثله مخفي عند التقليب حلف ما راه ورده فان كان ظاهرا او مثله لا يخفى عند التقليب
لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه قبله ورضي به رده من الامرين معا قاله ابن عبد الحق قلت
واسبع راجع الثاني الصغير مسالة لو تنازعا المتبايعان في عيب المبيع فهل يقبل قول
غير العدول ام لا الجواب قال ح وقبل التفرق غير العدول وان مشتريين ابى لانه خبر لا شهادة
شتر طالسلامة من جرحة الكذب والا لم يقبل انتفاعا كما قاله ابن عرفة راجع ح وعنه
تنبيه لو اختلف اهل النظر في عيب فقال بعض يوجب الرد وبعض لا يوجبه فالذي يظهر
عند الموازنة بين مزيني وغيرهما بسقطات لانه كما ذكر بعض الموثقين ان نكا قيام
في العدالة والا فالحكم للاعدل راجع الثاني الكبير مسالة هل القول في البيع الصحيح
اللازم للمشتري الي يوم الفسخ اي فسخ البيع او للبائع الجواب القول في البيع الذكور هو
للمشتري الي يوم فسخ البيع يرد البيع بسبب العيب لان البيع في ضمانه قبل
الرد والخراج بالضمان والفسخ يحصل برضا البائع بالقبض ولو لم يقبضها بالفعل
ولا مضي زمن يمكن قبضها فيه وبالثبوت عند القاضي اي ثبوت موجب الرد عنده
وان لم يحكم به كما يأتي واما البيع غير اللازم كبيع الفضولي فان الغلة فيه للمشتري ما
عليه لانه خبيث كالغاصب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري هـ
والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون بالقيمة
من غير تحريك كلبن وصوف او عن تحريك واخذها اي استنوها قبل الاطلاع على
العيب وقبل ما تحتاج بعد الاطلاع على العيب كسكني الدار في زمن الخصام او نحوه
مما لا ينقصه اي ما استغلاه ولا ينقصه وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلالتها
على الرضا فتمنع الفسخ اي فلا فسخ له بعد استيفائها كركوب الدابة واستخدام
الرقيق المنقص به وبهذا انتفى كلام ح هنا مع قوله فيما تقدم ويأتي ما يدل على الرضا
الا مما لا ينقصه كسكني الدار راجع ح ونحوه مسالة لو اشتري ابلا وغنما فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا فقايد وفي ولدها الجواب لا يرد ها الام ولدها لانه ليس بغلة هـ
سواء استبرأها حاملا او حملت عنده خلافا للسيوري في جعله الولد غلة راجع ح
لو اشتري عنما عليها صوف فقام يوم البيع ثم اطلع على عيب في الغنم يوجب الرد فاراد
ان يرد الغنم بسبب العيب فهل يرد الصوف ايضا الجواب ثم يرد الصوف مع الغنم لان
له حصة من الثمن فان رد وورده ان علم والا رد الغنم بحصتها من الثمن ومحل
رده للصوف التام اذا لم يحصل بعد جزه مثله والا جبره قاله اللخمي وهذا احد
مواضع خمسة يغتفر المشتري فيها الغلة والشفعة والاستخفاف هـ
والتقايس والفساد اي فلا غلة للمشتفع على من اخذ بالشفعة فيما استغله
ولا للمستحق على المستحق منه ولا البايع فلك مشتريه قبل دفع الثمن
واخذ

واخذ سلعته على المفلس ولا على مشتريه فسخ اشتراه لفساده ولو على المشتري بالفساد
الا في الوقف على غير معين اذا علم المشتري بوقفيته رد الغلة كما تقدم ونظم الثاني احمد
فقال والمشتري الغلات ان رد ما اشتري بعيب او بالفلاس في بيعه ظهر قوم
كذا الحند تقليس واخذ شفعة ورد للاستخفاف قد تمت السور قوم
راجع ح والثاني الصغير مسالة السلف المردودة بالعيب بما تدخل في ضمان
بايعها ويستقل ضمانها عن مشتريها الجواب تدخل في ضمان بايعها ويستقل
ضمانها عن مشتريها باحد امرين احدهما ان يرضى بايعها بقبضها من مشتريها
ولو لم يقبضها ولا مضي زمن يمكن فيه قبضها وثانيهما ان تثبت الموجب للرد
عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وهذا بالنسبة للحاضر واما الغايب فلا بد من ثبوتها
عليه بالرد وهذا بالنسبة اي فلا يستقل الي ضمانه الا بالحكم عليه بالرد راجع
ح مسالة هل يرد البيع بالغبن وهل ولو خالف العادة الجواب المشهور من
المذهب ان البيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن استرا السلعة باكثر مما جرت
العادة ان الناس يتغابنون به او يبيعها بما قل كذلك واما ما جرت العادة
به فلا يوجب رد انفاقا راجع ح عبيه قال الثاني على الرسالة لو ابتاع
رجل حوتا فوجد جوفه جوهرة فقال لا يبيعا في هي له وقال غيره هي للبايع ومحل
الخلاف مالم تملك قبل واما لو وجدت منثوبة فلقطة انفاقا واما الجرزة النوبية
فقال بن ناجي عن شيخه الغبريني عن بن الحاج انها للمشتري انفاقا وقال ح
ولو اشتري بسمكة فوجد في بطنها احرزنا انها يكونان للمشتري حينئذ اشتراها
بالوزن والا كان الثانية للبايع انتهى مسالة انتهى رجل اشترى عودا كتابا
اختبر مقلوعا معينا مشاهدا بقدر معلوم وتسلمه وتصرف فيه بهدم ونحو ذلك
فهل البيع جايز لازم الجواب البيع جايز بشرط ان تحرز ويكون المتعاقدان
من اهل الحرز وان لا يكون حد الحيث يتعذر حرزه وان يراه المشتري راجع فتاوي
الاجهوري مسالة امراة باعت لابنها عقارا بثمن المثل في مرض موتها عقارا بثمن
المثل في مرض موتها الخوف فهل يصح سفا البيع في هذه الحالة ام لا الجواب
البيع والحالة هذه صحيح الا ان يثبت انها حين البيع كانت غير مميزة راجع
فتاوي الاجهوري مسالة هل يضمان ما فيه حق توفية من البايع او من المشتري
الجواب ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حضر كيل او وزن او عدد من البايع
الا ان يقبضه المشتري او ان كان مما بعد او يوزن فبعده او وزنه واما الجزاف
فيلزم بالعقد تجز بيعه قبل قبضه على المشهور اذ ليس فيه حق

توفية وعند مالك منعه قبل استيفائه راجع ح وقف مسألة هل اجرة الكيال
اي كيل البيع او عده او وزنه على بائعه او على مشتريه الجواب اجرة ما ذكر على بائعه
لان التوفية واجبة عليه ولا تحمل الاجل ولقوله تعالى فاوفوا لنا الكيل كما ان اجرة كيل
الثمن او عده او وزنه على المشتري لانه بائعه وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة م
راجع ح مسألة هل ضمان ما فيه حق توفية يستمر على البائع ولو تولى المشتري
الكيل او الوزن او العد الجواب نعم يستمر على البائع ولو تولى المشتري الكيل او
الوزن او العد نادا لمستفيد الكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرائره ونحو ذلك
فمصيبته من بائعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم واشهر عن مالك خلافا لسحنون وسوا
كان الكيال له او للبائع الا ان يكون الكيال هو الذي ينصرف فيه المبتاع الى منزله ليس له انا
غيره فضمانه منه اذا امتلأ منه ولو ما استعان به من البائع رواه ابو حفص عمر بن م وهو
راجع ح مسألة هل ضمان السلعة المحبوسة لاتيان المشتري بثمنها الحال
او المحبوسة لاتيان المشتري بثمنها الحال او المحبوسة لاجل ان رضي البائع على تسليمها للمبتاع او
على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه او موجل من البائع او من المشتري
ضمان ذلك على بائعه لانه عنده كالرهن ويضمنه ضمان الرهان فيعرف فيه بين ما يغاب
عليه وبين ما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيما ادعي تلفه او هلاكه
الا ان يظهر كذبه وما يغاب عليه هو الذي ضمانه الا ان يقيم بينة انه تلف بغير سببه
فانه لا ضمان عليه ح فلو لم يحبسها بل تركها المشتري اختيارا لكان كالوديعة
راجع الشاب الصغير وقف مسألة هل يجوز بيع الشيء قبل قبضه الجواب كل شيء
يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق طعام المعاوضة ربويا كان او غيره كما لو اكله
الماخوذ بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه واستيفاؤه بكيله او وزنه
واما ما اخذ بقرض او هبة لغير ثواب او ميراث فيجوز بيعه قبل قبضه ودخل في
طعام المعاوضة الماخوذ صداقا او ارش جناية او في خلع ولا بد دخل فيه ما يؤخذ
عن مستولدة فانه المذهب جواز بيعه قبل قبضه والطعام المنهي عن بيعه قبل
قبضه هو ما اخذ بكيل او وزن او عدد واما ما اخذ جزافا فانه يجوز بيعه
قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد وليس فيه حق توفية ولانه لو
تلف قبل قبضه كان ضمانه من البتاع خلافا ما فيه حق توفية فان ضمانه
من البائع حتى يقبضه البتاع والاصل في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه
ان يستوفيه ما ثبت في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن ابن عمر كنا في زمان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا باستقاله من اباه
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه راجع د على الرسالة وقف وقف مسألة هل
يجوز اقتراض طعام المعاوضة قبله قبضه او لا الجواب يجوز اقتراضه قبل قبضه
اذا اشتريت من شخص اردب حنطة مثلا فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقترضه
من شخص اذ ليس في ذلك توالي عقدين بيع لم يتحللوا قبض فلا يود الى بيع
الطعام قبل قبضه راجع ح مسألة هل يجوز وفاء طعام المعاوضة قبل قبضه عن قرض
الجواب يجوز ذلك مثلا عليك لرجل اردب حنطة من قرض ثم اشتريت اردبا من
الحنطة فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقضيه لذلك الرجل وفاء عن اردبه الذي
عليك راجع ح مسألة هل يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه الجواب يجوز
لمن اقترض اردب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه من مقرضه وسواء باعه
لاجنبي او للمقرض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض والجواز محله اذا
اقترضه من ربه واما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه هو
المشتري فانه لا يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه راجع ح مسألة هل يجري على
البائع تبيين ما يكرهه المبتاع من امر السلعة المشتراة ام لا الجواب يجري عليه
تبيين ما يكرهه المبتاع من امر السلعة المشتراة الذي يعقد به رغبته في الشراء
كعيوب الاجذم والابرص والجب فان قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه
وان كرهه غيره لا يجب عليه بيانه فلو وقع وكتم البائع شيئا مما يجب عليه بيانه
فالمعلوم ان الخيار للمشتري مع قيام السلعة ومع الفوات يلزمه الاقل من الثمن
والقيمة بناء على ان الكتمان لا يجب بيانه من الغش راجع ق ح مسألة
هل التدليس في البيع جائز ام لا وما الحكم لو وقع الجواب قال في الرسالة ولا
يجوز في البيع التدليس والتدليس هو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد
مع ذكره فلو وقع فالمشتري بالخيار فيما اشتراه وجد به عيبا فانه لم يطلع عليه
حين العقد بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له على البائع في تبيين العيب
راجع ق ح وقف وفتح صحيح الشاب الصغير مسألة هل العقد على البناء او على الشجر
يتناول الارض التي هما فيها الجواب قال ح تتناول البناء والشجر الارض التي
هما فيها لا غيرها كالحزم فلا بد دخل كما استظهره ح في شرحه الا ان يشترط
اكثر منها حتى يشترط افراد البناء والشجر عنها والعقد اعم من ان يكون بيعا او
اجارة او هبة او نحو ذلك وكذلك العقد على الارض يتناول البناء والشجر
الذي فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط ولا عادة

www.alukah.net

لخلافه والاعمل به وعليه فيتبع رجوع قول الخ الا يشترط لعدم ابقاء واذا كان على الشجر
تمر ابر فهو للبايع للسنة الخبر من ابتاع نخلا وعليه تمر قد ابر فهو للبايع الا ان يشترط
المشتري فيكون له عملا بالشرط راجع ونحت مسالة هل العقد على الارض بناء ولو
البذر الغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها ام لا الجواب العقد على الارض
يتناول البذر الغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها الان بان الزرع خروجه على
الشهور وليس جزءا من الارض بخلاف البناء والشجر لانهما كجزء منها فمن ابتاع ارضا
ذات زرع ظاهر فالظاهر يكون زرعها لبايعها الا ان يشترطه المشتري واما ما وجد
مدفونا بالارض فالحكم منه الذهب انه لاحق للمبتاع فيه بل هو للبايع اذا
ادعاه واشبه والا فهو لقطة يوخذ في سبيل الله الا ان يعرف وهذه
طريقة التبيطلي فانه قال لو كان باله ارا لصيقة فتحمر او رخام او عدا وشبه ذلك مما يعلم
به البايع فان لم يعلم فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع اذا ادعاه واشبه
انه له بميراث او غيره والا فلقطة وقال سحنون فئ حبيب ومن دفن وهو
للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية واما الثابت خلقة كجارة او معدن
فان الارض تتناوله فهو للمشتري صرح به صاحب الشامل وغيره راجع الثابي
الصغير ونخ ونف مسالة هل العقد على الفسيل كالغصب والتزويج والموهبة
يتناول خلفته ويكون للمشتري ام لا الجواب العقد على ما ذكر لا يتناول خلفته
ولا يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفة الفسيل كالبطن الثاني راجع نخ مسالة
لو باع امة بشرط ترك الوطء فحمل البايع جايز والشرط باطل ام لا الجواب
قال ابن رشد البيع جايز والشرط باطل وحكم بينهما بالوطء لانهما حق لله
فليس لاحد اسقاطهما راجع نخ مسالة لو باع سلعة بثمن موجل لاجل وقال انما
تاتي بالثمن لكذا او ان اتيت به فلا بيع بيني وبينك او فلا بيع بيننا فما الحكم الجواب بطل
الشرط والبيع جايز ولا يفسد خلاف النكاح فانه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل
البناء ويثبت بعده لان البيع يجوز فيه التاجيل بخلاف النكاح راجع نخ مسالة
لو وقع البيع بشرط اسقاط الجائحة فما الحكم الجواب سمع ابن القاسم شرط
اسقاط الجائحة لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط
هذا الشرط فيما عادته ان يجاح وفي ابي الحسن ان فيما عادته ان يجاح يفسد
العقد راجع نخ ونف مسالة هل يصح بيع الثمر ونحوه جزافا اذا بدا صلاحه
الجواب بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم ونحوه كالخوخ والتين والتفاح والتوت والفول
والحب والكراث يصح بيعه جزافا اذا بدا صلاحه ان لم يشترط في اكمامه فان
اشترط كقشر الجوز وجوز في قشره وكتفاح في سبله وبزر وكتان في جوزه لم
يصح بيعه جزافا لعدم رؤيته يصح كما مر في مسالة وحنطة في سنبل وتبن
ان كيل وللشراء ما ذكر من قمح وغيره ما لم تشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا في شجره
ولم يقطع اذا بدا صلاحه اي حيث لم يشترط بورقه فيباع وحده والا امتنع بيعه
جزافا ايضا والحاصل ان الصور ثلاث شراء الثمر بعد قشره جزافا يجوز اذا
لم يشترط والا امتنع الاعلى الكيل الثانية ان يشتريه مع قشره فيجوز بشرط
بدو الصلاح حيث لم يشترط بورقه فيباع وحده الثالثة على الكيل وهذه غير
متوهمة نف ومن خطه نقلت ونخ مسالة اذا قلتم ان بيع الثمر وما معه قبل
بدو صلاحه لا يصح فهل والبيع مع اصله الجواب بيع ما ذكر قبل بدو صلاحه
لا يصح الا في ثلاث مسايل الاولى بيعه مع اصل كبقلي صغير مع مخله او زرع
مع ارضه لانه حشيش جمع الثانية ان يبيع اصله من نخل او ارض مشغولا ثم
بعد ذلك بقرب او بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع والثمر
باصله الثالثة ان يشتريه ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه
في الحال او قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور اخر لكن بشروط ثلاثة
الاول ان يكون منتفعا به اذا قطع والا فهو اضاعة للمال الثاني الاضطرار
سواء كان الاضطرار لتباين احدهما والاكمات من الفساد والمراد بالاضطرار
هنا الحاجة الثالثة ان لا يحصل تالي على البيع قبل البدو فان تالا على الكل
او الجل لم يصح البيع لعظم الفساد راجع د على الرسالة ونخ مسالة لو باعه قبل
بدو الصلاح منفردا على التبقية او على الاطلاق من غير بيان لجزه ولا لتبقيته
فهل يصح الجواب لا يصح ويفسخ اذا وقع وضمان الثمرة من البايع ما دامت في
الشجر فاذا جدها رصلا رد قيمتها وثمر اردبه بعينه ان كان قايما والا رد مثل
ابي ان علم والا رد قيمته راجع نخ ونف مسالة هل بدو الصلاح في بعض حايط
كاف في كل الحايط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فاذا
وجد بعض الحايط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك
الجنس من ذلك الحايط ومن الحوايط المجاورة له وهو ما يلاحق طيبه بطيبه
عادة او بقول اهل المعرفة وخرج غير الجنس فلا يباع بلح بيد وصلاح مشمش مثلا
واما بيع الزرع بيد وصلاح بعضه فلا يجوز بل لا بد من بيع جميع الحب والباكورة اذا بدا صلاحها وحدها لا يجوز بيع غيرها بيد وصلاحها ويجوز
بيع احدهما وحدها راجع نخ ومخ مسالة هل بدو الصلاح في النخل بزهوه او احمراره او اصفراره وفي الخمس
الجواب بدو الصلاح في النخل بزهوه ابي احمراره او اصفراره وفي الخمس

والعنب بظهور الحلاوة وفي ذي النون بقبض الثوب كالورد والياسمين بانفتاحه وفي البقول
باقلعها مها والداد بالبقول مالا تطول مدته في الارض كالحس والجزر والصلق ونحو ذلك
والصلاح في العنب في الارض كالقت والجزر والفجل والبصل باستقلال ورقه بحيث
لا يفسد عند تركه وهل هو في البطيخ المعروف بالعذوبة والقاووت الاصفر
بالفعل او القوي للنضج قولان وفي الاخضر يتلون لبه بالحمرة واما قصب السكر
فبظهور حلاوته واما الجوز واللوز والمستوف فباخذه في اليبس وكذلك الفستق
والفول والحمص والجلبان والعدس واما الفرصاد والبرتقال فبان يبلغ ان يرمي دون
فساد واما القثوسس والقثاء والخيار والجوز فباتقاده راجع ع على الرسالة
فرع مسالة هل يصح الحب من قمح وشعير ونحوهما في سنبله بعد افراكه وقبل
يبسه جايزام لا الجواب يصح ما ذكر في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه على
تبقيته لاجل استحداد اذا وقع بعض بقبضه والظاهر انه قبضه حذاذه وقوله في سنبله احتراز اما
اذا حذ كالفول الاخضر والفريك فان بيعهما جايز بلا نزاع لانه حينئذ منتفع به راجع خ
مبحث السلم مسالة هل شرط عقد السلم ان يكون راس المال فيه مقبوضا بالفعل
الجواب شرط عقد السلم ان يكون راس المال فيه مقبوضا في حضرة العقد بالفعل او ما في
حكمه كما جرى تلك الايام ولو بالشرط لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا حيث كان اجل
السلم خمسة عشر يوما فاكثر وكان قبض راس المال المسلم فيه في يوم واحد
واما لو كان اجل السلم على انقاط كيومين ونحوهما اذا شرط تعجيل المسلم فيه يوما
اخر والا فيجب ان يقبض راس المال في المجلس او بالقرب منه لكن بشرط مذكورة
في المطولات راجع خ تنبيه قال التتائي على الرسالة ما نصه والسلم مستثنى
من اصل ممنوع وهو بيع ما ليس عندك كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين
وبيع العرية عن الدراهم وكما استثني من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة والتولية
والشركة وكما استثني من اصل ممنوع الاجارة المجهولة الفواكه والمسافات واذا
كان مستثنى من اصل ممنوع اصبح الجميع شروطا زايدة على ما يشترط في اصل
تصح العمل به وهي اثنى عشر كلها ماخوذة من كلام العراقي انتهى راجع
مسالة هل يجوز قبض البعض وتاخير البعض ام لا واذا قلتم لا فهل يصح فيما قابل
القبض الجواب قال د على الرسالة لا يجوز قبض البعض وتاخير البعض ولا يصح
من ذلك حصة البعض فقط لان الصفقة اذا بطل بعضها بطلت
كلها وهو المعروف من المذهب انتهى وقال التتائي يصح فيما قابل القبض انتهى
مسالة هل يصح ان يكون راس المال والمسلم فيه طعامين او نقدين الجواب
لا يصح ذلك لادايه الى ربا الفضل في الجنس الواحد او النساء معللا فلا يلام
تسلم فضة في ذهب ولا عكسه ولا فضة او ذهب في مثله وحكم الفلوس
هنا
ضا حكم العين لانه صرف ولا تحلة متعذرة في طعام راجع خ مسالة هل يشترط
في عقد السلم ان يكون المسلم فيه مرجلا باجل معلوم الجواب شرط عقد السلم ان
يكون المسلم فيه مرجلا باجل معلوم للتعاقد بن اقله نصف شهر على الحقيقة او حكما
كنصف يوم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الاجل قاله اللخمي وهو ظاهر
لان العادة عندنا كالشرط راجع خ مسالة هل يصح تاجيل المسلم بالحصاد
والدراس وقدوم الحاج وبالصيف وبالشتا الجواب يصح تاجيله باذكر
ومعتبر ميقات بعضه اي الوقت الذي يقلب فيه وجود كل وان لم يوجد
بالفعل فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد ومثله ما اذا اسكت عن تحديد
الاجل الا ان يكون لقبض المسلم فيه اجل معلوم بحسب العادة وادناه الاجل
خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبا ولاحد لاكثره الا ما لا يجوز
اليه البيع وهو ما لا يعيش الباييع اليه غالبا راجع خ وق مسالة هل
يشترط في صحة السلم ان يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة
او وزن كاللحم ونحوه او عد كالرمان والتفاح في بعض البلاد ام لا الجواب يشترط في
صحته ان يكون مضبوطا باذكر راجع خ مسالة هل يشترط في السلم ان
تبين صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
ويبينها ام لا الجواب نعم يشترط في صحة ان تبين صفات المسلم فيه التي تختلف
بها قيمته عند الناس بينا اختلافا بينا بان الناس في مثله عادة كالنوع كبرني
وحبتي وكذا الجودة والرداءة والمتوسطة واللون في الحيوان والثوب والعسل
وبدماه في التمر وفي الحوت والناجية والقدر وفي البر وحدته وملبه وان اختلف
التمر بهما وسمرا او محمولة ببلد هما به ونقي القلن عند الاطلاق وفي الحيوان
وسنه والذكورة والانوثة وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا وفي الرقيق
والعدو والكتابة والاتراب راجع خ مسالة هل يشترط في صحة السلم ان يكون
المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه الجواب المسلم فيه لابد ان يكون دينا في ذمة
المسلم اليه كما ذكر له من بيع معين وهو عنده بتاخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد
يهلك قبل قبضه فيدور التمر بين السلفية ان هلك وبين الثمنية ان لم
يهلك راجع خ مسالة هل يشترط في صحة السلم ان يكون المسلم فيه موجودا
عند حلول اجله الجواب المسلم فيه لابد ان يكون موجودا عند حلول اجله بقدره
وصفته ايام ان يكون بقدرة المسلم اليه على تحصيله غالبا في وقت حلوله لئلا يكون راس
المال ثمارة سلفا وثمارة ثمنا ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط

www.alukah.net

وجوده عنه حلول اجله ولو انقطع قبل اتيانه الاجل خلافا لابي حنيفة في اشتراطه عدم
انقطاعه راجع مح مسالة هل يجوز للمسلم اليه ان يعتاض المسلم منه عن حبه المسلم
فيه سواء حل الاجل ام لا الجواب يجوز ذلك بشروط ثلاثة الاول ان يكون المسلم
فيه مما يباع قبل قبضه كالمسلم فيه حيوانا فاخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز
بيع الحيوان قبل قبضه احترازا من طعام السلم اعني مما لو كان المسلم فيه طعاما ما
فلا يجوز ان ياخذ عنه المسلم دراهم ولا عرضا ولا طعاما ما غيره كقول او عدس مثلا
عن فحم للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين اخذ الاعتياض من باعه او من
غيره الشرط الثاني ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه بداييد كالمسلم
دراهم في ثوب مثلا فاخذ منه حلتين فاسد اذ يجوز بيع الحلتين بالثوب
بداييد احترازا من اخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم
ولا العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به بداييد وللنهي عن بيع اللحم
بالحيوان اعني من جنسه وهذا عام في بيعه ممن هو عليه وغيره الشرط
الثالث ان يكون الماخوذ عن المسلم فيه مما يجوز ان يسلم فيه راس المال كما
لو اسلم دراهم في حيوان فاخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جايز اذ يجوز ان
يسلم في الثوب احترازا من ان يوخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ذهب
لما فيه من صرف مؤخر راجع مح وعبق مبحث القرض مسالة هل
يجوز قرض الجواري ام لا الجواب لا يجوز قرضهن لما في ذلك من عار فيه
الترجمة لان المقترض يجوز له ان يرد نفس الذات المقترضة بارداها بعد التلذذ
بها ولذلك انتفى المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتاتى منه الا استمتاع
من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني
والمراة والمحرم راجع مح وعبق مسالة لو وضع واستقرض جارية هل يحل له
وطيوها فهل ترد الجواب فلم ترد وجوبا الا ان تفوت عند المستقرض بما
يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلي فانه يلزم المقترض حينيذ
قيمتها دون قيمة ولدها ولا تكون به ام ولد لانه وطي بشبهة بخلاف الغارة
لشبهة الخلاف هنا فكانه وطي مملوكته والغارة حصل حلها في ملك الغير فانه
في الذخيرة راجع التنابي الصغير وعبق مسالة هل تحرم هدية الدباب
لرب الدين الجواب تحرم لمن عليه الدين ان يهدي لرب الدين هدية ويحرم على رب
الدين قبولها لان في ذلك يودي الى التاخير بزيادة ويجب ردها ان كانت قايمة
فان فاتت بفوت البيع الفاسد ويجب رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت

في ضمانه ان كانت مقومة ومثل هدية الدباب لرب الدين اطعامه رجاء ان يوخره م
ويحرم على رب الدين اكله اذا علم ذلك من غرضه وقال ابو الحسن يجوز لرب الدين اكل طعام
الغريم اذا جاه ليقتضي دينه ذكره في النوادر ولعل محل الجواز ما لم يزد م
في نصابه فيعلم ان تلك الزيادة لاجل تاخير الدين اذ لا يلزم من اقتضايه اي طلبه
دينه دفع الدين له حينيذ راجع عبق ومح مسالة اذا قلنا بحرمة هدية الدباب
لرب الدين فهل ولو تقدم مثلها الجواب الهدية المذكورة حرام الا ان يتقدم مثلها بينهما
قبل الداينة وعلم انها ليست لاجل الدين فلا تحرم حينيذ حال الداينة ولا ان تحدث بعد
الهدية بعد الداينة من صداقة ونحوها فانها لا تحرم راجع مح مسالة هل يجوز
لذي الجاه اخذ مال على جاهه وهل كذلك القاضي ام لا الجواب لا يجوز لذي الجاه
اخذ مال على جاهه هدية ان لم يتقدم مثلها او حدثت موجب وكذلك لا يجوز م
للقاضي اخذ هدايا الناس وحمل الحرمة على الداخل للقاضي الا ان لا يمكنه خلاص
حقه او دفع مظلمته عنده بدونه فالحرمة على القاضي فقط راجع مح وعبق مسالة
هل مبايعة الدباب وذي الجاه والقاضي مساهمة حرام ام لا الجواب مبايعة من ذكر
مساهمة حرام حل الاجل ام لا وحيث لا مساهمة لا تحرم فان وقع رد الا ان يفوت
بفوته القيمة في المقوم والمثل في المثلي ولما يبيع رب الدين للدين مساهمة فيكره فقط
خشية ان يحمله ذلك على ان يزيده الدين في الثمن ليوخره او يسهلا على فسخ الدين م
في الدين والمداد بالمساهمة بغير ثمن المثل راجع مح وعبق مسالة هل للمقترض لك
القرض بمجرد عقد القرض ام لا الجواب نعم يملكه بمجرد عقده وان لم يقبضه ويتصرف لا
من امواله ويقضيه له واذا قبضه فلا يلزمه رده لربه اذا اراد الرجوع في الا اذا
انتفع عادة او اشتراه مع عدم الشرط او بعض الاجل المشترط فان معنى للاجل م
المشترط او المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه او عينه
ان كان غير مثلي ما لم يتغير بزيادة او نقصان فلو اراد تعجيله قبل اجله وجب على ربه
قبوله ولو غير عينه حيث كان رفعه له للمحل لا بغيره فلا يلزمه خلاف العين فيلزمه م
القبول مطلقا الا ان يكون المحل مخوفا فلا يلزمه القبول قبل المحل كسايير الديون
هذا هو الذي ينبغي راجع مح وعبق تنبيه قال ابن العربي انفرد مالك دون
سايير العلماء بجواز اشتراط الاجل في القرض لخبر الصحيحين ان رجلا كان فيمن قبلكم م
استسلف من رجل الف دينار الحديث من عادات الناس ومن اقترض طعاما ما فليرده
في محل البلد والخلق اهل وابس من عادة الابعد طول فلو اخذ قيمته في موضع السلف
وان رجي قرب عادة تربصه اليه وان كان من سلم خير في الاباسين تربصه او اخذ

www.alukah.net

راسه بالله بمعرفة الا ظهر ان لم يرجع عارته عن قرب القطا بالدفع في قرب وضع م
عارة لمحل الغرض اشجي الثاني الخير تتمة في خ علي الناسك فيمن توجه عليه
وعلي جماعة مطلبة بقدر مبني يوزعونه بينهم وكان اذا احتمي شخص من دفع ما عليه
يتخلف انما توخذ من باقيهم ثلاثة اقوال عدم الجواز لانه الميسر ابي وهو قول
سحنون كما في اللخمي والجواز للداودي والثالث وهو اختيار الشيخين انه
لا ينبغي ان جعل الظالم علي كل واحد نصيبا معينا ما خذه من غير نظر لغيره وتحقق
انه اذا احتمي منه شخص لا يجعل حصته علي غيره لم لا في القسم الاول المنع
لان الاصل فيما يدفعه عن نفسه اخذه من غيره وفي الثاني الجواز مسئلة ع وم
لو غصب شخص حصة احد شريكين
في عبد او دابة فما الحكم الجواب في هذه المسالة خلاف والصحيح ان ما غصب عليه
لا علي من قصد بالغصب فقط قال ابن ناجي ولا يجوز لاحد شريكين دابة بيع حصة
منها وحملها بغير اذن شريكه ويضمنه كما قوم ع لا يتصرف في حصة شريكه
فان خالف وفعل وتلفت قبل رضي الشريك فقال بي الذي لا اعرف فيها نصا ام
ومقتضي القواعد ضمان الشريك هكذا قال بحث وقال ع يضمن حصة شريكه
يوم البيع مسالة لو رهن شخص عقارا او حيوانا او عرضا فاستحق شخص حصة
منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فهل يضمنه يضمن تلك الحصة المستحقة ام لا
الجواب لا ضمان عليه فيها لانه بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن امينا فلا يضمن
الا ما بقي وكذلك من ارتهن شخص ثوب تقبضه جميعه فوجد عنده لم يضمن الا نصف م
قيمته وهو في النصف الاخر مرتهن راجع ع مسالة شخص اخذ من اخر دينارا ليصرفه
وما خذ خفه منه فزعم انه تلف منه قبل صرفه او بعده فهل يكون في ما فيه امينا الجواب
يكون في ما فيه امينا ويضمن قدر حصته منه شخصا او غيره ولا يمين عليه الا ان ينتهم
فلو قال له اصرفه وخذ حقك فتلف قبل الصرف لكان من ربه جميعه لانه وكيل عنه حتي
يصرفه وعلي ربه قضاء حق الامور حيث كان له عليه دين واما ما تلف بعد الصرف فمنهما
فان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتي يرد فيه حقه منه او من غيره ضمنه ضمان الرهان
راجع ع وع مسالة هل يصح رهن المستعار للرهن الجواب يصح رهن المستعار
للرهن اي للارتهان لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقضي للمرتهن
ببيعها اذا لم يوف الدين ما عليه لعسره او غيبته ويتبع المعير المستعير بما ادي عنه
في دينه من ثمنها اي ثمن السلعة المعارة والناظر علي هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء
الدين بان علي مالك رقبته لانه انما استلفه ما فيه وفاء دينه وفي رواية يحيى بن عمر ينتظر
بقية الثمن المعار ويوم قبضه العارية والقاضي علي هذا القول مالك
للمستعير

www.alukah.net

للمستعير لانه انما استلفه نفس السلعة وهي حينئذ انما يتعلق علي مالك الراهن
المستعير راجع ع وعبق مسالة لو شرط الراهن في الرهن شرطا ينافيه م
كان لا يقبضه المرتهن اوان لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه فهل هذا
يبطل ذلك الشرط ام لا الجواب قال خ ويبطل شرط مناف كان لا يقبض المرتهن م
الراهن اذا شرط في الرهن شرطا ينافيه اي ينافي حكمه فانه لا يلزم ويفسد
الرهن بسببه وذلك الشرط كاذا شرط ان لا يقبضه المرتهن اصلا او ان يقبض مدة
ثم يرجع له او لا يكون له رهنا في المدة ولا بعدها او ان لا يباع عند الاجل في
الحق الذي رهن فيه او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه يبطل حكمه ولزم
اسقاط الشرط واما شرط ان يقبضه بعد مدة كسنة فانه يلزم دون الاول
فيعمل به لانه لم يبعده عند حلول الاجل اي اجله وهو بيده فخلاف الاول فليس
بيده ودخل بالكاف اي في قوله كان لا يقبض غلة الرهن وهو ان يرهن رهنا
في دين علي ان ان لم يات بالدين في وقت حلوله فالرهن بذلك الدين فهو مشترط
في العقد وتقع هذه بمصر فيفسد البيع والقرض ويصير القرض حالا وينتفع م
المرتهن بيد المرتهن حتي ياخذ سلعته ويرد البيع الا لفوات بحوالة سوق فاعلي
فيكون رهنا في قيمة البيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع او السلف فيبطل الرهن
دونهما ويتبع الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في قيمة المبيع ان فات ولا في السلف م
وليس من غلة الرهن اشتراط بيعه وفا الدين بثمنه لانه من باب الشرط ما يقتضيه
العقد راجع ع وعبق مسالة هل يشترط في الرهن الحوز قبل المانع واذا قلتم
باشتراطه فما الحكم لو حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن الجواب من المعلوم
ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن بطل
ولكان المرتهن جاد اي حوزه علي الشهور خلاف التهمة والصدقة فانه لا بد في الحوز
يكون بمنزلة الحوز والعرف ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالحد فيه خلاف الموهوب
فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفي فيه بالحد في حوزه والمانع هو الموت والجنون
والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخذ من اجل حصلة الدين ماله راجع
ع مسالة لو وطي الراهن امة المرتهن اي الامة المرهونة عمدا فولدها فولد م
ولده حر اي لانها ملكه وحجل اللبي الدين اذا كان اقل من قيمتها او قيمتها اذا كانت
افضل من الدين فان لم يحلها بقيت رهنا فان كان معسرا تتعين الي الوضع وحلول
الاجل فتباع كلها او بعضها ان حصل به الوفا ويبقي الباقي في حساب ام الولد وانما
اخر بيعها لاحتمال ان يفيد ما لا فيؤدي وهذه المسايل التي تباع فيها ام الولد
واحد من المسايل التي تتبع فيها الامة حاملة بحر وامة الشريكين يطا احدهما

معسرا وتحمل فانها تباع بعد وضعها دون ولدها وامة الفلس اذا وقفت للبيع فوطيها وحملت فانها تباع بعد الوضع دون ولدها والجانية يطأها سيدها بعد علمه بالجناية والحال انه عدم فانها تسلم للمجني عليها وولدها حر واذا صلح بعض الورثة امة التركة وسورته مدين والباقي عدم عالم بالدين فانها تباع دون ولدها وامة القراض يطأها العامل وتقلها بعضهم فقال تباع ام الولد في سنة فاجتهد احبلوا راهنها الراشد فاعد دا راجع الطارئ او مقارض فتهيدي او مغلب وان حلت تسكاه له فسد د راجع الثاني وخ وف وعبق مسالة هل يجوز الرهن ان يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا ام لا الجواب يجوز بشرطين الاول ان تكون موقتة بمدة معينة ومشترطة في صلب العقد البيع المحرم من الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع بيع واجارة وهو جايز وفي القرض سلف واجارة وهو لا يجوز سواء اشترطت في عقده او تطوع بها بعد العقد اما ان لم تكن لها منفعة مشترطة في صلب العقد بل اباح الراهن له الانتفاع بها بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان كانت بغير عوض فهدية مدبان وهي محرمة كما تقدم وان كانت بعوض جرى على كانت بغير عوض فهدية مدبان وهي محرمة كما تقدم وان كانت بعوض جرى على عادة مبايعة المدبان اي فان كانت مساعة فمحرمة والا فلا قاله اللخمي ولو شرط المرتهن اخذ افضل لتحسب من دينه على ان ما بقي منه بعد فراغ الاجل يقبضه منه او يتركه له جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لا في عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض ابتداء او يكثر واما ان كانت على ان يرد فيه له من المنفعة او يدفع له شيا موجلا امتنع لما فيه من فسخ ما في الذمة في مؤخر راجع خ وتف مسالة لو تلف الرهن الذي اشترط تلف منفعته للمرتهن وهو مما يغاب عليه فهل يضمنه ام لا الجواب قال خ وفي ضمانه اذا تلف تردد اي فقيل يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستاجر كساير المساجرات ومحل التردد ان تلف في مدة اشتراط المنفعة واما ان تلف بيدها فهو كالرهن قولا واحدا وهذا اذا اشترط في المنفعة لياخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين او تطوعوا بها كذلك فتبقى ان يترجح القول بعدم ضمان الرهن لترجيح جانب الاجارة فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة او بما يساوي فيه هذا القول مع مقابلة في الترجيح راجع خ مسالة لو شرط المشتري للبايع في عقدة البيع او القرض ان ياتيه برهن وعينه له فاحكه الجواب يلزمه

ان يدفعه له لان الرهن عند شرطه فان وقع عقد البيع او القرض على شرط رهن غير معين فانه يلزم المشتري او المقترض ان ياتي برهن ثقة فيه وفاء الدين وحرت العادة في ذلك بمثل ما رهنها فانه واذا هلك الرهن المعين او استحق قبل قبض المرتهن فانه يخير في امضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فياخذ الثمن ان كان قايما وقيمته ان فاته ان هلك او استحق بعد القبض تلا فقال الا ان يتبرع فيخير في الفسخ وعدمه فان لم يات برهن ثقة معين ليات به فان تحقق عدمه وجرده عند خير المرتهن بين فسخ البيع ويتبعه بلا رهن واما القرض فلا كما هو ظاهر كلامهم لانه معروف والبيع مبني على المكايسة راجع خ وعبق مسالة لو امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر او من الوفاء وهو موسر ورفع الامر للحاكم فهل للحاكم بيعه الجواب قال خ وباع الحاكم ان امتنع وكذا بيع الرهن اذا كان الراهن غايبا باع اشبان الدين والرهن او منعا الا ان في الغايب والميت تحلف بينة الاستظهار واذا باع الحاكم الرهن على الراهن في غيبته فاحتاج لسمسار وفعل اجره على المرتهن او على الراهن قولان راجع الثاني المعتمد وخ مسالة لو احتاج الرهن الى نفقة فانفق المرتهن عليه نفقة فهل يرجع بها في ذمة الراهن ام لا الجواب يا ذن الحاكم يرجع بها في ذمة الراهن لا في عين الرهن حيوانا او عقارا وسواء اذن الراهن له في الانفاق على الرهن ام لا لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا او غايبا مليا او معدما ولو زادت النفقة على قيمة الرهن كما في البرزلي والعزايه والمجموع فاعلم ان نفقة الرهن ومونته على الراهن لانه مالكه وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة كالبيع الفاسد والنفقة على الراهن كالسلف وفهم من هذا ان ليس للمرتهن منع الرهن من النفقة وهو كذلك لهلاك الحيوان حينيذ وخراب العقار وهذا بخلاف النفقة على الغلة فانه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقتها في رقبتها وهو اولى بها عند قيام الغرماء والفرق ان الغلة لا يوقف عليها ولا تحبس بخلاف الاصل فلا بد من النفقة عليها والرهن ليس بنفقة على المرتهن اذ لو شا لباع الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع للامام وهذا فيما ليس له اوان يباع فيه فلا يعارض ما ياتي من قول خ وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدا م بالنفقة على دينه الذي فيه الرهن لانه بيعاله او راجع خ وعبق مسالة اذا قلتم ان النفقة على الرهن تكون في ذمة الراهن لا في عين الرهن فهل يكون رهنا بالنفقة عليه ام لا صرح بانه رهن ام لا الجواب لا يكون رهنا بالنفقة عليه الا ان يصرح بانه رهن

www.alukah.net

ونحوها راجع ✓ مسألة لو حار المرتهن الرهن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه وادعى ضياعه او تلفه او رده فهل يضمنه ام لا الجواب يضمنه اذا ادعى تلفه او ضياعه او رده وكان يبده الا ان تشهد له البينة ان تلف او حرق او سرق بغير سببه فلا ضمان عليه حينئذ لان الضمان ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة فلو كان بيد امين فلا ضمان على الراهن وانما الضمان على المرتهن راجع ✓ مسألة اذا قلم ان المرتهن يضمن الرهن بالشرط الذكور فهل ولو شرط في عقد الرهن عدم الضمان الجواب يضمنه ولو شرط عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه ولا يفيده شيأ عند ابن القاسم خلافا لاشهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط فلو كان الشرط بعد العقد فهو لازم عند الجميع راجع ✓ مسألة لو كان الرهن على يد امين او كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد فاحكمه الجواب اذا كان الرهن على يد امين او شركاه في بعض كتان بيد بعض شركائه وزرع قائم وكرهن سفينة واغفقها الرسن وكما لو كان في قاعة فندق وكطعام في دار الراهن مطلوبا فاعليه او كان بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه او كان مما يغاب عليه وقامت بينة على هلاكه بغير سببه او وجد بعضه محترقا مع علم احتراق محله الموضع فيه الرهن فقط على ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن استرد على المرتهن الحق عند عقد الرهن بثبوت الضمان ولابد من يمين على احد اقوال ثلاثة راجع ✓ مسألة لو كان الرهن مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران عدول لا يعلمون ذلك ولا رأوه فهل يضمنه ام لا الجواب يضمنه حينئذ لشهود تكذبه وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبته العدول فانه يضمنه ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم له فلو كذبه غير العدول لم يضمنه للتطرق التهمة بكتمهم الشهادة راجع ✓ مسألة لو احضر المرتهن الرهن للراهن بعد قضاء الدين او صحته او دعاه لان يأخذه من عنده فقال له الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فهل يضمنه ام لا الجواب لا ضمان عليه لانه حينئذ صار امانة عنده فان دعاه لاخذه قبل قضايه استمر ضمانه ومثل الاحضار شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين راجع ✓ مسألة لو ادعى المرتهن ضياعه وادعى انه الرهن وقال الراهن بل هو غيره فما الحكم الجواب القول قول المرتهن لانه امينه على عينه ولم يشهد على ذلك قاله ابن الارشاد والشيخ ✓ مسألة ومن حطه تعلق من حق الغلس هل للغريم منعه من اخذ الدين باله من تبرعه الجواب للغريم وحده منع مدينه الذي احاط دينه بماله ان يزاد عليه او سواه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما لحجرهم سواء كان رب الدين منفردا او متعددا كان دينه حالا او موجلا كان لازما او ابلا للزوم قضائه لتحدد ما يجب راجع ✓ مسألة هل لمن له دين

موجل منع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه فيه حتى يوفيه دينه الجواب له منعه من ذلك ما لم يوكل وكيلا مليا ضامنا للحق يقضيه عنه فيه وان لم يضمنه مؤسر وان لم يكن للدين مال حاضر يمكن منه فمتى الحق عند اجل بعد له فليس لرب الحق حينئذ ان يمنعه من السفر البعيد وهذا اذا كان قادرا على ادائه في الموضع الذي يريد السفر اليه حيث شاء فلو كان لا يجد في عينه لا يمنعه ولا يلزمه كفيل ولا اشهاد كما نص عليه ابن سهل راجع ✓ مسألة لو عجل من احاط الدين باله لاحد الغرماء قبل اجله فهل لباقي الغرماء ان يمنعوه من ذلك الجواب لباقي الغرماء ان يمنعوه من ذلك اي لبعض ارباب الدين منع الدين من اعطاء غير الغريم التام ✓ مسألة لو اعطى الرباء كل ما بيده لبعض الغرماء فهل للباقي ان يمنعوه من ذلك ويردوا فعل جميعا ولو كان الاجل دخل الجواب لهم ذلك ويمثل الكل ما اذا بقي بيده فضلة لا يفي ما له عليها ✓ مسألة لو اقر الدين الغريب احاط الدين باله بدين لمن يتهم عليه الناس كاخيه او ابنه او ابيه او زوجته التي لم يعلم بعضه لها او صديقه الملاطف فهل يمنع من ذلك ويرد اقراره ام لا الجواب يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما اختاره التنبيه من خلاف حكاه والاصح الذي افتى به فاني الجماعة واما اقراره بدين لمن لا يتهم عليه فانه جايز وسواء اقر في صحته او في مرضه كان الدين الذي عليه ثابتا بالبينة او بالاقرار راجع ✓ مسألة هل الدين الموجل على شخص محل بفلسه او بموته ام لا الجواب نعم تحل بالفلس الاخص وبالموت ما اجل على المشهور لان ذمته في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوله ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم او عدمه وكلاهما باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والمزورة الحاصل للكل بموقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء ابقاءه موجلا منع من ذلك وينتفي من الموت من تحل مدينه فان دينه الموجل لا تحل لحمله على استحقاق ما اجل واما الدين الذي له اي للشخص فلا تحل بفلسه ولا بموته لبقاء ذمته من هو عليه ولغرمايه تاخيره الى اجله او بيعه الان وتحل حلول الدين الموجل بالموت او الفلس ما لم يشترط من عليه انه لا تحل عليه الدين بذلك الاجل والاعدل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت واما ان شرط من له انه تحل بموته على الدين فهل يعمل بشرطه او لا والظاهر الاول حيث كان الشرط بغير واجب لي طلب عقد البيع فان وقع في طلب عقد البيع فالظاهر فساد البيع لانه ال امره الى البيع باجل مجهول راجع ✓ مسألة هل لا يستبد على زوجها بحمله بغير اذن الزوجة بوجه صد اقتضا المنجم على زوجها

www.alukah.net

الى الجمعة خلافا للمطرابلسي عن ابي الحسن والفتوى على ابراهيم الاعرج بعدم
صحة الاتمام به ان لم يكن قدم لفضله وفي البلد من يحسنها واما لو كان خارجا
منها على اكثر من فرسخ فلا تقع امامته الا اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح على
ظاهر المذهب خلافا لمن قال بصحة امامته حيث كان بقي البلد بين اقل من مسافة
القصر ولعل ينبغي الاتمام لانه خلاف ظاهر راجع ف مع بعض زيادة من عبق

مسالة هل يجوز تعدد الجوامع في البلد او لا واذا قلتم لا فالحكم اذا احدث التعدد هم
الجواب نقل صاحب الشعور لا يجوز التعدد وعلى الامصار خلافا لبعض العوام القايل
بجواز التعدد في مثل مصر وبغداد واذا حصل التعدد فالجمعة للعتيق كما قال ح مالم يهجر
العتيق ويعطلوها في الجديد فحينئذ والحاكم حكم حنفي يصححها في الجديد ومالم يحتاجوا
للجديد لضيق العتيق عنهم بحيث يتيسر اجتماعهم والاصحت في الجديد ويشفي ان
يلحق بذلك وجوب العداوة المانعة من اجتماع في محل واحد بل لو تباعدا ربما اوجب
تجوز التعدد ولا بعد راجع ف مع زيادة عبق ود وانتي بعض شيوخنا تكون
من العذر وتسقط الجمعة لاجل الفتنة م مسالة هل كان لمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم منبر ام لا وكم كان درجة الجواب كان له منبر وكان درجه ثلاث
درجات كما قال الحافظ الدمياطي وخطب ابو بكر على الثانية وبايعه وعلى الله عليه وسلم
ثم عمد على الاخيرة القريبة من الارض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق
وعمر تي على التي كان يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم اعتذابه لاعن كبر راجع
عبق مسالة هل الترقية بين الخطيب بدعة او مكروهة وعلة الكراهة
بانها لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما هو من عمل
اهل الشام الان يشير حلوا واصف نعم لها والحديث الذي يقوله المرقي بين
يدي الخطيب ثابت في الصحيحين وغيرهما لكن لم يرد انه امر ان يقوله المرقي بين
الخطب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام وانما يقوله المؤذنون عند جلوس
الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التهليل والتهليل والاشعار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره بعضها عما قاله بتصرف راجع ف
مع بعض زيادة منه عبق مسالة هل يحرم اكل الثوم والبصل والكراث لمسجد
ام لا الجواب يحرم اكل ما ذكر لمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة او جماعة او محلسه
او ذكر وليمة او معلي عيد بين اخبار وتاد وايراحته الا ان يقدر على ازالته
بنحو مضغ بسعف واما اذا اكل شيا من ذلك خارج المسجد فهل

يجوز

يجوز بلا كراهة الدخول فيه او يكره قولان راجع عبق بتصرف في فضل يوم الجمعة
عن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقول
اضاء له النور اي في قلبه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر وروى الدرمي من قرا ها
ليلة الجمعة اضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسائي والحاكم
من قرا سورة الكهف عند مضجعه كانت له نور مثلا لا بين مضجعه ومثلا لا الى
مكة حشر ذلك النور ملايكة يصلون عليه وان كان مضجعه بمكة كان له نور مثلا لا
من مضجعه الى البيت العتيق حشر ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى ينتبه
انه من شرح الشكاة للقاري مسالة هل مشروعية التكبير في صلاة الجمعة
تعبدا او لعلل الجواب قاله عبق واختلف هل مشروعية التكبير تعبدا ومعلل
بان الخشب الخيبر اعطيا بالكلام وخرج بواحد هارسول الله صلى الله عليه وسلم
الجبل الهبلي اي يوم العيد فلا كبر تكبيرة الاحرام للعيد كبرا كبير التكبير المبطوق في
الكلام فنابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا والشهرة السنة على ذلك
قاله عبق على الرسالة واول عيد صلاها النبي صلى الله عليه عيد الفطر من السنة
الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة والكثير
الاحكام واستمر مواظبا عليها حتى مات الدنيا ولم يعد احد العيد بن الاكد من الاخر
ابن العربي ولا يقاتل اهل بلد على تركها وانظرها الفرق بينها وبين الاذان
ولعل لتكبيره واعلامه بدخول وقت الفرض راجع عبق مسالة هل صلاة العيد
كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة وفي انها لا تنفرد جماعتها في البلد الواحد ام لا
الجواب صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وفي
انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد الا ان كانت مصر فمن ناشئة مع جماعتها
في البلد تدبر له فقط ولو فعلها في جماعة لم يمنع لسنة لان السنة تحصل بالجماعة
الاولى وتغتفر ان في اشتراط الجماعة في الجمعة دون العيد راجع ف في الكسوف
مسالة هل في العيد اذان ولا اقامة اي لا فعلا صوابا الفرض مكروهان
في غيره كما تجوز الصلاة جامعة لعدم ورود شي من ذلك فيها فقد قال جابر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة ما لابن عبد البر وهذا
ما لا خلاف فيه بين المسلمين ف اي ان قال بتعين راجع ف مكروهة النداء كالصلاة
جامعة ما لم يتوقف الاعلام بالدخول مع الامام في الصلاة على ذلك كما في الامعار
في هذا الزمان والالحاق من البدع الحسنة لان هل الكراهة اذا اعتمد على الرجحان
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم او هم مسالة هل يسع الامام ان زاد على السبتا

www.ajukah.net

الجواب لا تحل بل يستمر على تحريمه فكل نجم حل يقسم على الورثة ومنهم الزوج راجع
فتاوى مسألة هل للولد ان يحلف ابا اذا وجب له قبل يمين ام لا الجواب ليس له
تحليفه لانه عقوق ولا يقضي له به ان شح ولا يمكن من ذلك على المذهب وما ياتي ح
في باب الحدود من قوله وله حد ابيه وقسف ضعيف الا ان يكون اليمين منقلبة
على الاب من الولد كما اذا وجبت يمين للاب على ولده فردها على ابيه فلا يكون
ذلك جرحه في حق الولد او يكون الحق معلقا بغير الولد كما اذا ادعى الوالد
ان صداق ابنته ضاع منه والزوج يطلبه بالجهاز فيصدف الوالد يمينه
وكدعوى الزوج عليه انه يخدم ابنته مخلة بي عقد نكاحه فيحلف للاب يمينه
راجع ح وعف مسألة لو كان على شخص دين بوثيقة ثم وفاه لربه
وطلب منه الوثيقة الكتب فيها الدين ليأخذها او ليفصلوا فهل هم
مجاب لذلك ويقضي له به ام لا الجواب مجاب لذلك ويقضي له به لئلا يقوم ح
بما فيها مدة اخرى ح مسألة لو وجدت الوثيقة بي يد من عليه الدين ح
فطلبوا باحيائها وقال سقطت او سرقت مني او سرقتها او غصبتها مني
وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فمن يكون القول قوله الجواب
القول قول رب الدين ويقضي له بردها بعد ان يحلف انه ما قبض ح
من دينه شيا وانه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخ وحيد على
الدين ان يبين انه وفاه ان كمل شيء احد باشهاد لا يبرا
منه الا بالاشهاد راجع ح مبحث الحجر مسألة هل يحجر على المجنون
لاما قته وعلى الصبي لبلوغه الجواب المجنون يصرع او وسواس ح
محجور عليه لا بوبه ان كانا والا فللحاكم ان كان والا فلجماعة المسلمين الى
افاقته فاذا عاد عقلوا زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه مطبقا بعد
البلوغ والرشد وان كان تدريا فلابد من ذلك والصبي ذكرا كان
او انثى يستمر الحجر عليه الى حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ
عاقلا زال عنه ولاية ابيه من تدبير نفسه وصلاة معجنه واما ان تبلغ
المحجور عنه بالسنة للمال فالى حفظ مال ذي الاب بعده اي بعد بلوغه اي بعد بلوغ
رشيد ابيه ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ يفك عنه حجر ابيه ولو لم
يفكها ابوه عنه خلاف الوصي ومقدم القاضي فانه لابد ان يفك عنه الحجر بعد بلوغه
راجع ح مسألة هل الصبي المهمل تصرفاته مردودة قبل الحجر وهل الانثى
كذلك الجواب تصرفاته قبل الحجر مردودة والانثى المهملة كذلك الا ان ظهر
او يعني لدخول زوجها بها اقام فيجوز افعالها ان علم رشدها او جهلهم
حالها

مسألة لو تصرف المميز
حالها واما ان علم سفهها فترد افعالها راجع ح مسألة لو تصرف المميز
بمعاوضة بغير اذن وليه فاحكمه الجواب تصرف المميز بمعاوضة بغير اذن وليه
موقوف على نظر وليه من اجازة او رد كما ان الولي ابا او غيره حيث استوت منزلة
الرد والاجازة واما تصرفه بغير معاوضة كصدقة وعتق وما اشبه ذلك فانه
يتبين عدمه من اصله الولي رده والرد هنا ابطال لا يتوقف راجع
تنبيه سيدي البوري رحمه الله عن البكر البالغة تريد النكاح فتدعي
البلوغ هل يقبل قولها او تكشف فاجاب بانه يقبل قولها فاله ح
مسألة لو تصرف المميز بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر
او علم وسكت او كان معهلا لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر فباع ثم
رشيدا فهل النظر له او لغيره الجواب النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده
وان شاء امضاه كما كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي
رده او بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه والغلة الحاصلة فيما بيني تصرفه ورد
فعله كان الرد منه او من وليه للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه فان علم
رد الغلة ولو امة زوجها المشتري لغيره فترد مع قيمة الولد وترد القيمة
يستغلوا او لا ترد ولو بنيت وله قيمة بنائه منقوضا لانه كالغاصب واما
بيع غير المميز باطل هذا هو الذي ينبغي واما عكس ذلك وهو ما اذا
اشترى الباع الولي عليه امة فولدها فقبل تفوت على بايعها بذلك
وتكون له ام ولد ولا يمتنع المشتري بشيء من ثمنها ويرد غلة البائع ان
قبضه قبل لا تفوت وترد ابي بائعها ويرد الثمن للولي عليه والولد حر
ولا شيء عليه فيه ابن عرفة وهذا القول بين قاله الخطاب وذكر
الاول عن الاستغنا راجع ح وعف مسألة هل يضمن الصبي ما
افسد وهل ولو امن عليه الجواب قال ح وضمن ما افسد ان لم يؤمن
عليه اي يضمنه الصبي مميزا ام لا ما اتلفه في ماله ان كان له مال ودين
المال الى حين التضمين لا في دينه والا فلا ضمان عليه الا ان يصوت
به ماله فيضمن في المال الذي صونه ابي حفظ به خاصة فان تلف فاقا
غيره لم يضمن فيه واذا باع ما امن عليه وصون به ماله في تفقت فلا
يضمن من ماله الا قدر ما صون وظاهره ولو كان الذي باعه
من ماله اليسير بيسير كثيرا وانظره واعلم قوله ضمن ان اباه لا يتبع
بذلك وانه لو كان ما لا يضمن كالخمر ونحوه مما هو محرم لم يضمن وهو

www.alukah.net

كذلك واما المجنون فلا يتصور تامينه والمنقول فيما ينقله ثلاثة اقوال احدها
المال في ماله والدية على عاقلته الثاني انها هدر الثالث المال هدر والدية على
عاقلته ولو اودع الصبي شيأ عند بالغ وجب عليه حفظه فلو تلف فانه يضمنه ثم
ولو لم يقبض ف ح ومن خلفه تقلن و ح وعبق مسالة هل تنفع وصية
الصغير المميز والسفيه وهل ولو خلطا الجواب قال ح وصحت وصية
السفيه ان لم تخلط اما ان خلط فلا تصح فان وصينها لا تنفع وفسر التخليط
بالا يتجانبا ليس فتزيه وابو اعمران لا يعرف ما ينفذ به وقد اشار لهذا
الشيخ ح في باب الوصية بقوله وهل ان لم ينقض وان اوصى بقربة ما ويلان
وانما صحت وصية الصبي المميز والسفيه مع تبذيره لان المحجور عليهما الحق
انفسهما فلو حجر عليهما في الوصية لكان المحجر لحق الغير راجع ب ح وعبق مسالة
اختلف في سن من تجوز وصيته هل عشر قاله سحنون او سبع وهو الاكثر او اذا
راهق وهو لابن الماجشون او ينتظر الحالة كل بما تراوده واليه اشار الشيخ واستظهر
الشيوخ الراجع الثاني مسالة الصغير هل يجوز للجد او للاخ او للعم ان يبيع شيأ
من مال محضونه ولو اليسير الجواب لا يجوز له ان يبيع شيأ من مال محضونه الا الشيء
اليسير الذي ثمنه يسير وهذا اما لم يكن العرف جاريا بان من مات من غير وصية وله
اطفال يكون الحاكم وصيا والعمل به لان العرف كالشرط وحينئذ له التصرف لانه
كالوصي ق ومن خلفه مسالة لو كانت المراة وصية على الاولاد وباعت لمصلحة
لمصلحة تعود على الاولاد فهل البيع صحيح الجواب البيع صحيح اذا كانوا صغارا
وان كانوا كبارا فكذلك لكن يتوقف على الاجازة فان لم يجيزوا فانه يرد راجع
مسالة هل يجوز للحاكم او الوصي ان يبيع عقار اليتيم ام لا الجواب لا يجوز لهما ذلك الا
باحد امور منها ان تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة او دين هناك لا قضاء
له الا من ثمنه ومنها ان يكون في البيع غبطة اي زيادة اي يباع بثمن زايد
على ثلث القيمة ومنها ان يكون موطنا اي عليه توظيف اي حكر فيباع ويوخذ
له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر ومنها ان يكون حبسا فيبدل
بغيره كما لو للسلامة من ضرر الشركة ومنها ان يكون البيع غلته قليلة فيباع
ليستبدل ماله غلة كثيرة ومنها كونه بين دميين فيباع ليستبد لخلافه
بين مسلمين ومنها كونه حبسا بين جيران سواء حصل منهم ضرر في الدين
او في الدنيا فيباع ويستبدل خلافه بين جيران صلحا ومنها كونه حبسا واراد
الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم يشتري حصة شريكه ومنها خشية انتقال
العمارة عنه فيصير منزوع الانتفاع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمره
او له ما يعمره ولكن البيع اولى من العمارة ومنها بيعه للخوف عليه من سلطان

او

غيره راجع ح مسالة هل يحجر على مريض في تبرعه حكم اهل العلم لكثرة الوث
به الجواب قال ح يجب الحجر على مريض في تبرعه حكم اهل العلم بان يكثر الوث
من مثله كجعيل بكسر السين المهملة وهو مريض يتخلل البدن معه وقولنج بضم القاف
واسكان الواو وفتح اللام وهو مرض معوي منسوب الى الاعاء لم يسرع معه خروج
القايط والريح ونحو ذلك راجعه ان تثبت مسالة هل يحجر عليه في مونته وتداويه
اينما ام لا الجواب يحجر عليه في مونته ومرضه وغيرهما يبتدا به لضرورة قوام بدونه وفي
غير العاوطه الثانية كالبيع ونحوه ما فيه تنمية لماله اذا كان ذلك بغير محاباة والا وقف ثلثه
ان مات وخرج من الثانية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كهبة التبرعات
راجع ح مسالة لو تبرع المريض مرضا مخوفا في مرضه بشيء من ماله بان اعتق او تصدق
او اوقف فاحكم الجواب الحكم في ذلك انه يوقف حتى يقوم في ثلثه بعد موته ويأخذه المتبرع
له ان حمله ثلث ماله وان لم يسعه الثلث خرج منه بقدر الثلث وما زاد فهو موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوه وخيرات للمتبرع له والا فلا كما ياتي واما ان لم يمت بان صح منه
جميع تبرعه ولو زاد على الثلث وهذا اذا كان ماله غير مامون واما ان كان ماله مامونا
وهو الارض وما اتصل بها من ماء وشجر فانه ما ينفذ من تصدق به وما اشبهه
لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا ويأخذه المتبرع به ولا ينتظر به الموت فان
حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فان مات لم يمت غير ما نفذ وان صح نفذ
جميعه وليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مامون
لان له الرجوع فيها سواء حملت بين الصحة او في المرض فهي بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم
الوفاء به وصفة الرجوع ان يقول رجعت في وصيتي او استحقتها راجع ح ق
وعبق مسالة هل يحجر على الزوجة لزوجها في تبرع زاد على ثلثها الجواب
على الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة او الزوجة الرجيعة لزوجها ولو عبدا
ان يحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزايد على ثلثها وسواء تكفلت
بدينار او بمعسر عند بن القاسم الا ان تتكفل لزوجها فلو قالت اكفر عني لم تصدق
واذا كان الرجوع سيسقيها الكلام لوليه واحترزنا بقولنا في تبرع من الواجبات م
عليها من نفقة ابويها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فاكثر ولو قصدت الضرر
عند بن القاسم واصبغ ولو تلف عبد لا تملك غيره عند بن القاسم خلافا لعبد
الملك وفهم من قولنا لزوجها انه لا يحجر عليها لابيها ونحوه واما اذا اقترضت من مالها
ما زاد على ثلثها بغير اذن زوجها فهل لزوجها الحق او العبد ان يحجر عليها او لا قولان
قولان واما دفعها مالها فراضاها على قبض لبه القولان لانه من العارة راجعا

الألوكة
www.alukah.net

مسألة هل يتبرع الزوجة بزايد على ثلثها جايز ام لا الجواب تبرعها بما زاد
على الثلث جايز ابما ض حتى يرد الزوج جميعه او ما شا منه على المشهور وقيل
مردود حتى يجيزه وعمدة الخلاف لما اختلفت معه في انه الثلث او اكثر فعلى
القول قولها وعلى الاخر قوله وسواحرج من يدها ام لا ومن لم ير نه ما اشار له
بقوله فيمضي ان لم يعلم به الزوج حتى تأيمن او مات احدهما ابي ان جميع ما تبرعت
به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها او علم به ولم يجتهد برد ولا امضا
حتى طلقت طلاقا بائنا او مات احد الزوجين ولا مقال له في جبانة ولا لورثته
بعد موته وقوله ان لم يعلم او لي ان يعلم وسكت ورد الزوج فعلى زوجته رد م
ايتاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند ~~[illegible]~~ واما رد الغرما فعلى الدين
مقرر ايتاف باتفاق ~~[illegible]~~ ورد الولي لا فعال
المحجور عليه ابي يحجره ورد ابطال لا باتفاق ايضا ومعنى رد الايتاف ان الشي
المردود يبقى بيد مقبوضا حتى يزول المانع كموت الزوج او طلاقها او وفا الدين
بالنسبة للفلس بان زال الدين المتبرع الا مثالان رده لم يبطله واما رد الابطال
فيبطل الشي بمجرد رده ولو زال المانع بعد ذلك بان رشد السفيه والشي المردود
عنده فانه لا يلزمه تنفيذه قاله
الدين بتبرعات من عتق ونحوه ولم يرد ها الغرما ورد وها ويقيت بيده
حتى اوفاهم دين فهل افعاله ماضية
الزوجة بما زاد على ثلثها فهل لزوجها ان يرد الجميع ام لا قال وله
رد الجميع ان تبرعت بكثير وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة ولا ينافي هذا
ما تقدم من انه انما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة
لها بنقيض قصدها لانها كمن جمع بين حلال وحرام وله امضا الجميع وله
رد ما زاد على الثلث فقط اذ الحق له الا ان يكون تبرعها بعتق فليس له الا
رد الجميع او اجازة الجميع لا رد ما زاد على ثلثها فقط ليلا يعتق الثلث بعضه
عبده من غير اسكماله وفرق في توضيحه بين هنا من ان للزوج رد
الجميع وبين تبرع المريض فراجعه ثلث فانه ليس لورثته رد الا فيما زاد على
الثلث بان الزوجة يمكنها استدراك عرضها بانشا التبرع بالثلث ثانيا بخلاف
تبرع المريض فانا لو ابطلنا الجميع فقد لا يمكن استدراك الفرض العملي
راجع
مسألة هل للمراة تبرع بعد الثلث الجواب ليس لها تبرع م
بعد

بعد الثلث الجواب ليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد ما بين العطيتين كسنة
على قول ابن سهل وستة اشهر على قول اصبغ فان قرب ما بين العطيتين فلا
يجوز
مسألة لمن ادعى شخص على اخر بعرض او حيوان هم
او بطعام فاقر ثم صالحه على ذلك بدنانير او دراهم او بعرض نقدا او على عرض او طعام
مخالف للمصالح عنه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك اتفاقا اذ هو كبيع عرض
بنقد او بعرض مخالف راجع
مسألة شخص له على اخر ذات معينة كثوب
او عبد فصالحه على سكنى داره او على خدمة عبده مدة معلومة فهل يجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز والله اعلم
مسألة شخص ادعى على اخر بذهب فاقر
له به ثم صالحه عنه بعرض حال فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز
شخص ادعى على اخر بمال فانكره ثم صالحه على سكنى داره مدة عبده
بعد شهر فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه فسخ دين في دين م
وتسامح عن شهر مؤجل للفساد في الطعام وعكسه ثم ان المنوع يرد م
ان كان قايما فان فات فالقيمة في القوم والمثل في المثلي راجع
لو وقع الصلح على الوجه الشرعي ثم تراضيا على ابطاله والرجوع للاصل
فهل يجوز لهما نقضه ام لا الجواب لا يجوز لهما نقضه لان فيه رجوعا للمنوع
والصلح انما شرع لرفعها النظر
اذا كان الصلح بوديعة الى ضمنه وتعجل او حط الضمان وازيدك او الصرف
المؤخر او الى بيع الطعام قبل قبضه فهل يجوز ام لا الجواب ان ادى
الى ضمان وتعجل كان يدعي بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فيقر
بذلك ثم يصالحه على ثانية نقدا فلا يجوز وان ادعى الى حط الضمان
وازيدك كان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا فكذلك
لا يجوز وان ادعى الى الصرف المؤخر كان يصالحه بدراهم على ذهب مؤخر
وبالعكس فكذلك وان ادعى الى بيع الطعام قبل قبضه كصلحه عن طعام من
بيع بعشرة دراهم فكذلك راجع
مسألة شخص ادعى على اخر بماية
دينار حالة فاقر بها ثم صالحه عنها بقضة معجلة او بالعكس فهل يجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز ذلك بشرط حلول المصالح به فان لا يشترط تاخيره م
والمصالح عنه وتعجيل المصالح به فان اشترط تاخيره فسد ولو عجل بعد

www.alukah.net

ذلك راجع ح مسألة شخص ادعى على اخر بماية دينار وبماية درهم حال لها فاقر بذلك ثم صالحه بماية دينار وبدرهم واحد فهل يجوز ذلك الجواب نعم يجوز لانه اخذ بعض حقه وترك بعضه سواء اخذ منه الدرهم فقط او اخره به او اخذ منه الماية دينار فقط او اخره بها لانه لا مبايعة هنا وانما هو قضاء وحطيعلم فلا تهمة في ذلك ولو كانت الماية دينار والماية درهم لم تحل بجز لانه قضاء وتحد راجع

مسألة لو توجه يمين على مدعى عليه فهل يجوز له ان يفتدي منها بمال وهل ولو علم براءة نفسه ام لا الجواب يجوز ذلك ولو علم براءة نفسه على ظاهر الدولة وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم جواز الافتداء من اليمين حيث علم براءة نفسه راجع ح وتف مسألة لو اقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فهل للمظلوم نقضه ام لا الجواب للمظلوم نقضه بلا خلاف لانه كالمغلوب على الصلح بانكار المدعى عليه وان شاء امضاه وضمان ما قبض سهل منها من تابعه راجع ح وتف مسألة لو شهد للمظلوم على الظالم ببينة لم يعلمها المظلوم حين الصلح فهل له نقضه ام لا الجواب له نقضه على المشهور وهو مذهب الدولة ولابد من حلفه على عدم العلم راجع ح وتف مسألة لو صالح ولبينة غايبة بعلمها وهي بعيدة جدا كافريقية من المدينة او من مكة واشهد انه يقوم بها فهل له القيام بها ام لا الجواب له القيام بها لان علمها وقت الصلح وقد مت وبعدة لاحد انقلب له قيام بها ولو اشهد انه يقوم بها راجع ح وتف مسألة لو صالح للعدم وثيقة ثم وجدها بعد الصلح على الانكار وكان قد اشهد انه يقوم بها ان وجدها فهل له نقض الصلح حينيذ كالبينة التي علمها وهي بعيدة جدا ام لا الجواب له نقضه ايضا والقيام بها الذكور وكذا ان نسيها حال الصلح ثم وجدها فله نقضه ايضا والقيام بها مع عينه راجع ح وتف مسألة شخص ادعى على اخر شيء معلوم فانكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته واشهد سرا ان بينته غايبة بعيدة الغيبة وانه انما صالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام بها والحال انه لم يعلق بالاشهاد عند الحاكم ثم قدمت بينته فهل له القيام بها ام لا الجواب له القيام بها وينقض الصلح كما اشهد واعلن راجع ح

مسألة لو كان المدعى عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية خوف ان يبطش عاجلا او بحبسه فاشهد المدعي به بينة مثلا واشهد ببينة قبل الصلح

وبعد

وبعد الاشهاد على الانكار ولم يعلم بها المدعي عليه على ان الخبر ملتزم للتاخير وانه انما صالحه ليقر له سرا فهل يعمل بذلك ام لا الجواب نعم يعمل بذلك اي ينقض التاجيل عند اقرار المدعي عليه بالحق ولا يلزمه ما التزمه من تاخير ربه وهذه البينة التي اشهدها المدعي بعد انكار المدعي عليه تسمى بينة استرعاء اي ايداع شهادة قال بن عرفة وشرطها اي الاسترعاء تقدمه على الصلح فيجب تبيين وقته بيومه وشرطها ايضا انكاره وتمادية عليه لم يعد استرعاءه وقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل راجع عبق وح مسألة شخص ادعى على اخر بدين فانكره ثم صالحه عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد قبل صلحه بان يقوم بها فهل له قيام بها ام لا الجواب لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سواء كانت بينته حاضرة او غايبة غيبة قريبة او بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها لقوة امر الصلح لانه كالتارك لها حين الصلح ولانه بيع او اجارة او هبة كما مر بخلاف ما لم يسافر من ان المدعي اذا استحلف المدعى عليه وله بينة غايبة غيبة بعيدة فان له القيام بها وان كان لا يعلم بها ولم يشهد انه يقوم بها للفرق المذكور

مسألة شخص ادعى على اخر بخط فانكره ثم صالحه عليه ثم ظهر له بعد الصلح ان الخط خطه ولكنه قال المدعى عليه للمدعي حقك ثابت فات بالوثيقة التي بيدها خذ حقك فاصحوا وخذ ما فيها فقال ضاعت مني وانا اصالحك ثم وجد الوثيقة فهل له القيام بها الجواب لا قيام له بها ولا ينقض الصلح اتفاقا لانه انما صالحه على اسقاط حقه راجع ح مسألة هل يجوز الصلح على دم العمد بنقد او عرض باقل من الدية باكثر وهل ولو قبل ثبوت الدم الجواب نعم يجوز الصلح المذكور ولو قبل ثبوت الدم راجع ح مسألة ثم لو وقع الصلح على ان يرتحل القاتل من بلد اولياء المقتول فاحاكمه الجواب الصلح منتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص وقال ابن القاسم والمغيرة تجوز ويحكم على القاتل بان لا يساكنهم ابدا كما شرطوه وهذا هو المشهور العمل به واستحسنه سحنون وعلى قول اصبغ ان لم يرتحلوا لم يرتحل ولهم ان يقتلوه غيلة وكان الامر قد تبين فلهم القود او الدية وان لم يثبت ما ادعوا عليه لم يرتحل ثم عاد وكان الامر قد تبين فلهم القود او الدية راجع عبق مسألة لو وقع الصلح مستوفيا لشروطه

www.alukah.net

فهل يكون لازما ام لا الجواب يكون لازما ولا يجوز فسخه ولو ظهر المساوي عنه
وعلله الدعي عليه الا ان يكون فسخها بسبب فقد يوجد عنده فانه حينئذ يأخذه
مالكه وينفسخ البيع كما ينفسخ اذا اقر انه مبطل في دعواه فق مسالة
لو اختلف زوجته عبدا او قرضا او تلفا من عقاره ام اطلع فيه
علي عيب يرد بمثله في البيع او استحق واخذ بالشفعة فالحكم
الجواب ترجع الزوجة بقيمته علي الزوج خلاف من تزوج
بقرار او تعويض فان الرجوع فيهما بعد الثلث راجع مج وعف
مبحث الحوالة هي طرح الدين عن ذمة بمثله في اخر وهي
مشتقة كما قال الاكثر من الدين بالدين او العين بالعين غير بعيد لانها
معروفة في شعر ملحار في المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ما لم يكن
بين المحال عليه والمحال عداوة فانها لا تصح الحوالة عليه الا برضاه علي
المشهور من المذهب والمراد حوالة القطع وهب التي تبرا بها ذمة المحيل
لمجرد ها بخلاف حوالة الاذن فلا تبرا بها ذمة المحيل بل لابد من
القبض كما ناظر اذا احال بعض المستحقين علي ساكن متلا فهده في
حوالة الاذن وللناظر ان يعزل من احاله ولا يبرا الناظر الا بقبض
المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة راجع مج وعف وعن خلة نقل مسالة
هل شرط الحوالة ثبوت دين لازم للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا
للمحال علي المحيل والا كانت حالة لاحوالة او ان لم يوجد دين في الصورة
الاولي كانت حالة اي كفالة لاحوالة ولو وقعت بلفظها الحوالة والفرق بينهما
ظاهر لان الحوالة يبرا بها الذمة اي ذمة من عليه الحق بخلاف الحمالة لان الضامن
يرجع علي المحيل بما اوي بعد اثبات انه ادي راجع عف مسالة هل شرط الحوالة
حلول الدين المحال به والمحال عليه والصيغة ام لا الجواب شرط صحتها وفروعها
حلول الدين المحال به فقط وجرد دين المحال الذي في ذمة المحيل واما الدين
المحال عليه فلا يشترط حلوله والصيغة فيها خلاف ارجحه اتفاقا شر فكذا راجع
مج مسالة هل شرط حلولها تساوي الدينين ام لا الجواب شرط صحة الحوالة
ولزومها ان يتساوي الدينان المحال به وعليه في القدر والصفة والمراد هنا
بتساويهما ان لا يكون الماخوذ من المحال عليه اكثر من الدين المحال به
ولا اقل وان لا يكون الدينان طعاما من بيع اي من سلم لما يدخله بيع
الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت فلو كان في

ممن تصرف جاز في الحواله راجع مج مبحث الدعاوي مسالة هل يصح
الضمان من اهل البرع ومن غيرهم ام لا الجواب الضمان لا يصح الا من اهل البرع
لا من غيرهم كصبي ومجنون ام لا وسفيه ومجنون اذ لو صح واحد منهم لبطلت
فايدة الحجر عليهم لانهم زعما غرموا بسببه والمراد باهل البرع من لا حجر عليه
فيما ضمن فيه ولو لم يكن له البرع بجميع ماله حتي يشمل الزوج والمريض ف
ومن خطه نقلت مسالة هل تجوز الضمان من الزوجة والمريض الجواب
تجوز لكل من الزوجة والمريض ان يضمن فيما لم يزد علي ثلث ماله فان هم
جاز في الزوجة الثلث فللزوج رد الجميع معاملة لها بنقيض مقصودها
راجع مج مسالة هل يصح الضمان عن الميت المفلس بسكون الفاء وكسر
اللام اي العسر علي المشهور المعتمد ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر
او العسر ولا عن الميت الموسر واذا تحمل عن الميت العسر عالما بفسره فادي
عنه لا يرجع في مال يظهر بعد ذلك لانه تبرع الا ان علم ان له مالا او شك فانه
يرجع كما يفيده ابو الحسن والقول قول الضامن في الحي والميت اللي انه
لم يدفع محتسبا الا لقرينة راجع مج وعف مسالة هل يصح ضمان الضامن
ام لا الجواب يصح ضمان الضامن ويلزمه ما لزم الضامن الاول فانكانا معا
حالين بدا بالغريم ان كان حاضرا مليا والا فبالضامن الاول ان كان كذلك والا
فبالثاني راجع التوضيح مسالة لو قال شخص لاخر داين فلانا او بايعه
وانا ضامن فيما داينته به او بعته به فعمل يلزمه ما داينه او بايعه به
الجواب يلزمه ما داينه او بايعه به اذا ثبت ببينة او اقرار المضمون ان كان
مليا والا فحلولان وهل يقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون واما الزايد
فلا يلزمه التحمل به او لا يقيد بذلك تاويلان والتاويل الاول هو المذهب والثاني
انكر معرفته ابن عرفه راجع مج مسالة لو ادعي شخص علي غايب بدين فضمنه
شخص في القدر المدعي به فلما حضر الغايب انكر ما ادعي عليه به ولم يثبت
الحق بالبينة الشرعية فهل يسقط الضمان ام لا الجواب يسقط الضمان
عن الضامن راجع مج مسالة لو ادعي شخص علي اخر بدين فانكره
ثم قال للمدعي اجلني اليوم فان لم ارضك غدا فاتدعيه علي حتي في الحكم الجواب
قال ابن الناسم هذه مخاطرة ولا شيء عليه الا ان يقيم المدعي بينة
او يقر له فهي عليه فيواخذ به قولا واحدا الا ان اقرار علي نفسه ومثل ذلك
ما يفوته الغايب منه لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزم من
التزمه شيء راجع مج مسالة لو مات الضامن او فلس فان للطالب ان يحل
ماله من التركة ان شاء الحوله علي الضامن بالموت والفلس ويوخذ منه

تركته

الألوكة
www.alukah.net

تركته لخراب ذمته ولو كان الاصل حاضرا معينا للدم حلوله عليه ثم ترجع
ورثة الضامن بما اعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلوله
الاجل ولو كان مورث الضامن عند حلوله الاجل او بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن في
مع حضور الغريم هو سيرا راجع مح مسالة هل لصاحب الحق مطالبة على الضامن حين
كان الاصيل حاضرا مليا ام لا الجواب لا مطالبة له على الضامن حيث كان الغريم
وهو الاصيل حاضرا مليا يتيسر الاخذ منه بغير رد ومطال وغير مفوت له ايكم يثبت
اخذت كفيلا كما ياتي ولا اشترط ضمانه في الحالات الست يسر الدين وعسره وغيبته
وحضوره وموته وجحانه والاعسار منه وجود من عليه الدين مليا راجع مح وقف مسالة
لو تعدد الحمالا فيه ان واحد وكانوا غير غرما فهل يتبع كل بحصته ام لا الجواب اذا م
تعددوا فقد وليس بعضهم حميلا ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته
من الديون يقسمونه على عدد هم ولا يوخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد
ضامنه علينا وبوافقه اصحابه او يقال لهم تضمنون فيقول كل واحد منهم نعم
او ينطقون الجميع دفعة واما لو قال كل واحد ضامنه علي فورجميل مستقل بجميع
الحق فله في عدم الدين اخذ جميع حقه من ايهم شاء واما الحمالا الزمانيون
الديون فيتبع كلا بالجميع ويا خذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب ولا اشترط
فيهم اشتراط حالة بعضهم تارة وعدمه اخرى لان الدين متى كانوا حمالا البعض
فكانه اشترط حالة بعضهم اذ لا معنى لتعلق الحمالة بهم راجع مح وقف مسالة لو تكفل
جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الحمالة ان بعضهم حميل
عن بعض فهل له ان ياخذ الملي عن المعدم ام لا الجواب له ان ياخذ الملي عن المعدم
والحاضر عن الغايب والحي عن الميت راجع مح مسالة هل يصح الضمان بالوجه
الجواب يصح بالوجه واذا مات المضمون عند حلول الاجل فانه يغرم ما عليه
من المال الان بشرط ان لا يغرم كما ان يقول لا اضمن الا وجوهه او لستن من المال
في شيء فانه يعمل بشرطه ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضاء وانما يصح
ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح في قصاص ونحوه
والمراد بالوجه الذات راجع الثاني على الرسالة ومح مسالة لو تكفلت الزوجة
بوجه شخص فهل لزوجها ان يردده ام لا الجواب قال خ وللزوج رده منه
زوجته اي لانه يقول قد تحبس فامتنع منها وقد تخرج للتخيرهة وفيه نظرة
وعلى هذا الفرق بين ان يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث ماله او اقل او
اكثر ومثله ضمان الطالب واما ضمان المال فقدر راجع مح مسالة شخص ادعى
عليه اخر حقا فانكره فادعى الطالب ان له بينة غايبة وطلب من المدعى عليه
اقامه وكيل تخاصم عنه لانه تخاف ان ذهابي ببينة ان لا يجد المدعى عليه فهل يجب

علي

علي المدعى عليه ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك لانا نسمع البينة في غيبة المطلوب
كما في الذاف وبعدام ومن وافقهما وهذا يقتضي انه لا يجب على المدعى عليه ذلك
ولو اقام المدعي شاهدا بالحق ولم يحلف معه وهو ظاهر وحينئذ فتوكيل الخصومة
ليس بها كتوكيل بالمال اذ توكيل المال اذا اقام المدعي على المدعى عليه شاهدا وطلبه
ان طلب المدعى عليه ان طلب منه كفيلا فانه تجاب الى ذلك تف ومن خطه تنقل
مسالة لو طلب المدعي من المدعى عليه المنكر كفيلا بنفس بوجهه حتى ياتي المدعي ببينته
فهل تجب على المدعي عليه ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك الا ان يكون المدعي اقام
على المدعي عليه شاهدا بما ادعاه فانكره فطلب منه كفيلا بالمال فانه تجاب
لذلك راجع تف ومن خطه تنقل مسالة لو طلب المدعي من المدعى عليه
المنكر كفيلا بنفس بوجهه حتى ياتي المدعي ببينة فهل تجب على المدعي عليه ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك الا ان يكون المدعي اقام على المدعي عليه شاهدا
بما ادعاه فانكره فطلب منه كفيلا بالمال فانه تجاب لذلك راجع مح مسالة لو انكر المدعي
عليه الحق وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او من بعض القبايل هل
فهل يوقف القاضي المدعي عليه عنده ام لا الجواب نعم يوقف القاضي المدعي عليه
عنده ويوكل به من يلازمه ولا يصحبه فان جا المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان لم
يات بها خلى سبيله المدعي عليه راجع مح مبحث الشركة مسالة هل الشركة
في الاموال تلزم بالقول ام لا الجواب قال مح الشركة في الاموال تلزم بالقول على
المشهور وقال ابن رشد مذهب القاسم وروايته في المدونة انها تنعقد
باللفظ كما تنعقد او القعل كخلط الماليين والتحريك بهما فلو اراد احدهما الغاء عملة
وامتنع الاخر فانه يعمل بامتناعه ولو اراد نهوض الى البعد العمل فينظر الحاكم
من تعجيل او تاخير فاكان صوابا فعله راجع مح وقف مسالة لو اخرج احد
الشريكين ذهبا والاخر ورقا فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز لانه صرف وشركة
وهو ممنوع فان عملا فلكل راس ماله والربح بقدر وشرط راس مال راجع
كذلك راجع مح مسالة لو اخرج احدهما دنانير ودراهم واخرج الاخر مثله فهل يجوز
الشركة في الدنانير والدراهم مسالة لو اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة
ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك اتفاقا وبغير مساواة ذهب احدهما للذهب الاخر
كذلك راجع مح مسالة لو اخرج احدهما ذهبا والاخر فضة تصح ام لا الجواب تصح بشرط ان ينتقد صرفها وزنهما
والاخر كذلك فهل تصح ام لا الجواب تصح بشرط ان ينتقد صرفها وزنهما
وجودتها ورداتها وقت العاقدة راجع مح مسالة لو اخرج احدهما طعاما
والاخر طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة فهل تصح ام لا الجواب لا تصح
اذا كانا متفقين لان ذلك ذريعة الى بيع الطعام قبل قبضه والحق اذا اختلفا نوعا

www.alukah.net

وصفة كسوة او محمولة وحيث فسدت بالطعام فلكل فسخه لعدمه يوم خلطا
راجع الثاني على الرسالة مسالة لو طلب كل واحد من الشريكين التصرف لصاحبه
بعد قوله اشتركنا بان جعله كل واحد للاخر غيبة وحضورا في بيع وشراء وكراء
واكتر وغير ذلك فهل يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة وان ابى شريكه ام لا الجواب
يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير اذن شريكه بيع وهذه تسمى شركة
مفاوضة راجع تف مسالة هل يتوقف تصرف احد شريكي في لحو بقرة مثلا او غنيمة
او ارث او بيت للقنية بغير الانتفاع على اذن شريكه ام لا الجواب يتوقف
تصرف احدهما فيما ذكر بغير الانتفاع على اذن الاخر راجع تف مسالة هل
شركة المفاوضة بفسدها انفراد احد الشريكين بمال غير مال الشركة يعمل فيه
لنفسه على حدة ام لا الجواب يفرق بين ان يكون ذلك المال مما لا يفسد
الانفراد الذي كان اشتريا في عمل الشركة خلافا لابي حنيفة في ذلك وللشافعي
في فسادها مطلقا قاله العجا وهي راجع عبق مسالة لو اكترى احد الشريكين
رحلا يعمل عليه فهل يجوز ام لا الجواب يجوز اذا كان من اهل الخبرة ولم يلزم
الشريك الامتناع من ذلك وانظر هل يجوز لاحدهما ان يقول للاخر اعمل
عني ولك عشرة دنانير مثلا لانها شركة واجارة ام لا راجع خ مسالة هل يجوز
لاحد الشريكين المفاوضة ان يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها من
دون شريكه ام لا الجواب يجوز له ذلك بشرط ان يفعل ذلك اسبلا فالشركة
لا تشرع لغير الناس في الشراء منه وكذلك يجوز له ان يمتنع من مال الشركة
ان يدفع مالا لمن يشتري له بضاعة من بلد كذا اذا كان باجرة ام لا الا ان كان باجرة
تسمى بضاعة باجر وكذلك يجوز له المفاوضة ان يدفع مالا من مال الشركة وقراضا
لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوما وله ان يدفع اذنه ما يأمره به لمن يبيع ببلد
بلغه فتاف بها ولم يجد الى السفر سبيلا وكذلك يجوز له ان يودع مال الشركة
لعذر كخوفه في محل خوف بغير اذن شريكه فان اودع لغير عذر وتلف المال فانه
يضمنه وينبغي ان يصدق في دعوى العذر لانه شريكه وما بقي في الوديعة انه لا
يصدق لانه لا شركة له وكذلك يجوز له ان يشارك شخصا في شيء معين من مال
الشركة بغير اذن شريكه حيث لا يحول يده من يشاركه في مال الشركة ويجوز
له ان يقبل من شيء باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه
لان كلا وكيل عند صاحبه وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه او على شريكه
بعيب بغير اذن شريكه وان ابى شريكه وكذلك يجوز له ان يتزيد من قبل
التلف والموت من مال الشركة لئلا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما
اقراره لمن يتهم عليه كالصديق اللاطف وشبهه فانه لا يجوز وكذلك يجوز له

ان يبيع

ان يبيع بالدين ابى بيبع بثمن معلوم الى اجل معلوم واما الشراء بالدين فان كان
باذنه في سلعة معينة جاز فان لم تعين لم يجز لانها شركة ذم وتختص المشتري
بما اشتري ولا يشركان فيه راجع عبق مسالة لو اخذ احد شريكي المفاوضة
من اخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فهل يستقل بالربح
والخسر دون شريكه ام لا الجواب نعم يستقل الاخذ بالربح والخسر دون شريكه
لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه بجزء من الربح فلا شيء
لشريكه فيه ولا يكون متعديا في اخذ القراض الا اذا كان يشتغل عن العمل في مال
الشركة وهو ظاهر حيث اخذه بغير اذن شريكه واما باذنه فليس بمتعد وان
استقلا عنه على الشركة لانه كأنه تبرع له بالعمل وكذلك يتعدد احدهما اذا
اتجر بوديعة عندهما او عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها ولو خلطها
بمال التجارة الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر فيها ويرضى بالتجارة بها
بينهما فلهما الربح والخسران عليهما راجع خ مسالة لو حسد في مال الشركة
ربح وخسر فهل يقضى بين الشريكين بقدر المال ام لا الجواب يقضى بينهما
وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك او سكتا عنه ومثل
الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال فلو كان المال نصفين
كان العمل والربح كذلك او ثلثا وثلثين فكذلك وهو المراد بقول الرسالة والعمل
عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد راجع التاودي على الرسالة مسالة
هل تفسد الشركة اذا وقعت شرط التفاوت في العمل او الربح واذا قلنا بفسادها
فاكل لو وقعت الجواب تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت
في الربح كما لو اخرج احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرطا التساوي
في الربح والعمل وان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ ويفد
العمل بقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو
سدسه ويترعه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب
العشرة بفاضل عمله وهو اخر سدسه العمل فيأخذ سدسه اجرة المجموع
وكذا تفسد الشركة اذا استووا الا ان المخرجان وشرطا التفاوت في
الربح راجع خ وتف مسالة لو دعى احد الشريكين التلف او الخسر في
مال الشركة فهل يصدق ام لا الجواب قال خ الشريك امين في مال الشركة
فاذا كان بيد احدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او
خسرت فيه فانه يصدق بيمين ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر

مالم

www.alukah.net

تقسم عليه نفقة كدعوى التلف وعرض رقيقة لا يخفى ذلك فيها فساد اهل الرفقة فلم
يعلم ذلك فيها شهرة سوقها وخوف ذلك فيضمن وكذلك يفعل تولي احد الشريكين اذا
اشتري بشيا يناسبه من الاكل والشرب واللبس انه اشتراه لنفسه او لعياله
واما اذا اشتري عبدا وقنا او عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق
في ذلك ولشريكه الدخول معه فيه واذا مات احد الشريكين فارادت الورثة
القسمة من شريكه وقالوا لورثتنا الثلاثة وقال الشريك بل الثلاثة بين
وبيني هو رثهم عملي التنصيف فالقول قول مدعي التلف والتلف
ما نشا لا عن تخريب والخسر هو ما نشا عن تخريب راجع فح وعبق مسالة
لو اقر احد الشريكين بعد ان افترقا بدين عليهما او وديعة ارد صد اوما
واحد منهما فاقر الحي منهما بما ذكر فهل يلزمه ما اقر به في نفسه ام لا الجواب
يلزمه ما اقر به في نفسه لتهم عليه وهو في نصيب الآخر شيا للمقر له
مخلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء طال افتراقهما
ام لا راجع فح مسالة هل تلغي نفقة شريكي الغائبة وكسوتهما
من مال الشركة ام لا الجواب تلغي نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة
بشرط بين الاولاد ان يتساووا في المالات وان لم يتساووا في ذلك فعلى واحد
ينفق على قدر حصته اي قدر ماله الثاني ان يتساووا او يتقاربا في النفقة
والكسوة ولا فرق بين ان يكونا في بلد واحد او في بلدين مختلفي السعر
كانا وطنا لهما او غيرهما وطن او مختلفين كالنفقة وكسوة عيالهما ان
تقاربا تساووا عدا بقول اهل المعرفة فان لم يكن هناك تقارب بان كثرت عيال
احدهما او كان احدهما يتفع بالجزيء من الطعام والقليل من الكسوة والآخر
علي العكس منه حسبا نفقتهما وكسوتهما علي عيال كل بلا ياخذ كل من
مال الشركة اكثر من حقه كما لو انفرد احدهما بانفاق او الانفاق ومثل هم
التقارب في جميع ما مر وما يقع بين الاخوة كما بين وهب ان يموت ابوهم
ويبقي المال بيدهم ويا كلون منه وربما يتزوج بعضهم منه فيرجع عليه بما
يتزوج به راجع عبق وفح مسالة هل شركة العنان اي الاذن وهي ان
يشرط كل واحد من الشريكين علي صاحبه ان لا ينفرد بفعل شيء في
الشركة الا باذن شريكه وبغرته جايزة ام لا الجواب شركة
العنان المذكورة علي الوجه المذكور جايزة وانظر اذا اشترطا علي
احدهما نفي الاستبداد واطلق للآخر التصرف هل تكون معاوضة فيمين
اطلق

اطلق له التصرف وعنان في الآخر او تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة
رخصة يقتصر علي ورودها راجع عبق وفح مسالة هل يجوز لصاحب الطير ان
يتفقا علي الشركة فيما ياتي من الفراخ من الدجاج ببيان يا تي احد الشريكين
بطير وكر وفي الآخر بطير انثي وزوج الذكر للانثي علي ان ما اطلعه
الله من الفراخ يكون بين الشريكين علي السواء ام لا الجواب قال ح وجاز
ان يكون طير وذي طيرة ان يتفقا علي الشركة في الفراخ اي لان البيض وانما هم
خص الطير بالذكر لتعارفه في الحنث لا لغيره من الحيوان انما يحتاج للام فقط كالاوز
والدجاج فلا تجوز فيهما جايز في الطير من الحمام ونحوه وتفقة كل طير علي ربه
لانه علي ملكه وكذا لو كان لاحد هما طير وطيرة وللآخر كذلك وكل
طير مؤتلف علي طيرة الآخر او لاحدهما ذكران من الحمام وللآخر اثنان
منه فتجوز الشركة راجع فح وعبق مشبه قال الشاعي شعر
كلامه بان ذا عجب رقيق لا يجوز ان يزوجا هما علي ذلك وهو كذلك
ويقسم ولد ان من جا لشخص ببيض فقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ
بيننا ان اكلم ليس كذلك وهو كما اشار لكنه لا يفيد عين الحكم وهو ان الفراخ
لصاحب الدجاجة وليس صاحب البيض مثلها راجع في الصغير مسالة
شخص لآخر اشتر السلعة الفلانية لي ولك وكلي بنقد حصته فاشتراها
فهل تكون لهما شركة ام لا الجواب ثم تكون لهما شركة وهما وكيلا
عنه في نصف السلعة وكالة قاصرة لا تتعدي لغير الشراء اي ليس للوكيل
ان يبيع نصف شريكه الا باذنه له راجع فح مسالة هل يجوز للشخص ان
يقول لآخر اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني من ثمنها ام لا الجواب
يجوز ذلك لانه معروف ينوبه احدهما مع صاحبه من غير عوض وهو هم
سلف الثمن مع تولي البيع عنه ان لم يقل النقود عنه وانا اتولي بيع حصتك
اي اجعل سمسارا في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة
فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع النافذ بيع الآخر عنه ولكن لا يفسد البيع
وانما يحذف الشرط لعدم تاثيره في ذات البيع راجع فح وعبق مسالة لو قال
شخص لآخر اشتر هذه السلعة لي ولك وانا اسلفك ما يخصك منها من ثمنها
فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز لانه معروف صنعه من غير عوض الا ان
يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة وجاهة فان ذلك لا يجوز
لانه سلف جر نفعا لان الذي لم يتولى البيع ربما اسلف الذي تولى البيع

www.alukah.net

لاجله فجرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وان قصد نفع الامور فقط جاز كما مر
في القرض **فصل مسالة شركة العمل مسالة** هل تجوز الشركة بالعمل
ام لا **الجواب** قال ح وجازت بالعمل اتحدا وتلازما وتساويا فيه او تفاوتا قال
في الدرة لا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى عمل الابدان اذا كانت الصنعة
واحدة ولهذا قالوا ان اتحد اي العمل مثل خياط وخياط مثلا لا ان اختلف
عمل الابدان كخياط وحداد لكثرة اذ قد تتفاوت قيمة هذا دون هذا
فيأخذ من صاحبه ما لا يستحقه فخلاف اتحادهما في الصنف لاشتماله
الكسع وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحمل ويدور
وينبر او احد يهيي الفحم للمطبخ والاخر يطبخ وكذلك الدقيق مع
الخبز والطين مع الآنا لكن اذا كان لكل يقدر عمله والا فسدت راجع ح
وفروع **مسالة** تلا هما على الرسالة **مسالة** هل يشترط في نحو شركة
الابدان ان ينتسبا في العمل ام لا **الجواب** يشترط في صحتها التساوي
في العمل بان ياخذ كل واحد من الثلثة بقدر عمله فيما اذا اتحدوا
بقدر قيمة في غيره فاذا كان عمل احدهما ان يكون عمل كل واحد كعمل
الاخر لانه ربما ان يتعذر او يتعسر بل يكفي التقارب لانه كالتساوي
فاذا كان عمل ~~كل واحد كعمل الاخر~~ احدهما يقرب من الثلث وعمل
الاخر يقرب على الثلثين وعلى ان ياخذ قدر الثلث وياخذ الاخر قدر الثلثين جاز ويرجع
في التفاوت لاهل الخبرة واما لو كان عمل احدهما بقدر عمل الاخرين مثلا لم تجز الشركة
بسبب الاعلى التفاوت فان احتاجا مع الصنعة لمال احرز كل بقدر عمله لا ان يدخل
كسائر القعد الصنعة لا المال والا فالتفاوت وفي لزوم شركة العمل بالعقد وعليه
فليس لاحدهما الرجوع بعده او في الشروع في العمل قولان راجع ف على الرسالة
وفرع وعيف فرع وهو ما يقع بين الثلاثين ويسمونه بشركة وهو ان
يكون ثلاثة اخوة مثلا احدهم يزرع والاخر يخدم والاخر ينجر مثلا وما حصل من
عمل الثلاثة تكون شركة بينهم سواء صرحوا بالشركة ام لا فانه يكون شركة فاسدة
فاذا اراد التفاصل فان كان ما حصل من عمل احدهم متميزا اخذه والا قسم
ما حصل من عملهم على حسب عملهم هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه قاله
ف ومن خطه نقلت **مسالة** لو قبل احد الشريكين العمل شيا يعمل فيه فهل يلزم شريكه
ان يعمل فيه ام لا **الجواب** يلزم شريكه ان يعمل فيه اذا لم يشترط فيها ان يعقدا معا
واذا تلف بكون ضمانه عليهما قبل التفاصلة وبعدها قال في الدرة ما يقبله احد
الشريكين اي شريك الصنعة يلزم الاخر عمله وضمانه ويرجع بذلك وان تفارقا

وهذا

وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان قبل بعد
طول غيبته او مرضه فانه لا يلزم شريكه العمل معه ولا ضمان عليه فيه قال الخير
وقال ايضا واي عقد الشركات الاجرة على عمل شيء ثم مرض احدهما او مات كان
على الاخر ان يوفي جميع ذلك العمل سواء وقعت الشركة على ان العمل مضمون في
الذمة او على اعيانهما لانهما على ذلك اشتركا انتظارا الحسن **قال ع مسالة**
هل يدخل في العمل ايضا قراءة الاطفال ام لا **الجواب** قال ف ويدخل في العمل
ايضا قراءة الاطفال حيث كان كل يحفظ القرآن ووقع الخلاف في شركة شخصين
علم احدهما من يقرأ في النصف الثواني لكونه لا يحفظ الاخر والاخر يعلم من يقرأ
في النصف الاخر لكونه لا يحفظ سواه فقال بعض شيوخنا بن ناجي بعدم الجواز
واستصوبه هو الجواز قال بعض شيوخنا وهو واضح بما وجود من قراءة الاطفال
والاستدلال لحصول التفاوت استنتجي منه بحروفه **مسالة** لو مرض احد شريكي العمل
اليوم واليومين والثلاثة او غاب كذلك فهل ذلك يلغى ام لا **الجواب** ثم يلغى وفائدته
ان ما يعمله الحاضر الصحيح شاركه في عوضه الغائب والمريض لان كثير زمان المرض
او زمان الغيبة فان زاد على خمسة فلا يلغى بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثل ما
اي بنصف اجرة مثله فيما عمله والاجرة الاصلية بينهما والدماث معتبر راجع
فرع مسالة لو اعقدت شركة العملين الشريكين على الفاكثير الغيبة او المرض
فهل تكون الشركة فاسدة ام لا **الجواب** تكون فاسدة ويكون ما اجتمعا فيه بينهما
وما انفرد به احدهما يكون له على الانفراد كما ان الشركة تفسد اذا تبرع احدهما
في طعام عقد الشركة بالة كثيرة لها بال واما ان تبرع بالة لا خطب لها كما قدمه
وقصرية فان ذلك مغتفر راجع **فرع مسالة** لو اتفقا على ان يشتريا شيا غير معين
فهل تكون الشركة بينهما بذلك المشترى بمجرد ما يشتريانه من عندهما ثم يبيعان ذلك
فاسدة ام لا **الجواب** تكون فاسدة وسواء اشتريا ذلك الشيء بعما او اشتراه
احدهما دون صاحبه وهو قول ابن القاسم **وهو المشهور** واذا وقعت فاسدة
واشتريا شيا جميعا او انفرد احدهما بشرائه فانه يكون بينهما وقبل اذا انفرد
احدهما بشيء فهو له وانما فاسدة لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني
واسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا واما لو اشتريا شيا هم
معينا بثمن معلوم في ذمتهما جاز واذا وقع الشراء منهما او من احدهما فانهما
يعلم البايع ليهما اشتراه فانه يطالب متولي الشراء ولا يوجد احد عن احد
واذا علم باشتراكهما فان جهل فساد ما حكم ما وقع منهما من الثمن على حكم

www.alukah.net

الضمان للصحيح في غير هذه فان حضر امر سرينهم باخذ احد هما عن صاحبه
واخذ الذي عن العدم والحاضر عن الغايب وان علم فساد هما باخذ احدهما
عن الاخر بحاله وانما يأخذ ممن اشتري فعله بفساد هما هو عليه باسترداكها
لجهله باسترداكها راجع ح و على الرسالة مسالة لو كان بين مسترين
بقرة مثلا وهي عند احد هما يمونها بغير اذن شريكه فهل له الرجوع على
شريكه بما يجب عليه ام لا وهل القول قوله في قدر النفقة ام لا الجواب له
الرجوع على شريكه بما يجب عليه من النفقة على البقرة ونحوها حيث لم تقم
قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما يشبهه بيمينه راجع
فتاوى ج مسالة لو كان بين شريكين عقار لا ينقسم كحمام او حانوت او فرن
او طاحون واحتاج الى الاصلاح وابى احدهما ان يصلح فهل يقضى
عليه ان يعمر او يبيع ممن يعمر ام لا الجواب قال ح وقضى على شريكين فيما
لا ينقسم ان يعمرا او يبيعا ممن يعمر ابى بيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به م
تقط واما اقتصر عليه ابن الحاجب واذا وقع البيع فابى الثاني ان يعمر
فانه يقضى عليه بمثل ما قضي به على الاول واما ما يمكن قسمه اذا
احتاج الى الاصلاح وابى البعض من الشركا فانه لا يقضى عليه بذلك لان
البيع لان الضرر يزول بقسمه وكما يقضى على الشريك المذكور يقضى على صاحب
السفل بالعمارة او بالبيع حيث وجبت وهي ابي ضعف لان صاحب الاعلى له الا
تنتفاع بالاسفل فان امتنع باع الحاكم عليه ممن يعمر واذا سقط
العلو على الاسفل فهدمه لضعفه جبر رب الاسفل على ان يبنيه
او يبيعا ممن يبني حتى يبني رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه
فامتنع من بنايه جبر ايضا ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه راجع ح م
مسالة لو وهي السفل او انهدم وخيف على الاعلى ان يسقط فهل
يقضى على صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى ام لا الجواب نعم يقضى على
صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى ان تعلق الغرف التي على سفله حتى يصح
الواقبي او يعيد التهدم لان التكليف بمنزلة البنيان والبناء على صاحب الا
سفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف لبيته لانه ارض
للاعلى وانما كان يقضى بالسقف لبيته لانه ارض للاعلى وانما يقضى
على صاحب الاسفل به لانه له عند التنازع كما يأتي راجع ح تنبيه
قال ق الصغير اختلف بين كشف كتيف الدار الكنراة فقال اشهب
على

على ربها ورجع عنه بن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على
المشتري ان يعرقه وفي الدونة دليلها النفي لحروفه مسالة هل يقضى على الجار
بان باذن لجاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جداره او غرز خشبة او ادخال كحصر وطين
من بابه ام لا الجواب يقضى عليه بذلك ويكون هذا من باب ارتكاب اخف الضررين
واذا اسقطت لك ثوب في دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لاخذها الالات
لتخرجها لك راجع ح مسالة لو كان لشخص جدار خاص به ساتر على غيره
فهدمه صاحبه فاحكم الجواب ان هدمه صاحبه ضرارا قضي عليه باعادة
على ما كان عليه لاجل ان يستتر على جاره وان هدمه لاجل اصلاحه او انهدم
لنفسه من غير ان يهدمه احد فانه لا يقضى على صاحبه ان يعيده في الحالتين
على ما كان عليه ويقال للجار استتر على نفسك ان شئت راجع ح مسالة
لو فتا شخص في طريق المسلمين بنيانا يضر بهم في مرورهم فهل يؤمر
بهدمه ام لا الجواب يؤمر بهدمه بلا خلاف لانها وقفت لمصلحة المسلمين
فليس لاحد ان يبني فيها وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لاحد بان يكون اصلها
دارا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك
وقيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا قضي بهدمه
راجع ح مسالة هل يقضى للباعة في السوقة بالجلوس في افنية الدور
لاجل البيع ام لا الجواب يقضى لهم بذلك اذا كان شيا خفيفا فان لم يخف كجلوس
النهار كله او غالبه ككثير الحداد ونحوه لم يجز فضلا عن ان يقضى به قال اصبغ
انما يباح الجلوس مالم يضيق الطريق او لنحو المارة او يضر والا لم يجز
فان كان جلوسهم للتحدث ونحوه فانهم يقامون وفنا الدور ما بين بنايها فاضلا
عن ممر الطريق العدل للمرور غالبا كان بني يدي بابها او غيره راجع
لو كان لشخص حرية بجوار اخر بابي منها للصوص لجاره فهل يجبر رب هام
على بنيها او عمارتها ام لا الجواب لا ويقال للجار تحفظ راجع
لو سبق شخص الى مكان من الطريق ليبيع فيه او في غيره فهل
يقضى له به ام لا الجواب يقضى له به كان من سبق الى مكان من المسجد
وجلس فيه لقراءة علم او تدريس او افتا فانه يقضى له به على غيره وفناءه
كالدار واولى لانه مباح في الجملة راجع ح مسالة هل يقضى على من فتح كوة
بفتح الكاف اي طاقة او بابا او عرفة من دوره يشرف منها على جاره بحيث يتبين الذكر
من الانثى ان يسد جميعها اذا اراد سدها من جهة محله وابنا محلها منه

الألوكة
www.alukah.net

او الحنفي الجواب قال الامام الشهب لا يتبع الامام زائد على البع او الحمد او اخرها على المعتمد لانه من الخطأ الذي لا يتبع فيه المخالف وظاهره زائد عمدا او سهوا ولا يبعد البطلان بنقص التكبير وكل تكبيرة واحدة سنة مؤكدة بسجود الامام والنوافل نقص واحدة هو قبل السلام وزاد فوقها بعده مخالفا تكبير الصلاة كامر ولا يرفع يديه عند كل من التكبير بسنوي الاحرام كثيرها قامت الصلوات على الشهور راجع نف وعبق مسالة هل كان المصلي صلى الله عليه وسلم يكبر في يوم العيد حتى يخرج من بيته حتى يأتي الى المصلى ام لا الجواب كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واخذ صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ابن مكانه الصلاة والناس كذلك ويكبر كل واحد وحده في الطريق لاجماعه فانه بدعة والمصلى فعال من صلى ناجيا فيرين الناس بالتكبير العبيرات فرقتني ابي في الصلاة كثيرة ابي عمران الفاسي وابي بكر ابن عبد الرحمن فاذا فرغت احدا هما من التكبير وسكتت اجابه الاخر في عقب ذلك فسالا عن ذلك فقالا انه حسن واستمر العمل على ذلك عندنا بافريقية كثيرة غير واحد من الابرار الصوح انتهى وكبيرا هل الازياف ليلة العيد الا باسعد بها اذا قصدوا بفعله الاعلام بثبوت العيد راجع نف مسالة هل يكبر الناس متى تكبير الامام في حال خطبته ام لا الجواب يكبرون على جهة الندب لما قبل ان مالكا سئل عن الامام يكبر في خطبته على المنبر اكبير الناس ايام النحر دبر الصلوات الفرد وقات ام لا الجواب يندب كذلك لكل مصلي ولو امراة او مسافرا او اهل بادية صلى وحده لورد في جماعة ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة قبل التشهد وقيل اية الكرسي لها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر الثلاثة مخاطبا اهل منى والناس تبعا لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر راجع صح والقني على الغرية مسالة هل قول الناس لبعضهم يوم العيد عيد مبارك او اعاده الله لامثاله جايز ام لا الجواب لا شك في جواز ذلك بل ولو قيل بوجوبه لا بعد لان الناس مامورون باظهار المودة والمحبة لبعضهم وعند ذلك اجتماع الناس في الرباط عند الفطر كل ليلة ويوم العيد باطعامهم عند كبيرهم لما فيه من اظهار المحبة وجلب المودة المطلوبين بين الناس ودعوى الرياء لا تظهر لانه لم يقصد احد البايعة والعاوضة في مثل هذا الوقت راجع نف مسالة

هل

هل غسل الميت والصلاة عليه مثلا زيي ام لا الجواب غسل الميت والصلاة عليه مثلا وهن ممن وجب عليه التغسيل وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك ولا فقد اكثره فان فقد شيء من ذلك سقطا ومن تقطع يمم وصلي عليه فان [illegible] ولم يعلم انه تيمم لم يصل عليه وكيف اما قدر على غسله لكثرة الموتى عبق مسالة هل يتوقف غسل الميت على وليها بعده ويعاد الجواب لا يتوقف بوليها ولا يعاد راجع عنف مسالة هل تقدم الزوج على الولي ازوجته في انزالها قبرها في لحدها ام لا الجواب تقدم فيما ذكر كما في المدونة يقضي له به فيما يظهر لا زوجته فلا تقدم في ذلك فيما يظهر راجع عبق مسالة لو ماتت امراة وارادت زوجها دفنها بمقبرته وارادت عصبتها دفنها بمقبرتهم فالحكم الجواب القول قول عصبتها وهذه سيدي عنوان عرفة فاجاب باذكره راجعا عبق في العدد مسالة لو كان الميت مجروحا هل يفعل به الجواب المجروح والمجدور والمحصوب وشبههم يغسلون ان امكن تغسيلهم والا صب عليهم الماء من غير دلك ان امكن وصلي على كل بعد الصب فان زاد امرهم على ذلك او خيف من صب الماء تقطع تيمموا مخ مسالة لو صلي عليها على انها انثى فوجدت ذكرا فالحكم الجواب لو صلي عليها على انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات وان خالف ظنه وفي اعتقاده الواقع لان القصد تعيين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا لو صلي ولا يدري ارجل هو او امراة فصلاته مجزية لانه ان شاء ذكر ونوى الشخص او الميت وان شاء انث ونوى الجنازة او النسمة اي فان علم اثنا الصلاة بتنفيه خصه فيما بقي بما قيد عن له به وانحصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال منا هلل لو قوم من صلي الذكر والانثى والفرد والجمع والخنثى المشكل حتى كان خنثى ولو كانت الجنازة واحدة وظن الامام انهم اي كالامام انهم جماعة فان الصلاة تجزيه لان الجماعة تتضمن الواحد واما لو ظن الامام انها واحدة وظن المامون انهم جماعة فاذا هم جماعة فانها تعاد ابدا حتما من المامون لان صلاة من يفعل صلاة امامه كذلك اذا كان في الوقت اتسان فظنهما واحدا او نوى الصلاة عليه فقط فتعا عليها انم يعيد باسره مثلا لو لم يلزم الترجيح بلا مرجح فان حتمه اعيد تعلي غيره راجع عنف مسالة لو زاد الامام تكبيرة خامسة او نقص فالحكم في الصلاة الجواب ان زاد خامسة عمدا بطلت صلاته ان ذكر قبل السلام وان نقص فان الحكم في الصلاة وصلاته صحيحة كصلاته اي الامام لان التكبير فيها كالبيت من الركعات من

جهة وجهة جاره وسدها من جهته فقط لايكفي اما لو كانت عالية بمرتفعة لايمكنه
الاطلاع علي جاره منها فلا يمنع عندهما له وابن القاسم زاد بن وهب لايكلف
ان يعلي بنايه حتي لايراه وهذا اذا انشأ فتحها فان كانت قديمة وعلمها راه
فتحها فلا يمنع وكذا اذا كانت سابقة علي بيت الجار لا يقضي بسدها ولكن
يمنع من التطلع علي الجار منها والتنازع في حدوثه وقدمه يحمل علي
الحدوث فيقضي بسده ف ومح وقف علي الرسالة مسالة لو كانت الحمامات
والافران حادثة فهل يقضي بمنع دخانها ام لا الجواب يقضي بمنع دخانها لانه
يؤذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ وما اشبهه اذا كانت حادثة
فانه يقضي بمنعها ومثل الدباغ الذبح والمسبط والمطبخ لان الرائحة النتنة
تخرج الهوام وتسل الي الامعا فتؤذي الناس راجع مح مسالة لو جعل
شخص اندرونه قبلة بيت شخص او قبلة حانوته فهل يمنع لكونه يتضرر
بتبين التذرئة ام لا الجواب يمنع من ذلك واما الغسال والقراب يؤذي
وضع ضربها الامتعفنات من ذلك ابن حبيب واما من اراد ان يتفرج حيره
او غيرها علي باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولاجل
له ان يقول انا فعلته علي باب داري راجع مح مسالة لو اراد شخص ان يحدث
شبابيك بضرر بجدار جاره من هدم او وهيه كحفر بير ولو بي ملكه ملتصقة
بجداره او حاصل لرحانه او رحا او علف بت او اراد ان يفتح اصطبلا لخيله
او حانوتا لبيعها او غيره قبالة باب شخص جار لانا نح فهل يمنع من ذلك ام لا
الجواب يمنع من جميع ذلك لانه يلزم منه ان يطلع علي عورات جاره م
وثاني الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا
الا نقة من النوم واختلف في احداث ما يحط من التهة ولا يضر بحلو بجدار
كاحداث فرن بقرب فرن او حمام بقرب حمام والمعتمد لا يمنع الجار من احداث
شيء من ذلك واختلف ايضا في حفر بير بجانب اخري فاجازه بن كنانة
ومنعه غيره وقال اشهب ان استفرغ ما ببيره منها والا فلا راجع ف
ومح علي الرسالة مسالة لو كان لشخص سكرة بجوار جدار شخص وادعت
بالجدار الدكور بان امتدت اغصانها عليه فالحكم الجواب ان كانت حادثة
عنه فانه يقضي بقطع الزايد الضرر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها
فهل يقضي بقطع الزايد الضرر او لا في ذلك قولان الاول لعطرف والثاني
لابن

لابن الماجشون والراجح الاول واما ما ينشر من جدارها المجيب في الارض بجدار غيرها فهل
فهل مما يدخل في قول ح ومحز بجدار راجع عف مسالة لو رفع شخص بناه
علي بنا جاره حتي منع الضوء والشمس او الريح فهل يمنع من ذلك ام لا الجواب
لا يمنع من ذلك واولي لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح عن الدور
فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الادور ما ذكر ومثله طاحون الريح راجع
مح مسالة لو رفع شخص بناه مجاورته بنا جاره يشرف عليه فهل يمنع ام لا
الجواب لا يمنع من رفع بنايه ويمنع من الضرر كالتطلع وكذلك لا يمنع من
احداث علي جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكدو وهروف الثياب وكذلك
القصار والحداد وكذلك لا يمنع من فتح كوة باب بسكة نافذة الي الفضا ولو
مقابلا لباب جاره بعد بت الناس في الدرة كما كانت السكة واسعة ام لا وكذلك
لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حايطه
ان كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث سباط
وهو جعل سقف ونحوه علي حايطين لشخص بمكتنف الطريق بسكة نافذة
حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الي الفضا فانه لا يجوز له ان
يحدث روشنا او سباطا الا برضا جميع اهل السكة ولو رفعها برضا
ولا يكفي اذن بعضهم لانهم شركا ولو اراد ان يقيم بابا في السكة الغير النافذة
فلا يمنع امن تكبسه اي حرفه اي تمتي لا في مقابلة باب جاره ومن باب اولي اذا
كانت السكة نافذة الي الفضا وتقدم الجواز فيها وانما يتكبس راجع مح مسالة
هل له في داره نخلة او شجرة يجوز له ان يطلع عليها ليجني ثمرها او ليصلحها
او نحو ذلك ام لا الجواب يجوز له ذلك لكن بشرطان يتذر جاره بطلوعه
اياما خوف ان يشرف علي عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف
المنارة الحديثة والقديمة حيث كانت تكشف علي الجيران فيمنع من
الصعود عليها علي الراجح كما يفيده الحطاب حتي تحصل بها سائر ما
من الاطلاع علي الجيران من جهة حتي لا يتنبني به استحسان ولا هيبات
ولا ذكور ولا اناث تنزل دراهم او بعدت لتكرر طلوعها وتدور صعود
للنخلة راجع مح وقف مسالة لو اعار شخص شخصا عرصة ليبني فيها
او يغرس فلما فعل ذلك اراد ان يرجع العتادة فهل له ذلك ام لا الجواب
ليس له ان يرجع الا ان يدفع له قيمة ما انفق فيها والا تركه الي منتهاها

www.alukah.net

الناس انك اعرته الى مثله واما بعد انقضاء الزمن او العمل المعتاد فكالغاصب كما تذكره
في باب العارية راجع ض هيبت الزارعه مساله هل لكل من
منعا قد بذر على شركة زرع فسخ الزراعة ان لم يبذر ام لا الجواب قال خ لكل فسخ
الزراعة ان لم يبذر اي ان عقد الزراعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع اعني
بالبذر عند ابن القاسم في المدونة ولو لم ينضم الى البذر حرث اذ عقدها جايز
القدوم عليه ولكل الرجوع عنه وانما تلزم بالعقد كشركة الاموال بل كان
عقدها متى لا كشركة التجر لانه تحد قيل بالمنع فيهما مطلقا وانما اجيزت بالـ
شروط مرفقا بالامة فان حصل بذر لزمن ولو في بعض الارض واما
الحرث بدون البذر فلا يمنع الفسخ وشرط عاقدها ان يكون فيه اهلية
الاشتراك في التجارة بان يكون من اهل التوكيل والتوكل فلا تصح
بين صبيين ولا سفيهين ولا بين صبي ورشيد وشرط صحتها سلامة
الارض من كرايها بما يمنع كراوها به وهو جميع ما ذكره خلا الحشيش
والحشيش وقيد لازمة بالعقد تقليبا للاجارة وبه قال سحنون وابن
الماجشون من كتابة واما اجارة الارض فهي لازمة راجع خ وقف وتت
الصغير مساله لو لم يوجد بذر اي زريعة كبعض الحبوب التي تنقل وتعرس
كالبصل والكراث فاحكمها الجواب لا تنعقد الزراعة فيها الا بالغرس
وكذا القطن والذرة والتابل لا تنعقد الزراعة فيها الا ببذر الزريعة ولما
قبل الغرس وقبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ اي فسخ الشركة واما
اجارة الارض فهي لازمة راجع خ مساله لو تفاضلا في الزريعة بان اخرج
احدهما نلثها والاخر ثلثيها فما لحكم الجواب ينظر فان كان صاحب الارض
والعمل يقابل الارض والثلث الثاني ما اخرجه صاحبه وان كان الذي اخرج
الثلثين وصاحب العمل ينتظر اسكان الزرع بينهما انلاثا على قدر ما اخرج كل
واحد من الزريعة فالجواز لانها تساويا في الزريعة والعمل مقابل للارض وان
كان الزرع بينهما على النصف فالمنع لان الثلث يقابل الثلث والثلث الاخر
مع العمل مقابلان للارض وذلك حرام لوقوع جزء من الثلثين البذر في مقابلة
جزء من الارض راجع خ مساله لو تساويا في جميع ما اخرجاه اي بان
اخرج كل منهما نصف الزريعة والزرع بينهما نصفين سواء كانت الارض
لاحدهما

يرجع راجعا مسألة لو كان العمل من عند احدهما والبذر والارض من عند الآخر فعمل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ولو كانت الارض لواحد والعمل والبذر بشرط مساواة العمل للبذر والارض كما مر راجعا مسألة لو وقعت الزراعة فاسدة بان اختل شرط من شروطها ايّ شروط صحتها فالحكم الجواب تفسخ قبل القوات بالعمل فان فاتت بالعمل تكافيا فيما فيه فان الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لانه تكوّن وبقراريط من غير العمل كما لو كانا قالا لامرضا من احدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب الارض على صاحب البذر باجرة نصف ارضه ولا خطأ في فساد هذه الصورة لمقابلة الارض البذر والمراد بالتكافي في العمل وقوعه من كل منهما وان يتساويا في قدره وان يكون الزرع بينهما اذا انتفع العمل بدل كل منهما فيرومن ارض او بذر او عمل بقراريط ذلك واما لو وقع العمل من احد الشريكين فقط فالزرع كله له لانه نشأ عن عمله وعليه للآخر اجرة الارض راجعا مسألة لو وقعت الشركة فاسدة ولم يتكافيا في العمل بل كان العامل احدهما تقدم فالحكم الجواب يكون الزرع كله للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض لربها واجرة البذر لربه ومكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض فكذلك بشرط اختصاص العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر والارض للآخر او ارض والبذر للآخر او تكون الارض والبذر منهما والعمل من واحد ولا بد ايضا ان ينضم الى عمل يده الة من بقر او محراث والا فليس له الا اجرة مثله وهذه مسألة المحاسب وليس له من الزرع شيء راجعا مسألة في وقف ومحل الوكالة هل يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من رجل واحد لغير رضا الخصم ام لا الجواب لا يجوز ذلك واما توكيل اكثر من واحد في غير خصومة كبيعه او شرائه فيجوز راجعا مسألة لو كان على شخص حق مشترك بين جماعة وطلب احدهم الدعوى بحصته فقط فهل يتمكن منها ام لا الجواب يتمكن منها خلافا للظاهرية الناصف ويقتضي له بحقه فقط فان طلبها جميعهم فاما ادعوا جميعا او وكلوا في الدعوى واحدا منهم او من غيرهم وليس للجميع ان يدعوا واحد بعد واحد بل للخصم فانه طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعي عليه محاكمة من لم يقم ان يدعي خلافا للظاهرية الناصف انظر من عرفه والحق التعدد الكتب بكتابهم كالمشترك بناء على ان الكتبة تجمع واما على مقابله فلكل واحد ان يوكل وحلف المدعي عليه لبعض الشركاء حلف لباقيهم فليس لمن يتقدم بعده ولو غائبا او صغيرا

او سفيرا بلغ ان يحلفه ان كان حلف عند الحاكم والا اعيدت لحاضرها هذا هو الذي جرى عليه العمل واقتضى عليه في مختصر البرذعي واذا اقام غير من احلفه بينة على بقاء حقه فقد ولو كان غائبا بها حين حلف القاضي المدعي عليه لغير مفهوما وعلم بذلك لان معاجنه ان يقول لم اقم بحقي وقت الحلف ولم يكن طلب مني هذا هو الذي يدل عليه ما ياتي في القضاء من قول خ وان نقاها واستحلفه الخ مع كلام من تكلم عليه انتهى

مختصر وقف مسألة هل للوكيل على بيع طلب المشتري بالثمن وقبضه منه ام لا الجواب للوكيل على بيع له ان يطلب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه لموكله او شراءه ان يشتري به بثمن ويقبضه من بايعه وان ظهر به عيب ظاهر هم كما ياتي فله رده على بايعه بغير اذن موكله وهذا اذا لم يبين الموكل للوكيل المبيع واما ان عينه له بان قال اشتري الشيء الفلاني فانه ليس له رده به وكذا ان نص له على عدم قبض الثمن او المبيع فلا يلزمه وهذا في الوكيل الخصوص اما الوكيل المفوض اليه فله رده على بايعه ولو عينه له موكله ومخونه في الدونه راجعا وقف وقت المعتبر مسألة لو وكلت امراة رجلا ليزوجها فهل للوكيل مطالبة الزوج بالصداق ام لا الجواب ليس للوكيل مطالبة الزوج بالصداق ولا له قبضه كما لا يطالبه الزوج بالزوجة قاله الوالد ووجهه ان قوله زوجتك موكلتي بكذا مع نفي الصداق بمنزلة التصريح بالبراءة وبمنزلة بعتني فلانا لتبيعه وكذا بقوله اذا وكل رجلا ليزوجه فزوجه من امراة وقف مسألة لو وكل رجل رجلا على شراء شيء او بيعه فهل يطالب بثمنه او مثمونه ام لا الجواب اذا وكله على شراء شيء فانه يطالب بثمنه مالم يصرح بالبراءة من دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شيء فانه يطالب بالمثمون مالم يصرح بالبراءة من دفع المثمون فان صرح بها بان قال وتنقد هو وفي فلا مطالبة على الوكيل بالثمن وانما يطالب باذكر الموكل ومالم يكن العرف عدم طلبه جوابا كما مر راجعا وقف مسألة لو قال بعتني فلان لتبيعه فاحكم الجواب من قال بعتني فلان لتبيعه فانه لا مطالبة عليه ولو قال بعتني فلان اليك لا اشتري منك او لا اشتري له منك او بعتني لتبيعني فان الثمن يكون على المشتري لا على المرسل ولو اقر المرسل انه ارسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من عيب او استحقاق مالم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله اي فيرد عليه المبيع ويكون الثمن

www.alukah.net

عليه وهذا في الوكيل الخصوص واما المفوض فينبغي كما يفيده الباع والعهدة عليه
كالشريك المفاوض والقاضي بخلاف القاضي والوصي والسمسار كالوكيل فيطالب
بالعهدة ان عرف بالبيع وعليه احضار الثمن عند استحقاقه او عيبه فان لم
يحضره له عزم له راجع ح وعبق مسالة لو قال الوكيل لوكيله اشتر سلعة كذا ام
لا تبع الا لكذا في السوق الفلاني او الا في الزمن الفلاني فخالف فالحكم الخيار
يثبت الخيار للموكل ان شاء اجاز فعله وان شاء رده سواء كان ما اختلفا فيه للاغراض
الاغراض ام لا راجع ح مسالة لو خالف الوكيل وباع بأقل مما سماه له موكله ولو
بشيء يسير فاحكمه الجواب يثبت الخيار للموكل ان شاء رده وان شاء اجاز لان
البيع يطلب فيه الزيادة لا النقص كما انه تخير اذا خالف واشترى بزيادة على
ما سماه له حيث كانت كثيرة واما كانت يسيرة فلا خيار للموكل سواء كانت في
السلعة عينية ام لا راجع ح مسالة لو خالف الوكيل على الشراء مخالفة
توجب للموكل الخيار كان زاد على المعتاد كثيرا في اشتراءه او اشترى غير لائق
او غير ما عينه له بلفظ او قرينة او وكله على شراء معدود من كيذا ب
بصفة معينة فاشتاع واحدا منها بالثمن كله او عكس ذلك فهل يلزم الوكيل
ما اشتراه ام لا الجواب يلزم الوكيل ما اشتراه حيث لم يرض موكله ولو
خطأ لتقصيره كما ان الوكيل على شراء شيء اذا اشتراه وهو عالم بعيبه
عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله بما اشتراه به وكيله فذلك
له الا ان يكون العيب قليلا وهو ما يتغابن مثله عادة بالنظر لما اشتري
له ولمن اشتري له والحال ان البيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حيث لم
يرد راجع ح مسالة لو خالف الوكيل على البيع ما امره به الموكل بان باع ب
ناقص مثلا فاحكمه الجواب مخير موكله في اجازة البيع والرد ان كانت
السلعة قائمة وفي الاجازة والتضمين اذا فاتت بحوالة سوق فاعلم
ان تضمين التسمية ان سمى او القيمة ان لم يسم لكن محل التخيير المذكور
للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزايد على ما سمي له في الشراء وعلى ما باع به في البيع
فان التزمه سقط خيار الموكل ولزمه العقد واما ان زاد الوكيل على ما امر به في البيع
او نقص عما امر به في الشراء فانه لا خيار للموكل لان هذا مما يرغب فيه وليس
بمطلب المخالفة توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح راجع
ح مسالة هل للموكل تحليف وكيله ام لا الجواب قال خ وحلف بفعل
وكيله

وكيله في لا افعل الا لبيعة من الموكل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا
حلف لا يشتري عبد فلان او لا يشتري عبده او لا يبيعه فامر غيره فاشتراه او شراه او باعه
فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله او بغتق غير معين
واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان على بينة بينة شهد عليه بالحلف فانه
لا ينفعه في ذلك ان قال اني اردت ذلك بقلبي ويقع عليه الطلاق ويلزمه
العتق كما مر في باب اليمين عند قول خ الا لمراقبة او بينة او اقرار في طلاق ح
وعتق بقفل وكلامه واضح في صيغة البر كقي كدخول لا في صيغة حنث كلا
دخلت الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها وكذا كل ما لا يحصل المقصود منه بفعل
الوكيل كحلفه لا اكلت فلا يبر باكل وكيله ولا يظهر فيه نية وجدات اكلا ولو من
غيره راجع ح وعبق مسالة هل يجوز للوكيل على بيع شيء بيعه لنفسه ام لا
الجواب لا يجوز له ذلك ولو كان بغير محاباة ما لم يكن حضرة الموكل ولم يسم
له الثمن ولم يأذن له في البيع لنفسه والا جاز بعد تنافي الرغبات فيه كمن
باع جاه او غارما لا يبعطيه لئلا يتقطع فاحتاج المبعوث منه وانقطع فله الاخذ كما
في سماع ابن القاسم وكذلك لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل عليه ببيعه من
محجوره من صغير وسفيه وعبده غير المأذون له ومثله شريك المفاوضة ان
اشترى مال المفاوضة لانه كنفسه ومثل البيع المذكر الشراء منه ولا يمنع الوكيل
ان يبيع ما وكل عليه ببيعه من زوجته او قريبه الذي لا تجر عليه وهو الكاتب هم
وكذا لابنه البالغ الرشيد راجع ح وعبق مسالة لو قبض الوكيل الدين الذي موكله
ولم يشهد على القابض وانكر القابض القبض او لم يعلم منه اقرار ولا انكار لموته او غيبته
او علته او ودعة وما اشبه ذلك كان الوكيل مفرطا او غيره كانت العادة جارية هم
بالاشهاد او بعدمه او بهما او لم تكن عادة وهو كذلك محل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة
الموكل اما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه لان التفريط منه في تلك
الحالة انما هو من الموكل لان المال ماله فلو اعترف المدفوع له بالدفع اليه ولم ينكر
ولكن ادعى انه ضاع منه فانه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال من هو له بخلاف
الشاهد اذا تبدنها الدين بحضرة الدفوع حيث انكر رب الدين القبض منه يغرم
فيفهم راجع وعبق وقف مبحث الاقرار مسالة هل يؤاخذ الكفيل

www.alukah.net

باقراره ام لا الجواب المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الصحيح اذا اقر لحق لاهل لم يكذبه ولم يتهم في اقراره للمقر له فانه يواخذ باقراره ويلزمه واما الصبي والمجنون والسكران والمكره فان اقراره غير لازم وكذلك المريض والزوجة فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان اجيز فعطية اي وان اجاز الورثة او الزوج اقراره فعطية منهم للمقر له فتعتبر للجواز فيما حصل مانع للتجيز راجع

مح مسالة هل يصح اقرار المريض ام لا الجواب المريض الذي يرثه ولد او ولد ولد يصح اقراره لرجل بعيد وارث كعم اقر له ولد بنت او لصديق ملاطف اذ لا تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا او انثى وهو كذلك فان لم يرثه ولد بطل اقراره بالكلية ولا يكون في الثلث خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا ولمن يقول ان ورثه ولد فمن راس المال والا فمن الثلث كما تقدم بن رشد وهذا في غير المجهول الاتي كما في احد القرينين واما ان كانت ورثته ابوين او زوجة او عصبة ونحوهم لم يجز اقراره واما اقرار الصحيح فصحيح بلا شرط راجع

مح وعبق مسالة هل يصح اقرار المريض ان ورثه ولد او ولد ولد لقريب لا يرثه كخال ام لا الجواب يصح اقراره لقريب لا يرثه كخال واما اقراره لاجنبي فجايز مطلقا راجع

مح مسالة لو اقر الزوج في حال مرضه لزوجته بدين في ذمته او انه قبض منها دينا فهل يواخذ باقراره لها ام لا الجواب يواخذ باقراره لها ان كان يبغضها وان لم يرثه ولد او انفردت بالسفير على المعتمد وكذا اقراره لها مريبة له بما مر مع علم بغضهما له واما ان كان يحبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك الا ان يجيزه الورثة جميعهم فعطية منهم لها واما الزوج الصحيح فاقراره جايز من غير تفصيل بين كونه يحبها او يبغضها راجع

مح وعبق مسالة لو جهل حاله معها اي هل يحبها او يبغضها فهل كذلك يواخذ باقراره لها بدين او انه قبض منها دينا ام لا الجواب يواخذ باقراره بما ذكر حيث جهل حاله معها بشرط ان لا يرثه ابن واحد ذكر صغير او كبير منها او من غيرها او بنوت ذكور او اناث عددا لها ان ورثه كلالة وهي القريبة التي لا ولد لها ولا والد اي لا فرع ولا اصل لم يجز اقراره لها لكنه محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها بشرطه مفيدة بان لا تنفرد بالولد الصغير ولو انثى فان انفردت به ابى بكونه منهما

وبقية

وبقية الورثة كبار منها او من غيرها فان اقراره حينئذ لا يصح لها اتفاقا لاتهامه والمرض الخفيف بمنزله عدمه واما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت بالصغير كما يفيده الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما راجع

مح مسالة لو اقر الزوج المريض لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له بن ولا بنوت وانما كان له بنات وعصبة كبنت مثلا وعم فهل يصح اقراره لها لانها ابعد من البنت ام لا نظرا الى العصبة لان الزوجة لا قرب منهم ام لا الجواب قالح ومع الاناث والعصبة قولان وسواء كانت البنات واحدة او اكثر صغارا او كبارا او اكثر من غيرها او كبارا منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره لها قولا واحدا واراد بالعصبة الجنس اي غير الابن والا فهي مسالة ان ورثه ابد او بنوت ويجري في اقرار الزوجة للزوج من التفصيل ما جراني اقراره لها من التفصيل وكذلك يجري القولان اذا كان المقر له ابعد واقعد مثل الام والاخت والعم واقر للاخت فهل يجوز اقراره نظرا للام لان الاخت ابعد منها او لا نظرا الى العم لان الاخت اقرب منه وكذلك اذا اقر لامه وله ابنة واخ فهل نظر الى البنت احتراز الاقرار للام لانها ابعد من البنت ومن نظر الى الاخ منع لانها اقرب منه وهو واضح راجع

مح مسالة لو اقر الاقرب كما اذا اقر الام مع وجود العم او للابنة مع وجود الاخ فهل يصح اقراره ام لا الجواب لا يصح اقراره راجع

مح مسالة لو اقر لشخص مساو له في الدرجة وكان ممن ينتهم على الاقرار له كما اذا اقر لاحد اولاده مثلا او احد اخويه او احد عميه بدين فهل يصح اقراره له ام لا الجواب لا يصح اقراره له قولا واحدا راجع

مح مسالة لو عقد بالاقرار اخره فهل يلزمه الاقرار بالثاني ام لا الجواب لا يلزمه الاقرار بالثاني كما لا يلزمه اقرار الاجنبي للمساوي او الاقرب وله الرجوع الى خصوصه متى شاء ابدا او ابدا ستة ويحلف انه ما اراد بما صدر منه الاقرار راجع

مح مسالة لو قال لفلان علي الف ان حلف عليها فهل يلزم القرشين ام لا الجواب ان كان ذلك من غير دعوى فلا يلزم القرشي باجماع اهل المذهب لان المقر يقول انه لا يلزمه باطلا وان كان بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف عليه والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة رب الحق راجع

مح وعبق مسالة الوديعة لو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بحضرته فسكت وذهب الواضع لحاجته فضاع فهل يكون ضامنا ام لا الجواب يكون ضامنا له ان فرط في حفظه لان سكوته حينئذ وضعه ربه

رضا بالايداع عنده والشركة في حصة شريكه كالمودع بان انه امين الا ان يتعدي
راجع مخ وعبق مسالة هل تضمن الوديعة بسقوط شيء في
عليها ام لا الجواب من المعلوم ان الوديعة امانة الاصل فيها عدم الضمان
اذا تلفت الا ان يحصل تفريط فتضمن فاذا سقط عليها شيء من يد المودع
بفتح الدال فاتلفها او سقط عليها شيء من يد المودع بفتح الدال فاتلفها
او سقط شيء بسببه فانه يضمنها لان ذلك جناية خطا وهو والعمد
في اموال الناس قالوا اشهر لواني شخص لساحب فخار او زجاج فقال
له قلبه فانجبر فاخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فكسره
فلا ضمان عليه فيه لانه ما ذون له في ذلك ولو سقط من يده فكسره
على شيء فاتلفه فانه يضمن قيمة الاسفل لانها جناية خطا وحكمه
كالعمد في اموال الناس راجع مخ مسالة لو نقل المودع بالفتح الوديعة م
من مكان الى اخر فتلفت بغير تفريط منه فهل يضمنها ام لا الجواب لا يضمنها
اذا انقلها نقل مثلها حيث احتيج اليه والا فيضمن ونقل مثلها هو الذي
يريه الناس انه ليس متعديا به ويضمنها في نقل غير مثلها احتيج له ام لا
راجع عبق ومخ مسالة هل يجوز للمودع اتلاف الوديعة ولو اذن له ربها
في اتلافها ام لا الجواب قال الخطاب لا يجوز له ذلك فان فعل ضمن كمن قال
لرجل اقتلني او لدبني بخلاف قوله اقطع يدي او اخرق ثوبي او اخرق مالي
فلا يضمن عبق ومخ وتف مسالة لو خلط المودع بالفتح الوديعة اي خلطها
بغيرها كلبن بعسل او زيت نجس بمعذر او يتعسر تمييزها فهل يضمنها
ام لا الجواب يضمنها بمجرد خلطها وان لم تحصل فيها تلف فلو خلط قمحا
بمثله جنسا وصفة او دنانير بدراهم او بمثلها او قطنا بكتان فلا ضمان
عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز او الرفق والا ضمن لانه لكن انه
لو تقبل على حدته ان يوجد احدهما دون الاخر راجع مخ مسالة لو انتفع
المودع بالوديعة بغير اذن ربها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت او هلكت
كالدابة يركبها والحنطة ياكلها فهل يضمنها ام لا الجواب يضمنهما
والحال ما ذكر ولو سلم ربها انه انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة
وتلفت سماوي فلا ضمان فان تسامح في الامران فالظاهر الضمان ولو

سماوي

يسيرا وهي وكذا ان حمل الحال للاحتياط في النقدان راجع مخ وعبق مسالة
هل يضمنها اذا سافر بها فهلكت ام لا الجواب يضمنها اذا سافر بها وهو
قادر على ايداعها عند امين او على رد ها لربها فهلكت الا ان ترد مسافة
الى محلها التي كانت فيه ثم تلفت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه حينئذ والقول
قوله انه رد ها مسافة الى محلها فلو لم يقدر على امين وخاف عليها ان تركت
فانه لا ضمان عليه اذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة
بالاهل او سفر التجارة او سفر الزيارة راجع مخ مسالة لو باع المودع الوديعة
بغير اذن ربها فاحكمه الجواب مخير ربها مع قيامها في الاجارة واخذ
الثمن ورد ها وعند فواتها يجب له الاكثر من الثمن والقيمة يوم التعدي
لانه فضولي راجع عبق مسالة هل يحرم على المودع تسلف الوديعة
بغير اذن ربها ام لا الجواب ان كانت بمقومة كعرض وحيوان حرم لاختلاف
الاغراض في المقوم اي لان مثله ليس كعينه وسواء كان المودع بالفتح مليا
او معدما وكذلك يحرم على المودع ان يتسلف الوديعة حيث كان معدما سواء كانت
بمقومة او مثلية لان ربها يتضرر بعدم الوفاء حينئذ ويكره للمودع المليء ان
يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود او من المثليات ولم يحرم لان مثله
كعينه فالتصرف الرافع فيه كلا تصرف واما ان كان غير مليء فقد مر انه
يحرم عليه ان يتسلف منها مطلقا اي سواء كانت من المثليات او من النقود
راجع مخ مسالة هل يحرم التجر بالوديعة او يكره او يجوز الجواب يحرم في مقوم
ومعدم ويكره في مقوم مثلي لان التجر فيها يتضمن تلفها اي يكره للمودع
التجارة بالوديعة كما تقدم ما يحرم تسلفها او يكره والربح الحادث بعد البيع له اذا
لم تتلف لضمنها ومثلها لو اتجر مال اليتيم فان كانت دنانير او دراهم فالربح
لان ضمانها يمنع من الاتجار منه والقاعدة ان من عليه الضمان يستحق الربح وان كان
محرما فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فللربح له وله الاجرة وان
باعه بدراهم او دنانير فان كانت قائمة خير ربها بين الاجازة واخذ ما بيع به والرد
وان فات خير ربها بين الاجازة واخذ ما بيع به او تضمينه القيمة والمراد
ان له الاكثر من الثمن والقيمة والظاهر انه لا اجر له في البيع لانه متعد
ولعل الفرق بين هذا وبين التجر في العرض بعرض ان الاجرات التجر انما فعل
مكروها بخلاف هنا ومثل الودع بالفتح الوصي اذا اتجر لليتيم لنفسه اي
له الربح وعليه الخسارة ومثل من ذكر الغاصب لدراهم واتجر فيها فانا

www.alukah.net

عليه رأس المال والربح له لان الضمان عليه ولو مات صاحب الدراهم تاجر على
المعتمد لان كل من ذكر لم يقبض المال للتنمية لزيد بخلاف المبضع له والمقارض
اذا تجر بما في ايديهما فالربح لهما بدل رب المال واما لو حصل خسران فعليهما
لتعديهما والفرق بين المبضع والمقارض ان دفع المال اليهما على طلب الفضل
الفضل اي الربح فيه فلبس لهما ذلك اي الربح لانفسهما دون رب
المال بل الربح له والوديع بالكسر يدخل على طلب الفضل وانما اراد م
حفظ ماله فله اصل ماله دون الربح والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم
فهو كالوديع كما تقدم راجع ح وعبق ونف مسالة لو قال الوديع بالكسر
للوديع بالفتح اجعل الوديعة في كمي فجعلها في يده فضاعت او اخذها منه
غاصب فهل يضمن ام لا الجواب لا ضمان عليه لان اليد احفظ من الكم
الا ان يكون اراد اخفاها عن عين الناظر فرآها جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن سناس وكذلك لا ضمان على الوديع اذا امره المودع بربطها
في كمه فجعلها في جيبه فضاعت على ما حاره اللخمي وظاهره سواء كان
الجيب بقدره او بخيطه وهو مخالف لكلام بهرام ولو جعلها في وسط
وقد امره ان يجعلها في عمامته لم يضمن وعكسه يضمن كما لو امره بوضعها
في كمه فوضعها في مكتومه ولما لو امره بوضعها في كمه فجعلها في عمامته
لم يضمن راجع ح وعبق مشبه ابن شعبان لو ربطها في داخل كمه او خارجه
كان حرزا ولو شدها في وسطه كان حرزا ولو نص عليها السراويل بغير شدها
لم يكن ذلك حرزا حكي ذلك عنه ابن عرفة وفي الذهب لابن راشد لو اودع
عبدا في المسجد فجعلها في نعله فضاعت لم يضمن ولو نثرها منه نسيانا
ضمن بخلاف ما لو كانت صرة وجعلها على نعله ضمن راجع ح مسالة
لو نسي الوديع الوديعة في موضع ايداعها فضاعت فهل يضمنها ام لا الجواب
نعم يضمنها الا ان نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها اذا دخل بها الحمام
او البيعات لرفع حدث اصغر او اكبر فتلفت حيث تكلم وضعها بموضع
وعند امينه فاذا ساغ له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد امينا فدخل
بها فضاعت فلا ضمان ولو قبلها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن
وينبغي ما لم يعلم ربها بحاله ذاهب للسوق او للحمام وكذلك يضمن ما عنده
من الوثيقة اذا خرج بها من منزله بظنها له فتلفت لانه جناية راجع ح مسالة
لو امره ربها ان يجعلها في كمه فجعلها في فيه ونسيها فوقعت فضاعت
فهل يضمنها ام لا الجواب لا ضمان عليه حيث ان كانت غير منثورة في فمه م
والا

والا ضمن لانه ليس بحرز جيد وكذلك لا ضمان على الوديع اذ شرط ربها عليه
ضمانها اذا تلفت في محل لا ضمان عليه فيه ولا يعمل بالشرط لما علمت ان الوديعة من الامانات
تشترط فيها نفيها فخرجها عن حقيقتها وخالف ما يوجبه الحكم ح مسالة لو اودعها
عند غيره في حضر او سفر من غير ضرورة فضاعت او تلفت فهل يضمنها ام لا
الجواب يضمنها وان كان قد اخذها في سفر وان كان النهر امينا اذا لم يرض ربها
الا بامانته قال في المدونة اذا اودعت لصا فرها لا ما اودعه في سفره ضمنه
انتهى اي حيث يسوغ له السفر بها وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة
على امينه واما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في ايداعها بل يحرم عليه
ذلك لكن محل الضمان على الوديع اذا اودعها لغير زوجته وامته واما لو اودع
عبدا لزوجته وامته المعتادين الايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانا
غير معتادين للايداع بان اودعها عند زوجته باشر تزوجها او اودعها
عند امته باشر شرايها فانه يضمن اذ تلفت او ضاعت ومثلها عبده وراعي
الذي في عياله كما في المدونة وغيرها كما في الكافي فان اودع لمن ذكر يضمن
حيث اعتيد كل منهم بذلك ويصدق في الدفع لمن ذكر وكذلك لا ضمان على من
عنده الوديعة اذا طرأ له سفر وعجز عن رد ها الى ربها بان كان ربها
مسافرا مثلا وكان لا يسوغ له السفر بها فانه يحرم له ان يودعها ولا ضمان عليه اذا
تلفت او ضاعت وكذا لو طرحها خوف اللصوص او دفعها لمن ظن نجاته بها كراكب م
لو علم او يعلم فضاعت فلا ضمان عليه راجع ح وعبق مسالة لو بعث الوديع م
بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهل يضمنها ام لا الجواب يضمنها
لتعديه والقول قول ربها في عدم الاذن واما لو ذهب بها الوديع لا يضمنها وكذلك
يضمن الوديع اذا امر به على الحيوان الصامت عنده بغير اذن ربه فمات تحت
الفعل او مات عند الولادة بخلاف الراعي اذا امر به على الحيوان فمات فانه
لا ضمان عليه لانه كما اذن له في ذلك تقله في التوضيح عن ابن التلمساني راجع
ح مسالة لو اخذ وديعة او تراضا فادعى تلفها بغير تفريط فهل يصدق
ام لا الجواب يصدق لانه مؤتمن على حفظها ما لم يوجد فيضمن لوجوب حفظها
بمجرد قبولها وكذلك لا ضمان على الوديع اذا قال لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه
ادعى امرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق
ام لا واما ان قال لا ادري اتلفت ام رددتها او لا ادري اضاعت ام رددتها
فيضمن على المعتمد ان قبض ببينة مقصودة للتوثق والا فعلا راجع

الألوكة
www.alukah.net

مسالة لو طلب ربه الوديعة ولم يدفعه مع قدرته عليه فامتنع متعاطيا
او اعتذر لربها ثم تلفت فطلبها منه فقال له ضاعت او تلفت قبل ان تطلبني
فهل يضمنها ام لا الجواب يضمنها ولو كان امتناعه من دفعها لعذر
اعتذر به كتشغل واتيته لان منع حق ربها ان يقول له سكوتي على انها
تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها لكن محل ذلك ما لم يدع انه انما
علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان
عليه راجع ح وعبق مسالة لو دفع شخص لآخر وديعة بغير بينة
ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الاخر فقال انها ضاعت بعد
ذلك فهل يكون ضامنا لها ام لا الجواب يكون ضامنا لها لانه متسبب
في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق اذا ادعى رد ها لربها اما ان كان
اخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يضمنها لانه معذور اذ
لا يقبل قوله حينئذ في رد ها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته
بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا طلب منه ربه فكاكه ثم
امتنع الراهن من دفعه حتى يأتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه ثم
يضمنه راجع ح مسالة لو اخذ شخص وديعة من ربها ببينة ثم
طلبها ربها منه فقال ضاعت من سنين ولم يكن يذكر ذلك لاحد الا له
قال كنت ارجو ها واطلبها لاحدها فهل يضمنها ام لا الجواب لا يضمنها
لانه امين سواء كان ربه الوديعة حاضرا او غايبا عن البلد كانت مما
يغاب عليها ام لا ومثل ذلك عامل القراض اذا انض ثم طلبه ربه فقال
له ضاع من سنين وكنت ارجوه فلا ضمان عليه راجع ح مسالة هل للمودع
اخذ اجرة حفظ الوديعة من ربها ام لا الجواب ليس له ذلك لان
العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يوخذ عليه اجرة
كالوضوء والنبات الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله ان
ياخذ الاجرة ومثل اذا اجري العرف بذلك والولي من استرط خلاف اجرة
محلها فله ان ياخذ اجرة ما اشتغلته من المحل ما لم يكن مثله لا ياخذ او يجري
العرف بذلك او يشترط عدم الاخذ راجع ح مسالة لو اخذ صبي
او سفيه وديعة او قراضا او استري سلعة فاتلف ذلك كلا او بعضا

فهل

فهل يضمن ما اتلفه ام لا الجواب لا ضمان عليه فيما اتلف لان صاحبه هو الذي
سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لذكر باذن وليه ام لا لكن قدم الضمان
متعلق بماله اذا لم يسو كل من الصبي والسفيه ماله والا فيضمن الاقل مما
صوب به ماله وما اصرفه في اليال المصوب لا في غيره حيث تلف المصوب اي الذي هو
صوبه به اي باخذه ولو استفاد غيره وقيد ابنا باذا لم ينصبه وليه في حياته
فان نصبه فيه ضمن ما اتلفه مما استراه اي لانه لما نصبه للبيع والشراء وقبول
التصرف والوديعة فقد اطلق له التصرف فيضمن كذا علله القابي والزاد
بضعف وليه الناصب له لا الصبي راجع ح وعبق خاتمة قال الشيخ
ابو الربيع الوديعة امانة والامانة اما اثنان امانة بين العبد وخالقه وامانة
وامانة بين المخلوقين فاما الاولى فهي الامانة في الدين عرضها الله على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
اي ادم عليه السلام فحملها ولده بعده وهي الفرايض التي فرضها الله على عباده
عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال على ان ان احسن اثيبت
وان ضيعت عوقبت فابين ان يحملنها واشفقن منها وخفن ان لا يقوم بالواجب لله
فيها وحملها ادم انه كان ظلوما لنفسه جهولا بامر ربه وذلك انه لا قبلها
بما فيها فكان الابين صلاة العصر الى الليل من ذلك اليوم حتى اصاب هم
الخطيئة الخ واما الثانية فهي الودايع وما اشبهها من الامانات التي هم
يا تمنا الناس بعضهم بعضا فيها الخ راجع على الرسالة مبحث العارية
مسالة هل يجوز للشخص ان يقول للاخر اعني بغلامك اليوم مثلا على ان اعينك بغلابي اي او
دابتي او تعينني غدا ام لا الجواب قال ح وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة اي ويكون ذلك
اجارة لا عارية اي لانها بعوض وهذا بعوض لكن بشرط ان يكون ما يقع به التقارب
معلوما بينهما وان يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له اعني بغلامك او بثورك مثلا غدا على
ان اعينك بغلامي او بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه تقدم في منافع معينة متاخر
قبضها وذلك لا يجوز وهذا يوافق قول فيما تقدم واجيز تاخير شهر او سواء اتحد النوع
كالحرث او اختلف كالحرث والبناء مثلا راجع ح وعبق مسالة هل الصغير يضمن
العارية عند دعوى التلف او الضياع اذا كانت مما يغاب عليها اي مما يمكن اخفاوه
وتغييبه كالثياب والحلي والورض والسفينة السايرة ام لا الجواب العارية التي
يغاب عليها يضمنها كما قال ح وضمن الغيب عليه اي واما العارية التي لا يغاب

www.alukah.net

عليها كالعقار والحيوان والسفينة لمحل الرسي فلا يضمنها الا ان يظهر كذبهم
كما تقدم في الرهن واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجه ولجامه وما اشبه ذلك
واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء الاجل
اي اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت
ضياعا لا يقدر معه على رد ها لانه يتهم على اخذ ها بغير رضاها
صاحبها الخ راجع ح وتت على الرسالة مسألة اذا قلنا ان الغيب عليه يضمنه
المستعير بمجرد دعوى التلف او الضياع فهل ولو مع البينة ام لا الجواب يضمن ما ذكر
الا ان تقوم بينة على انه تلف او ضاع من غير سببه فيسقط عنه الضمان لان الضمان
في باب العارية ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة على ما ادعاه واذا غرم المستعير
القيمة ثم وجدت بعد ذلك عند اللص فانها تكون حقا للمستعير لانه ملكها بغرم قيمتها
ومثل المستعير الحياك والخياط والصباغ واما لو وجد عندهم فانه يكون لصاحبه
كالغاصب يدعي ضياع او تلف الذات المغصوبة ويغرم قيمتها ثم توجد عنده فانه
لا يملكها كما يأتي في باب الغصب راجع ح وتوقف مسألة هل الضمان ثابت
على المستعير فيما يغاب عليه وان شرط على الغير الضمان نفي الضمان في ذلك لان
الضمان عليه بطريق الاصالة ولا ينجبه شرطه او لا ضمان عليه وينفعه شرطه
لانه معروف واسقاط الضمان معروف الجواب في ذلك تردد واستظهر بعض
الشيوخ نفي الضمان مسألة نف وتح مسألة لو كانت العارية مما لا يغاب عليها كالدور
ونحوها وشرط الغير على المستعير الضمان فهل يضمن ام لا الجواب لا ضمان عليه فيها
ولو شرط الغير عليه الضمان والقول قوله في تلفها بغير بينة الا ان يظهر كذبه
كدعواه موت دابة لم تشهد بينة ان كان يتنفل بها بعد ذلك اليوم فيضمن
ولا عبرة بشرطه ولو لا مر خافه بطريق او نهر وبشبهه وتنقلب العارية مع الشرط
اجارة فيها اجرة المثل مع القوات وتفسخ مع التمام لانها اجارة فاسدة راجع
مسألة هل ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وفرض
النار وحرق النار يلزمه فيه بمين ام لا الجواب نعم يلزمه بمين انه
ما فرط ويبرأ كل ما يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها
بمين تهمة ويؤخذ من هذه المسألة انه تجب عليه نفقة العارية وكذا يجب عليه
الرهن والوديع ونحوهم تفقد ما في ايديهم مما يخاف ان يترك تفقده حصول العيب
لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تغريطا ضمنه وحيث ضمن فيضمن

ما بين

ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا راجع ح م
مسألة هل للمستعير ان يفعل بالعارية ما اذن له في فعله وما لم يأذن له فيه
واضرارا لا الجواب قال خ وفعل الاذن ودونه لا اضرار به لا يجوز له ان يفعل بها اضر
مما استعارها له فانه يضمنها حينئذ اذا عطبت فالمأذون فيه فعله كما لو اعاره
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا او فولا او الثل كما لو اعاره اياها ليركبها
ليوضح هذا اضر بها الوضع اخر مثله في البعد والصعوبة والدون كما لو اعاره دابة ليحمل
عليها حنطة فحمل عليها شعيرا او الارز كما لو استعار دابة ليحمل عليها قمحا فحمل عليها
حديدا او حجارة راجع التوضيح مسألة لو استعار دابة ليحمل عليها شيأ معلوما فزاد
عليها غير ذلك فما حكمه الجواب ان كان ما زاده تعطب بمثله وعطبت منه فربها مخير
حينئذ بين ان يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء وبين ان يأخذ الزائد
التعدي فيه فقط لان حيرته تنفي ضرره وان كان ما زاده لا تعطب بمثله وسلمن او عطبت
قليلا له الاكثر الزائد لان عطبها من اجل الله ليس من اجل الزيادة واذا عطبت بزيادة المسألة
فظاهر ان يكون ما تعطب به ام لا يعني في تضمين قيمتها خلاف زيادة الحمل لابد
ان يكون الذي زاده مما تعطب بمثله ومعنى التعطب هنا التلف واما اذا تعيبت تعيبا
معينا المقصود او غير معين المقصود فانه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير
حيث ان المقصود منه بين ان يأخذه مع نقصه او يأخذ قيمته ومن لزوم التمام فتفطن
حتى تم فيه راجع ح ومن مسألة لو استعار دابة ليركبها الى محل معلوم فتعدى
وحمل عليها معه رد بنا فعطبت فما الحكم الجواب ان كان الرديف حرافريها يخير كما في
قبلوا فان شاء اخذ كراء الرديف فقط في عدم المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة
الدابة يوم اردافه وان كان الرديف عبدا فلا شيء عليه من ذلك لا في رقبته ولا في
ذمته لانه ركبها بوجه شبهة والحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير
للغير تضمين ايهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير معدما فالرديف هو
يتبع والى هذا اشار خليل بقوله واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة لان الخطأ والغرم
في اموال الناس سواء انما حرز بالقيد الاول مما اذا كان الرديف بالكسر مليا فان الرديف
حينئذ كان غير عالم لا يتبع وبالقيد الثاني مما اذا علم فان حكمه حكم الرديف فلا يتبع
يتبع من شاء منهما راجع ح مسألة لو زاد عليها في الحمل او الرديف ما لا تعطب
بمثله فما حكمه الجواب اذا زاد عليها في الحمل او الرديف ما لا تعطب بمثله عطبت
ام لا وزاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فليس لربها في هذه الاحوال الا كثر الزائد فقط
وان زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة
العيب كما ذكره الحطاب وان زاد ما لا تعطب به وتعيبت فان له كراء الزائد لانها اذا لم

www.alukah.net

عطبت في هذه الحالة ليس فيها الا كراء المثل واولى اذا تغيبت راجع ح مسالة لو كانت هم
العارية مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا فاكثر مما لا تخلق كقمح او تخلق كقطن او باجل هم
كسكنى دار شهرا مثلا فاحكمها الجواب ان كانت مقيدة بعمل كما ذكر او باجل كذلك
فانها تنفك لان مدة الي انقضا ذلك الاجل او العمل لانها معروف وهو ملزم بالقول
وان لم تكن مقيدة بعمل ولا اجل كقوله اعرتك هذه الارض او هذه الدابة او هذه الدار
وهذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم الي انقضا مدة ينتفع بنحو مثلها عادة لان
العادة كالشرط قال ح ولربما تقيده بعمل او اجل لانقضايه والا فالعناد لكن
عمل لزوم العناد فيها اعير لغير البنا والغرس واما اذا اعاره ارضه ليبني فيها بيتا
او يغرس فيها غرسا فلا غرس او بنا اراد اخراجه فله ذلك ولو بقيت الاعارة
لتوفيته حيث لم يقيد بشرط ان يدفع للمعير ما انفقه وكلفه علي ذلك هم
البيات او الغرس وينزلك بناه وغرسه الي اخره راجع ح وعبق مسالة لو
اعاره ارضه ليبني فيها او يغرس الي مدة معلومة فلما انقضت مدة البنا او الغرس
المشترطة او العادة فالحكم الجواب قال ح وان انقضت مدة البنا او الغرس فكما
قال الغاصب اي يصير المستعير حكمه حكم الغاصب اي فان شاء ربها امره بقلع بنايه
او شجره وتسوية الارض او امره بابقائها فعل ودفع القيمة اي قيمتي مقلوعا
قائما ان لم يكن له قيمة اخذه مجانا الخ راجع ح وعبق مسالة لو ادعي الاخذ العارية
والمالك انكر ولا بينة فالحكم الجواب من ركب دابة شخص الي مكان كذا او رجا
بها فقال اخذتها علي سبيل العارية وقال ربها بل اكتريتها مني ولا بينة فالقول
قول المالك بيمينه انه اكراها له الا ان يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلو
مقامه فان القول حينئذ يكون قول المستعير بيمينه فان نكل فالقول قول
المالك بيمينه ويأخذ منه الكراء الذي زعم انه اكراها به فان نكل اخذ اجرة مثلها
الي البوضع الذي ركبها اليه راجع ح مسالة لو ادعي شخص رد العارية
التي لا يغاب عليها الي ربها فهل يصدق ام لا الجواب يصدق لان القاعدة ان
من قبل قوله في الضياع قبل قوله في الرد الي من دفعه اليه الا ان
يكون اخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا ببينة هذا
هو الراجح ويكون حينئذ مساويا للوديعة ولو رد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده
او مع رسوله وخرجها فضاعت او تلفت فلا ضمان عليه لان عادة الناس جارية
بذلك ولو علم ضياعها او تلفها لا بقوله او بقول الرسول واما اذا ادعي رد العارية
التي يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك بيمين ولو لم يقم بينة علي ما
التنصوص راجع ح وعبق مسالة هل الاجرة في نقل العارية علي المعير

او

او المستعير الجواب اجرة نقلها كان المستعير علي المستعير كما ان كلفة رد ها الي
ربها علي المستعير علي ما استظهره صاحب المقدمات لان الاعارة معروف فلا
يكلف المعير اجرة معروف صنعه واما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير
هل هو عليه او علي المعير قولان راجع ح مبحث القصد مسالة هل
يردب الغاصب اذا كان مميزا ام لا الجواب يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد
الحاكم بعد ان يوجد منه ما غصبه وادبه لاجل الفساد في الارض فقط لا لاجل التغريم كما
يؤدب علي الزنا تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق وكذلك يضرب البوالغ م
استصلاحا وتهذيبا لاخلاقها واما البالغ فيؤدب اتفاقا راجع ح مسالة لو اتلف
المفتي شيئا بفتواه فاحكمه الجواب ان كان مجتهدا لا شيء عليه وان كان غير مجتهد
ضمن ان استصوب والا فقولان واعلم الحاكم علي غير المجتهد وان ادبه فاحد الامرين
ان يكون تقدم له استفتاء فيسقط عنه الادب ويسجن عن الفتوي اذا لم يكن اهلا
لها الا ربي راجع عبق مسالة هل الغاصب يضمن الشيء المغصوب بالسيلا به
عليه لم لا الجواب قال ح ويضمن بالسيلا به اي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلا
مجرد خطور الشيء المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا
حصل مفوت ولو بسما وي او جنايته عليه وغايته تعلق الضمان بمجرد الاستيلا
انه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلا لا يوم حصول المفوت والكلام
في ضمان الذات واما ضمان العلة فيأتي انه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا
في غاصب الذات واما غاصب المنفعة فيأتي انه يضمن المنفعة وان لم
يستعمل فيما عدا الحر والبضع واما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلا علي ما يأتي
في مسالة اغصب المنفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالمفوتين
وغرمها بالمفوات راجع ح مسالة لو مات المغصوب عند الغاصب فهل يضمنه
ام لا الجواب نعم يضمنه لان الغاصب يضمن السماوي راجع ح مسالة لو غصب
حيوانا فذبحه فاحكمه الجواب لربه الخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين
اخذه مذبوحا مع ما نقصه عن الحي فيه قيمته حيا راجع عبق مسالة لو اكره
شخص غيره علي تلف شيء فالحكم الجواب يضمنان معا هذا التسبيب
وهذا المباشرة لكن تارة يضمنان متر تبين كما في الاكراه علي الرمي بالمباشر
فلا يتبع الا اذا كان الكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا
يقدم علي التسبيب كما لو اكره علي ان يأتيه بمال الغير فان الكره بالكسر والكره بالفتح سوا

www.alukah.net

كل وجه ولا ينتظره وان زادها سهوا انتظروها حتى يسلم اسلامه وكذا
جهلا فيما يظهر فان لم ينتظر فتبين الصحة وان تفحص انتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه
بل يسجدون له كما قال سجدوا فان لم يسجد وتركهم كبروا وحدث صلاتهم فان تفحص عمدا
وهو يراه ولم يتبعوه واتوا بتمام الاربع راجع عف مسالة لو ترك التكبير او سلم
بعد ثلاث فالكل الجواب ان والى التكبير ولم يفصل بينهما بدعاء ان قل عاد الصلاة تمام
تذكر فان دخلت فعلى القبر وظن اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات قال سهوا وطال او جهلا
وان لم يطل تبطل ان لم يطل فانه يرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبيرة ولا يلزم
الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع راجع مع مسالة هل يجب الدعاء بعد التكبيرة
الرابعة الجواب قال مع ودعا بعد الرابعة عجب المختار ابي مختار النهي ومذهب الجمهور
لا يجب لان الدعاء صلاتها القراءة في غير هذا من الفرائض الرباعية فكما لا يقرأ بعد الرابعة
الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسعد وهو الشهور الخ راجع عف
مسالة هل يرد السلام على الامام اذا سلم الجواب لا يرد وهو مذهب الجمهور
وهو الشهور كما في النهاية الى خلافا لقول الرافعي فيرد برده فانه عليه راجع عف
مسالة لو سلم الامام وكان خلفه مسبوق ماذا يفعل الجواب يدعو اثنين تكبيرات
قضاياه ان تركت الجنازة والا يأتي التكبير ولا يدعو الى ان تصير صلاته على غائب
انتظر مع مسالة المراة تتزوج اذا حكم موتها في الدنيا لمن تكون له منهم في الجنة الجواب
اختلف في المراة المذكورة فقيل للاول وقيل للاخير وقيل لاحسنهم خلقا وقيل
تخير وقيل يقرع بينهم فيها وهذا اذا ماتت في غير عصمة احد منهم والا لمن
ماتت في عصمته تولا واحدا وحدث الملتقى واما الرجل يتزوج في الدنيا
بنسائهم يتزوجن غيره فهو لها في الجنة راجع عف مسالة لو حبي بعد الوقت
هل تبقى زوجته على عصمته ام لا وعلى بقائها فهل تعود له اذا تزوجت بعد عدة
الوفاة او غيره الجواب للشافعية لا ترجع ولا ماله من وارثه لانه مات موتا حقيقيا
واحياؤه كرامة فقط عف مسالة لو سقط الله عبدا جاد او حيوانا انكسر فاطلق
فهل تفقد زوجته عدة طلاق او وفاة الجواب نقل عن بعضهم الاولى عدة وفاة
في الاولى وعدة طلاق في الثانية ونقل الشيخ بن العزيز اجابة بذلك هاشية
طلعت من اليمن فسالته عن ذلك فوجدت سكوتة عنه وسيأتي الزيادة في الشافعي
عمت اسقط نصفه حجرا والاخر حيوانا غير ناطق فاجابه اذا كان الحيوان
الاعلى فتفقد عدة طلاق وان كان الاسفل فعدة وفاة عف وقال
الاجهوري واما لو مسخ بشقه الاعلى حجرا والاخر حيوانا فلا نعم والقياس

انها

وانها تفقد عدة وفاة فلو مسخت الزوجة حيوانا فلا يجوز له اخذ خامسة
حتى يطلقها احدى او تخرج من العدة اجهوري مسالة اذا كان
كان احد الزوجين اعلا اي في الجنة منزلة من الاخر ينزل الارفع ام يرفع
الادنى الجواب يرفع الاول الى منزل الاعلى بفضل الله تعالى هقد روى
ابن مردويه والضياء المقدسي عن ابن عباس رفعه اذا دخل الرجل
الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك او عملك
فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيامر وا بالالحاق به ولا يشكل هذا بقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لانه اما منسوخ بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم او ان هذا الحكم كان في شريعة
ابراهيم ومحمدي واما هذه الامة فلها ما سعى غيرها كما قاله عكرمة ودليله حديث سعيد
ابن عباة يا رسول الله هل لا مي ان نطلق عنها قال نعم وفيما روى عن
ابن عباس ان امراة سرقت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
والمراد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعى له غيره كما قاله الزيادي
ابن حجر الخ راجع قاري عبد الرزاقي مع بعض زيادة من الخازن مسالة
هل يجب على الزوج ان يكفن زوجته اذا ماتت الجواب لا يجب عليه تكفينها
ولو كانت فقيرة وهو قول بين اقاسم نظرا الى انقطاع العصمة بالموت واما
الفقير يكفن من بيت المال والا فعلى المسلمين راجع مع مسالة هل يجوز
ان يعد الكفن والقبر قبل الموت الجواب يجوز ذلك في غير المقابر المحبسة
وليا بوا فلا يجوز عف مسالة لو خرج من البيت بعد غسله نجاسة
او وطئ البيت فهل يعاد غسله الجواب لا يعاد غسله ولا وضوءه بل
تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر
الواجب ربه تعبدا فقد فعل راجع مع مسالة هل جبريل يخترم كل
من مات من هذه الامة الجواب قال عبق وورد ان جبريل يخترم كل من مات من
امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اشتهر على السنة الناس من انه لا ينزل الى الارض
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له والدليل على بطلانه ما للطبراني في الكبير
عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يزور الحبيب قال ما احب ان يزور
حتى يتوضا فاني اخاف ان يتوفى فلا يخترم جبريل الخ مسالة هل اولاد
الانبياء في الجنة ام لا الجواب اولاد الانبياء في الجنة اجماعا وكذا اولاد المومنين

انوا

في تلف الطعام بها من غير تسبب راجع ح مسالة لو حفر شخص بيرا فتردى
فهلك فيها شيء فهل يضمنه ام لا الجواب من حفر بيرا فتردى بها انسان
بغير اذنه او في طريق المسلمين فهلك فيها شيء فانه يضمنه واما لو حفرها
في ملكه لحاجة بلا قصد ضرر او لمصلحة فهلك فيها شيء فانه لا ضمان عليه فلو
حفر بملكه لقصد ضرر كمن وضع سارف بوابه ليهلك فهلاكه وكمن وضع طعاما
مسموما في بالوعة دار غيره ليهلك من يدخلها من الذكور البالغين فمات
حفرها بمحل يجوز له فعله بقصد متعد او بمحل غيره من الوصول اليه لم
زرعه ونحوه فسقط بها مت قصد منه وتلف هل لا ضمان عليه لانه غير
متعد او يضمن وهل يصدق في انه انما لم يقصد تحفرها الا لاتلاف تجوز
ذلك كله في باب الجراح راجع غيره راجع وجه مسالة لو حفر شخص بيرا
تعد يا فان شخصا احترق وقع بها فهلك فما الحكم الجواب ان كان حفر البير لشخص
معين فمرداه فيها شخص احترقا سيان في الضمان اي حافر البير والمردي
وان كان لغير معين فان المردي يقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهو مقدم
على المتسبب راجع ح شبيهه قال مالك من حفر بغير اذنه في دار رجل
بغير اذنه فعطب فيها شيء ضمنه الحافر فاذا حفر حفيرا في داره وجعل
حباله ليعطب بها سارقا فعطب السارق وغيره فهو ضامن لذلك قال اشهب
لانه احتفر للاعطب قال مالك وان جعل في حبائله حفير السباع او حباله
لم يضمن ما عطب بذلك من سارق او غيره راجع التعريف مسالة لو قيد عبده
حرف اباقه مجاشخص فحل قيده فابق فهل يضمنه ام لا الجواب يضمن قيمته لربه
سواكان اباقه حقب الفتح او بعده بمهلة اما لو قيده لاجل نكاله لم يجز على من حله
ضمان وتعد ذلك من سقى دابة واتحفه ليشرب فذهبت ولو لم يسقها
لم تذهب لوجوب سقيها عليه وحفظها الربوا راجع عرف مسالة لو فتح
بابا على غير عاقل فذهب فهل يضمنه ام لا ان كان زيد مما جاله حين الفتح بان كان
حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فلا ضمان والا ضمن لتعديه ومثل ذلك
من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز الا ان يكون ذلك لمصاحبة
زيد ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمنه او ثقبه فاخذ منوا طر متاعا ضمنه راجع
عرف تتمة مسالة قالت في تحول ح لو فتح قيد عبد ما تمه وفي الذخيرة عن
الواردية اذا قلت له اغلق باب داري فان فيها دوابي فقال فعلت ولم يفعل
متعمدا

متعمدا الترك حتى ذهبت الدواب لم يضمن لانه لا يجب عليه امتثال امر وكذلك
فتح القماير ولو انه هو الذي ادخل الدواب الدار او القماير ففتح وتركها مفتوحين وقد
قلت اعلقها لضمن الا ان يكون ناسيا لان مباشرته لذلك كمباشرته اما انه لم يحفظه
ولو قلت له صبه النجاسة مثلا هذا الا فعال فعلت ولم يفعل فصبت ما يابسا فتنجست
لم يضمن الا ان يصب هو الماء كما تقدم ولو قلت احرس ثيابي حتى اقوم من النوم
او راجع من الحاجة فتركها فسرقت لضمن لتفريطه في الامانة ولو غلب عليه نوم
فنام لم يضمن وكذا لو اخذت الثياب فضاعت لا يضمن وهو مصدق في ذلك لان
الاصل براءة ذمته وكذلك يصدق في قهره النوم ولو قال لك اني اصبت زيتونا
فقلت انظر هذه الجرة ان كانت صحيحة فصب فيها وسبي النظر اليها فهو مكسورة
ضمن لانك لم تاذن الا في الصب في الصحيحة ولو قلت له خذ هذا القيد فقيد
هذه الدابة فاخذ القيد ولم يفعل حتى هربت الدابة لم يضمن لانك لم تدفع
اليه الدابة بخلاف الطاير وجعله في القفص ثم وقعت اليه الدابة ضمن وكذا
لو دفعت اليه الدابة والعلف فترك عليها ضمنها ولو دفعت اليه العلف وحده
فتركها بلا علف حتى ماتت جوعا وعطشا لم يضمن ولو قلت له تصدق بهذا على
المساكين فتصدق به وقال اشهد والي تصدقت به عن صفي او عن رجل
احر فلا شيء عليه عند اشهب والصدقة عنك لانه كالاذن لا تعتبر نيته ولو قلت
له سد حوضي وسيب فيه الدابة فصبها قبل السد ضمن لانك لم تاذن في الصب
الا بعد السد والصب قبله عدوان فيه وكذلك انظر ان كان صحيحا فصب فيه
فنسبي او بعد الصب قبل النظر وكذلك صب فيه ان كان رخيصا فصب فيه
وهو غال راجع التعريف مسالة لو فتح بابه دار فيها دواب واهلها فيها
فهل يضمنه ام لا الجواب لا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحائط ويضمن
عند اشهب ان كانت مسرحة وان كان فيها اهلها فالضمان راجع عرف تتمة مسالة
واخذ جماعة مما ذا لم يكن فيها اهلها فالضمان راجع عرف تتمة مسالة
لو غصب مثليا مكيلا او موزونا او معدودا فاتلفه فهل يضمن مثله او قيمته
ام لا الجواب قال ح المثلي هو ما تساوت اجزاؤه تساويا عاليا ووقف القضاء به رخيصا على الشهور
اتلافه هو لو كان المتاع موقفة الغصب غاليا ووقت القضاء به رخيصا فيضمنه قيمته يوم
وعكسه واما لو جهل كيله او وزنه او عدده فانما يضمن قيمته بعد معرفة
مثله لان الجزاف كالقيم الواجب على مثله قيمته بعد تعذره ومن غصب

www.alukah.net

طبا معلوم القدر والصفة تضربه لبنا فانه يغرم لربه مثله ان عما والا فقيمته لان
القلب الجواهر تضمن بالقيمة لان الدين ما يكال بالقفة وغزها من غصب
قمحا فطحنه فانه يغرم لربه مثله ومن غصب خلا او سمنا صغيرين فعلوهما
وغرسوها بارض تكبر فكبرت فلربها قلعها واخذها كالحيوان صغير كبر ذكره
في الدونة وظاهرها كانت تنت بارض اخرى ام لا وقيد بها سحنون
بما اذا كانت لتثبت بارض اخرى والا اخذ قيمتها على انها لا تثبت راجع
عبق وتف ونخ مسالة لو بان حيوان حامل فاخرج تشخص ما في بطنه
من الحمل وعاش فعلى الولد لرب الحيوان او للمخرج الجواب الولد لرب
الحيوان وعليه اجرة علاجه اي علاج المخرج وكذلك من غصب شيا من
الحيوب فخرزه فانه يلزمه لربه مثله راجع المتيطي ونخ مسالة لو غصب
بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فاحكمها الجواب
عليه ببيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون الغاصب غصب ما
بيضها من دجاجة او غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة
والفراخ لمستحقها كما لو ولدت فلو حضنت بيضها تحت دجاجة
غيرها او حضنت تحتها غير بيضها فلا شئ من الفراخ للمحتضن وليس له
الا اخذ دجاجة واحدة مثلها فيما حضنت من بيض غيرها راجع ح م
لو غصب شيا من الطعام كحيوان واتلفه فعليه يغرم قيمته
او مثله الجواب قال ح وغير مثلي فقيمته يوم غصبه ح ابي
يغرم قيمته يوم غصبه راجع ع تسه قال الخطاب سئلت
عن رجل غصب بعيرا وسرقه ثم انه ضل منه فجعل جمالا لله
يأتي به فاتاه به شخص فاخذه الغاصب مدعيا انه لا يأتيه وغاب فهل
لرب البعير مطالبة الذي اتي به بعد هروبه ام لا فاجبته بانه ان كان
عالما بانه غصبه او سرقه فهو ضامن وان لم يكن يعلم بذلك فلا ضمان
عليه اخذا من مسالة الوكيل بتعدي فيوكل غيره حيث لا يجوز له توكيله
لو غصب ارضا او حبسا او حجر انبيا على
ف ونخ وعبق تفلتة مسالة
ذلك بنيانا فالحكم الجواب للمالك ان ياسره بولده وله ابقاؤه واخذ
قيمته وكذلك اذا غصب ثوبا فجعله ظلوارة لجبة فلربه اخذه هم
او

او يستحق بيته راجع ح مسالة لو غصب رجل عبدا او دابة او دارا
او غير ذلك فاستعمله بنفسه او اكراه لغيره فهل يغرم للمالك عوض ذلك ام لا
الجواب يغرم للمالك عوض ذلك سواء هلك المغصوب ام لا فيأخذ المغصوب منه الغلة
وقيمة الرقبة سواء كانت غلة ربع او حيوان او غيرها وهو رواية اشهب وابن زياد
عن مالك والذي في الدونة ان هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة م
ونسل حيوان ولبن وصوف واما ما نشأ من تحريك كزرع النال المغصوب ونا البذر
المغصوب فهذا للغاصب فلو لم يستعمله كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض يصورها
والعبد لا يستخدمه فلا يضمن المغصوب منه شيا وهذا في غصب الذات فلا
ينافي ما يأتي في مسالة البيض والحرث انه يضمن بتفويت الانتفاع ولو لم
يستعمل لانه يحمل على غصب المنفعة ويقال له التعدي والتعدي يضمن قيمة م
المنفعة ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله فتلخص ان ثمرة النسل والصوف
واللبن لرب الشيء المغصوب واما زرع الدراهم ونا البذر فهو للغاصب وانا يرد
راس المال واما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر الرسالة وخليل انها لرب
المغصوب لا للغاصب ومثل الغاصب في رد الغلة السارق وكذا الخاين والمختلس
وكلهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله وصفة ردها ان يرد مثلها ان كانت مثلية
معلومة الكم كاشجار جذ ثمارها واغنام جز صوفها ومواشي استوفي البانها وان
جهلت الكمية او كانت مخومة فترد القيمة راجع ح وتف مسالة لو غصب ارضا م
وبنى فيها فالحكم الجواب ان علم انه غصب ذاتها ملاكا على ان يتبوبرها او منفعتها
فقط فعليه الكراء وان لم يعلم قصده حاز وتنازع مع زرعها في والمناذر من حال
ملتزمي زرعها فانما يحصد غاصب المنفعة فقط لانهم لا ينازعون رب الرقبة في
الاخراج وانما ينازعون اتباعهم بتبوبرها فلو سلما الى زرعها بعد ذلك تهر على ربها
ويرضونه بتبيير يسير عليهم في تبوبرها اجرة المثل كزرعهم لها راجع عبق مسالة
اذا علم ان الغاصب لا غلة له وطلب برد ما غصبه فهل يطالب بنفقته عليه
ام لا الحوضي قال ح وما انفق في الغلة اذا طلب برد ما غصبه فانه يطالب بنفقته
عليه ان كان محتاجا الى نفقة كالشجر والدواب وما اشبه ذلك مما لا بد للمغصوب منه
فتكون نفقته في عين الغلة التي للمغصوب منه وهي غير الناشئة عن تحريكه فانها
له كما مر مع ان الغاصب لا يأخذها لانبي الناشئة من غير تحريكه فانها له كما مر في كلام
ابن عرفة ما يفيد ان المعتمد انه ليس للغاصب الرجوع بشيء مما انفقه على

www.alukah.net

رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه واما الغلة التي تكون للغاصب فلا يتعلق بها رجوع لانها له على كل حال وحينئذ فقول ح وما انفق في الغلة مشكل وقد اشار لذلك اللقاني لكن باختصار وان لم يكن للشيء المغصوب غلة فلا شيء للغاصب وضاعت نفقته عليه راجع ف مسالة لزوال لصا او غاصبا ومحاربا على مال غيره فما حكمه فالجواب لا شيء على الدال لانه غرور بالقول هكذا قال ح والذي به التعويض وجزم به من رشد الدمنات ومثل دلالته ما لو حبس المتاع عن ربه حتى اخذه اللصوص ونحوهم ظاهر هذا انه لا رجوع لرب الشيء على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث ضمن على اللص ونحوه راجع لو غصب منفعة دابة او دارا فما تستعملها بان ركب الدابة وسكن الدار فتلفت الذات بامر سماوي فما الحكم الجواب قال ح او غصب المنفعة فتلفت الذات اي فانه يلزمه قيمة المنفعة فقط لانها هي التي تعدى عليها ولا شيء عليه في الذات على المنصوص والمعتمد هو الذي يزيد اخذ المنفعة دون تلك الذات فانه يضمن قيمة المنفعة ولو عطلها راجع لو غصب عرصة ارض لتغرس فجنا فيها بيمانا او غرس فيها شجرا فما الحكم الجواب لا كالوصية ان تمكن منها ليأمر الغاصب بقلع بنايه وزرعه وشجره ان كان ينتفع به بعد قلعه والا فلا شيء على رب الارض للغاصب. فما لا قيمة له من زرعه او غرسه او بنايه بعد القلع والهدم مثل البناء والغرس او الزرع لبذل بلوغه حد الاقتطاع او البناء الكائن بالطوب التبر كائن بلاد الارياف وله او بعد قيمة بنايه منقوضا وقيمة الشجر ملغي اي متلوعا لان الغاصب ظالم وسواء كان الشجر ينتفع بعد قلعه ام لا على المعتمد وتعتبر قيمته كل ما ذكر بعد ان يسقط منها قيمة اجر من يقلع ذلك او يهدم البناء ان لم يكن لصاحب الغاصب ان يتولى النقض والتسوية بنفسه او خدمه والا اخذ قيمة ما ذكر منقوضا من غير اسقاط من يتولى النقض والتسوية واجرة الارض قبل القيام على الغاصب يجب للمغصوب منه لكن تسقط ايضا من قيمة النقض عن المغصوب منه كما تسقط اجرة من يتولى قلعها عنه راجع ح ف مسالة هل الغاصب يضمن منفعة البضع والحر بالتفويت او بالفوات الجواب منفعة البضع

البضع لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت اي الاستيفاء فان غصب حرة وطاوعها فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما الامة فعليها ما نقصها رايعة كانت او وخشا ولا حد في عليه فان حملت فولدها رقيق لسيدها وعليه الحد لانه زان فلو لم يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة او الامة ومنعها من التزوج فانه لا شيء عليه منه صداقها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت والمراد به الاستيفاء وهو استعمال الحر بالاستخدام او الحمل ولا شيء عليه حبسه عطله عن العمل راجع ح وتتمة على المسالة لو تعدى شخص على منفعة البضع والحر فهل يضمنها بالتفويت او الفوات الجواب لا يضمنها الا بالفوات اي فوات الانتفاع سواء استعمل او عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من تضمينه غلة ما استعمله لان ذاك من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع ويقال له التعدي والتعدي يتضمن قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذ المنفعة بل عطله فتلخص ان لحم الثمرة والنسل والصوف واللبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب واما ريح الدراهم وبيا البذر فهو للغاصب وانما يرد راس المال واما منفعة الحيوان والرقيق فتقدم الرسالة وخلاصة انها لرب المغصوب لا للغاصب كما سبق بيانه من هذا راجع ح ف مسالة لو غصب حرا فباعه وتعذر عليه رجوعه فماذا يلزمه الجواب يلزمه دية عبد يوديها لاهله ويضرب الف سوط ويحبس سنة وكذلك لو فعل به ضيا عا تعذر رجوعه به وان لم يبعه فان رجع فانه يرجع للبايع ما غرمه راجع ح ف مسالة لو اعتدى شخص على اخر فقدمه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويزيد فهل يضمن ام لا الجواب اختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة اقوال ارجحها والمعتمد به تضمينه انه ان كان الشاكي ظالما في شكواه فانه يغرم للمشكو جميع الغرم وان كان مظلوما فانه لا يغرم شيئا راجع ح ف مسالة هل الغاصب يملك الشيء المغصوب اذا استغراه من ربه او غرم قيمته له ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه بان تبين عدم تلفه بعد دعايه التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه ويرجع المغصوب منه في عين شيئه ان شا راجع ح مبحث الاستحقاق مسالة لو زرع الغاصب او تعدى ارضا فقام ربها على الزارع فما الحكم الجواب قال ح وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شيء ابي فانه لم ينتفع بالزرع بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه للزارع وابى زارعه ان يقلعه قضي لرب الارض بغير شيء في مقابلة بذره او اجرة حرثه او غيره ولا يجبر ان ينتفع

www.alukah.net

على ابقائه في الارض بكرا لانه يود به الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية
عرف ذلك لان في ذلك الزراعة عوضا عنه في العنب فوبيع له على
من قلعه وابقائه لزراعته بكرا كان ذلك الكراء عوضا عنه في العنب فوبيع له على
التبقية وهو ممنوع راجع ح مسالة لو اقام الباذل على الغاصب او على المتعدي
بعد ان بذر الزرع وصار ينتفع به فاحكم الجواب له الخيار بين ان يامر الزارع
بقلع زرعه او ياخذه بقيمته مقلوعا تقديرا ويتبعه في الارض ويستقل من
قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه ان لو قلع حيث كان الغاصب شانه ان لا يتولا هام
بنفسه او خدمه اخذه بقيمته مقلوعا من غير اسقاط كلفة قلعه لو قلع
وكان له اخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه واخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور
ابي بلغ ان ينتفع به ولم ينته وقت ما تراد له ما زرع فيها راجع عبق مسالة
لو زرع الغاصب او المتعدي الارض وصار الزرع بحيث ينتفع به وفات ابان ما تراد
له تلك الارض من جنس ما زرع فيها قام رب الارض فاحكه الجواب ليس له
على الزارع الا كراء تلك السنة كلها لانه لا فايدة في قلعه حينئذ راجع ح وقف
مسالة لو زرع شخص ارضا بوجه شبهة او اكثرا بها بوجه شبهة بان كان
وارثا او كان استراها من غاصبها وهو يعلم بالغصب ثم يستحقها شخص
قبل فوات ابان ما تراد لمثله تلك الارض لزراعته فاحكم الجواب ليس للمستحق
الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة واما
ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد
استوفى بتفويتها والقلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كما ياتي راجع ح مسالة
لو اشترى شخص من غاصب او موجر او واهب
غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فاحكم الجواب القلة لذي الشبهة الى يوم الحكم
به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب وهل
واهبه غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحقه فان القلة الى يوم الحكم
به للمستحق والنفقة على الغلة له به نص الحكام فقط لا ما قبله راجع ح م
وعبق مسالة لو ورث شخص عقارا مثلا واستغله ثم ظهر على صاحب دين له
على الميت فهل للوارث الغلة ام لا الجواب لا غلة له ويضمنها لرب الدين الطارئ
وسواء علم ام لا راجع ح مسالة لو انفق الولي التركة على الطفل ثم ظهر
دين على ابيه يفترقها ولم يعلم به الولي فاحكم الجواب لا شيء عليه كما في

المدونة وما على الصبي وان ايسر لانه انفق بوجه جايز وهذا خلاف ما في
المدونة الكبار يحسبهم من التركة فانهم يضمنون للغرم الطارئ اتفاقا فالكشف هم
انهم لا حق لهم في التركة الا بعد اداء الدين ولا يضمنون التلف بامر الله بلا خلاف
كماله في رسم عند راجع عبق وح مسالة لو اغتل الوارث ثم ظهر عليه وارث فاحكم
الجواب يضمن حصة اخيه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا ان
يتنفع الطارئ عليه بنفسه اي من غير كراء كان يكون دارا فيسكنها او دابة فيركبها
او ارضا فيزرعها فلا رجوع للطارئ عليه وان لا يكون لينتفع به ما يكفيه وان لا
يعلم به وان لا يكون ليستغله الطارئ حاجا للطرو تعلقه وان يفوت الابان فيما
يعتبر فيه ابان فان القلة له ولا يشاركه الطارئ فان الكتري ذلك لغيره او كان
في تمكينه ما يكفيه وتعذر واستفاد بزائد او علم بالطارئ او لم يمكن الابان حاصل
الطارئ وهذه الشروط الاربعة ما لم يكن الطارئ حاجا للطرو عليه والا رجع
عليه بجميع ما اغتله راجع عبق مسالة لو غرس ذو الشبهة وهو الكتري
او المشتري او غرصا ارضا او بنى فيها بنيانا ثم استحقها شخص فاحكم
الجواب يقال للمستحق اتعطه قيمة غرسه وبنايه قايما لانه وضعه بوجه
شبهة فان ابى قيل للغارس او الباني ادفع لهذا المستحق قيمة ارضه لزراعها
ابى بغير غرسه ولا بنيانه فان فعل فذاك والا فانهما يكونان شريكين هذا
بقيمة غرسه او بنايه وهذا بقيمة ارضه خرجه وبهذا اقتضى عمر رضي
الله عنه والقيمة فيهما معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبنا راجع ح
مسالة لو اشترى شخص من اخر شيا والشتري يعلم صحة ملكه بايعه
ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد المشتري فهل له الرجوع على بايعه ام لا
الجواب لا رجوع له على بايعه شيء عند ابن القاسم واشهب لعلمه ان المستحق
انما اخذه من يده واما عكس ذلك وهو ما اذا علم المشتري عدم صحة ملك
بايعه فالمشهور ان له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده لانه انما قصد الربح
فعليه ان البايع لا يهلكه ولم يراع علم المشتري ليسقط علم البايع وظلمه بالبيع
وما يليه عدم رجوعه وتقدم هذا اول البيوع راجع عبق مسالة لو
شهد في العبد ولد بوت شخص وبيعت تركته وتزوجت امراته
ثم جاحيا فما الحكم الجواب ان عذرت ببينة بان راوه مسافرا او عاجزا على معركة
القتال فظنوا انه ميت او طعن فلم يتبين لها حياته او شهدت عامة

www.alukah.net

على شهادة غيرها وعند ذلك فانه يرد له ما اعترف من عبيده وما وجده من تركته لم يبعه فانه ياخذه مجانا وما وجده ببيع ولم يفت فانه ياخذه بالثمن الذي بيع به ثم يرجع به على البايع فان وجده بعد ما فلاشي له على المشتري وما وجده قد بيع وفات عند المشتري بذهاب عينه او تغير حاله في بدنه فليس له الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك وان لم تعذر عينه بان تعدت الزوجة مثلا بالتصرف كالناصب قرب الثناء بالخيار حينئذ ان شاء اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شاء اخذ متاعه حيث كان مجانا فات او لم يفت لان حكم من عنده شيء من متاعه حكم الناصب وقرد اليه زوجته ولو دخل بها زوجها اخر لان البينة لم تجزم بدونه خلافا لمن قال راجع خ مبحث الشفعة قال د على ان الاصل في الشفعة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه انتهى قال ت عليها تضمن هذا الحديث احكاما منها ان الشفعة في الرباع دون العروض والحيوانات لان ضرب الحدود انما يكون في العقار ومنها انها خصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا ومنها ان لا شفعة للجار انتهى مسالة ولو كان العقار بين مسلم وذمي فباع المسلم حصته لمسلم او ذمي فهل لشريكه الذمي الاخذ بالشفعة او لا الجواب له ذلك مسالة هل في الكراء شفعة ام لا الجواب لا شفعة في الكراء على المذهب وهو معاد في بعض نسخ الاولى ان يكتب شخصان دارا ثم يكتري احدهما حصته الثانية ان تكون دار الذي لم يكتر فيكتري احدهما حصته فلا شفعة في الوجهين راجع خ مسالة هل توهب الشفعة او توهب ام لا الجواب قال في الرسالة ولا توهب الشفعة ولا تباع اي لا يجوز لكل منهما اخذه بالشفعة ان يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير الجماع ولا يبيع منه واما الجماع فيجوز له الهبة دون البيع فانه لا يجوز الا بعد الاخذ بالشفعة لا قبله لما فيه من بيع ما ليس عندك ولكن لا تسقط بشفعته كما انه توهب الشفعة قبل الشراء له الرجوع في الهبة ويأخذ بالشفعة بخلاف ما لو اخذ المستحق للشفعة ما لا بعد عقد الشراء من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه جايز وتسقط شفعته لانه

لانه اسقط شيئا بعد وجوبه راجع مج وقف مسالة هل لصاحب العلو شفعة على صاحب السفل الجواب لا شفعة لصاحب العلو على صاحب السفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما باحد الاوجه الخمسة المتميزة وكذلك لا شفعة في عرض ومثله الطعام المشترك وكذلك لا شفعة لغير زرع على بائع احد الشريكين حصته فيه بعد بيعه فلا شفعة فيه لشريكه ولو بيع مع ارضه والشفعة للشفيع في الارض دون ما فيها من الزرع فيما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول كهند با ونحوها راجع مج مسالة هل الدار المشتركة بين قوم المشتملة على بيوت وعرصة اذا قسمت بيوتها وتركت العرصة مشتركة وباع احدهم حصته منها فيها شفعة ام لا الجواب لا شفعة في عرصتها اي ساحتها الخالية من البناء للبناء في البيع وسواء باع حصته مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع العرصة وحدها ولو امكن قسمها لان العرصة لما كانت تابعة ما لا شفعة فيه وهو البيوت اذا قسمت لصيرورة اهلها جيرانا لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في الدار والارض اذا كانت مشتركة بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الممر من غير قسمة يتشفعون به وباع احدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية في البيع ولو امكن قسمه سواء باع حصته من الممر مع ما حصل له من البيوت بالقسمة او باع حصته في الممر وحده ولو امكن قسمه كما مر راجع خ وعبق مسالة لو سكت الشفيع والمشتري يهدم في الحقد الذي استراه او بنى فيه فهل تسقط الشفعة ام لا الجواب تسقط شفعته لان سكوته مع ذلك يدل على اسقاط شفعته في ذلك اي بهدم ما لا يهدم وبنى ما لا يبنى فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال اخر ولو بنى الهدم والبناء لا صلاح فليس كمعالة الحيازة وظاهره ايضا ولو بنى بيسر وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر الشفيع فقد الشراء وكتب خطه في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهور وهو ساكت فلا مانع له من القيام بشفعته في الشفعة فان لم يحضر عقد الشراء حضر ولم يكتب شهادته فان شفعته لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد مع علمه بالعقد والاسقط ولو قبل مضي تلك المدة ولو ادعى الجهل بالحكم اي جهل كون السكوت مسقطا بان قال

www.alukah.net

انا جهلت وجوب الشفعة لي لانها امر لا يعذر فيه بالجهل على الذهب
راجع ح وعن مسالة لو علم بوجب الشفعة اي بشفعته فغاب عن البلد
بيوم البيع فاحكمه الجواب حكمه حكم الحاضر الذي لم يعلم فان كتب شهادته
بعقد الوثيقة تسقط شفعته بمضي شهرين والا فبمضي سنة على
ما مر الان بخلاف الاولة قبل السنة فيوقف اي ان الشفيع اذا سافر
وكان يظن ان يرجع قبل مضي المدة المستطلة فعاقه امر عن الاياب فانه
باق على شفعته ولو طال الزمان بعد ان يحلف انه ما سافر مسقطا لها
لشفعته راجع ح مسالة لو غاب الشفيع اكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة
فقال له المشتري انت علمت بالبيع وعمت غيبة بعيدة فلا شفعة لك
وقال الشفيع ما علمت بالبيع فالحكم الجواب القول قول الشفيع بيمينه
لان الاصل عدم العلم ويأخذ بشفعته لان كان قد باع الدار قبل عقد
الشراء فانه باق على شفعته ابدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو
علم بالبيع اي بيع حصة شريكه حتى غاب او علم ببيع شريكه من غيبته
فانه باق على شفعته ابدا اذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم
بالبيع اي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة وما قاربها من يوم قدومه
ان يسير راسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك راجع ح وعن مسالة هل
الشفعة على الفور او على التراخي الجواب انها على التراخي اي فيما لا
ينقسم كما حوت ومعمرة وقرن على القول بالشفعة فيما ذكر فهي على
الفور كما حوت ومعمرة وقرن على القول بالشفعة فيما ذكر فهي على
الفور استحسانا فيجبر كل على البيع لمن شفعت حصته عند بيعها مرة
ولو بسيرة اذا كان المشتري احد الثلاثة الشركاء الاربعة وان كانت فيما ينقسم
فهي على الانصباء على الشهور لان على الفور لان فيه ضررا على ذي النصيب
الكثير بمساواة ذي النصيب اليسير لان الشفعة انما وجبت لشركتهم
لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيما بينهما هذا اذا كان الشركاء ثلاثة
ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فباع صاحب النصف
نصيبه من اجنبي فلشريكيه ان يأخذا ذلك بالشفعة فيأخذ
صاحب الثلث ثلثي الصفقة ويأخذ صاحب السدس ثلثه وعلى كل قدر
ما اخذ من الثمن وهل تعتبر الانصبا يوم الشرا او يوم قيام الشفيع العقد

الثاني راجع ح وعن مسالة هل يترك للشريك حصته اذا كان هو المشتري
من احد الشركاء ام لا الجواب اذا كان الشريك هو المشتري من احد الشركاء فانه
يترك له حصته التي كان يأخذ منها لو كان المشتري اجنبيا ويأخذ بقية الشركاء
منه على قدر انصبائهم مثلا داريه [illegible] اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن
وللاخر الثمن ايضا وللاخر السدس فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين
ان يأخذا بالشفعة نصف البيع وباقيه للمشتري يستحقه بالشفعة لانه
كان يأخذه لو كان المشتري اجنبيا راجع ح وعن مسالة لو وقع البيع
في الشفعة فهل للمشتري مطالبة الشفيع بالاخذ او الترك الجواب
قال ح وطولب بالاخذ بعد استقراره لا قبله اي ان البيع اذا وقع في
الشفعة فان المشتري له مطالبة الشفيع اما ان يأخذ بشفعته او يتركها
اي يسقط حقه مطالبا يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في
الحصة المبيعة اي التي كان اشتراها واما قبل صدور البيع في الشفعة
فانه لا مطالبة له عليه بأخذ ولا بترك واذا اسقط الشفيع شفعته في
هذه الحالة لا يلزمه لانه من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه وله الاخذ
بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك وقوله وطولب اي عند حاكم فان
فعل فواضح والا استقل الحاكم بشفعته لا يلحق المشتري من الضرر بترك
التصرف ولا يجب على المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب على
البائع ترك البيع حتى يعلم المشتري وانما يستحب فقط خلافا للعتوبي
وذكر في شرح الجوزري لا يجوز للمشتري التصرف قبل ايقاف الشفيع
واذا اختار الاخذ بالشفعة ووجه المشتري قد وهب الشقص او جسه
او اعتقه او تصدق به فانه ينقضه ولو كان مسجدا او جعل الانتقاض في
جميع احواله انتقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فعل به ما شاء
راجع لو طلب الشفيع المهلة عند ايقافه فهل
يمهل او يطالب باخذ الشفعة الجواب يطالب باخذ الشفعة بعد عقد
البيع ويستعجل في الطلب اذا قصد اضرارا بالمشتري في نفسه او قصد
ان ينتظر الى الشقص المشتري ولا يمهل بل اما ان يأخذ بالشفعة او ترك

www.alukah.net

يسقطها الاكساعة واحدة فانه يهدر اليوم في النظر للمشتري ابن اذا كان
البيع غائبا وقصد الشفيع نظره وهذا اذا اوقفه الحاكم ليخبره عند
سكوته وامتناعه بالاخذ او الترك لا ان اوقفه بنفسه او اوقفه غيره
فهو على شفعته وقول خ وطولب الخ وقوله واستحل الخ متصل
بقوله قبل او شهرين ان حضر العقد والا سنة ابن ان عجل ذلك ما لم يطلبه
المشتري ابن ويستحلف بدفعه له الثمن راجع مج وخ وتن على الرسالة
مسالة لو تعدد الشفعاء واسقط بعضهم شفعته واراد بعضهم الاخذ
بها فالحكم الجواب يقال له اما ان تترك الحصة كلها او تاخذ وكذلك اذا
كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا واراد الحاضر ان ياخذ حصته
فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له ذلك والحال ان ياخذ الحصة
كلها او يتركوها وان قال الشفيع انا اخذ حصتي فاذا قدم اصحابي فان
اخذوا استشفعتهم والا اخذت لم يكن له ذلك والحال ان ياخذ الجميع ويدفع
فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا ولهم ان ياخذوا الجميع او يدعوا
فان سلم الاول اخذ الجميع والا دفع للواحد الحاضر الجميع ثم قدموا
فلهم ان ياخذوا كلهم بعد ان احيوا والصغير اذا لم يكن له من ياخذ بالشفعة
كالغائب ويلزمه كالغائب راجع مج مسالة لو طولب الشفيع فقال انا
اخذ بصيغة المضارع فهل يوجل ثلاثة ايام لاجل
الاتيان بالثمن للمشتري فان اتى به فلا كلام والا سقطت الشفعة هم
ورجح السقط للمشتري راجع مج مسالة لو قال المشتري للشفيع خذ
بالشفعة بعض الحصة واترك بعضها واراد التبعيض وحده فهل هم
يجاب لذلك او لا الجواب لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الاخذ لكل كلام
اذا اراد الشفيع التبعيض وابى المشتري فان القول قول المشتري فليحرر
لانه ان اراد الشفيع والمشتري التبعيض تعذر به والا فالقول قول من ذكر
لعدمه قاله في الدونه راجع مج مسالة هل لمن قدم بصغيرته من الشفعاء
وبعد اخذ بعض الشفعاء جميع ما فيه الشفعة بالشفعة اخذ حصته
من الشفعة ان حضر ام لا الجواب له ذلك مقسوما على نصيبه ونصيب
من اخذ قبله ولا ينظر لنصيب من بقي غائبا فاذا كان داران اربعة لواحد
اثنا عشر قيراطا وللاخر ثلاثة ايضا باع صاحب النصف مع حضور
صاحب الثمن فاخذ ذلك وصاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فاخذ ذلك

ثم قدم صاحب الربع فان الاخر يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث
والثلثين لصاحب الستة تاتيه ولصاحب الثلاثة اربعه فاذا قدم الربع الاخر
اخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحد الا ان يقال ابا الحق راجع ع
مسالة هل غلة الشقص المشتري للمشتري الي قيام الشفيع ام لا الجواب غلته
للمشتري الي قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع
والخراج بالضمان وقد علم انه له بشفعها وانه ياخذ بالشفعة لانه مجبر
لعدم اخذه فهو كالمستحق راجع خ وعبق مسالة لو هدم المشتري م
الشقص وبناه ثم قام الشفيع فهل ياخذ بالشفعة ام لا الجواب ياخذ الشفيع
بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان البناء هو الذي احدث
البناء وهو غير متعد به والاخذ بالشفعة كالاستحقاق ويدفع ايضا للمشتري ما خص
الغرصة من الثمن الذي دفعه المشتري للبايع ويرجع عن الشفيع بما يقابل
النقض من الثمن يوم الشراء يقال ما قيمة الغرصة بالبناء وما قيمة النقض
معدوما ويقضي الثمن عليهما فما قابل الغرصة من ذلك فانه يدفعه للمشتري م
وما قابل النقض من ذلك فانه يرجع به على الشفيع فان لم يفعل ذلك
فلا شفعة له راجع خ ومج بحث القسمة مسالة هل القاسم الواحد
يكفي في القسمة وهل كذلك القوم ام لا الجواب قال خ وكتب ناسيا لا
مفهوم لابي ان القاسم الواحد يكفي لان طريقة الخبر عن علم يختص
به القليل من الناس كالقايف والمفتي والطبيب ولو كان كافرا او عبدا م
الا ان يكون وجه القاضي فيشترط فيه العدالة والحرية والاسلام لانه حكم
ويشترط عدد الشهادة شهدان وعلى الاول فيحكم بشهادته منفردا لانه بمنزلة
المفتي واما القوم للحلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه فصل او غيره م
فلا بد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد وكالقوم العدل لاجزاء
المقسوم كذراع من اجانب الثوب يذرع من الغرب وكقفيز من بر
يعدل مقدرين من شعير والاحتياج القاسم والقوم انما هو في قسمة القرعة
كما لا يخفى راجع مج بحث الصغير وخ مسالة هل اجر القاسم على عدد الورثة
او على الانصباء الجواب قال خ واجرة بالعدد وابى ابن القاسم اجره على عدد م
الورثة سواء طلب القسمة اولياؤها لان تعب القسام في تميز النصيب اليسير م
كتعبه في تميز النصيب الكثير وكذلك اجر كاتب الوثيقة ويحتمل ان م
يكون القوم كذلك للعلة المذكورة وبالاول افتى وبالقاضي العمل وعليه

www.alukah.net

اقتصر على مسألة هل يكره للقاسم اخذ الاجرة او يحرم الجواب يكره للقاسم
اخذ الاجرة ممن قسم لهم من البساتي وغيرهم وان كان ياخذ قسم او لم يقسم كالمعتاد
في زماننا بالقسام حرم مطلقا كان لايتام او كبار كان له من بيت المال اجر
على القسم ام لا وان استاجره رشيد لنفسه وليس معه يتامى فهذا امتهاج هم
وكذا يباح الاخذ اذا كانت الاجرة من بيت المال وكان ربيعة وخارجة هم
يقسمان ولا ياخذان شيأ راجع فتن الصبر وفرع حالة هل تقسم الزرع
قثاء وهي المخرم التي تربط عند الحصاد لا يجوز لانه يؤدي الى الزايدة لعدم
تحقق التماثل وقسمه مدارعة وهو قائم على ارضه صحيح سواء بدا
صلاحه ام لا راجع فرع حالة لو كان بين شخصين عرصان قيمة احدهما
عشرون دينارا وقيمة الاخر عشرة مثلا ووقف القرعة بينهما على ان من
خرج له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعتدل
القسمة بذلك فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز لما يلزم من دخول هم
قسمة القرعة في صفقتين وايضا لابد ان يرد كل منهما هل يرجع او يرجع عليه
فحصل الضرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك لان قسمة التراضاة
يجوز دخول الجهالة فيها وحينئذ فما يقع بين العوام من الفصال وهو
قسم الدراهي من جعل نحو البقرة قسما وبشواهج بعض دراهم قسما اخر
ويجعلان على القرعة فاسد وان استحقه اللخمي الشيء القليل واما بالمراضاة
بان يقول احدهما لصاحبه انت بالخيار بين اخذ السفيرة وتاخذ كذا او
الكبيرة وتدفع كذا من غير قرعة فيجوز راجع فرع حالة لو قسم قوم
دارا او ساحة اسفلا وعلوا بينهم بشرط ان لا مخرج لاحدهم على الاخر
فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بالقرعة
او بغيرها لان هذا البيت من قسم المسلمين لكن محل المنع اذا لم يكن
لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن ان يجعل له فيه
مخرجا والظاهر المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا
ابتداء فلا ينقلب صحيحا راجع فرع حالة لو وقفت القسمة في البيوت مع
السكوت عن الساحة فهل تكون صحيحة او فاسدة الجواب تكون صحيحة ثم
ويكل واحد من الشركاء ان ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب احدهم
وليس له ان يمنع غيره من المرور منها راجع فرع حالة لو كان جداران بين
شخصين وسقط فاحكمه الجواب قال في الجموع قال مالك في الجدار

بين

بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما اجبر على بنايه وقال للاخر استر على م
فتسكت ان شئت وان كان بينهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه ان طلب ذلك راجع
لو طلب بعض الشركاء قسمة القرعة وابا ها بعضهم فهل يجاب اليها
من سالها ام لا الجواب يجاب اليها من سالها ويجبر عليها من ابا هاوسواء كانت
حصة الطالب قليلة او كثيرة بشرط ان ينتفع كل واحد من الشركاء الطالب
وغيره بما يتوجه به في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله
ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك فان لم ينتفع كل لا يجبر ويقسم بالتراضي
راجع فرع حالة لو ابى احد الشركاء البيع مما لا ينقسم كالعبد وا
لجوهرة او ما في قسمه فساد كالخفين ونحوهما من كل مزدوج فهل يجاب
الى ذلك ام لا الجواب يجاب الى ذلك ويجبر على البيع معه من اباه دفعا للضرر
كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وهذا في
القوم الذي لا ينقسم كانخفار او عرضا لا في القليل والا فيما ينقسم لان
ما ينقسم لا مفسدة في تقصيده اذا بيع مفردا راجع فرع حالة هل يقسم
الاب عن ولده الصغير ام لا قال وتقسم عن صغير اب او وصي وملتقط
كما في من غاب عنه اي بعيد الغيبة والا انتظر كانت القسمة في ذلك بالقرعة
او بالتراضي ولا يقسم الوصي عن الاصاغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم
اذا راه نظرا واما صاحب الشرطة فلا يجوز له ان يقسم عن غيره من صغير
او غايب الا بامر القاضي وكذلك الاخ اذا كفل اخاه اي صيره في كفله احتياطا
لله تعالى فليس له ان يقسم عنه في غيبته ولا يبيعه له ولو عدم القاضي وكذلك
الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غايبا وانما يقسم للغايب
وكيله ان وجد والا القاضي كما مر وقيل الاب للام الا ان تكون وصية راجع
فرع وقع مجلس الرابع مسألة هل يجوز ان يكون راس مال القراض
دينا ام لا الجواب قال لابد ان يدفع من له دين في ذمة شخص لا يجوز له
له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للنهي لان يكون اخر على ان
يبيعه وفيه وسلفه الوديعة فان وقع وعمل باذكر على وجه القراض فان م
الربح له اي لمن عليه الدين والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال للنهي
عن ربح ما لم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان لكن محل النهي ما لم
يقبض او يحضره ويشهد على براءة ذمته منه والا فيجوز لانتفاء التهمة فاذا

www.alukah.net

قال للعامل قبل التفرق او بعده اعمل فيه فقراضا صحو كان الربح علي ما دخلا
عليه والاشهاد برجلين او رجل وامرأتين راجع ح وحيث مسألة هل يجوز
ان يكون راس مال القراض رهنا او وديعة ام لا الجواب قال ح لا يرهن
او وديعة لان من ات الرهن لا يجوز ان يكون راس مال القراض لانه يشبهه
بالدين وكذلك الوديعة لكن على النهي فيهما حيث لم يقبض كل منهما
او يحضره ويشهد والا كفي وتزل منزلة القبض واذا وقع وعمل بالوديعة
فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم
واشهب وهو المعتمد والرهن كالوديعة فان الربح لربه الرهن والخسارة
عليه واما الدين فالربح له عليه الدين والخسارة عليه كما تقدم راجع ح
ومن مسألة هل يجوز ان يكون راس المال اي مال القراض فلوسا او عروضا
ام لا الجواب الفلوس الجدد لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كانت
يتعامل بها لا بما لبت من النقود وهذا هو المشهور وكذلك لا يجوز ان
يكون راس مال القراض عرضا ان كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض
رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم ومنع ما عداهما على اصل
المنع وسواء كان ليبيعه خطر وبال اولا واما ان اخذه ليوصله الى من يتولى
بيعه فذلك جايز وعدم الجواز اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو الذي راس المال
بان قال له خذ هذا العرض بعه واجعل ثمنه راس مال واما ان جعل راس المال
نفس العرض يرده عند الفاصلة فهو غرر اذ يكلوا عند الفاصلة لحسب ما ينقوم
الربح فيود بي ليطلان عمله او يرخص فياخذ العامل بعض راس المال وكذا
لو قارضه على ان راس المال قيمته الان او عند الفاصلة فلا يجوز ولو تولى
بيعه غيره لانه لا يتمكن من البيع به الا بعد بيعه فان لم يكن باجرة
فكانه قارضه واستاجره في عقد واحد وهو غير جايز اذ هو رخصة لا ينضم
اليه عقد اخر لخروجه عن محل الرخصة ويصير ورثه اجارة مجهولة راجع
ومن مسألة هل يجوز ان يدفع لرب المال رهنا على ان يسلفه سلفا
دينا له على شخص فاذا حل حقه كان بيده قراضا فهل يجوز ذلك ام لا الجواب
لا يجوز ذلك ولو كان من عليه الدين حاضرا مقرا ملياتا خذه الاحكام م
ما لم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل دينا ويشترط عليه
ان يصرفه بقضة ثم يعمل بها قراضا راجع ح مسألة لو وقع عقد القراض

يعوض

يعوض فهل يكون فاسدا ام لا واذا قلتم بفساده وعمل فما حكم الجواب نعم
يكون فاسدا يجب فسخه ان عثر عليه قبل بيع العامل العرض فان لم يعثر عليه
حتي باع العامل العرض فانه يجب فسخه ايضا وله اجرة مثله في ذمة رب المال
في توليه بيعه وله قراض مثله في الاتجار في الثمن بجميع ما الامر في ابي له
قراض مثله في ربح المال ابدا في ذمته حتي لو لم يحصل ربح لشيء له كما يأتي
في الفرق بين اجرة المثل وقراض المثل راجع ح مسألة لو شرط رب المال
على العامل ضمان راس مال القراض اذا تلف فهل يكون فاسدا ام لا الجواب
نعم يكون فاسدا لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا
يعمل بالشرط اذا تلف المال واما لو دفع المال للعامل وطلبه منه ضامنا فيضمنه
فيما يتعلق بتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزقاق عن بعض شيوخه راجع ح
مسألة لو دفع شخص عدلا كتانا مثلا لاخر وقال له امض به الى البلد ثم
للفلاني فما وفقه لفلان فبيعه وبخصمه ثمنه لنفسه فاذا قبضه ثمنه
فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز
بلا خلاف قال ح لو اشترط رب الدين على العامل ان يشتري
بالدين فاشتري بالنقد فهل يكون القراض فاسدا ام لا الجواب يكون
فاسدا وله قراض مثله واما ان اشتري بالدين عند شرطه الشراء او عند
شرطه عليه الشراء بنقد فالربح له في الصورتين والخسارة عليه لان الثمن
قرض في ذمته راجع ح ومن مسألة لو اشترط رب المال على العامل ان
تكون يده معه في البيع والشراء والاخذ والعطاء فيما يتعلق بالقراض فهل يكون
فاسدا ام لا الجواب يكون فاسدا لما فيه من التحجير وفسخ ولو بعد العمل
ويرد العامل فيه الى اجرة المثل ابدا مثله وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد
العامل فيه الى اجرة مثله اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبيع
شيئا من سلع القراض ولا يشتري شيئا للقراض ولا ياخذ ولا يعطي للقراض الا
بمراجعتها او اشترط رب المال امينا على العامل لانه خرج بذلك عن سنة
القراض ويرجع العامل الى اجرة مثله لانه لا لزام بامانته على القراض اشبه الا
والفرق بين اجرة المثل وقراض المثل ان اجرة المثل تكون في ذمة رب المال
حصل ربح ام لا وقراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه
راجع ح مسألة هل يجوز اشتراط ربح المال ابي مال القراض كله لرب المال
او العامل ام لا الجواب يجوز ذلك لانه من باب التبرع وعلى ان ال

على العامل اذا اخذه على ان الربح كله له اي بان قال له رب المال اعمل ولكم
ربحه لانه حينئذ يشبه السلف فانتقل من الامانة للذمة اللهم الا ان يشترط
العامل الضمان بان يقول عند اخذه المال انا لا اضمنه على اني ان اتلفته
فانه لا ضمان عليه راجع ح مسالة هل يجبر للعامل السفر بالمال ام لا
الجواب يجبر له ذلك فلو اراد ان يحجر عليه رب المال فان حجر عليه قبل شغل
المال من السفر به سواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان السفر بعيدا او قريبا
وسواء كان العامل ممن شانه السفر او لا للزوم العمل بالشغل راجع ح
مسالة لو قال شخص لاخر ادفع لي مالا اعمل فيه لك قراضا فاني قد وجدت
سلعة رخيصة استتربها وبكون المال قراضا بيننا فهل يجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز ذلك لما روي ان عثمان قال له رجل وجدت سلعة تباع فاعطني
قراضا ابتاعها به فقعل وهذا حيث لم يبع السلعة ولا الباع والا فان باعها
فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري اجرة تولية الشراء او تكون للمشتري
وما اخذه من القراض فاسد او اذا عين البائع ويكون له قراض المثل واذا
عين السلعة له اجرة المثل راجع ح مسالة لو باع العامل سلعة القراض
بالنسبة من غير اذن ربه فهل يضمن ام لا الجواب نعم يكون ضامنا لانه
عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة عليه على السواء وكذلك يضمن
العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه ابو دفعه لعامل غيره بعمل
فيه لتعديه والربح حينئذ للعامل الثاني ولرب المال ولا شيء للعامل الاول
لما علمت ان القراض حينئذ لا يستحق الابتمام العمل والعامل الاول لم يعمل
فلا ربح له واما ان قارض باذن ربه فان الاول لا عبرة به فليس له شيء مطلقا
وللثاني ما شرط له والباقي لرب المال راجع ح وعبق مسالة هل
للعامل الانفاق من مال القراض اذا سافر للتجارة او تنبيه المال ويقضي
له به ام لا الجواب له ان ينفق من مال القراض جميع نفقته وكسوته
بالمعروف مدة سفره ولو دون مسافة القصر من سفره واقامته بالبلد
الذي يتجر فيه الجواب يرجع الى بلده فقبل الخروج للسفر لا نفقة له لكن يشترط
النفقة ان يكون المال بحيث لو باع كل شيء دينارا فاكثر فلا نفقة
في المال اليسير وهذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو انفق
في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فان هلك مال القراض فلا
رجوع له على رب المال وكذلك اذا زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزائد
على

على رب المال راجع ح مسالة لو مات عامل القراض قبل نضوض المال
اي خلوصه فهل ابان سوقه فهل لورثته ان يكملوا العمل ام لا الجواب لورثته الامين ان
يكمل العمل على حكم ما كان مورثه ويستحق الجزء وان لم يكن امينا فان عليهم ان
يأتوا بامين كالاول فان اتوا به فذاك يكمله فان مات الوارث بامين فانه يسلم المال لصاحبه
هذا ان مات من غير تفريط اما لو اجرة لما علمت ان القراض كالجعل لا يستحق الابتمام العمل
الا ان يتأجر من يعمل بقيمة عمله فللاول بنسبة الثاني كالجعل راجع ح وعبق
مسالة لو ادعى العامل تلف مال القراض او ضياعه او خسره فهل يقبل قوله ام لا
الجواب يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير امين في نفسه لان رب المال
رضي بامانته وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث
قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القاعدة
ان كل من سلم اخذ باشهاد والا لم يبرأ منه الا باشهاد ولا بد ان تكون البينة
مقصودة للتوثق وجب التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود فلو اشهدها
الدافع على القابض خوف الجحود فلو اشهدها القابض بغير حضور رب المال او
اشهدها رب المال لا لخوف الجحود بل لخوف انكار ورثة العامل ان مات لحكم كما
لو كان القبض ببينة راجع ح مسالة لو مات شخص وعنده قراض او قعد او
اسر او ودية ولم يوص بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم انه رده الى ربه ولا
ادعى تلفه ولا ما يسقطه فهل يؤخذ من ماله الجواب يؤخذ من ماله لاحتمال
ان يكون انفقه او ضاع منه بتفريط بعد ان حلف رب المال انه لم يعلم البه والاصل
منه شيئا فان ادعى ورثته انه رده قبل موته او تلف بسماوي او خسر فيه او اخذه ظالم
وغرم ذلك صدق فيه قوله مع يمينهم ولم يؤخذ من ماله لانهم تلزموا منزلته ولا يقبل دعواهم
ان الرد مفوض لرب المال وهذا مالم يتقادم الامر كعشر سنين فانه يحمل على رده لربه
كما مر في الوديعة ويحاسب صاحب القراض او الوديعة غرما الميت ان يدخل معهم في جملة
المال فيأخذ نصيبا بنسبة مالهم منه راجع ح وعبق مسالة الاجارة
الاجارة مأخوذة من الاجر بمعنى الثواب فقال استأجر الرجل الرجل على عمل
يأجره اي يثيبه يعطيه له على عمله والاصل في مشروعيتها قوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن وقوله حكاية عن شعيب سعدنا شعيب مع موسى عليهما السلام
انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج وشرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر ثم اجيب الاجارة وسميت عقدها

عنه الجمهور وفي اولاد الكفار عشرة اقوال ارجحها انهم في الجنة وهو الصحيح
راجع **عبد مسالة** هل اولاد المشركين يسالون في قبورهم ام لا **الجواب** قيل
يسالون وبه جزم القرطبي واتباعها في وين ناجي والاقفهسي وقيل لا يسالون
وبه قال ابو يوسف بن عمر وغيره قال الخروبي ويظهر منه اختيار الاحاديث ان
البرزخ يختصون في قبورهم سواء كانوا مكلفين او غير مكلفين راجع فتاوى
سيدي محمد الزرقاني **مسالة** هل يحشر الطفل والسقط بصفتهم وقت البعث
ام لا **الجواب** قال الحافظ بن حجر كل واحد من اهل الوقف يكون على هيئات
عليه يوم يحشر دخول الجنة يصيرون رجالا واحدا وفي الحديث الصحيح يبعث كل
عبد على هيئاته عليه وفيه صفة اهل الجنة انهم على صورة ادم طول كل واحد ستون
ذراعا وادناه واحد وغيره في قوله سبحانه وتعالى انا انشاناهن انشاء ويصرح
به ايضا ما عند ابن ماجه من حديث علي مرفوعا ان السقط لا يرفع رأسه اذا دخل ابواه
النار فقيل له ايدخل السقط الدراع رأسه ادخل ابواك الجنة فيجرهما حتى يدخلهما
قال الحكيم والقرطبي وهذا في السقط الذي لم خلقه ونفخ فيه الروح خلاف ما لم
ينفخ فيه الروح راجع فتاوى الرملي **مسالة** هل النفس مرادفة للروح
او مغايرة لها **الجواب** النفس مرادفة للروح على الصحيح وتشتمل على ثلاثة
انواع امارة بالسوء اللئيمة هل ولوامة التائبة ومطمئنة للعارف وهي واحدة
على المعتمد ولا يعلم حقيقتها الا الله عز وجل وهو جسم لطيف مشتمل في البدن
تذهب الحياة بذهابها لا عرض وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة خلافا
للزنادقة ودليل على الارواح جنود مجندة فالمجندة لا تكون الا مخلوقة واختلف
في تقدم خلقها على الاجساد على قولين مشهورين وبالاول قال محمد بن نصر
وبين حزم وادعى فيه الاجماع واستدل له بما اخرجه ابن منده مرفوعا ان الله
عز وجل خلق ارواح العباد قبل اجسادهم بالفي عام الحديث وبالثاني قال غيره واستدل
محمد بن نصر بحديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
الحديث وعلى القلب على الصحيح والقلب معلق بالرياط والرياط ينبغي
العرق فاذا هلك القلب انقطع العرق واخذ الدعوة ها وشهادتها
بالربوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل ان تولد الملائكة بالسجود

لادم

لادم وقبل ان يدخلها في الاجساد والاجساد يومئذ تراب وما افرها حيث
شاء وهو الذي ترجع اليه عند الموت ثم لا تزال تبعث منها الجملة بعد
الجملة فيقضيها في الاجساد التوالدة من الذين قبلوهم الله في الدنيا كما
يشاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذي رآها فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء ليلة اسري به الى سماء الدنيا ارواح اهل السعادة عن
يمين ادم وارواح اهل الشقاوة عن يساره متقطع عن الفاسر الماء الهوى والنار
والتراب تحت السماء ولا يبدل ذلك على تفاضلهم بل هو لاعتبارهم في العلو والاعتلاء
بيبات في السفل والسجين ويجعل ارواح الانبياء والشهداء في الجنة وقيل هي
على افنية القبور قال بن عبد البر وهو اصح ما قيل واما مقرها بعد البعث فقد
قيل ان ارواح المؤمنين كلهم في الجنة الشهداء او غيرهم اذا لم تحبسهم كثرة وقيل
مستقرها حيث كانت قبل اجسادها اي عن بني ادم وشماله وقيل غير ذلك
راجع شرح الصدور للسيوطي **مسالة** هل الارض التي لا تبلى افضل من
التي تبلى او العكس **الجواب** الارض التي لا تبلى افضل من التي تبلى عندنا
خلافا للشافعية **عبد مسالة** هل يجب الذي يشفه به الميت بعد
الفراغ من تغسيله **الجواب** قال **صح** اختلف في ذلك فقول بن عبد الحكم وقول
سحنون الندب وعلى قول بن القاسم بنجاسة الميت ينتضح الثوب للشك هل
مسالة لو اوصى الميت ان لا يزاد على الكفن الواحد فزاد بعض الورثة اخرهم
فهل يحنث ام لا **الجواب** لا يحنث لان عليهم في الواحد وما اوصى به فاذا شح
الوارث او القسم ومنع الزايد على الثوب فلا يقضى عليه بالزايد لان الزايد مندوب
وهو لا ينفي به هذا هو الذي الان يفتى به لتكفين في ازيد من واحد فحي تلفيه
الزايد اذا لم يكن دين مستغرق مال الميت يسير فكالواجب بالكثير من سبيع فالسواد
من راس الا تتبطل الوصية كلها ويستحب ان يكون ثوبا ثلاثا الى خمس الى
سبع ولا يكفن في واحد الا [redacted] ان لا يوجد غيره والانثى ازيادة
شفعا ولي من الواحد وايتار ولا ثلاثة نصف والانثى استر وثلاثة اولى
من اربع وخمس اولى من ست ولا ادري ان تجاوز السبع لانه في معنى
السفر وافضل الثياب الابيض من القطن والكتان والقطن افضل لانه
استر وكفن فيه عليه السلام وابو بكر ولا يخالف لفايفه اي اجماعا اي خلافا

الألوكة
www.alukah.net

م وهو البضع وقال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره راجع ح وتمم
مسالة هل يشترط في صحة عقد عاقد الاجارة التعيين ولزومها التكليف كالبيع ام لا
الجواب شرط صحة عقد عاقد ها التعيين وشرط لزوم عقدعاقد ها التكليف
كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع ما كون طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما الى راجع ح مسالة لو اجر الصبي المميز نفسه او سلفه
بغير اذن وليه هل يصح ام لا الجواب يصح ويتوقف على رضاه والعبد كذلك
قال في التحفة عاد علا ولم نطلع على ذلك الا بعد الاستيفا قلت الا كثر من
المسمى واجرة المثل فان اصابها شيء من سبب العمل قلت قيمة ما نقصها
او دينوما ان هلكا ولها الاجرة الى يوم اصابها ذلك وليس لهما فيما اصابها
من تغير بسبب العمل شيء انتهى واما لو اجر نفسها باذنه فانه يجوز ويدفع
لها اجرتها راجع ح مسالة لو استاجر شخص اجيرا على ارضاع حيوان صغير
طاهر من او باطن يجوز منه فهل تكون الاجارة فاسدة ام لا الجواب تكون الاجارة
فاسدة ولو تبين ذلك الجزء من الان لان الرضيع قد يتعذر رضاعه بموت او غيره
ولا يلزم ربه خلفه فيه بخير فقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط
كما قاله بهرام اي والنقد في الامور المحتملة ممنوع سواكان النقود مثليا
او مقوما كما هنا اما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني فالغرر
اذ لا يدري ما الذي يأخذه واما اذا مات الرضيع اثنا المدة فانه يملك نصفه من
الان اي من حين العقد فعليه نصف قيمة يوم قبضه يدفعها لربه ولا اجرة
للمثل في المدة التي رضعها وان ملكه بعد الفطام فله اجرة المثل فيما ارضعه
ومضيه من ربه ولا شيء على الاجير لانه على ملك ربه راجع ح وتمم مسالة
هل ارض الزراعة تجوز كراوها بالطعام على المشهور سواكان الطعام منتبتة الارض
كالقمح ونحوه او لا كالتبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك لا يجوز
كراوها بما نبتته سواكان طعاما او غيره كالقطن والكتان اي شرطها لا تيانها
وعلة الفساد البرانية واما ارض غير الزراعة كالدور والحوانيت فانه تجوز كراوها
بالطعام اجماعا وتجوز بسبع ارض الزراعة بالطعام وهو مفهوم كراء الارض الا ان يكون
ما نبتته ما يطول مكثه فيها حتى يعد كانه اصلي فيها كالحطب ونحوه فانه جايز
كراوها به راجع ح مسالة لو استاجر شخص اجيرا على حمل طعام ونحوه
لبلد

لبلد بعيد بنصفه مثلا فما الحكم الجواب ان قبض الجزء المستاجر به الات اي حين
العقد او اشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل وكان الوقت تحميل وعجل فلا
تفسد والا فسدت وعلة المنع لانه مجهل بتاخر قبضه فان نزل فاجر مثله والطعام
كله لربه وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استاجره على خياطة ثوب مثلا على انه ان
خاطه اليوم فله درهم وان تخطه في هذا اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل
بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله اجر مثله بسواز اد على التسمية او تقصر
عنها والمنع حيث كان على الالزام ولو احدهما فان كان على الخيار فكذلك جايز راجع
ح وتمم مسالة لو قال استخدمك لاخراعمل على دابتي هذه ولم يقيد باختطاب
وغيره فاحمل فلك نصفه فهل تكون اجارة فاسدة ام لا الجواب اذا قال اعمل
على دابتي او اعمل لي على دابتي جميعي في غير الاختطاب او على سفينتي او قال له هو
اعمل في حامي لوني داري او ما اشبه ذلك فاحمل من ثمن او اجرة فلك نصفه
فانها تكون اجارة فاسدة وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواعمل عليها هو
بنفسه او اكراها اليه عمل عليها ويفسخ ان اطلع عليه قبل العمل فان عمل فان
حمل فهو للعامل وعليه لربها الدابة وما معها اجر مثلها بالغا ما بلغ وكانه
اكترا ذلك اكترا فاسدا ابن يونس ولو عمل ولم يجد شيا كان مطالبا بالكراء
لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان عاقه عن العمل عايق وعرف ذلك
بامر معروف فلا شيء عليه ان لم يكره هو شيء معجوز عليه فان قيد العمل بالاختطاب
جاز كما مر اي وامات قال له اعمل عليها فاكراها فهل كذلك ولربها
وعليه اجرتها قولان مرجحان واقتصر ح على ان ما اكترين به للاجير وربها
اجرة المثل وانه قول ابن القاسم واما لو قال له اكرها فعمل عليها فيكون ما
حمل للعامل وعليه اجرتها راجع ح وتمم مسالة هل يجوز للشخص ان
يؤجر دابته او سفينته لمن يختطب عليها او يستقي ولم يشترط ذلك ام لا
الجواب يجوز ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف في مسالة اعمل الخ ولا فرق
بين ان يكون لهذا ثقله وللاخر مثلها او لهذا يوم وللاخر مثله او لهذا احد عشر
ايام وللاخر مثلها كل ذلك جايز فلو تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل ثقله
فيما اذا قال اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلربها ان يأتيه باخر فيعمل له
عليها وبعد ان كراوها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو البين واب

ما تنت بعد ان اخذ رب المال نقلته فيما اذا عكس في المثال فللعامل على
ربها اجرة المثل وليس له ان يكلفه ان ياتي ببداية اخرى راجع ح مسالة
هل يجوز للشخص ان يدفع غلامه الى من يعلمه الصنعة العلانية فيحدث منه
بسبب ذلك من يوم احتمه ام لا الجواب يجوز ذلك فان مات المتعلم بعد
السنة وزعم عمله على قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما يوجب
قيمة التعليم من صعوبة تعليمه الى مرونة من قيمة العمل فان حصل فذ فذلك
للمعلم والا لا شيء له وان زاد له شيء رجع به ان كان تكون قيمة العمل في السنة كلها
اثني عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها قبل مونة يعدل درهمين فنصف
عمله في بعد اه ح صعوبة تعليمه فانه يرجع باربعة راجع ح وعن هذه المسالة
لو قال شخص لاخر احصد هذا الزرع ولك نصفه او القط هذا الزيتون ولك
نصفه او القط نصفه ولك ننصف ما قطفت او جد فجلى هذا ولك نصفه او
اجنه ولك نصفه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب كل ذلك جايز وهي اجارة لازمة
فليس له التراك والدراسة والقدرة عليهما معا وعمل الاجير حسنه بالحصاد
ولكنه يمنع قسمته مثالا انه خطر ويدخله التفاضل كما في الثاني فان اشترط
قسمه حيا جاز لانه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا باعلى منع قسم الزرع
القايم واما على جواز فيمنع شرط قسمه جبارا راجع عن هذه المسالة لو قال
شخص لاخر ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه فهل هذا جايز ام لا الجواب
يجوز ذلك ولكنه غير لازم فله التراك متى شاء لانه جعلك وكذلك اذا قال له ما
قطعته فلك نصفه او ما جنيته فلك نصفه او نصفه كله ولك نصفه بخلاف
ما تقصت او حركت او ذريت او عصرت فلك نصفه والفرق ان الحصد وما
معه من مقدوره بخلاف النقض والعصر والتمريد وعمل التصنيع في النقض
اذا كان باليد واما اذا قال له ما تقطت بالعصا فلك نصفه فهو جايز على
ما قاله ابن العطار واستجوده ابو الحسن معللا له بكونه غير مقاد راجع ح
وعن هذه المسالة لو قال الكتبي للكري اذا خذ دابتك الى المدينة معللا بدينار
وان وجدت حاجتي في انتا الطريق رجعت وحاسبتك بقسطه ما سرت
عليها فهل تجوز هذه الاجارة ام لا الجواب تجوز اذا لم ينقد الاجرة والا فلا
لتردد ها بين السلفية والثمنية فلو قال له اخذها الى المدينة بدينار وان
بلغت من الارض بعد ذلك فحسابه ثم تجر للزور بالمسافة واما ان كان على
ان زاد على البلد فله حساب ما اكتري فان عنى غاية ما يريد جاز والا امتنع م
للجهل
به عند العقد واما ان جعل له ما يزيده كذا من الاجر او انقصه من الاجر
الاول فيمتنع ولو عين غايته لانه من بيعتين في بيعة واما ان كان على ان لربها كراء المثل
فيما يزيده منها ايضا واما ان قال ان الرحلة كذا كذا ذهابا فيجوز ان اتفقا في الحكم
ونحوه والا فلا راجع ح وعن هذه المسالة لو قال شخص لاخر اخرق ثوبي او القه في البحر
ففعل فهل يغرم ام لا الجواب لا غرم عليه لانه اباح له ذلك ويحرم ابتداء فعله
ذلك لانه من اضاعة المال المنهي عنه كما ينبغي راجع ح وعن هذه المسالة هل يجوز
اجارة الدار او الارض ثلاثين سنة ام لا الجواب تجوز اجارة الدار الجديدة م
او الارض المرونة الريء ثلاثين سنة بالنقد والوجل لامن البناء والريء فان
كانت الدار قد عمت قد وقت ذلك لذرما وريء انه يوشك سلامتها والارض غير
المرونة الريء يجوز النقد فيها بغير شرط قاله الاجهوري راجع
لو اجرت المراة نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فهل له فسخه ام لا الجواب
قال ولزوجها فسخه ان لم يأذن للحقه من الضرر وسواء كان له ولد
ام لا وله ان يجبره فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد ان ملكها فليس له فسخه
واذا لم يعلم وهي في عصمته الا بعد مدة فما مضى من المدة فليس عليه لها ما اخذت
من اجرة الرضاع وليس لها فيها شيء زاعما انه ملك منافعها بابتياعها بغير اذن
لانه ليس عليها الا منافع الاشياء الباطنة كما قاله السند الى والذي ان
الريقة اذا اجرت نفسها للرضاع ولغيرها ان الاجارة لازمة لها ليس لها ابيها
فسخها راجع ح وعن هذه المسالة لو حلف الطلبة ان لا استاجرة للرضاع فهل
لاهل الطفل ان يفسخوا الاجارة ام لا الجواب نعم ان يفسخوا الاجارة لان
لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما ارضعت فلو كانت اكملت الاخرة لم يحسب عليها
لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام راجع ح وعن هذه المسالة هل يجوز للشخص
ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة مثلا باجرة معلومة ام لا الجواب
تجوز ذلك بشرطان يشترط في العقد ان ما مات من الغنم لرضاع او سرق او
تلف منها اخلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز وضمن فان لم يطلع عليها
الا بعد انقضاء المدة كان له اجر مثله فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي
اذهب بسلام وناخذ جميع الاجرة ولو كانت الغنم غير معينة كان
يراعي علي عدة ماية شاة فهل للراعي الخلف على رب الماشية ام لا الجواب
للراعي الخلف بالقضا على رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عدة ما استاجرها

www.alukah.net

الراعي المخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف عند العقد ولم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قبل للراعي اذهب بسلام وناخذ جميع الاجرة راجع ح مسالة هل تنفسخ الاجارة بموت الراعي او النعم ام لا الجواب تنفسخ الاجارة بموت الراعي او النعم وله بحساب ما عمل ولا تنفسخ بموت النعم ولا بموت من استاجره ولا يجوز للراعي ان يأتي بمن يعمل عمله وان رضي به رب النعم ويحتمل ان فعل كان مثله في الامانة او لم يكن قال ابن حبيب وسحنون الا ان يكون قد شرط ذلك او جرى به العرف فيجوز وقال ابن لبابة ان كان مثله لم يضمن قاله ومن خطه نقلت لان الكثير يستخدم دابة ليركبها المرضع كذا او يحمل عليها كذا الوضع كذا فهلكت فما الحكم الجواب ان كانت الدابة غير معينة فلا تنفسخ الاجارة بموتها لان النفقة متعلقة بذمة المكري لا بعين الدابة وعلى المكري خلفها وان كانت معينة تنفسخ الاجارة بموتها لانه لم يستوف فيها وبرجعان للمحاسبة فعلى المكتري بحساب ما سار من الطريق واما الراعي اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ لانها مما يستوفى فيها النفقة ويلزمه او ورثته ان مات سواء كانت الدابة معينة ام لا ان اتوا بخلفه فان لم يكن له ورثة فالقاضي يكري له فان لم يجد او وجد المكري الاول منه تركة البيت ومن هذا الدابة المكتراة للعروس ترف عليها فيتعذر زفافها فعلى من لها الكراء له

حطه نقلت مسالة هل تجوز الاجارة على تعليم القرآن ابي قرأته في المصحف من غير حفظ مشاهرة او مسانات او ساعة من يوم ومثل ذلك تعليم الكتابة او على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والمراد به الحفظ من حيث هو اي حفظ القرآن او حزب منه وهل يكره ذلك او يمنع والفرق ان الفقه باجرة ليس عليه العمل بخلاف تعليم القرآن والاصل في جواز الاجارة على تعليم القرآن قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كلام الله عز وجل خرجه البخاري ومسلم راجع مج وصف ومثل على الرسالة نسبه ان ترك الاب تعليم ولده القرآن لشح قبح ولعلو عذر فان لم يكن لهما ولا مال سعى الولي

الولي في تعليمه فان لم يكن ولي فالقاضي فان لم يكن فجماعة المسلمين فان لم يكن له مال فامه واقاربه الاقرب فالاقرب استحبابا راجع ت على الرسالة مسالة هل لمعلم الاطفال اخذ الدراهم واتم يشترط الجواب له اخذها وان لم يشترط اي يقضي له بها على الاب او غيره ممن جرت العادة باخذها منه اذا امتنع وان لم يكن بشرط حيث جرى العرف بها زيادة على الاجرة ولاحد فيها وانما راجعة الى حال الاب في يسره وعدمه وينظر فيها ايضا الى حال الصبي فان كان حافظا فتكون حذقته اي صراقته اكثر من الذي لا يحفظ الا ان يشترط الاب تركها ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ولا يقضي بها في مثل الاعياد والمواسم وانما تستحب واما ايام النصارى واليهود فلا يجوز لهم فعله ولا يحل لهم قبله لانه من تعليم الشرك قال بعض الشيوخ واذا قلنا يقضي بالحذقة فمات الاب قبل اخذها والقضاء بها فلا شيء للمعلم على الورثة وكذلك اذا مات المعلم فلا شيء لورثته على الاب واذا وقف الصبي في غير المشارطة فان كان يسيرا لم يضر بالحذقة والا ضر ولا حذقة فان اخرج الاب ولده من عند المعلم والباقي على محل الحذقة يسير فهي لازمة له وان بقي كالسدس لم يلزمه شيء الا ان يشترطها المعلم اولا فيلزم الا ان يحسب ما مضى راجع ت وكلاهما على الرسالة مسالة هل لمن استاجر دابة لركوب ان يكريها من مثله ليركبها ام لا الجواب من استاجر دابة لركوب يكره له ان يكريها من مثله ليركبها وان وقع ومضى لا مقال عليه في الاول ولا على الثاني حيث كان مثله في حذقته وامانته والا ضمن كما ياتي في مسالة ويضمن ان اكرى الغير امين اولى هو انتقل وحكم الاقدام على اجارة المتاجر له استاجره من غير اذن اليوجر الجواب اذا كان دارا لم يمنع ان كان ثوبا والخلاف ان كان دابة ومحل الكراهة ان لم يواجر هامشهرة ربها فيوجرها وارتاه لونه او بعدوا له الا قائمة وعدم الركوب الى المحل الذي اكراها اليه كما ذكره ابن الحاجب وظاهر ابن الهواز ولو لم يضطر الى ذلك واما لو استاجرها للمحل فانه يجوز له ان يكريها لمحل مثله كما يفيده ما ياتي في مسالة ر فعل الاذن فيه

www.alukah.net

لا اضر راجح عفى ونخ وتف مسألة هل تجوز الاجارة على اخراج الجان او الدعاء او حل
الربط وتعليم القضاء والآلات الخطر ام لا الجواب لا تجوز الاجارة على ما ذكر لعدم
تحقق النفقة راجع عف ونخ مسألة هل تجوز الاجارة على الفتوى ام لا الجواب
لا تجوز الاجارة على الفتوى بالاجماع نقله البرزلي في الاوسط والاعلى قلع سن
صحيحة ولا يجوز الاخذ على الفتوى الا اذا لم يكن له في بيت المال شيء وشغلته
عن جل معاشه فلا باس بالاخذ انظر بن غازي مسألة لو استؤجر شخص
على رعاية غنم كثيرة صغير تعيشها ولا يبيات عددها بياع قال استأجرك على ان
ترعى لي غنمي فعمل هذا العقد جايز وعلى راعيها لا الجواب هذا العقد جايز
وباقي له ما يتفق على رعيه لانه ملكهم منافعه وليس للراعي ان يرعى معها غيرها
فان فعل كان الاجر لرب الغنم الا ان يكون معه راع يتفق به او قليل الاولى يجعل
يسيق معها رعي غيرها [illegible] قلة ان يرعى معها
غيرها الا ان يشترط عليه رعيها ان لا يرعيه معها غيرها فيجوز ويلزمه فان لم
يراعي هذا الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وطريقة معرفة ذلك
ان يقال ما اجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا قيل وما اجرته
على رعيها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيخير مستأجره بين ان
ينقصه خمس المسمى ويأخذ ما اجر به نفسه ويخير نحوه في قول
خليل لاجير لخدمة اجر نفسه اي بمن يستأجره يوما او اكثر اي ان الاجرة
تكون لمستأجره الاول حيث استأجر جميع منفعته واما اذا استأجره بشهر
بدينار فاجر نفسه في امر مخوف يوما بدينار فليس عليه الا قيمة ما عمل
راجع خ وعف مسألة هل ما يقع بعد من شراب بعض البقر مثلا اجرا فامه حلال
بتين معلوم ويلتزم الشريك كلفتها في المدة المذكورة ويعزف عنه بالضمان فعمل
هذا جايز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لعدم استيفاء الشروط التي من جملتها فقد دم
الشاة وان يعزفا وجه حلالها وان يكون الي الاجل لا ينقد الا بعد تمامه فان وقع فسخ
مالك الهبة على الاخذ مثل اللبن ان لم قدره والا فقيمته وقت قبضه ويرجع
عليه الاخذ بكلفة البهيمة راجع عف مسألة هل يلزم راعي الغنم رعي ما ولد
الغنم ام لا الجواب قال خ ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف اب كما هو الان لانه يفيد
ما اطلقاه ويفسر ما اجملاه ويجوب بشاهد الحال ادعاه قاله ابو الحسن راجع
عف مسألة لو اكترى شخص شاة مع سايد الاجبات المكتراة فادعى ضياع
او تلفه فهل يصدق ولا يضمنه ام لا الجواب يصدق ولا يضمنه لانه امين
على

على الاصح كان ما ينوب عليه ام لا وله من الاجر بالحساب لاجميع الاجر الا ان يثبت
كذبه فلا يصدق ويضمن وكان كمبتدل العقد اكقوله هذا او الشهر فيرى عنده
بعده او يقول انكسرت المحفة فيقال له اين اجراوها او ماتت الدابة بموضع
كذا فيقال اهذا ذلك الموضع هل رأيت الدابة حينئذ فيقول لا او غير ذلك مما يثبت
فيه كذبه فيضمن حينئذ واما اذا ادعى رده فان كان مما ينوب عليه فانه يصدق
الا ان يكون قبضه ببينة مفسودة للتوثق فلا يصدق وان كان مما ينوب
عليه فلا يصدق وان كان مما ينوب عليه فلا يصدق في دعوى رده وان كان
قبضه بلا بينة وهذا بخلاف الودع والضمان سائد عن الكتبي ولو اشترط
عليه الضمان واذا ادعى الكتبي ضياع الشيء الكتبي قبل الانتفاع به ليسقط
عن نفسه الاجرة لا يصدق ويلزمه الكراء ولا يسقط عنه الا ببينة تشهد
على ما ادعاه لان الكراء قد لزم ذمته فلا يبرأ منه الا ببينة والراجح انام وكان نومه
غلبة وكان نومه في اثناء النوم وليس مما ينكر لا ضمان عليه ومثال الذي ينكر كان
ينام زمانا طويلا عليها فيحمل لها العطب راجع خ وعف مسألة وتف على الرسائل
ولو اجر شخص شيخا لحمل دهن او طعام على ظهره او ابنه
فعثر هو او الدابة او انقطع الحبل فتلف متاعه فهل يضمن الرجل ام لا الجواب م
لا يضمن من ذلك شيئا اذا لم يتعد في فعل ولا في سوق دابته او يقصر من
ضعف حمله ونحوه ولم يمش في موضع يعثر فيه او ازدحام واما العثور القوي
فلا اقوله مثاله اذا ياتي بشقفة لحياط فيقول له هل تكفي هذه فيقول نعم
وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب بها فيفصلها فلا تكفي واما ان قال له ان كانت تكفيك
ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله ايضا ان
يقول له الصبر في درهم يعلم انه زايف انه طيب وفي المسألة اقوال ثالثها
ان كان باجرة ضمن والا فلا رابعها الكسب والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة
لانه تعمد التلف ومن علم منه ذلك خرق واخرج من السوق ومثال العثور القوي
كربطه بحبل رث او متقيه يعلم انه في موضع تعثر فيه ومفهوم اذا لم يتعد في اقوال
تعدى بانه احرق في البسر مثلا فانه يضمن في الحالات كما انه لو حسابه ما سار وان لم
يضمن فلا كراء له الا على البلاغ واما في المركوبات فله حساب ما سار على الظاهر ومفهوم
د هن او طعام انه لو كان غيرها لصدق في تلفه بالاولى راجع عف مسألة
هل الحرايث ضامنون له حرسوا ام لا الجواب لا ضمان على حارس ولو

www.alukah.net

غير سابغ بل بتعد فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب ما لم يقصد قتلهم والا قتل بهم وتجب الدية على عاقلته وليس لهم كراء جيد راجع ح م

وعبق مسألة هل الراعي اذا خالف مرعى شرط عليه يضمنه ام لا الجواب م الراعي اذا خالف معنى شرط بنص او عادة يضمنه لتعديه مثل ان يقول له لا ترعى في الروضة الفلانية فترعى فيه فيهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمة ذلك يوم التعدي وكان شرط ان لا يرعى الا في الاربعائية والخريف قبل ارضاع الغداء وذلك قبل نزول الشمس العفيرة او انه لا يرعى في موضع رعي الجاموس فخالف ورعى في الذي عنه فعليه الضمان ان تلفت او عيبت وضربه لجاز ضربا لا يخرج مثله فتعيبت كذلك فانه كان مما يضرب مثله فتعيبت فلا ضمان عليه كما في بهرام ولو ضاع او عيب ضمنه من غير تعيبه بين ان يكون يضرب مثله ام لا ان شأنه ان يعيب راجع الجلاب وعبق مسألة ما لم يكن الراعي غير مأمون والا ضمن بقوله فيما مر وبضمن ما فسد ان لم يؤمن عليه راجع ح وعبق مسألة لو ترك الراعي الراعي على الماشية بغير اذن ربها وعطبت تحت النخل قول يضمن قيمتها ام لا الجواب اذا ترك عليها بغير اذن ربها فعطبت تحت النخل او من الولادة او ماتت كذلك فانه يضمن فانه يضمن قيمتها يوم التعدي وهذا ما لم يكن عرف ان الراعي يترك الامر ابطلاق النخل على الاتي للطراق وكذلك اذا اغر بفحل كبير شبيه بموضع يعثر فيه ويتلف فانه يضمن قيمة البعير التلف وله من الكراء بحسابه طعاما كان او غيره قامة بينة على تلفه بالغداء لم لا وانظر هل لربه ان يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجر وهو الظاهر ويصح العقد راجع ح وقف مسألة هل الصانع يضمن مصنوعه اذا ادعى ضياعه او تلفه وغيره مصنوعه او لا يضمن الا مصنوعه الجواب الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة صنعه في حانوته او في بيته باجر او بغير اجر تلف بصنعته او غير صنعته فلا يضمن الناسخ الكتابة اذا دفعه المنسوخ له ينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه اذ لانه فيها بين لا اجير واما كتابته فيضمنها وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له عليه نصله او رمحا يركبه فيضمنها وكذا ظرف القمح اذا ضاع من عند الطحان ونحوه مما يحتاج اليه اجير واما القمح اذا ضاع فيضمنه وهذا ما لم

www.alukah.net

يشترط اتيانه ولو كان حاميا فما ضاع من الثياب والراحة على ذلك ما جرا لانه جيد كالمودع يدفع له اجرة على امانته فليس اخذه الاجرة واخرجه عن كونه امينا الا ان يظهر من الحارس خيانة فيضمن وسواء كان الحارس حاضرا حين سرقه حملها او اخبره بثياب عليه ام لا الا ان يظهر منه تفريط فيضمن كما اذا قال الحارس جاءني انسان يشبهني فقدمت اليه الثياب وكذا يضمن اذا اتى انسان فاخذ ثوبا فتركه ظنا منه انه صاحبه واما الفراء في الحارات والاسواق فلا ضمان عليهم ولا غيرهم ما يكتب عليهم من انه اذا ضاع شيء منه وتركهم يضمنونه لان ذلك التزام ما لا يلزم ولا ضمان حيث لم يشترط كما افتى به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وفعله الشيخ كنكة الدين وقال حفيده الشيخ على الاجهوري ولكن من الصالح العامة الآن تضمينهم مع عدم الضمان في هذه المسايل لانها في تولج الخطا والعمد في اموال الناس سواء الا ان الاجير ضامن للخطا في العمد وانما سقط التلف عن حمله او حمل دابته وان فرض جعله كالمتيب فلا يبرد لان تولج مفيد بما اذا لم يكن المخيط امينا وهو هنا امين راجع ح وعبق وقف مسألة هل اجير الصانع يضمن ما تلف منه ام لا الجواب الاجير الذي تحت يد الصانع لا يبرأ من ما تلف منه لانه امين ما لم يشترط سواء اغاب عليه ام لا هو عند اشهب في المشهور كما في عبق وقف مسألة هل الصانع يضمن ما تلف منه ام لا الجواب الصانع الذي يدفع اليه الثياب فيواجر اخر يبعثه المحرر منها يفصل فيدعي تلفه انه ضامن وقال ابن ميسر هذا اذا اجره على عمل الثياب مقاطعة كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او شهرا او سنة فدفع اليه شيأ يعمله في داره او غاب عليه فلا ضمان عليه واما الصانع فيضمن كما يأتي راجع ح م وعبق مسألة هل السماسرة ضامنون وعليهم العهدة ام لا الجواب لا ضمان على سمسار طراف تعطى له الثياب يطوف بها فتضيع منه او تتلف بعد بيعها والعهدة عليه فيما يظهر بما ادعاه من عيب او استحقاق او الساعة في ذلك على رب السلعة وقيد بعدم ضمان السمسار بما ذكر عدم الضمان بالمشتهر بالخير واما المتلاعب في الحرفة فعليهم الضمان بما خذون السلع عندهم للبيع كالصناع وقيد بعضهم عدم ضمان السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه لاتفاق الناس والا ضمن وصار كالصانع راجع ح وقف مسألة هل النوتي اذا غرقت سفينته يضمن ما فيها ام لا الجواب النوتي حادم السفينة كما مر فيها ام لا اذا غرقت سفينته بسبب فعله تضايع فعله فيها من ملاح او مرمح او رجل لا ضمان عليه واما ان غرقت بفعل

بكف فيه تقرير كتخريب الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واحراق
الخبز عند الفران وخلف الكرباني قدر الصباغ الا انه يتعدى فيما فيضمن
وزاد بن رشد مثل ذلك البيطار يطرح الدابة لكيها مثلا والخاتن يختن الصبي
او الطبيب يسقي المريض فيموت او يكبو او ينقطع شيأ او الحجام يبتاجر لقتل ضربه
الرجل فيموت كل من ذلك فلا ضمان على واحد منهم ولا على عاقلته ولا على
عاقلته لانه ما فيه التقرير فكان صاحبه هو الذي عرضه لما اصابه الا ان يخطئ
في فعله وهو من اهل الصنعة فيغرم ماله ان تقصدت الجناية عند اللخمي والا فعلى
عاقلته فان لم يكن من اهل الصنعة او تعمد الفاعل على غير وجهه ففيه العقوبة
وفي كون الدية على عاقلته او عليه قولا ابن القاسم وظاهر ما لابن الكاتب وبيني
ان يكون الراجح قول مالك لان فعله عمد وعلى جميع الصناع البينة انهم ردوا الشيء
عليه باجر او غير اجر اخذوه بينة او غيرها اذا افترقوا والا كما يأتي راجع ع
وفيه مسألة اذا قلنا ان الصانع يضمن مصنوعه فهل يضمن مطلقا اي
نصب نفسه للصنعة ام لا بد لضمانه من علمه بالصنعة ام لا لا بد من شروط الجواب لا بد
لضمانه من علمه بالصنعة العامة الناس يحترزون منه عن الاجير الخاص لشخص او لجماعة مخصوصين فانه لا ضمان
عليه لانه امين وانما يجب على الذات المصنوعة اما ما لم يجب عليها اي بان عملها في
بيت ربها ولو خاليا او بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان اي لم يضمن ما شاهد من غير فعله
كتلف بنار او مطر او غصب او سرقة بغير تفريط لان شرطها ان شاء فعل فعلم
فوجه ايجابه من كد يده وحرزه بيته فيضمن عند بن رشد وهو المعتمد خلافا لشيخه
ابن رحمون في عدم الضمان اي ضمان ما صنع بحرزه مطلقا وان لا تقوم بينة
تشهد على ما ادعاه من تلفه او ضياع فلا ضمان وتسقط الاجرة عن رب
المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه وان يكون مصنوعه مما يغاب
عليه اما المودع مع شخص غلامه ان يعمله وقد نصب نفسه لذلك وقد غاب عليه
وادعى ضرورة لم يكن عليه ضمان ولن لا يكون في الصنعة تقرير اي واما ان كان
فيها تقرير كتخريق الدلو ونحوه فالضمان عليه فيها واذا ضمن الصانع فانما
يضمن ذلك الشيء الذي تلف عنده بقيمته يوم دفع ربه اليه قال في الموازية
والواضحة وليس لربه ان ينتزع اذا دفع الاجرة واخذ قيمته معمولا لابن
رشد الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل وحاصل ما يتعلق بالاجرة انه حيث لم
يتضمن لا اجرة له وحيث ضمن فله اجرته تخفيفا عليه ليلا يضيع عمله باطلا

مع

مع تضمينه القيمة وانما عتمد الصانع هنا بقيمته يوم دفعه ربه اليه وما يوم
يوم التلف لانه ما قرر له في فعله خلاف ما هنا فانه انما اذن له في استصناعه
فقط لا ان الضمان هنا بالاصالة وفيما مر الضمان فيها بالاصالة راجع تقرير الجواب
ومن مسألة هل الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه او دعى لاخذه ام لا
الجواب الضمان ثابت على الصانع ولو شرط نفيه وسقط نفيه او دعى لاخذه ام لا
التقرير لانه شرط ساقط لمنافاته لمقتضى العقد وله اجرة مثل على ان الضمان عليه
لانه انما رضي بالاجر المسمى لاسقاط الضمان عنه في زعمه وكذلك الضمان
ثابت على الصانع ولو دعاه لاخذ الشيء المصنوع حتى يعبر الى بدر ربه وهذا
اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع الا ان تقوم بينة
فلا ضمان حينئذ وحينئذ تسقط الاجرة عن ربه على المشهور لانه
لا يستحقها الا بتسليم الشيء لربه وهو منتف وهذا خاص بمسألة ما اذا
دعاه لاخذه راجع ع وعن مبحث الراعي مسألة لو خاف هم
الراعي موت شاة فذبحها فهل يضمن ام لا الجواب لا يضمن ويصدق
اذا جاء بها مذبوحة وكذا يصدق فيما هلك او سرق ولو قال ذبحتها
ثم سرقت صدق على المشهور فان ترك الذكاة حتى ماتت ضمن كما يفهم
مما مر لي من ما قدمناه في مسألة وضمن ما ادركته ذكاته وترك ثم ان
الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يفد واكلتموها واما ان قال ذبحتها
خوف الموت واكلتها فلا يصدق ويغرم ما لم يجعل له اكلها والا صدق هو
وكذا اذا جعل له اكل بعضها حيث اتى بالباقي والا ضمنه والمستفاد من
الراعي يصدق ان ادعى خوف موت فيهم واما الاجنبي والتاجر والمقيم
والمتنقد والمودع والشريك فلا يصدق كل في دعواه تذكيته خوف هم
موته لانه يتهم بسبب التلف بالطلح او بينة ولعل الفرق بين هؤلاء هم
وبين الراعي مع كون الجميع مؤتمنين كعذر الاسوار من الراعي غالبا بخلاف
هؤلاء واحرى من هؤلاء في الضمان من مر على دابة شخص فذكاها وادعى انه
انما فعل ذلك خوف موتها او سلخ دابة غيره وادعى انه وجدها ميتة
فلا يصدق الا ببينة او للطلح وكل من ترك الذبح ممن هؤلاء حتى ماتت الدابة
فلا ضمان عليه الا ان كان عنده من يشهد على ذبحها خوف الموت كما يضمن
الراعي بتركه ذكاتها وشهادة البينة عليه بتفريط راجع لقوله وحيث

مسئلة هل يجوز كراء الدواب اي الدابة بعلفها الذي عندهم
وعلفها ام لا الجواب يجوز ذلك للضرورة وكان القياس المنع لكون الاجرة غير
معلومة راجع خ مسئلة هل يجوز كراء الدابة على ان عليك يا مكتري طعام ربها
اركبها او هو براحي على ان ربها طعام المكتري ام لا الجواب يجوز ذلك وان
النفقة لانه معروف سواء اضمن لها تقدم لا راجع خ مسئلة هل يجوز كراء
الدابة لتركب شهرا ام لا الجواب قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها
في حوائجه شهرا فان كان على ما تركب الناس الدواب جاز كركوب حيرم
الكارية عندنا بحرفانها جارية في ركوبها على العرف فان لم يكن معروفا
عند الكاريين لم يجز راجع خ مسئلة هل يجوز للمتاجر فعل المتاجر عليه
ودونه يأثر منه ام لا الجواب يجوز للمتاجر الحمل او ركوب الدابة لا المسافة ثم
ان يفعل المتاجر عليه بغيبته او ما هو مساوله او دونه ولا يفعل ما هو
اضر منه وان كان اقل قدرا او الاضمن واما فعل مثل المتاجر ففيه تفصيل
منه ما هو جايز وهو الحمل ومنه ما هو ممتنع وهو المسافة كما بأتي راجع
خ مسئلة لو اكترى دابة من رجل على انه ان ادخله مكة في عشرة ايام
فله عشرة دنانير وان ادخله فيما اكثر فله دون ذلك فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط لا يدري ما يكون له في الكراء ويفسخ ثم
الكراء قبل الركوب فان ركب للكاتب الذي يسماه فله كراء مثله في سرعة
السير وابطائه ولا ينظر لتسميته راجع خ مسئلة لو استاجر دابة
ليلد فولد لها ان يرجع عنها ويسير في غيرها ولو ساوت العقود عليها
فولد لها ان يرجع عنها ويسير في غيرها ولو ساوت العقود عليها
في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي اكراها له للخوف عليها من كما حرم
وضمن ما حمل ولو سماويا وعليه كراء التل لا المسمى وانما جاز الاستثناء
من مسافة لمثلها بالاذن ولم يجز من دابة لمثلها ولو مع الاذن لاختلاف المسافة
المسافتين مع التماثل كالثوب الواحد بخلاف الدابتين فان الثيابة ينوبها احد
من ثيابه المسافتين راجع خ وعبق مسئلة لو اكترى شخص من
اخر دابة معينة واراد مكريها ان يردف خلف المكتري رديفا او يحمل تحته
متاعا بغير اذنه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان المكتري ملك

ظهرها

ظهرها فان فعل فانكرا المكتري الا ان يكون اكترى احمال مسماة او وزن
معين والا فانكرا المكري الدابة ويجب له الحمل راجع خ وعبق مسئلة لو اكترى المكتري
ما اكتراه لغيره بغير اذن مكريه المكري واد عى تلفه فالحكم الجواب ان اكراه لغير امين
اولى من حوده وتفه في الامانة فانه يضمنه وان اكراه لمن هو مثله في الامانة فلا
فان على واحد منهما وحكم الاقدام على اجارة المتاجر كالاستاجره من غير
اذن المؤجر الحيوان ان كان دارا والمنع ان كان ثوبا واما الدابة فمحل جاز تها للغير
خلاف راجع ق وخ مسئلة لو زاد المكتري في المسافة التي اكترى اليها او لو
حملته كالميل وعطبت فانه يضمنها وسواء عطبت في الزيادة او في المسافة
التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه عند بن الحاجب واصبغ الا انه قيد
الضمان في هذه الحالة بما اذا كثرت الزيادة وقال سحنون لا ضمان حينئذ كرد
ما تلف من الوديعة وعليه كراء الزايد واستحسن ابن يونس الاول ولم يعلم
من كلام خليل ما يضمنه فيما ذكره بقوله او عطبت بزيادة مسافة وقد ذكره في
المدونة فقال واذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى اليها زاد ميلا مثلا فعطبت
الدابة فليرها كراءه الاول والخيار في اخذ كراء التل ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي
ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعده الناس اليسيرا عرفا وتركه خليل لعلم
حكمه وعدم الضمان وافهم قوله بزيادة مسافة اي بسببها سواء كانت
تعطب بمثلها ام لا بخلاف ما لو مات العطب بامر سماوي راجع خ مسئلة
لو زاد حملا تعطب بمثله وعطبت فهل يضمن ام لا الجواب يضمن وحاصل
جوابه هنا ان زاد من اول المسافة خيرين اخذ قيمتها ولا شيء له من
الكراء الاول ولا من كراء الزايد وبين اخذ الكرائين وان زاد في اثنائها
خيرين اخذ قيمتها مع كراء ما قبل الزيادة وبين اخذ الكراء الاول ان كان لم
يستوف المسافة او فضله مع كراء الزايد فتؤول تخييرين امرين هذا اذا لم
تلف واما ان تعيبت فيخير الارش منزلة القيمة والنوع حاله اي وهو
انه تعدي بزيادة الحمل واما ان زاد في المسافة ولم تعطب او زاد حملا لا تعطب
بمثله وعطبت او لم تعطب فانما عليه الكراء فقط اي كما اراد من مسافة ثم
اوحمل بالغا ما بلغ من الكراء الاول ولا تخيير له في القيمة راجع خ
مسئلة لو اكترى شخص دابة فيوما او يومين فحبسها شهرا فالحكم الجواب

الجواب له مع كثرة اليوم واليومين كثرة الزايد الذي حبسها فيه اذا ردها
بحالها لم تتغير وسواء استعملها ام لا او تعمشها يوم التعدي مع الكثرة الاول
فلو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه ليس له الا كثرة الزايد وان زاد الكتري بي حمل
الدابة عليها استاجرها او تعمشت عنه ما شبه اختلاف الكابيل فلا لك
يا مكتري في الزيادة شي ولا عليك يا مكتري في النقصة شي راجع مخ مسالة
لو جرى السيل حب مرجل الى ارض غيره فنبت فيها فهل يكون لرب الارض
ام لا الجواب يكون لرب الارض التي اخرجه اليها وكذلك اذا جرى السيل زرع
رجل الجار ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شي عليه لصاحبه
في الحمل الذي اخرجه اليه فان جرى ملقا بارض جرين فلربه لا لرب الارض لعموم
منفعته في الحمل الذي اخرجه منه واما لو جرى له بحمرة فنبت فان كانت ان قلعت لا تنبت
او تنبت واتى بريء من اخذها في هذا الثاني خير رب الارض بين دفع قيمتها
مقلوعة او امره بقلعها فان اراد اخذها فله ذلك وان اراد اخذها مخضرا
فلرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة او ثابتة تردد
فيه شيخنا وبقي تصديق ربها في انه يريد غرسها لا لهو الاخر انه
يجعلها حطبا ولو جرى السيل او الريح ترابا ينتفع به او رمادا لارض اخر
وطلب ربه اخذه فله ذلك لعدم بنائه وان طلب من جار ربه من ربه نقله
وابى لم يلزمه لانه ليس من فعله واما ان اجره بطريق او مسجد فعلى ربه
قلعه كوته دابة بطريق لا بد ارجله فله ويدخلها ربها راجع مخ ومخ مسالة
لو صنع الصانع المتاع وتنازع هو ورب المصنوع معه بلا بينة ومثل الصانع المستعير يدعي
ولو كان الصانع قبض المصنوع من ربه بلا بينة وادعى رد ها لربها
رد العارية بخلاف الوديعة اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها لربها
فانه مصدق ولو اقام بينة عليه لانه قبض الوديعة على غير وجه الضمان فهو
والصانع قبض ماله فيه صنعة على وجه الضمان وهذا في الصانع وهو
مخصوص بالاقبل فيه دعواه التلف بان كان مما يغاب عليه لان دعواه تلف
مقبولة لان القاعدة ان كل من قبل قوله في الشيء او التلف يقبل قوله في الرد
الى من دفع اليه الا ان يكون قبضه بينة مقصودة للتوثق فلا يصدق
في ذلك كما في العارية في مسالة خليل كدعواه رد ما يضمن راجع مخ وق

مسالة هل الجعل جايز ام لا واذا قلتم بجوازه فما الدليل
الجواب الجعل جايز والدليل على جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير الذي تفقدوه حمل بعير من الطعام ولم ينكر له وانا به ابي بالحمل زعيم ابي
كفيل وقوله عليه السلام بوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه راجع مخ وق م
مسالة لو اكترى شخص سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وعرف ما فيها من
طعام وغيره فهل له ان يحمل الى ارض غيره ام لا الجواب قال في المدونة لا كما ان الزوجة اذا
ذلك على البلاغ قال ابو الحسن وهذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية
مجرى الجعل فاذا لم يحمل الغرض الطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة
بحساب ما سار واستظهر لان رد الكرا الى الاجارة اولى من رد ها الى الجعل لان
الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار واما لو عرف البعض
وجهل البعض واستاجر عليه ربه فان للاول كرا ما ذهب بالفرق راجع ق وخ مسالة هل
الاول لا بنسبة الثاني وليس له كرا ما ذهب بالفرق راجع ق وخ مسالة هل
مسافة الطلب على البريد مدة معلومة بقدر معلوم ان ابرا اخذه وان لم يبرا
فلا شيء له جايزة ام لا الجواب ان كان الدوا من عند الطبيب فهي جايزة
وان كان من عند الطبيب ويقول له الطبيب ان برئت اعطيتك اجرتك وفيه
الدوا وان لم ابرا اعطيتك فيه الدوا فهي غير جايزة لاداية الى اجتماع جعل
وبيع وهو لا يجوز راجع ق وخ على الرسالة تنبيه اذا هلك البعير
وجب على المكتري الفرق من كثرة ما فيها وتعذر الوصول الى البر وجب الرمي عاجلا
ويرمي منه الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمي الاثقل الطرطيش م
وبعد بطرح الامتعة ثم البهايم لشرف النفس وقبله القرافي وقال يحيى بن عمر
اذا بلغ المركب البلد الذي قصد وارسوا فيه فركبه هول حتى بلغوه ولم يكن هم
التغريق من اجل الهول حتى عطب المركب وذهب ما فيه فلا كرا لصاحب السفينة
وحكمه حكم من لم يبلغ الا ان يكونوا بلغوا وارسوا واستقبلوا بغير تفريط وتوانوا
حتى ركبهم الهول فعطب المركب فلصاحبه الكرا لان التفريط من قبلهم راجع
ق وخ على الرسالة مسالة لو خرج المكتري من السفينة قبل وصوله الغاية
فاحكمه الجواب ان خرج منها لا لعلة فعليه جميع الكرا وان خرج منها لعلة
ثم خلصت قبل ذلك فانظر هل تكون كمرض دابة بسفر ثم قصح ابي فان الكرا

يتقسخ ولا يبعد ان صحت لما يلحقه من الضرر بالصبر ام لا وينظر انه كصبر في السفر لوجود اللة وهي مشقة الصبر لانتظار صحة الدابة راجع ف ق ح
وعبق مسالة لو ملك شقص منقولة اريد بملك او منقولة فقط وحمل م فيها سمك فهل له منع من يصيد منه لم ار الجواب ليس له ان يمنع من يصيد منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الاسماك غير مملوكة والصيد انما يحرم غير مملوك لان كسائر المباحات فمن سبق له فهو احق به وسواء طرحوا حواجز الارض فتولدت او جرفها الجاري الى الارض واما السمك الذي في الاودية والانهار التي ليست مملوكة لاحد فلا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها بلا خلاف راجع خ مبحث الوقف مسالة لو اوقف شخص كتابا واعار منه كراسا وهات الواقف قبل الكراس فقط هل ينفذ الوقف في الكراس فقط ويبطل في الباقي فلورثة المعير النصف بلا الوقف ينفذ في النصف ويبطل في النصف الثاني فلورثة المعير اكثر فان الوقف ينفذ في الكل لان الاخذ تابع للاكثر وهو طوع المسالة انه لم يخرج من تحت يد الواقف والا فالوقف صحيح راجع خ الكبير مسالة لو وقف شخص كتابا على طلبة العلم وحيز الكتاب عنه فهل يصح الوقف ام لا واذا قلتم بصحته وعاد الكتاب الى يد واقفه ينتفع به كغيره فهل ذلك يضر في جواز الكتاب ام لا الجواب الوقف صحيح وعوده له لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز راجع خ مسالة هل يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر ان الذي يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه ام لا ام الجواب يصح الوقف لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف راجع خ مسالة هل الوقف على المعصية باطل او صحيح الجواب قال خ ويبطل على معصية اي كخمر او وقف على شربة الخمر واكلة الخنزير وما اشبه ذلك راجع خ مسالة لو حبس مسلم على كنيسة فما حكمه الجواب قال ابو اسحاق لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانها معصية كما لو صرف الى جهة اهل السفه انتهى ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة سواء كان على عمارتها او رمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح والذي في السماع ان وقف على كنائس باطل راجع خ مسالة هل الوقف على الذمي فيما كان او اجنبيا صحيح ام لا الجواب الوقف على الذمي فيما كان او اجنبيا صحيح لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة عليه

عليه اجر وكذلك تصح الوصية له والمراد بالذمي ما عدا الحربي الحربي فيدخل ما كان تحت ذمتنا اعم من ان يكون له كتاب ام لا واما الوقف على الحربي او الصدقة عليه او الوصية له فباطل لان ذلك اعانة له على حربه والمراد بالحربي من كان بدار الحرب كان متصدرا للحرب ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين او على رباط او قنطرة من القرب الدينية ولذكر رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به الى الكعبة وكتابه مسجدا فيما يظهر واما القرب الدنيوية كبناء قناطر وسبيل ما وخوهما فيصح واستظهر بعض عرفة انه يرد ان لم يخف لما قبل له راجع خ مسالة هل وقف الشخص على بنيه دون بناته صحيح ام لا الجواب وقف الشخص على بنيه دون بناته الاناث باطل وعكسه صحيح وكذا على بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على بني شخص دون بنات ذلك الشخص فلو اوقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف ولخرج منه فانه يكون وقفا باطلا ايضا لكن محل بطلان الوقف على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه خ ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكيا حيث لم يكن جائرا او جاهلا لان الحكم اذا حكم يقول ولو شاذا لا ينقض ما عدا مسايل مستثناة تاتي ليست هذه منها والمسالة فيها سبعة اقوال راجع خ وعبق مسالة لو وقف شخص وقفا على غيره وشرط ان النظر له فهل يكون باطلا ام لا الجواب يكون باطلا لان فيه تحجيرا ابديا وحصل مانع للواقف هو الا لصح الوقف راجع خ مسالة لو كان الوقف على كبير ولم يحزه قبل موت الواقف او فلسه او قبل مرضه الذي مات فيه فهل يبطل الوقف ام لا الجواب يبطل الوقف سواء كان هذا الكبير رشيدا او سفيها لان حوز السفيه جائز صحيح وكذلك يبطل الوقف اذا لم يحزه ولي الصغير قبل موت الواقف او فلسه او مرضه فان بلغ وجب ان يحوز لنفسه راجع خ وقف مسالة هل الوقف على الوارث بمرض موت الواقف صحيح او باطل الجواب الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل سواء حمله الثلث ام لا لانه وصية ولا وصية لوارث لكن محل بطلانه اذا لم يجزه باقي الورثة فان اجازوه ولم ينكر الواقف بعد ذلك مع امكان صح الوقف كالوقف في صحته واما الوقف في صرضه لغير وارث فانه يخرج من ثلثه راجع خ وقف مسالة هل الذي

لرقبة الوقف للواقف او للموقوف عليه الجواب الشهور ان الوقف ليس من
باب الاسقاط خلافا لنحو العتق والصدقة بل الملك للواقف على الدين الموقوف
بالغين الاتجه اعني كونه مملوكا للواقف حتى في المساجد على الراجح وان كان
ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه ويجب للموقوف عليه الا النفقة
من غلة او نحوها ما تقدم ان الوقف هو اعطاء المنفعة وحيث كانت العين الموقوفة
على ملك الواقف فله او لورثته ان مات منع من يريد اصلاحه ليلا يؤدي
الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا اصلحوا والا
فلغيرهم اصلاحه راجع مج مبحث الهبة مسالة هل هبة الرجل
في حال صحته لبعض ولده ماله كله او جله مكروهة الجواب هبة الرجل
في حال صحته لبعض ولده ولو صغيرا او سفيها او كبيرا بارا او عاقا
ماله كله او جله مكروهة كراهة تنزيه على الشهور لا في حال مرض الموت فباطلة
ووجه الشهور حديث النعمان بن بشير حيث جاء يشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وليس في هذا انه قال لا اشهد في اذا اني لا اشهد على جور اي ظلم وتعليله
هذا قال لا اقر على ظلم تشهد في اذا اني لا اشهد على جور اي ظلم وتعليله
فان رفع هذا الكراهة معنى ولم يرد واما هبة الشيء السير منه فذلك جايز وهذا
اذا حازه الموهوب له قبل مرض الواهب او موته واما اذا لم يحزه فليس بجايز
كقضية الصديق حيث وهب لعايشة جاد عشرين وسقا من ماله دون
ساير اولاده فمرض قبل حوزها فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم
مال وارث وكتابها ان يعطي ماله كله لاولاده ويقسمه بينهم بالسوية ان
كانوا ذكورا واناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جايز راجع مج
على الرسالة مسالة لو حلي ابن ولده الصغير بحلي وهبه او غصبه ثم مات فهل
يكون للصبي الجواب يكون للصبي ولا يورث عن الاب وان لم يشهد بالتمليك
على الاصح لان التحلية قرينة عليه مالم يشهد بالامتناع فيكون ارثا وتسقط
الزكاة عن الولد ام الولد واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتناع فيورث عن الزوج
راجع مج وعبق مسالة هل الشيء الموهوب يجاز عن واهبه ولو لم يأذن
في ذلك وهل يجبر عليه ان ابى الجواب نعم يجبر وان بلا اذن
واجبر عليه ابي ان الشيء الموهوب يجاز عن واهبه ولو لم يأذن في ذلك
بل لو وجده سايبا فاخذه فان ذلك يكون حوزا فان ابى الواهب
من تمكين الموهوب له من الحوز اجبر عليه بحكم وليس له رجوع فيها
لانها

لانها تملك بالقبول على الشهور والقبول والحيازة معتبرات الا ان القبول ركن
والحيازة شرط واما الشروط حونا من قول المحلي بالكسر في مرضه او نحوه
فلان كذا انه كنت وهبته له قبل مرضي فحرم الوارث وهو لا يجوز وحقيقة
الحوز في عطية غير الابن رفع تصرف المعطي في العطية بطرق التمكن للمعطى ونا يبه
كالحبس ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والرهن
وسايير انواع العطايا فلو شهدت البينة على الهبة والصدقة ثم تنع تلك
الشهادة حتى شهد على القبض راجع مج ونف ود وبت على الرسالة
مسالة هل الهبة تبطل ان تاخر حوزها لديون محيط بماله الجواب نعم
ان تاخر حوزها عند الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان
قبل الهبة او بعدها لفقد الشرط وهو الحوز وقال في الرسالة ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة قبل حصول المانع منها فان مات الواهب قبل
ان تحاز عنه سوى عطية الولي لمحجوره في ميراث لبطلانها بالموت قبل قبلها
بالحوز لكن على بطلان الذكور ان بالموت قبل الحوز في غير الرابع منها في حال
المرض واما الرابع من المعطي في حال المرض المتصل بموته نحونا فذ من الثلث
فان هي من مرضه لزمه جميع ما صدر منه ولو اكثر من الثلث او كانت للوارث
ووجب عليه تنفيذ هذه سواء كان ما صدر منه بلفظ الهبة او الصدقة او الحبس
راجع مج ونف مسالة لو جد المطلوب له اي الموهوب له في قبض الهبة
ومسارع له في حوزها والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فهل
تبطل الهبة او تمضي الجواب الهبة ماضية وذلك حوز على الشهور
وكذلك لا تبطل الهبة اذا انكرها الواهب واتام الموهوب له في تركيتها
فان الواهب قبل التركيبة فان الهبة ماضية وذلك حوز ولو طال الزمن
التركيبة راجع مج مسالة لو وهب احد الزوجين لصاحبه متاعا من متاعه
فهل تكون ناقذة صحيحة وان لم ترفع يده عن هبته ام لا الجواب تكون
ناقذة صحيحة وان لم ترفع يده من هبته للضرورة ومثل هبة احد الزوجين
لصاحبه هبة السيد لام ولده فانها صحيحة ولو استمرت تحت يده الى موته
ويشترط في صحة جميع ما ذكر الاشهاد على الهبة راجع مج ونف مسالة
هل هبة الزوجة دار سكناها لزوجها تنع وهل كذلك العكس الجواب
هبة الزوجة دار سكناها لزوجها تنع وعكسها لا تنع والفرق ان السكنى
للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها راجع مج مسالة لو بقيت الهبة عند

www.alukah.net

لابن شعبان واستحبه بعضهم الكفن من عند راسه ورجليه ثم حل ذلك في القبر وان ترك عقده فلا باس ما لم يكن مخيطا كقميص راجع عسف مسالة هل يقدم فيها بناحة ام لا الجواب لا يقدم فيها بناحة بين فاجي ظاهر المذهب الكراهة القدامي يقدمونها للخروج من خلاف الشافعي بقدر شي من الدعاء في القبر التي يقصرها فيها حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي ولان الدعاء عندنا ذكر ومن فوايد المراثات صحة صلاة الشافعي في خلف الاكي لانه انما يقدم الفاتحة تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالاكي فيجوز راجع عسف مسالة هل يكره دفنه بالتابوت ام لا الجواب يكره عند ابن القاسم دفنه بالتابوت اي بالخشبة المساة بالسحلية في زماننا لانه من زي الاعاجم واهل الكتاب ويكره تسنيم مقبره تحته ومخدة تحت راسه عسف مسالة هل من الافضل الغنا او الفقر او الكفاف الجواب قال ابن رشد لا خلاف انا الغنا افضل من الفقر لما يصلى الغنا وان الفقر افضل من الغنا لمن يصلى الفقر وقع خلاف يصلح حاله بكل منهما والاصح من نقل الغنا قال ابن رشد في بحثاني ربيعه وذكر ابن رشد ايضا في البيان ان الفقر افضل من الكفاف انما يوجر من وجه وهو شكر نعمة الله على ما اعطاه من المال والفقير من وجهي الصبر على الفقر مع الرضا به والشكر وقال بعض الشيوخ يفضل الغني الشاكر على الفقير الصابر اخذا من حديث ذهب اهل الدثور بالاجور وبعض قال هو الكلام والذي عليه الحافظ ابن حجر الاول والمراد بالغنى الشاكر الذي يكتسب المال من الحلال ويصرفه في محاله ولا يحبس عنه الا لما يحتاج اليه لنفسه او لمن يحتاج له لا معجوم المال الذي يمسكه والفقير الصابر القانع بطيبة الفقر من الرضا بحالته وعدم شكواه ومعنى فضل الشاكر كثرة الثواب الحاصل به هذا ملخص ما ذكره الاجهوري مع زيادة نقص لنصرفه راجع نف مسالة هل يجوز نقل الميت من محل الى اخر واذا حلم بجوازه ما طريقه من اي الثلثين وهل يسال فيها جميعا ام في الاولى فقط الجواب يجوز نقل الميت من محل الى اخر قريب بحيث لم تتغير بركة الوضع المنقول اليه او يكون لمصلحة كما يخاف عليه ان ياكله الجراد ويكون بين محل اقامته وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان تكون طيبته من الثلثين جميعا والاظهر انه وضع في الاولى على بنية النقل فيجوز ان يسال في

الاولى

في الاولى فقط ويجوز ان يوخر سوالة حتى يدفن في الثانية وانظر ماذا تثبت ما يحول السبع هذا ملخص عسف مسالة هل خلق الله من الارض شيا قبل بقعة الكعبة ام لا الجواب لا بل اول ما خلق الله من الارض بقعة الكعبة وهي التي خلق منها المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي المبنية لله حين تحولت لها وللسموات اثنيا طوعا وكرها قالتا اتينا طائعين ولا يقال حين خلق الله المصطفى من بقعة الكعبة فكيف دفن بالمدينة لانا نقول نعني ان البقعة التي خلق منها المصطفى تحولت الطوفات الى المدينة لا يستغرب على الله انه لا يدفن الا بها عسف مسالة هل يجوز لهم عظام الميت منفصلة او متصلة ولا قطع العظام المتصلة ولهما هو مقتضى كلامهم في غير موضع راجع عسف مسالة هل على المرء من خزية ام لا الجواب لا قال صلى الله عليه وسلم لا غربة على المرء ما مات مومن طاهر من خزيات غابت عنه فيها الاحباب بواكيه الا بكت عليها فيها السماء والارض وقال اذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من موطنه الى منقطع اثره رواه ابو القاسم وابن منده عن ابن مسعود وقال لا غلب في الله عليه وسلم يفسح للقبر في قبره كبعده عن اهله واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظله هو الله احد في مرضه الذي مات فيه لم يفتن في قبره وامن من ضغطة القبر وحفته الملايكة يوم القيامة باكفها حتى تجيزه من الصراط الى الجنة ورويي بسورة تبارك من قراها كل ليلة لم تزل الغنانات واخرجهن طريق بن جريج عن عطا بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة تموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقاه الله عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجا يوم القيامة وبقعه شهود يشهدون له انه طايع راجع شرح الصدور للسيوطي وقال القاني في روضة الرياحين بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة ويشهر بقاعها قال ويحتمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعصاة الشقين بحر الكلام في الكافر ايضا قال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان واما المسلم العاصي فان مات في غير يوم الجمعة وليلتها عذب ليلتها ثم ينقطع ولا يعود الى يوم القيامة وان مات

الألوكة
www.alukah.net

واهبها الجيات فلس او الجيات مات فهل تبطل ام لا الجواب تبطل لفوت الحوز
الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء علم الواهب بها ام لا راجع خ مسالة لو وهب
شخص لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الجيات فلس او مات فهل تبطل
لعدم الحوز ام لا الجواب لا تبطل لان الواهب هو الذي تحوز لمحجوره ولو لم
يعرف غفلة الشيء الموهوب للمرهوب له اي بان كانت اصرفوا الولي في يصالح
نفسه على العقيد بخلاف الوقف وسواء كان المحجور صغيرا او سفيها
وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي وهذا اذا اشهد على
الهبة له ولو لم تشهد البينة بالحيازة له وكانت مما يعرف بعينه كالمواشي
والدور فان كانت مما لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وانفاقها
تحت يده الجيات فلس او مات او جن فانها تبطل ولو ختم عليها ختمه م
بخلاف الشهود على المشهور وعليه الفرق ومقابله ان الحوز يتم بوضعها
تحت يده اذا احضرها الشهود وختم عليها ختمه ثم ان ختم عليها وحازها
له عند غيبة الاب او مات او فلس فانها تصح راجع خ وقف ود على الرسالة
مسالة لو وهب لمحجوره دارا هو ساكن بها فاكملها الجواب
حكمها في استثناء اخراجها عن يده حكم ما اذا وهبه ما لا يعرف بعينه م
فلا بد من معاينة الشهود لها خالية مت شواغل الولي فان لم تخرج حتى
مات فيها بطلت الهبة لعدم الحوز وان اخرجها عن يده لنحازها م
للمحجور ثم رجع اليها فسكنوا او بعضها حتى مات فان سكن الاقل
واكرى له الاكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور لان الاقل تبع للا
واكرى له سكن النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة
فيه واما ما اكراه له تمضي صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر واكرى
له الاقل فان الصدقة كلها تبطل واما لو وهب الاب دارا سكناه كبارض
ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد كان كثيرا او
يسيرا والوقف مثل الهبة في جميع ذلك ولو تعددت الدور الموهوبة لمحجوره
في عقد واحد وسكن واحدة حربي في ذلك التفصيل السابق بين كون
التي سكنوها اجل الموهوب او ربعا او نصفا راجع خ وعبق ود على م
الرسالة مسالة تنبيه

تنبيه وقع في نسخ بن عمر بني قول الرسالة وما وهبه الاب لابنه الصغير
او ما وهب لابنه الصغير ما لفظه الخ فقال ظاهرها انه لا يحوز
للصغير الا والده وهذا هو المشهور وكذلك الام تحوز لولدها الصغير ان كانت
وصية له وهبته فيصح حوزها له حينئذ وقيل تحوز له الاخ الكبير اذا ام
وهبه شيأ او الام او العم او الجد واذا بلغ رشيدا فانه يحوز لنفسه فان لم يحز
بعد ان بلغ قبل موت ابيه فانها تبطل وان كانت اتى بها الاب حوزا لها وان بلغهم
حتى يدخل بها ويؤنس منها الرشد لان الحجر عليها ينفك بدخوله الزوج بها
مع الشهادة على حينئذ تصرفها واما الولد الكبير فلا تجوز حيازة الاب له
ان كان رشيدا والا فيجوز كما يجوز للصغير كما سبق واما ان كان عبدا فان سيده
يحوز له ولو كان كبيرا ولا تعتبر حيازته لنفسه راجع ق على الرسالة
بعض من وقف مسالة لو وهب الاب ولده هبة لوجه الا لصلة رحم ولا م
لفقره ولا لقصد ثواب الاخرة ثم اراد اعتصارها منه فهل يجوز له ذلك ام لا الجواب
يجوز له ذلك اي يجوز له ان يعتصرها منه اي ياخذها فقير اسواء كان الولد
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يهب هبة لاحد ثم يعود فيها الا الوالد واما الجد
فلا يحل له ان يعتصرها وهبه لولد ولده ولا بد من لفظ الاعتصار على الذهب
راجع خ وقف مسالة لو وهبت الام ولدها الصغير هبة في حياة ابيه
فهل لها ان تعتصرها منه ام لا الجواب لها ان تعتصرها منه لانه في حياته
ولو كان الاب حيزها وقت الهبة الا ان تكون تصدقت بها وجعلوها صلة الرحم
او ثواب الاخرة او يكون فقيرا باينا عن ابيه فلا تعتصرها وكذلك لها الاع
اعتصار ولو مات الاب قبل بلوغ الولد على ما اخاف اللخمي لانهم لم يكن هم
اذاك على وجه الصدقة واما ان كان حين الهبة الاب له فليس لها ان تعتصر
لانه يتم ويعد ذلك كالصدقة عليه والصدقة لا تعتصر واما لو وهبت
لكبير بعد موت ابيه فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا راجع خ وقف ود
على الرسالة مسالة لو اراد الواهب بالهبة وجه الله تعالى وثواب الاخ
فهل له الاعتصار ام لا الجواب لا اعتصار له لانها صارت صدقة وهي

www.alukah.net

لا تقتصر سواء كان الواهب ابا او غيره وكذلك الاعتصار للاب وللام اذا اراد كل منهما بالهبة صلة الرحم وهو كل ممن يحرم عليه نكاحه ان لو كان امراة لاجل القرابة غنيا او فقيرا كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بانا عن ابيه وكذلك الاعتصار لاحدهما في الهبة اذا اشهد عليها عدم الاعتصار على الشهور وكذلك الاعتصار لهما اذا تصدق على ولده الصغير او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط انه يرجع فيها ويعتصرها فلو شرط التصدق ولو احتيالا مع اجنبي انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يقتصر حالا او قبل سنة ثم الصدقة تحدم الرجوع فيها بحال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط عدم الحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه ولو لغير حاجة راجع مح وتت

وقتضى الرسالة اذا قلنا ان لكل من الاب والام الاعتصار للهبة فهل ولو تأخر الجواب من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت من عند ربها الموهوب له ببيع او عتق او بزيادة او نقص واما حوالة الاسواق فلا تفيته الاعتصار في الهبة على الشهور لان الهبة على حالها وزيادة القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تؤثر في نفسها فلم تمنع الاعتصار وعت

شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد قد تزوج اي عقد لاجل الهبة وسواء دخل ام لا بغير نكاحه او زال بطلاق او موت وهو كذلك عند ابن القاسم وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وكذلك اذا تداين لاجل الهبة فان ذلك مانع للاعتصار ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا يكتفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت الهبة قليلة في نفسها لا يتزوج لاجلها فان التزوج والتداين لا يمنعان من اعتصارها وللاب او الام الاعتصار وكذلك بفوت الاعتصار بمرض الولد الموهوب له المرض نحو فالتعلق حق ورثته بالهبة او بمرض الواهب لان اعتصارها عار لغيره وهو ورثته وقد يكون احيانا من الابن كزوجة اب ليست ام للولد راجع مح وعبق وتت على الرسالة مسالة لو وهب الاب او الام ولده هبة وهو متزوج او وهو مدين او وهو بهما فهل له ان يقتصر حامنه ام لا الجواب له ان يقتصر حامنه لان وجود هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار راجع مح مسالة

هل

هل هبة الثواب وهي ان يعطي الشخص مالا لاخر ليثيبه عليه جائزا م لا الجواب قال خ وجاز شرط الثواب اي وجاز دفعها مع شرط الثواب بان يقول له اهبك هذا الثواب مثلا لاجل ان تثيبني عليه فانه جائز ولو لم يذكر الثواب اي تثيبني العوض راجع مح وعبق مسالة لو قال شخص لاخر وهبت لك هذا على ان تثيبني الشيء الفلاني لشيء معين حاضر او معلوم غائب فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز حيث رضي به من لم يحصل منه التعيين وجب لاحدهما رجوع بعد ذلك كالبيع اذا انعقد راجع مح مسالة لو وقعت الهبة مطلقة اي لم يذكر معها ثواب ثم اختلفا بعد ذلك فقال الواهب انما وهبته للثواب وقال الموهوب له بل وهبته لي بغير ثواب فما حكم الجواب القول قول الواهب ان شهد له العرف كهبة فقير لغني فالثواب او لم تشهد له ولا عليها اما ان شهد للموهوب له بان مثله الواهب لا يطلب بهبته ثوابا كهبة غني لفقير او لصالح او لعالم فلا ثواب على واحد منهم واما ما يوهب لمن يعرف جاهه للواهب فحكمه سيأتي راجع مح وتت على الرسالة مسالة لو كانت الهبة لغرض وادعى الواهب انه ما وهب الا للثواب فهل يصدق ام لا الجواب يصدق في انها للثواب وله الرجوع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه ان يصبر الى ان يجد ما يعطي عوضه الا بعد ان يكون الموهوب له ان يقاصه الواهب بقيمة ما اكله هو ومن جامعه عند احضار الهبة المسماة عند العامة بالحمل لتراجع مح وعبق مسالة لو وهب احد الزوجين لصاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فهل يصدق ام لا الجواب لا يصدق لقضاء العرف بنفي الثواب عن ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقدم قرينة تدل على ذلك فانه يصدق ويأخذ الثواب في المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين الهبة بين الوالد وولده كما في الدونة والحف فيها الاقارب راجع مح مسالة لو اهدى شخص قادم من سفر هدية من الفواكه والرطب وقال انما اهديت اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فهل يكون القول قول الجواب القول في نفي الثواب للقادم ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا لشرط او عرف كما مر فلو اراد الفقير ان يأخذ هديته حيث يشبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك وشبهوا فالقول وهبت عليه مجانا وله واما الجراد والدجاج والقمح

www.alukah.net

للموهوب للثواب ان ادعاه راجع ح وعنه مسالة لو طلب الواهب الثواب في
هبته الموهوبة للموهوب له فدفعه له فهل يلزمه قبوله الجواب يلزمه قبوله
واما الموهوب له فلا يلزمه ان يدفع الثواب لان له ان يقول للواهب خذ هبتك
عني لا حاجة لي بها اللهم الا ان يكون تقوت بيده بزيادة كبير الصغير او سمن
الهزيل او بتقعد كهرم والكبير لاحوال الاسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب
له القيمة يوم قبض العين لا دفع اكثر منها ولو كانت الزيادة كذلك كما لا يلزم
الواهب قبوله اقل من القيمة فلو لم تدفع للموهوب له بل كانت بيد واهبها
فله ان يمتنع ولو بذل له اضعاف القيمة ومثل القيمة ما جرى به العرف
بتعويضه حيث كان ثم وما كودية مكة لمن يهدي الخادم منها جزافا
ونحوها راجع ح وعنه وقف مسالة هل للواهب حبس هبته
عنده حتى يقبض ثوابها الشرط او ما يرض به من الموهوب له ام لا
الجواب قال ح وله منعها حتى يقبضه وضمانها من الواهب ولو موم
قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فما اثابه اورد ها وبقلوم لهما
تلفها لا يضر بهما فيه ولو مات الواهب للثواب والهبة بيده لم تخرج عنه
تهبي نافذة كالبيع ولا تبطل بموت او مرض او فلس واهبها قبل حوزها
بقبض كغيرها من انواع العطايا التي تبطل بعدم حيازتها قبل موت
الواهب وللموهوب له قبضها وان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب
له قبل ان يثيب الواهب يثيب وبعد القبض فلورثته ما كان له راجع
وثواب الموهوب له الواهب في هبته ما يعاوض
الناس عليه في البيع فهل يلزمه قبوله ولو كان مجسما ام لا
يلزمه قبوله وان مجسما شرط ان يكون فيه وفا بالقيمة ويكلفها له
وليس للواهب ان يرد المجسب ويأخذ غيره سالما فجابي عن العوض
طعاما او دراهم او دنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه واما من جنسه
فلا ليلا يؤدي الى السلم العاقد للشروط ولا يثاب من الذهب عن الفضة
ولا الذهب عن فضة كذلك ليلا يؤدي الى صرف مؤخر او بدين مؤخر
ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه فمن جنسه كالحيوان
من جنسه وفما له عنه ويثاب عن السلم عرض او دنانير ولا
يثاب عنه طعام من غير نوعه ليلا يؤدي الى بيع السلم بطعام
لاجل مع التفاضل ان كان هناك ربا يقع في الارباف بين العامة

من

من رد الطعام عن الطعام فطعام ومثله قضاه الدراهم عن مثلها او عن الذهب
اللهم الا ان يقع قضاء الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهبة فيجوز
بشرط المساواة عند اتحاد الجنس او مع الزيادة عند اختلاف كما يفيده قول
المدونة لان هبة الثواب بيع راجع ح وعنه مسالة لو دفع الموهوب له للواهب
هبته نفسه حطبا او تبنا فهل يلزمه قبوله ام لا الجواب ان جرى عرف بانا بته
لزمه قبوله والا فلا راجع ح وعنه مسالة لو وهب مسلم لذمي هبة او حكمه
فاحكمه الجواب يقضي بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم وانابة عليها
وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي هبة
فانا لا نتعرض لهم واما منقلهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل نحكم
بينهم بحكمنا او لا فيه خلاف راجع ح مبحث اللقطة مسالة
لو وجد شخص سيابا من الفواكه واللحم وما اشبه ذلك مما يفسد
اذا اقام فهل يجوز له اكله ام لا الجواب يجوز له ان يأكله ولا ضمان
عليه فيه لزيه سواء وجده في عامر البلد او غابرها ولو بعد غير متريف ولما
لا يفسد اذا اقام فليس له ان يأكله فان اكل ضمنه ان كان له ثمن وقيل
ان كان له ثمن بيع ولا يأكله ووقف ثمنه ذكره الاجوري ونح مسالة لو وجد
شخص شاة بالفيفا اي بارض لا عمارة فيها فاقتحموها واكلوها فهل يضمنها
ام لا الجواب المشهور لا يضمنها ولو تيسر حملها للعمران على المعتمد سواء اكلوها
في الصحراء او في العمران لكن ان حملوها او الطعام الى العمران ووجد صاحبه قبلهم
به ويدفع له اجرة حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه تربيتها او يدفعها
لمن يثق به يرعاها لا رعاية كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمارة او اختلطت
بقية في الدعي راجع ح وعنه مسالة لو وجد شخص بقرة بمكان مخاف
عليها الاسد فيه من السباع او من الجوع فاحكمها الجواب حكمها حينئذ
حكم الشاة في الفيفا فله ان يأكلوها حينئذ ولا ضمان عليه فيها لان الشاة اي ان عسر
سوقها للعمران والا وجب سوقها للعمران ولا يأكلوها فان اكلوها ضمن فان لم تكن
البقر بمحل خوف فانه لا يتعرض لها ويتركها الى ان يأتي ربها فان اخذها وجب
عليه تعريفها وهذا حيث لم يخف عليها من السارق والا وجب التقاطها راجع
ح وعنه مسالة لو وجد شخص ضالة الابل فاذا يفعل قال
الابل تترك مطلقا اي سواء وجدها بمحل امن ام لا فان تعدى واخذها

www.alukah.net

فانه يعرفها سنة ثم يتركها لصاحبها وهذا ما لم يخف عليها من خاين والا وجب
لقطها من هذه الخيثية ولا يلحق بضالة الابل الخيل والبغل بل داخلة في اللقطة
مسالة ف مسالة هل يجوز لمن التقط البقر او الخيل ان يكريها لاجل علفها
والنفقة عليها كراما مونا خفيفا لا تحتاج عليها منه ام لا الجواب له ذلك وله
ان ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكراء مع ان ربها مؤتمن فيه لان البقر ونحوها
لابد لها من النفقة عليها فكان ذلك اصلح لربها فلو اكراها في ارنب من يحلفها
او كان الكراء غير مامون ضمن قيمتها ان هلكت ومنفعتها ان تعلق راجع
مسالة هل يجوز للملتقط ان يركب اللقطة من موضع الالتقاط الى منزله
ام لا الجواب يجوز له ذلك وان لم يتعذر او يتعسر قودها عليه فان ركبها
لغير ما وصفنا ضمن قيمتها ان هلكت ومنفعتها ان لم تهلك راجع مسالة هل
للملتقط غلة اللقطة وتسلموا ام لا الجواب له غلة اللقطة من تحولب وجبن
واما نسلها فلا يأخذه الملتقط راجع مسالة لو انفق الملتقط على اللقطة
نفقة من عنده ولم يكن لها غلة ثم جاء ربها فما الحكم الجواب يخير ربها ان جاء
بين ان يكون ما النفقة او اسلامها اليه فيدفع للملتقط نفقته التي صنعها لانه
قام عنه بواجب او يترك اللقطة له لتكون في نفقته التي انفقها عليها
ولو زاد ان على قيمتها لان ربها لا يلزمه الزائد عليه فيتبعها فان اراد
اخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك راجع مسالة ف وقف مسالة لو وجد شخص طفلا
منبوذا اي مطروحا وخاف عليه فهل يجب عليه التقاطه وحضانته والنفقة
عليه ام لا الجواب يجب عليه التقاطه وحضانته والنفقة عليه حتى يعلم
عجزه عنها فلا تدرا على اكتسب والابي حتى يدخل يسار زوجها او يسر كوله
الفصل لانه ولد حكما ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك
هذا ان لم يعط من الفيء والا فلا يجبر على التقاط ويكون ذلك على بيت المال
راجع مسالة هل للملتقط الرجوع على اب الطفل الملتقط بالنفقة
التي انفقها عليه ام لا الجواب ان كان ابوه طرحه عمدا اما قراره فله الرجوع
على ابيه بشرط ان يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف
على وجه الهبة ويشترط ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع
بنفقة الولد اذا لوثاه منه او هرب او نحو ذلك فانفق عليه شخص
فانه لا رجوع له بها على ابيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ تجب على وجه

التبرع واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول للاب بيمينه
لانه غارم واذا اختلفا في طرحه عمدا فالظاهر ان القول للاب لا جد عليه
من النفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه راجع ح م
مسالة لو ضاع ابن الملتقط ما من انفق على السنبوذ فقال الاب انت انفقت علي
ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فمن يكون القول قوله
الجواب القول قول المنفق انه انفق ليرجع بيمينه لانه يقول انه طرحت
ولدك عمدا والملتقط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس والولاء للمسلمين
لا للملتقط والمراد بالولاء الميراث اي يرث فقيره ويعقلون عنه واما الولاء
الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق راجع ح م بحث
الترغيب الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق راجع ح م بحث
القضاء قال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار
في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
فالقضاة كلهم من دخل دخل فيه ابتاب بعظيم وذلك قال صلى الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بالسكين اي انظر
وعلى الرسالة مسالة هل يحرم على الجاهل تحول القضاء الجواب يحرم عليه
قبول القضاء خافة ان يؤدي به جهله الى مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم على
الامام ان يوليه وكذلك يحرم قبول القضاء على من يقعد به تحميل الدنيا من
الاحتكام خافة ان يؤدي به غرضه الدنيوي الى اخذ اموال الناس بالباطل
راجع ح م مسالة هل للقاضي تأديب من اساء عليه في مجلسه ام لا الجواب
له ان يؤدبه تأديبا مستندا الى ذلك لعلمه وان لزم منه الحكم لنفسه لانتهاك حرمة
الشرع ولو بغير بينة لان هذا مما يستند فيه لعلمه والعقوبة في هذا الى رأي
من العفو كما في شرح العاصمية لا بغير مجلسه وان شهد عليه به عنده
لانه يحكم لنفسه في مثل ذلك فيرفعه لغيره ان شاء اما لو قال احد الاخصام للقاضي
اتق الله في امر يجب او قال القاضي اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله
فقال اني فانه يرفق به ويتلطف عليه ويقول رزقني الله واياكم تقواه وما اشبه
ذلك ح م مسالة هل يجوز للمحتسب ان يتفقا على ان يحكما شخصا ليس
مولى من قبل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما في الاموال والجراح والعقد

www.alukah.net

ام لا الجواب يجوز لهما ان تحكما في الاموال والجراح من ذكر لا في غيرهما كحد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبت بينه وبين المتداعيين خصومه دفيوبة وان لم تصل الى الدعاوة كما يأتي في نظيره في الشهادة ولو شاور الجاهل العالما فيما حكم به وعلم الحكم فيه لم يكن حكما ولو حكم الجاهل او الخصم او الكافر فكان الحكم مردودا ويبقى اذا تعدد واحدا هم يتهم ان تحمل الدية على عاقلته واذا اتلف شيأ ان يكون ضامنا له راجع مع مسألة لو لد الخصم من اعطاه ما عليه من الحق هل للقاضي ان يضربه ام لا الجواب له ان يضربه بيده او اعوانه وان يسجنه من غير بينة بل يستند في ذلك حالا فما لا يفهم من كلام ابي الحسن راجع مع مسألة هل يجب على القاضي ان يرد به من اساء على خصم او عتق او شاهد الجواب يجب على القاضي ان يرد به من اساء على من ذكر لكن ان وقعت الاساءة بين يديه بين احد الخصمين على الاخر كيا ظالم يا فاجر او على المفتي او الشهود كنت مزورا علي ونشهدت علي لا ادري ايكم من فانه يعذر لان وظيفة القاضي انه مرصد لخلاص الامراض كما انه مرصد لخلاص الاموال والاجاج فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حينئذ لله لا لاحد على القاضي ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت ام لا راجع مع مسألة الجواب يجب عليه ذلك ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا وتخطر خطره وتكره لهما على حد سواء راجع مع مسألة هل اثبات الخلطة اي المعاملة بدين او تكرر بيع شرط في توجه اليمين على المدعى عليه ام لا الجواب الذي عليه مالك وعامة اصحابه انها شرط لهم وعليه مشى في الرسالة بقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة وخليل بقوله ان خالطه بدين او تكرر بيع والذي لابن ناجي انها لا تشترط وبه قال ابو حنيفة والشافعي ونقلها في البسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر ابن عرفة وعليه القضاة عندنا وهو الذي عمل اهل الاندلس الشام الى الان فانهم يوجبون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألون عن خلطة ولا عن تهمة راجع مع وعيق ونص مسألة لو وجد الطالب بينة تشهد له على حقه بعد يمين المطلوب على اسقاطه ولم تكن

يكن علم بها الطالب حين حلف المطلوب فهل يقتضي بها ام لا الجواب يقضي بها اتفاقا بعد حلفه بالله ما علم بها كانت حاضرة وقت الحلف او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبرئ الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة وان كان علم بها وحلف فلا تقبل منه على الشهود ويقضى عليه في الدفعة وقد قيل تقبل منه رواه ابن نافع واخذ به ابن وهب واشهر راجع مع وقت على الرسالة مسألة هل للقاضي ان يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه ام لا الجواب للقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدعى عليه على مذهب ابن القاسم ولكن يكتب عنده اسما الشهود فاذا حضر الخصم قرا عليه رسم الشهادة وفيوا اسما الشهود واسابهم وسكناهم ويعذر اليه في شهاد تهم اي بان يقول له هل عندك مطعن تجرح تلك البينة فان كان عنده ما شهادتهم بدفع او في عدالتهم يجرح بلغه اتيانه والا لزمه القضاء ولا تحلف عليه في غيبته واذا طلب المدعي عليه اعادة الشهادة حتى يشهدوا بالحضرة فلا يجاب لذلك راجع مع وقت مسألة لو لم يجب المدعى عليه عند القاضي لا باقرار ولا انكار وبلغ سكوته وقتا لا اخاله فما الحكم الجواب الحكم يحبسه القاضي ويؤديه على عدم جوابه بالضرب يحبس اجتهاده حتى يقر او ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بما يبين من المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن الهواز وبعد هذا اقرار منه بالحق واما لو انكر المدعى عليه انه لعنده ما ادعيه به وقال تحلف المدعي به فانه يجاب لذلك فيما يظهر ونقع هذه في محاكم مصر راجع مع وعيق مسألة هل للمدعى عليه السؤال عما لزم المدعي اذا قال المدعي لي على هذا كذا الجواب اذا قال المدعي في دعواه لي على هذا مائة مثلا فللمدعى عليه ان يقول له بين لي من اي وجه تريتب علي هل من سلف او بيع او غير ذلك فان بين له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب لانه اذا لم يبين المدعي السبب امكن ان يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم او غرم قليل ولو ان المدعي حين سيل عن السبب قال لا ادري او بينته فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور والبه اشار بقوله وقبل بنسيانه بلا يمين راجع مع مسألة لو حبس القاضي بالحكم استماع الامر والبينة بين المحكوم والمحكوم عليه فهل يجب عليه الامر بالعمل ام لا الجواب

www.alukah.net

يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة ولو ظهر له وجه الحكم راجع خ مسالة
هل حكم الحاكم يرفع الخلاف ويحل الحرام الجواب قال ح ورفع الخلاف لا احل حراما
اعلم ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الجواب يرفع الحل بمقتضى الخلاف يعني
انه اذا وقع له لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلماء
موجود على حاله فمن لا يرى الشافعي وقف الشافعي اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع
له كان يقضي ببطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه ولا للحنفي افتاء خلافه
وكذلك اذا قال شخص لمراة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم
حاكم شافعي بصحة هذا النكاح فالذي يرى لزوم الطلاق لهذا الشخص
كان له ان يعتقد هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما قول ح لا احل حراما
فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم
بجوازه فانه كان لا يحل الحرام كما اذا قام شاهد بي زور على نكاح امراة فحكم
له به حنفي لا يعتمد على عدالة شهوده فليس للمحكوم له وطؤها
فيما بينه وبين الله لان الحاكم الحنفي لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما
واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كما لو حكم الشافعي بان ولي الصغير محل
البنوة وكحكمه بحل تزوج اجنبية على شخص طلاقها ولزوم
الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده والمراد بالحرام بالنسبة
للمحكوم له وقولنا في صدر المسالة على وجه الجواب احترازا مما اذا
خالف قاطعا او جلي قياس كما اذا حكم بالشفعة للجار لتعلق المرء
فيه او بشهادة كافر على مثله او على مسلم او البسة او الثلاث في واحدة او ما
اشبه ذلك فانه ينقض راجع خ وعبق مسالة لو ظهر للحاكم وجه الحق
لا عد الخصم على الاخر فهل يجوز له حينئذ ان يدعوا الى الصلح ام لا الجواب
لا يجوز له ذلك ما لم يحكم تلفا في الامر كما تقدم والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار
المعتبر او بالبينة راجع خ مسالة هل للقاضي ان يعتمد لعلمه في شيء ام لا
الجواب لا يعتمد لعلمه في شيء من الاشياء بل لابد من البينة على الشيء المحكوم
به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سواء كان القاضي مجتهدا او مقلدا
الا في التعديل والتجريح فاذا علم الحاكم من شخص العدالة او الجرحة فانه يجوز له
ان يبتني الحكم على ذلك ويعدله او يجرحه ولو شهدت بينة بجرحه لاعدله
اقوى من البينة اذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على عدالته راجع م
خ وعبق معنى الشهادة لغة البيان ومنه سمي
الشاهد شاهدا

شاهد الشيء لانه الحق من الباطل قاله تت على الرسالة مسالة م
هل تجوز شهادة الاعمى في الاقوال والافعال ام لا الجواب الاعمى العدل
تجوز شهادته في الاقوال جلا لا لابي حنيفة والشافعي واما الافعال فلا
تجوز فيها شهادته تلوكات الاعمى واصم فلا يقبل ولا يتزوج وله ان يطا زوجته
لان وطا عليه ذلك وبعتمد على القرائن واما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته
في الافعال لا في الاقوال وشهادة الاخرس مقبولة وبودي بها الاشارة المفهمة
والكتابة راجع خ مسالة لو رفع الشاهد شهادته في محضر حق الادمي
فهل له ان يطالب منه قول تقبل ام لا الجواب لا تقبل وهي باطلة لانه شهد
قبل ان يستشهد ولكنه يجب عليه ان يخبر صاحبها بها وفي الحديث الشريف شر
الشهود من شهد قبل ان يستشهد والمراد بحق الادمي ما له اسقاط
لا ما لا حق فيه لغيره اذ ما من حق لادمي الا ولله فيه حق وهو امره م
بايصاله لمستحقه ونهيه عن اكله بالباطل واما لو تعلق الحق لله وكان
ممن يمتثل امر مخبره فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحاكم
لو جب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ويدعي الملكية
فيه وكذلك الامة وكمن علم بطلاق امراة وصدقوا معاشرها في الحرام وكمن
علم بزنا رجل محصن امراة وهو متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر
برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته والمراد بحق
حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه فلو كان الحق لله الا انه لا يمتثل مخبره
بان كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها كالزنى وشرب الخمر ونحوهما فان م
الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير
المشهور بالفسق التي ظاهر به والا فقد كره مالك وغيره الستر عليه وترفع
عليه الشهادة بالفسق ليرتدع عن فسقه راجع خ وعبق مسالة هل شهادة
النساء منفردات لبعض على بعض فيما يطلع عليه الرجال غالبا كالجراح والقتل عند اجتماعهن في غير مرسى او حمام
او غير ذلك جائزة ام لا الجواب شهادتهن فيما ذكر غير جائزة لعدم الامر باجتماعهن
عند خلاف شهادتهن في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة فهي جائزة اما
مع الرجال او منفردات فيثبت الحق الذي شهادة رجل وامراتين وبالرجل م
واليمين او الشاهد واليمين ولذلك قال في الرسالة وباية امراة فيما يقبل فيه
شاهد وامراتين راجع تت وعد على الرسالة مسالة لو كان لصبي حق مالي على

www.alukah.net

رجل واقام به شاهد افهل تحلف الصبي معه ام لا واذا قلتم لا وكان للصبي ابٌ
فهل يحلف مع الشاهد ام لا كان ينفق عليه ام لا الجواب لا يحلف الصبي مع شاهد
لانه غير مكلف واليمين جزر نصاب لا تستقيم له وكذلك لا يحلف ابوه عنه مع
الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان
الاب ينفق على الابن لحيث يكون ليمينه فايدة وهي مشروط النفقة
عنه قاله ابن رشد وهو المشهور العلوم من قول ابن القاسم ورواية
عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يدل الاب فيه الماطلة فلما ان وليها فاليمين
عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم راجع خ مسالة اذا قلتم ان الصبي لا يحلف
مع شاهده فالحكم الجواب يحلف المطلوب المدعى عليه ويبقى الشيء الذي
به يبدء محوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا ويتمنه اذا تلف ولو بامر
سماوي لانه متعد وان كان دينا يبقى في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف
اخذه ان كان قائما او قيمته ان فات او مثله ان كان مثليا فلو نكل الصبي
ورثه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فلو مات الصبي قبل بلوغه
فان ورثته يحلف للان ويأخذ ذلك لانه صار لهم راجع خ مسالة لو شهد
شاهدان بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم
بها وهمنا بالحق انا هو على هذا الشخص لا خر غير الاول فهل تسقط
شهادتهما ام لا الجواب تسقط شهادتهما الاولى والثانية لاعترافهما
انهما شهدا على الوهم والشك ولا غرم عليهما لانهما لم يتلفا شيا واما لو
رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينقض لاحتمال كذبهما في رجوعهما ويغرمان
ما اتلفاه بشهادتهما سواء كان الحكم بمال او نفس وسواء قصد الزور بان شهدا
بما لم يعلما به او لا راجع خ وقف مسالة لو شهد واحد بالزور او ثبت كذبهم
بان شهد واحد فقتل فاقتص منه ثم قدم الشهود بقتله حيا او شهد واحد
ان فلانا زنى بمحدم ثيبي انه محبوب من قبل ذلك الزنا فهل يبقى الحكم ام لا
وما فايدة نقضه بعد الاستيفاء الغرم وانما غرموا الاعتراف بالجناية على
الشهود عليه راجع وقف مسالة لو شهد الحق على شخص ثم رجعا
عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فهل يقبل منهما ام لا الجواب
لا يقبل منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما كالراجع الشاهدي راجع خ
مسالة

مسالة لو علم الحاكم بان الشهود الذين شهدوا عنده بالكذب وحكم بشهادتهم
فهل يقتص منه او من الشهود الجواب يقتص منه لا من الشهود سواء
باشر القتل او لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وان علم القاضي
والولي بالكذب اقتص منهما راجع خ مسالة لو شهد على شخص
بطلاق زوجته بعد البناء حكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فهل يغرمان
للزوج الصداق ام لا الجواب لا غرم عليهما للزوج لان الصداق قد
وجب بالدخول اذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع وهو لا قيمة له ما لم يكن
منافيا فانهما يغرمان له نصف الصداق الذي يغرمه للزوجة هذا هو
المشهور وهذا بناء على انها لا تملك بالعقد جبرا والذهب انها تملك
بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا عليه شيا لان الزوجة هي
استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبني على ضعيف راجع خ مسالة
لو شهد على رجل انه دخل بزوجته والحال انه غير بطلاقها قبل البناء
بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وبالصداق ثم رجعا عن شهادتهما
بالدخول فهل يغرمان له نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع
الصداق راجع خ مسالة لو شهد على شخص بحق فقضى القاضي عليه
به لصاحبه ثم رجع احدهما فهل يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق ام لا
الجواب يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم واختلف
اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد هل يغرم الجميع وهو قول
ابن القاسم او يغرم النصف الاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني
مبني على انها كالشاهد راجع خ مسالة لو شهدت بينة بان هذه الدار
ملك لزيد انشاها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى
تاريخه وشهدت بينة ان عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فهل يعمل بتلك
البينة الناقلة او المستصحبة الجواب يعمل بالبينة الناقلة لانها
عدلة عالمة تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره راجع خ مسالة شخص
اقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة فهل
يمهل ام لا الجواب يمهل لاجل انقطاع حجته باجتهاد الحاكم لكن بكفيل
بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة لحساب يظهره او لشيء مكتوب
عنده ليحضره ليكون في جوابه باقرار او انكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب

الألوكة
www.alukah.net

لذلك بكفيل بالمال راجع خ مسالة لو اقام المدعي شاهدا بالحق وطلب
المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فهل يجاب لذلك ام لا الجواب يجاب الى ذلك
بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف شاهده ويثبت الحق راجع خ مسالة
لو كان لشخص دين على اخر ومات ذلك الشخص وطلبت الورثة دينهم من
تركة الذي عليه الدين فنكلوا عن يمين الورثة ونكل ايضا عن يمين
الحكم الذي عليه الدين ان يحلف من الورثة ابا الغني حين الموت
من يظن به علم ذلك مثل اخيه ونحوه ممن خالطه ويحلفون على نفي
العلم اي انهم لم يعلموا ان مورثهم اخذ منا من ذلك ولا احال وما اشبه
ذلك ولمن لا يظن به فعل ذلك من الورثة فانه لا يحلف فان حلف البالغ
ثبت الحق لجميعهم فان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه
الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط راجع خ مسالة م
لو كان للمدعي بينة حاضرة او غايبة كالثمانية ايام ونحوها ذهبا بالم
واتيا بها وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فهل تقبل بينته بعد ذلك اذا
حضرت ام لا الجواب لا تقبل لانه لما استحلف خصمه الاصلي اسقاطها
فلما اسقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو الظاهر اي ظاهر
كلام خ وهو حمل كلام الاكثر للمدونة وقد قيل تقبل منه رواه ميارع واخذ
به ابن وهب واشهب واصبغ اذا لم يعلم بوقت القيام بها والقول قوله بيمين
العلم مع شبهه قاله سحنون راجع خ مسالة لو توجهت اليمين على شخص
في مال او في حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق م
بالنكول مع اليمين لان النكول يسقط حقه لكن محل توجه اليمين على م
الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب المدعي اي بان ادعى شيا
معلوم تحقق كاي عليه دينارا مثلا او ثوبه صفته كذا ملوادعى مجهول
لم تسمع وكذلك لو ادعى بملتوت كما اطلق او انا طلت او في ظلي لم تسمع
وكذلك لو ادعى مطلوبا اجرى ان ادعى مشكوكا لا يدري اليمين من
تحقق المدعي فان لم يحققوا اي بان كان موجبها التهمة كالمدعي على سارق
متلا فان الطالب لا يمكن من اليمين اذ يصير الحلف على شيء مجهول م

لا يعلم

لا يعلم له اصل بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان الشهود توجهوا بمجرد
الدعوى وعدم انتقالها على الطالب ولا لاحتياج الى اثبات خلطة وهذه
المسالة تعرف بمسالة رد اليمين مع النكول راجع خ وقد وقفت
على الرسالة مسالة هل يجب على الحاكم ان يبين حكم النكول للمدعى عليه الجواب
نعم يجب عليه ذلك اي بان يقول له ان نكلت حلف المدعي واستحق وهذا
شرط في صحة الحكم كالاعذار في محله للمدعى عليه اي بان يقول له هل عندك
من مخرج تلك اليمين كما تقدم في محله راجع خ مسالة لو توجهت يمين على
شخص كان مدعيا او مدعى عليه فنكل عنها ثم اراد بعد ذلك ان يحلفها فهل م
يمكن منها ام لا الجواب قال خ ولا يمكن منها ان نكل اي لان نكوله دليل
على صدق خصمه وتم نكوله بقوله لا احلف او بقوله لخصمه احلف انت
او بتمادي على الامتناع من الحلف لان نكوله عند الحاكم او غيره كلاف مد ع م
اقام شاهدا واراد ان يحلف ثم رجع اي وطلب تحليف المدعى عليه فانه
يمكن من تحليفه وان سكت من توجهت عليه يمين حلف الحلف راجع خ
وقف مسالة مبحث الحيازة مسالة لو حاز احبي غير شريك
للحايز دارا او غيرها من انواع العقار على صاحبها وتصرف فيها بنوع م
الاصلاح كهدم ما لا يخشى سقوطه وبناء توسعة لاكرم ونسبها م
لنفسه وضيفها الى ملكه مدة عشرة اعوام وصاحبها النازع للحايز م
حاضر مع الحايز يراه ويشاهد فعاله او غايب بمحبسية قريبة كالاربعة
الايام ساكت طول المدة لا مانع له من القيام عالم بانها ملكه وعالم بحيازة م
لها وبتصرفه تصرف الملاك لا يدعي شيا من غير مانع له من الكلام من
خوف سلطان وما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق
فهل ذلك ينتقل الملك عنه ام لا الجواب نعم ذلك ينتقل الملك عنه ويكون
الحايز احق بها اذا قام صاحبها الاجنبي بعد ذلك يطلبها فان دعواه م
الملك لذلك لا تسمع لشهادة العرف بان الانسان اذا رأى ملك غيره م
غيره يتصرف فيه بالهدم والبناء وغير ذلك وهو حاضر ساكت ولا مانع
يمنعه ثم لا يعارضه ولا يدعي انه ملكه ثم يقدم بعد عشرين بدعيه
تعرض خلاف العرف والعادة وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة

فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقال
صلى الله عليه وسلم من حاز شيأ عشر سنين فهو له رواه ابو داود
في مراسيله عن زيد بن اسلم وكذلك اذا اقام بينة تشهد له
بذلك لم تسمع واستحقها الحائز فمسألة الحيازة منشأة من قوله
صلى الله عليه البينة على المدعي واليمين على من انكر ايمانا لوكانت عينية
بعيدة كالسفتجة الايام فله القيام وتسمع بينته وكذا لو كانت ساكتة
فيما كالوكان الحائز سلطانا او ذا سطوة فانه له القيام ولو طال
الزمان وتسمع بينته وكذا اذا ادعى فيها الملكية بانه كان له
حجة الا يجد الحوز فله ذلك ما حازه وتسمع بينة الغير فان كان
الاجنبي شريكا للحائز فكذلك اي يفيد الحائز بما حازه بشرطين
احدهما مضي المدة وهي العشر سنين وثانيهما ان يكون التصرف م
تخصوص عند الهدم والبناء بغير الاصلاح وان كان قريبا فلا بد
من مدة مديدة على اربعين سنة بشرط ان لا يعلم الحائز من اتوال
ثلاثة ولو شركا فان كان بينهم قرابة فكذلك راجع ح ق وقف وقت
على الرسالة مسألة هل يصح حوز الاب على الابن بالهدم والبناء في
العشر سنين ام لا الجواب الاب مع ابنه لا يصح حوز احدهما على
الاخر بالهدم والبناء والسكنى والايداع في هذه المدة كما لو اشركا
اولا ولا خلاف في الفوت بالبيع والهبة والصدقة اي لو باع احدهما
شيأ او وهبه بحضرة الاخر من غير كلام وما اشترك منه فلا خلاف
في الحوز مع عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل لان
المالك لا يسكت عند تصرف الغير في ملكه بخلاف هذا الا ان يحوز
احدهما على الاخر مدة تطول فيها البناء ويتقطع فيها العلم والحائز
يهدم ويبني بغير الاصلاح والاخر ساكت طول المدة بلا مانع فليس
للاب ولا للابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك
والبينة واستظهر بعضهم ان المدة التي تطول فيها ويتقطع فيها
العلم تختلف باختلاف سنن الشهود وقال الشيخ ستون سنة
وقال محمد عشرون سنة وبه جرى راجع ح ق وقف وقت
وبن سحنون

وبن سحنون مسألة هذا مذهب الجمهور بالنسبة الى الاملاك تختلف فيه العقار
من غيره ام لا الجواب لا بل الاصول والحيوان والعروض على حد سواء على انه
لابد من المدة الزائدة على اربعين سنة ولو شركا على المعتمد والحال انهم
يتسرعون بالهدم والبناء لا بحو الزرع خلافا لابن وانه وانما يفترق الامر في ذلك
بالنسبة الى حيازة الاجانب فاذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مدة سنين
وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينة
ويفوز بها الحائز ومثل الدابة امة الخدمة اذا استخدمت واذا حاز اجنبي
على اجنبي عبدا او نحوه مدة ثلاث سنين فاقوقها وهو يدعي الملكية ومدعي
حاضر ساكت عالم بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينة ويفوز به الحائز راجع
ح وقف وقت مسألة قال في الرسالة ما تقدم كله في غير حق الله تعالى
واما حق الله فلا ينتفع فيه بالحيازة وان طال كمن احدث ضررا
على السابلة في طريقهم فانقطاع شيء منها قال وقف ومثله لو حاز
مسجدا او محلا موقوفا على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان لان الحيازة لا
تنفع فيها لا وقاف ولا تنفع في وثائق الحقوق فلا تستحق ما فيها القيام به لو طال
الزمان مسألة لو قال الحائز صارت الي بالشراء وما فتئت بينتي واظن رسخت كتبي
فالحكم الجواب ينتظر اذ كانت تندرس الكتب وتموت البينة فلا هذه
المدة فالقول قوله بيمينه والمدة في الكتب ثلاثون سنة ونحوها وفي موت
البينة ستون سنة على قول الشهب وعلى قول محمد عشرون سنة وشهدا
قال محمد بن سحنون وفي ح في باب الانذار مثله ونصه فاذا ادعى الحائز
الشراء كان القول قوله مع يمينه في ذلك انتهى مسألة اذا اقام الحائز
تنقل الملك للحائز بالشروط المذكورة فهل وان شهدت بينة باسكانه ام لا
الجواب هل تنقل الحيازة الملك للحائز عالم شهد بينة باسكانه فاذا شهدت
بينة للمدعي باسكانه الحائز فان دعواه تسمع وبينته لكن بشرطان
لا يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من المالك في ملكه ولم ينازعه
في ذلك في تلك المدة كما يفيده كلام التبصرة وابو الحسن ثم ان مدة العشر
سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا امورث مورثه راجع
ح وقف مسألة لو حاز شخص شيأ وادعى الحائز عنه الجهل وادعى

واد عي الحاير انه كان عالما بهلاكه فمن يكون القول قوله الجواب القول
قول الحاز عنه راجع ف في العقيدة مبحث الجنايات
مسالة لو اقتص من القاتل هل يكون القصاص كفارة له او لا بد معه من
التوبة الجواب قال الحافظ بن حجر مذهب الجمهور ان اقامة الحد كفارة
للذنب ولو لم يتب المحدود ومستند لحف القتول في الاخرة خلافا لمن
قال الساقط حق الولي وحق القتول باق قال ابن حجر بل حقه وصل
اليه وابن حق راجع ف في العقيدة مسالة هل يقتل الاد ني
بالاعلى الجواب يقتل الادني بالاعلى كما لو قتل حر كتابي عبدا مسلما
فانه يقتل به لانه ادنى والعبد المسلم اعلى اذ حرمة الاسلام لا تزال
زيادة حرمة الكافر وهذا بين غير قتل الفيلة فقد قتل صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مسلما بكافر قتله فيلة واما القياس فلا تقاصا صلان حرمة الكافر لا تعادل
شرف الاسلام راجع ف في مسالة هل يقتص لبعض الاقارب من بعض
ام لا الجواب يقتص لبعضهم من بعض في العمد والخطا جناية في نفسه
فيجبر سيده بين فدايه واسلامه ولو لبعضهم فيه شايبة حرية لان
حكم ما فيه شايبة على الرق حتى يخرج حرا ولا يقتص لهم من الحر المسلم
اي لا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لان الحر المسلم اشرف من العبد المسلم سواء كان
عبده او عبد غيره اذ ليس في الرقيق الا القيمة ولو زادت على دية الحر الا ان
يقتله قتل غيلة فيقتل به د قما للفساد راجع خ ونف ونخ على الرسالة
مسالة هل يقتص من الذكر للانثى او من الانثى للذكر وللريض من الصحيح
وبالعكس الجواب قال خ وذكر صحيح وضدهما او ضد الذكر الانثى
وضد الصحيح السقيم فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من
الصحيح وبالعكس وقال في الرسالة وتقتل المراة بالرجل والرجل بها حيث
كانا حرين او رقيقين او كان القاتل رقيقا والمقتول حرا والدليل على
ذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فانها ناسخة لاية الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى راجع ف ونخ مسالة لو طرح رجل
شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الامر على وجه العداوة
والقتل تفرق فهل يقتل به من غير قسامة الجواب يقتل به من غير
قسامة من اولياء المقتول خلافا لابن الحاجب سواء علم الطارح

ان

ان الطارح يحسن العوم ام لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه
اللعب ونحوه وهو لا يحسن العوم او كان يحسنه سواء كان على وجه
العداوة او اللعب فلا يقتل به ولو عليه دية مخمسة كما هو ظاهر المدونة
وهي عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون لا مغلظة كما هو قول ابن وهب وهي
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي
الحوامل راجع ج مسالة لو حفر رجل ببرا في موضع لا يجوز له حفرها
فيه لطريق المسلمين او حفرها في بير يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد
بذلك ضرر الهلاك لشخص معين وهلك فيها ذلك الشخص المعين فهل
يقتل فيه ام لا الجواب يقتل فيه فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته
ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا اما ان حفرها في البير التي بيته لضرورة
اقتضت ذلك فهلك فيها انسان او غيره فانه لا ضمان عليه فيه بلا
خلاف وكذلك يقتص منه وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور
بطيخ او غير ذلك وقصد به الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين
واما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق
المسلمين وقصد الاذية لشخص معين كما اذا اكد منه بفعلها او هو
اتلفته به بنوا وكان شانها الاتلاف بما ذكر فهلكت بسبب ذلك وان
هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن احد كلبا عقورا وقد انذر منه
انه اذ ه لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية راجع خ ونخ مسالة
لو تزوج بشقص صغيرة لا يوطا مثلها فوطيها فاتت فهل يقتل بها
ام لا الجواب قال ابن وهب يقتل بها لان هذا من العمد وقال ابن القاسم
لا يقتل بها لشبهة النكاح وعليه الدية في ماله فان لم تمت الا انها اقتضت
وافسدها او اخلط ما بين مسلكي البول والجماع فقال ابن القاسم تلزمه
الدية كاملة وقال في المدونة فيه ما شانها بالاجتهاد وهذا هو المشهور
فان كانت الزوجة ممن يوطا مثلها رماتت من وطيه فقال ابن القاسم الدية
على عاقلته راجع محمد بن مسحنون رحمه الله مسالة لو قتل احد الزوجين
الاخر فهل يقتص منه ام لا الجواب ان كان للزوج منها ولد لا يقتص منه
بل يسقط لحقه القصاص والزوجة كذلك ان كان لها منه ولد راجع

www.alukah.net

ليلة الجمعة او يوم فيها عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيامة راجع السيوطي

وقد سئل هل الارد حام على حمل جنازة الرجل الصالح منه على البر ام لا الجواب

مالك لم ينزل تزاحم الناس على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر نحو سبعين

اسم عبد الله فقسمان ونحن عايشة رضي الله عنها ثلاثة قال خف وقال

المناوي في طبقاته وابن الجنة الدنيا الموت احمد بن حنبل وانخلقت بغداد لجنازته

وتسمى الارض المبسوطة التي وقف الناس عليها للصلاة بحضرة معاذ بن

الناس بالساحة سنة ثمانية الف وكان يقول للمبتدع قبيحا وسيكفي الخبائث

واسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرة الاف آدم في

حياة الحيوان في الاوزاعي ان خلقا ان حزر من حضر جنازة احمد بن حنبل

فكانوا ثمانمائة الف ومن النساء ستين الف واسلم يوم موته عشرون الفا

من اليهود والنصارى والمجوس وفي تهذيب الاسماء للنووي امر المتوكل

ان يقاس الموضع الذي وقف الناس للصلاة فيه على احمد بن حنبل فبلغ

ستة الفي وخمسمائة الف ووضع الخبر عليه في اربعة اصناف في السلسلة

من اليهود والنصارى والمجوس انتهى عبد اخرج احمد والطبراني في الاوسط

وابن ابي الدنيا والحرث وابن مندة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال ان الميت يوزن من غسله وحمله ومن يكفنه ومن

يدليه في حفرته واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقها

فان كانت صالحة قالت قدموني واكانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين

تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعوا الانسان

لصعق واخرج ابن ابي الدنيا في القبور عن عمر بن الخطاب قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يوضع على سريره فيحملي

به ثلاثة خطا الا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله الا الثقلين الجن والانس

يقول يا اخواناه لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعب

بكم اللعبات كما لعبت بي خلقت لو رثتي والدنيا يوم القيامة تحاجني

تخاصمني وانتم تشيعوني وتدعوني وحكى الياقوتي عن الخلج

العارض انه حضر جنازة رجل من اولياء الله قال فلما صلينا عليه واذا الجو

قد

قد امتلا بطيور خضر فجاء طير كبير منهم فاقتلع [illegible] فاقتلعه ثم طار قال فتحدثنا

من ذلك فقال اخبرني بعد ثلاث ليال نزل من الهوى وحضر الصلاة لا تفي فاراح الشهدا

في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة او تشرب من عين تشرب السيوف واما شهد الحمة فاجادهم

اراح قال وشاهده هذا ما رواه بن ابي الدنيا في ذكر الموت عن زيد بن اسلم قال كان

في بني اسرائيل رجل قد اعتزل الناس في كهف جبل وكانوا اهل زمانه اذا اجدبوا

استسقوا به فدعا الله فسقاهم فمات فاخذوا في جهازه فبينما هم كذلك واذا هم

بسرير موضوع بين السماء حتى انتهى اليهم فقال رجل فاخذه فوضعه على

السرير فارتفع السرير والناس ينظرون اليه في الهوى حتى غاب عنهم وبما

يناسب تمثيل المنقب في الجلة ما فرجه بن عساكر من طرق عن عطاء الخراساني

ان اويسا القرني اصابه البطن في سفر فمات فوجدوا في جرابه ثوبين ليسا من ثياب

الدنيا وفي رواية ليسا مما يصنع بنو ادم وذهب رجلان ليحفرا له قبرا فجاءا فقالا

قد حفرنا قبرا محذورا في حفرة فاحمر فرفعت الايدي عنه الساعة فكفنوه ودفنوه

ثم التفتوا فلم يروا شيئا واخرجه الامام احمد في الزهد من طريق اخر عن عبد الله بن

سلمة وفي اخره قال فقضينا بعض ثوبه فرجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وما

بنا طرفة الطير الخضر ما اخرجه بن عساكر عن ابن بكر بن ابي مريم قال

سمرة فجاء الصلت

الى قبره فاذا دفن غائب راجع شرح الصدور للسيوطي وبعد وفاته

تخلف بدفنه النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قبض

النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله

عليه وسلم شيئا ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع

فراشه رواه الترمذي الحكيم وعن بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما دفنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم اجتمع اصحابه عند في بيت عايشة ثم قلنا لمن نسلك يا رسول الله

قال الرجل من اهل بيتي قلنا ما قدر ثياب رسول الله شيء نكفنه قال فيكفنوني هذيب ان شئتم

وفي حلة يمانية قلنا من يحفر لك قال مولا مولا غفر الله لكم اذا انتم غسلتموني

وكفنتموني فضعوني على سريري هذا على شفير قبري ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من

يطل علي ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم ادخلوا

علي افواجا وليبدأ بالصلاة علي رجل من اهل بيتي ثم نساؤهم ثم انتم وقرأ رأيته

www.alukah.net

راجع ح الكبير مبحث الردة الردة كفر المسلم بصريح او لفظ
يقتضيه او فعل يتضمنه او سحر مثال الصريح كقوله الفرنسيس ابن الله او البعيد
كفر بالله او اشرك بالله ومثال اللفظ المقتضي للكفر انه يجحد ما علم من الدين
بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزء منها وكذا اذا قال الله جسم متحيز كالاجسام
الحوادث ومثال الفعل المقتضي للكفر القاء المصحف بالقذر وتصحيح الكنيسة
بالنجاسة والسجود للصنم والساحر هو الذي يعلم السحر بغيره بان يفرق
بينه الزوج او يذهب عقل غيره او يفعل فعلا يغير به صورة غيره م
كتغيير صورة انسان بصورة حمار او كلب والحكم فيه انه يجب قتله وامامن
ذهب الى من يعلمه له بمال ففي الموازية يؤدب ادبا شديدا ولا يقتل
لانه ليس بساحر وفي الموطا ان حفصة رضي الله عنها امرت بقتل
جارية لها سحرتها وانا حاكم بقتل الساحر لان السحر كفر قال الله
تعالى وما يعلمان من احد حتى الجاحظ وقال تعالى ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر ولهذا قال مالك تعلم السحر كفر وان لم يعمل
به واذا حكم بكفره فانه كان متجاهرا به قتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة
ايام وماله فيء الا ان يتوب فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان كان يخفيه حكمه حكم الزنديق يقتل
حدا بلا استتابة بعد الاصلاع عليه ولا يقتل قوله كنت اعتقد اباحة
ماله لورثته المسلم راجع ح وتن على الرسالة مسالة اذا حكم
بكفر المسلم بالردة فالحكم فيه بعد ذلك الجواب الرتد عن الاسلام يجب على
الامام وناثبه ان يستتيبه ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم من
غير عقوبة بجرب او تجويع او تعطيش فان لم يتب يرجوعه الى الاسلام
قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث كفر الاحد لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويعلم من
ماله دين زمن ردته وانما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله
زمن ردته لانه معسر بسبب الردة اي لانه صار بسبب الردة بمنزلة
من لا مال عنده وانما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله اخر قوم صالح
ذلك القدر حيث قال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فكونوا ثلاثة

واجب

واجب قتله حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مندب لانه حكم مختلف فيه
واما لو تاب برجوعه الى الاسلام فانه يسقط عنه اثم ما اقترف من الارتداد
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كما يسقط عنه
بالرجوع الى الاسلام ما كان عليه من صلاة او صوم او زكاة او نذر او حنث كالحاف
الحج فانه يجب عليه فعله ولو كان قد فعله قبل الردة لان كل الزمن ظرف
له راجع ح وتن وقد على الرسالة مسالة لو فرط المكلف في العبادات
قبل ردته من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع الى الاسلام فهل يؤمر
بقضاء ذلك ولا يسقط عنه ام لا الجواب لا يؤمر بقضائه ويسقط عنه الان
الاسلام جب ما قبله وهكذا كل كافر اصلي يسلم الان ولم يجزه ما فعله قبل
الردة من الحج بل عليه فعله الان وتحته باف قال واسقطت صلاة م
وصياما وزكاة فعلت ام لا الا انها ان لم تفعل اسقطت الردة قضاءها وان
فعلت اسقطت ثوابها وينبغي ان تقيد هذه الامور باذا لم يقصد بالردة
استقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض مقصوده راجع ح مسالة
هل التوبة من الردة تسقط الصلاق الذي صدر منه قبل ردته ام لا
الجواب توبته من الردة لا تسقط صلاقه الصادر منه قبل ردته اي
اذا طلقوا ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فانه لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلو تزوجت بغيره بعد زمن ردته حلت له وهذا حالم يرتد اما فان
ارتد اما يعني بعد ان طلقها ثلاثا ثم رجعا للاسلام فانها تحل له مسالة
ان يتزوجها قبل زوج لان اثر الصلاق قد يطل بالردة راجع ح مسالة
لو سب مستخف نبيا او ملكا او اعابه او استخف بحقه فهل يقتل ولا
يقبل توبته ام لا الجواب من سب اي يشتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن
او نحوه ما في معناه او سب ملكا مجمعا على ملكيته او اعابه او استخف
بحقه فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق
والزنديق لا يعرف له توبة بعد الاصلاع عليه ويقتل حد الاقرار ان قتل
بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ادرايه بخف النفي او الملك لا لانه كافر
حيث تاب بعد الاطلاع عليه او اكثر ما شهد عليه ويستحيل بقتله ولا

تقبل توبته سواء تاب بعد الاطلاع عليه او جاء تائبا من قبل نفسه قبل الاطلاع
عليه لانه حد وجب فلا يسقط التوبة اما ان لم يتب قتل كفرا ولو اعلن
بالسب قتل كفرا ايضا وانا قتل حدا لانه باق على اعتقاد توبته ولا تقبل
توبته لانه حق ادمي واما ما اختلف في نبوته كالخضر ولقمان واخوة
يوسف والحواريين او اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فلا يقتل من
سبهم وانما يشدد في ادبه ولا فرق فيما يوجب سبه بغير ما كفر به
كطلبه بنسبي او هو نحيف او سبح الاعراب او لعب بعالم فانه يقتل الا ان
يسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان
الكافر يجب دينه الاسلام واما لو سبه بما به كفر كساحر وقول النصراني
انا رسولنا عيسى لا محمد او المسيح بن الله او ثالث ثلاثة او قول اليهودي ليس
رسولا الينا وانا رسولنا موسى او عزير ابن الله لم يقتل لان شرعنا الزمهم
على ذلك بأداء الجزية فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى فينقض امد الجزية
وبعد ذلك لا بد من الاسلام او القتل راجع ح ق ف وتن على الرسالة
مسألة هل سب الله عز وجل كسب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وهل
تقبل توبته ام لا الجواب سب الله عز وجل كسب النبي صلى الله عليه
وسلم اي صريحه كصريحه فيقتل في الصريح اذا لم يتب وقد تقبل م
توبته لان ذلك كفر وهو يسقط بالتوبة بخلاف سب النبي صلى الله عليه
وسلم فانه حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة كما تقرر بيانه اولا تقبل م
توبته في ذلك قولان مشهوران والراجح قبول توبته هذا اذا كان
السابّ مسلما واما الذمي ففيه تفصيل وهو انه ان سبه بغير ما به م
كفر نحو شبيح او عاجز او نحو ذلك من المستحيل على الله قتل
الا ان يسلم فيسقط قتله لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وان سبه ما به كفر كقول النصراني الله ثالث ثلاثة
او المسيح ابن الله او اليهودي عزير بن الله لا يقتل لان شرعنا الزمهم
على ذلك بأداء الجزية فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى الخ ما تقدم راجع
ح ق ف وتن مسألة الزنا هل وطي الاب لزوجة ولده
يكون زنا وهل كذلك وطوه لامة ولده ام لا الجواب وطي الاب لزوجة
ولده زنا لانه لا شبهة له فيها ووطيه لامة ولده ليس بزنا لان له م

شبهة في ماله لخبر انت ومالك لابيك ولكن تقوم عليه وان لم تحل لان
الابن لا يجوز له ان يعطاها لانه قد فوتها على بوطيه اياها لا فاحش من
عليه فصارت في معنى من اتلفها وهذا اذا لم يعطاها الابن قبل ذلك
فان وطيها ثم وطيها الاب حرمت عليهما معا ويحد الاب ان علم بوطي الابن
لها وان جهلت من الاب عتقت عليه وان لم تحل وكان مأمونا امسكها
للخدمة والا بيعت عليه ويحد واحد على امة ولده على المدرج لعدم الشبهة م
له في مال ولده ولا نغرم عليه ولا نحرم على الاب بوطي ابنه وبينبغي بهام
اذا اراد وطيها لانه لا يحرم بالزنا حلال واذا ولدت كان ولده رقيقا ولا
يعتق على سيد الامة راجع ح ق وتن وابا الحسن مسألة هل ابنا
الاجنبة في دبرها يسمى زنا او لواطا الجواب مذهب المدونة اتيان
الاجنبة في دبرها يسمى زنا لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن
واما اتيان الزوجة في دبرها ففيه الادب كما يؤدب السيد في اتيان
البهيمة وكذلك من اتى مبتة غير زوجة بعد موتها في قبلها او دبرها
او بجنونة واما الزوج اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او دبرها
فانه لا حد عليه ومثل السيد بامته ولا صداق على واطي المبتة بنزل حتى
جنبي على صغير منها وكذلك لا حد على كافر وطي كافرة على المشهور ولكن
يعاقب وكذلك يحد من زنا بصغيرة يكتن وطيها في قبلها او دبرها واما
من لا يحد وطيها اذا وطيها الكلف فلا حد عليه ولا حد على من وطي
جنية ولا غسل عليه ايضا الا ان ينزل ولو ادخلت المرأة ذكر نائم في
فرجها فعليه الحد راجع ق وتح مسألة لو طلق زوجته قبل ان
يبني بها طلقة او طلقتين ثم وطيها من غير عقد فهل يحد ام لا الجواب
يحد الا ان يعذر بجهل وكذلك يحد من اعتق امته ثم وطي بعد حيضة
ولم يعلم واما الطلقة بعد البا طلاقا بائنا دون الثلاث فانه لا حد على
واطيها في العدة واما بعدها فيحد عند ابن مرزوق خلافا للزرقاني فانه
ذكر انه لا حد عليه مطلقا وكذلك تحد المرأة اذا مكنت مملوكها من

www.alukah.net

من نفسها حتى وطيها من غير عقد لان ذلك يعقد للشبهة وان كان غير صحيح وكذلك تحد المراة اذا مكنت مجنونا من نفسها لان مكنت صبيا يقدر على الجماع فلا حد عليها ولا عليه ابدا اذ لا تحصل لصاحبه لذة كالكبير المجنون ولكن تودب وكذلك لا حد على من وطي وهو جاهل لعيني الوصلة بان ظنها زوجته او امته واما اذا اقدم عليها وهو شاك لم تبين بعد الوطي انها اجنبية فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا سقوط الحد وكذلك لا حد على من وطي وهو جاهل للحكم اي التحريم لاجل قرب عهده مع علمه بعين الوطوة كمن تزوج خامسة واد عي الجهل بتحريمه راجع ح و ق على الرسالة مسالة لو ظهر بمراة جلد ولا يعرف لها زوج او كانت امة ولا سيد لها او لها سيد وهو منكر لوطيها فعلى الحد لا الجواب الحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بالبينة عادلة انها احتملت حتى غلب عليها الكره وخلابها الا قرينة تشهد لها بالغصب واما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطي او مفترعة الثياب زاد بعضهم او تكون مشهورة بخير وعفة وادعت ذلك على من يليق به ذلك ام لا او اتت متعلقة باذياله على ما مر بيانه في م الغصب راجع ح و ق على الرسالة مسالة لو غصب الذمي حرة م مسلمة على الزنا فاكرها الجواب الذمي اذا غصب حرة مسلمة على الزنا وثبت الغصب باربعة شهدا فقط لانتقاض عهده باغتصابه الزنا وثبت الغصب باربعة شهدا فقط لانتقاض عهده باغتصابه والولد المتخلق من وطيه على دين امه ولا يلحق اباه ولو اسلم ويجب عليه صداق مثلها من ماله فلو صالحها عنه لم ينتقض عهده ولم يقتل ولم يحد وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنا وكذلك لو غصب حرة ذمية وهي زوجة لمسلم او امة مسلمة على الزنا لم ينتقض عهده ولا يقتل ولكن عليه العقوبة الشديدة وما نقص من ثمنها والفرق بين اغتصاب الحرة المسلمة والامة المسلمة ان الامة مال ولا يقتل بالجناية على الاموال راجع ت و ق و ا على الرسالة مسالة هل تقطع يد السارق المسلم او الكافر الحر او الرقيق الذكر

الذكر او الانثى اذا سرق ما لا مملوكا له فيه ولا شبهة قوية واخرجه من حرز مثله وكان ربع دينار فاكثر او ثلث دراهم من الفضة الخالصة من الغش او سرق من العروض او غيرها ما قيمته يوم السرقة يساوي ثلاثة دراهم في البلد المسروق منها وثبت بالبينة او باقرار السارق وعينه صحيحة فانها تقطع من كوعها وتحسم بالنار اي يكوى موضع القطع ليقطع جريان الدم لئلا ينزف حتى يموت فالحسم من حق السارق لانه تمام الحد لانه على تحوف الهلاك على السارق ثم ان سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى ليلا يكون القطع من خلاف ثم ان سرق ثالثة قيده اليسرى ثم ان سرق رابعة قطع رجله اليمنى وهذا في سائر اليمين وغيرها ان سرق بعد الرابعة جلد وسجن لظهور توبته او الى ان يموت ولا يقتل على المشهور والسارق هو الذي ياتي خفية ويذهب كذلك واما لو ذهب جهارا في غفلة فهو مختلس ولا قطع عليه لخبر ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع والمختلس الاختطاف والمنتهب الغاصب والخائن الذي يودع له في الدخول كالضيف والخادم واحد الزوجين حيث لم يحجر عليه في المحل الذي اخذ منه راجع ح و ق و ت على الرسالة مسالة لو سرق ولا يمين له اولها يمين شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فما الحكم الجواب تقطع رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وتقطع قياسا وجلين من مفصل الكعبين وانما تقطع العضو الذي دينه خمسمائة دينار بسرقة ثلاثة دراهم او ما يساويها مراعاة للمصلحة لانا لو لم نشدد عليهم في ذلك لفسدت عقول الاشرار بسرقة الاموال ولو تساهلنا في دينها لتجرات الناس على الجناية وايضا عمر الامانة اغلاه حتى اوجب على قاطعه خمسمائة دينار وذل الخيانة ارخصه حتى استحق القطع في سرقة ثلاثة دراهم راجع ح و ق و ت على الرسالة مسالة اذا قلنا ان القطع في السرقة يثبت باقرار السارق على نفسه طلبا فما الحكم فيه اذا رجع الجواب ان رجع عن اقراره قبل قطعه قبل رجوعه وترك قطعه خلافا لمالك فلا يسقط برجوعه وسواء رجع الى شبهة كقوله اخذت مالي او لغيري وظننت ان ذلك سرقة او رجع الى غير شبهة كان كذب في اقراره ويقتل الزاني والسارق والمحارب

الألوكة
www.alukah.net

ومن اقترن بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليهما فكل هؤلاء يقبل رجوعهم في استباحة
الحد عنهم فان لم يكن حين الاقرار طائعا بل كان مكرها فان اقراره لا يسري عليه ولو
عين السرقة او اخرج المقبل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد فلا يقتل
ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك اختيارا على نفسه وهذا هو المشهور وقاله ح وظاهره
سواء كان المقر مكرها معروفا بالعدالة او في بينة عاصم ما يقتضي التفصيل فان
اذا جيء المتهم بالسرقة لكونه من اهل التهمة بها فانكر في السجن فانه يعلم
باقراره وذكرات بعد الحكم وعزاه لسحنون راجع ح وتق مسألة لو ادعى شخص
على شخص متهم بالسرقة فما حكم الجواب ان كانت الدعوى دعوى تحقيق حلف
المدعى عليه وبرأ فان نكل ورد اليمين على الطالب فحلف ثبت الغرم على
المدعى عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان كانت الدعوى دعوى اتهام فمجرد
نكول المدعى عليه يغرم ولا ترد اليمين عليه فيها هذا هو المشهور من المذهب
وان كانت دعوى السرقة على شخص صالح فان المدعي يؤدب وكذلك يثبت
الغرم على من شهد عليه رجل وامرأتان او رجل مع احد جامع اليمين ذو القطع
فانه لا يثبت الا بشاهدين او اقرار السارق لان القطع من حقوق الابدان
راجع ح وتق مسألة لو لم يقطع السارق لعدم كمال النصاب الشاهد عليه
بالسرقة او لعدم النصاب المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه من غير حرز
فهل يجب رد المال المسروق لربه ام لا الجواب يجب رده لربه بعينه
ان وجد والا رد مثله او قيمته ان فات لانه يضمنه عند ابن القاسم خلافا
للمذهب سواء كان السارق مليا ام لا وحاصله ان ربه عزما السارق ان كان
عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا حين السرقة الى يوم القطع فان
المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم تجتمع عليه عقوبتان
فلربه اخذه باجماع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاكه حرمة الحرز
والمسروق باق على ملك ربه وليس للسارق ان يتمسك به كما اعتف ربه
ويدفع لربه غيره وهذا اذا لم يفت والا اتبع بقيمته وليس ذلك عقوبة ثابتة
وان كان السارق عديما حين اخذ المال واعدم في بعض هذه المدة سقط عنه القطع
لان اليسار المتصل كالمال القائم فكذلك يسقط عنه القطع لانه لما سقط عنه

يصح

لم يصح ان يعود عليه راجع ح وتق ودر (ا) الحسبة مسألة هل يسقط
حد السرقة والزنا والقذف بالتوبة والعدالة قبل اقامة الحد وبعد بلوغ الامام
ام لا الجواب لا يسقط الحد المذكور بالتوبة والعدالة وان حلال وانها بل يجب
اقامة الحد عليهم ولو تابوا وحسنت توبتهم لان الحد بلوغ الامام يصير حقا
لله لا يجوز لاحد الشفاعة فيه اسقاطه ولا يجوز للامام تركه واما حد الحرابة
فانه يسقط بالتوبة ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى مالم يبلغ
الامام لانه اذا ابلغ الامام تعلق به حق الله تعالى فلا يجوز للامام العفو عنه
ولا طلبه منه لخبر تشفعوا فيما بينكم في الحدود فاذا بلغ الامام فلعن الله الشافع
والمشفوع له واما المعروف بالفساد فلا يجوز اذ فلا ينبغي ان يشفع له احد
ولو قبل بلوغ الامام كما قال الشيخ الاجهوري راجع ح وتق ودر على الرسالة
حد الحرابة المحارب هو قاطع الطريق عن الناس والمتوعد من
السلوك فيها وان لم يقصد احد المال وقتل النفس او اخذ مال مسلم او ذمي
او معاهد على وجه ينبعد رمعه الغوث وان لم تحصل منه قطع طريق
او مستتر السكران او الصبي او المجنون لشخص لاجل اخذ مالهم
المحترم فهو محارب لوجود معنى الحرابة فيه والمحارب لا عفو حاز فيه
اذا ظفر به واحد قبل توبته لاولياء المقتول وانما يجوز العفو فيه لان حده
حق لله لدفع الفساد فان قتل احدا او لوعبد او كافرا فلا بد من قتله
حيث كان عاقلا بالغا واما لو تاب قبل القدرة عليه فانه لا يقتل الا قصاصا
راجع ح وتق تنبيه اذا حارب الصبي فانه ينهى فان لم ينته ادب
فقط ولم يقم عليه حد الحرابة قاله الحطاب مسألة لو قاتل المحارب لاخذ
المال فهل يقاتل ام لا الجواب يقاتل على سبيل الجواز بعد الناشدة
ان امكن ان يناشد فان لم يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف
ونحوه مما يسرع به الى الهلاك وهذا احد حدوده الاربعة فان ثبتوا ان م
يطلب حيا ثم يقتل بعد ذلك مصلوبا ثالثها ان ينفوا المحارب العاقل م
البالغ كما ينفى في الزنا الى مثله قدر وخير من المدينة ويحبس
بها الى ان تظهر توبته او يموت ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام
رابعها ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا ابي من غير تاخير م
فان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب

www.alukah.net

بعد ذلك قتل وهذه الاربعة تخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال
واما الذراة فلا تطلب لانه من كشف عورتها ولا تنفي وانما حدها القطع
من خلاف او القتل الا ان ترضى بالذهاب الى مسافة فتصير قذلك لها الا ان
تعيد الهدوء عليها من القطع والقتل واما العبد فحده ثلاثة القطع
من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده ولا ينفى الا ان يرضى
سيده بالنفي لكن محل التخيير بالم يصدر من المحارب قتل والا قتل
وجوبا ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا ذكرا او انثى لتناجي فساده
لا لاجل القصاص ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقتل
لان توبته لا تسقط حقوق الادميين بخلاف حد الحرابة فيسقط بالتوبة
كما يأتي راجع ح وف مسالة هل المحاربون كالجملة يؤخذ بعضهم
عن بعض ام لا الجواب المحاربون كالجملة فمن اخذ منهم فانه يلزم جميع
ما اخذه هو واصحابه سواء كان ما اخذه اصحابه بافيا ام لا وسواء حاربوا
ثانيا ام لا لان كل واحد منهم اعان بقوته اصحابه فكانوا كالجملة ويرجع على
اصحابه بما غرمه عنهم ولا فرق بين ان يكون المأخوذ منه اخذ شيئا من المال
او لم يأخذ لانهم شركاء وكذلك اللصوص والغصاب والسعاة واذا اقيم
على المحارب حد من حدود فينبغي ان يأخذ بشرط الايسار من الحرابة
الى اقامة الحد فان لم يكن له مال يوصف بيتبع بشيء مما اخذ كالسرقة
وان لم يقم عليه حد ها بان جاء تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما مر في السارق
راجع ح وف مسالة لو وجد شخص في ايدي المحاربين مالا وادعى انهم
اخذوه منه فما الحكم الجواب ان اقام على ذلك بينة شرعية اخذه وان لم يقم
بينة على ما ادعاه وان وصفه كما يوصف اللقطة اخذه لكن بعد الايمان
لعل ان يأتي احد يثبت منه ذلك وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية هم
وكذلك يدفع المال الذي في ايدي المحاربين اذا ادعاه شخص واقام على ذلك
شاهدين من الرفقة وكانا عدلين تشهد احدهما على من حاربهم فان المال يدفع
للطالب بذلك وكذلك تقبل شهادتهما على من حاربهم بقتل او لا سبيل
الى غيرة لك فتجوز شهادة بعضهم لبعض مالم يشهد العدل لابيه مسالا

فلا

فلا تقبل ومن باب اولى اذا شهد لنفسه راجع ح مسالة لو جا المحارب
تائبا للامام قبل ان يقدر عليه او ترك ما هو عليه من الحرابة بان القى السلاح
فهل يسقط عنه حد الحرابة ام لا الجواب يسقط عنه حد الحرابة لقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ما عدى حقوق الادميين من
مال او دم تعلق به زمن حرابته فانها لا تسقط وتسوى منه كما مر
واما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شيء ويؤخذ منه ولا
يجوز ان يؤمن المحارب ان سلك الامام ولا يسقط حدها بتامنه
بخلاف السرقة لان المسروق قد اذا امن على حاله وترك وبيده اموال
المسلمين ولا يجوز تامينه للمحارب على ذلك ولا امان لاحد وان امتنع
المحارب بنفسه حتى اعطي الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا
فالاصح امتنع في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او غيره لانه
حق لله تعالى راجع ح مبحث الشرب مسالة لو فعل الطبيب
طبه على جهل منه بعلم الطب فادى ذلك الى الهلاك فهل يضمن ام لا
الجواب يضمن وكذلك اذا قصر عما يفعله بان تجاوز الحد المعتاد
والعقاب فيما اذا جعل على عاقلته لانه خطأ وفيما اذا قصر في ماله
لانه عمد لا قصاص فيه وكذلك يضمن مؤدب فعل اذا ادى صبيا او مجنونا
بأذنهما وكذلك لو تعمد عبدا او حجمه او ختنه معتادا على اذنه فانه
يضمن لان اذنه غير معتبر شرعا راجع ح مسالة لو اجج رجل نارا في اشعلها
في يوم عاصف ابو شديد الريح فاحرقت شيئا فهل يضمنه ام لا الجواب
يضمنه الا ان يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن ان توصل الى الشيء الذي
حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ وقتل النار الماء وكذلك يضمن من سقط
حد ات في شيء فاتلفه بشروط ثلاثة ان يميل بعد ان كان مستقيما فلو
نهاه فابى لم يضمن من غير تفصيل وان ينذر صاحبه ابي بان يقال له
اصلح حدارك او يشهد عليه لم يضمن ولو كان نحو فاما لم يقدر ذلك وان
يمكنه تداركه اي بان يكون هناك زمان متسع لمثل الاصلاح فيه والا لم
فلا ضمان وكذلك يضمن من قلع اسنان شخص عنه فسل العضو
بذله من فم القابض قاصدا قلع الاسنان فقلعها او بعضها ولا يعذر

www.alukah.net

المضروب بسل يده الا ان لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه
وكذلك يضمن من رمى بعين سنخمه بنشابه فمتكوة او باب بحجر او غيره
فعقاها ويضمنه منه حيث قصدها اما لو لم يقصد فقاعينه وانما
قصد زجره فانه لا ضمان عليه وانما على عاقلته دية اليمين وهي خمسون
من الابل ان كان من اهل الابل راجع ح سالم لو اخذ سنخمه ميزابا
للمطر فسقط على سنخمه او مال فاتلفه فهل يكون ضامنا له ام لا الجواب
لا يكون ضامنا له بل هو هدر ومثله حفر البئر والشرب للماشي داره
او ارضه حيث يجوز له اتخاذه وكذلك لا ضمان على من اجج نارا في وقت
لا ريح فيه ثم اذا الريح عصفت عليها فحملتها الى فناء سنخمه فاتلفته
فلو خافه من النار على زرعه او على نفسه او على داره فقام ليطفيها
فاحترق فيها فان دمه هدر سواء كان فاعلها يضمن ما اتلفت
كما اذا هيجها في يوم عاصف ام لا راجع ح سالم لو مال صاحبها على
نفس او مال او حريم وكانه بالغا او غير بالغ فالحكم فيه الجواب يجوز دفعه
عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بان يناشده الله فان يقول له ناشدتك
الله الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات فان كان لا يفهم كالبهيمة فانه يهم
حياجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان ادى
الى قتله قتله ويقيد قوله في ذلك مع بهيمته ان كان لا يحضره الناس
ويجوز للمصول عليه قتل الصايل ابتداء ان علم انه لا يندفع عنه
الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من
غير مضرة تلحقه لم يجز له قتل الصايل ولا جرحه راجع ح سالم
هذا السايق للدابة والقايد لها والراكب عليها ضامنون لما وطيت
بيد ها او رجلها او فمها الجواب كل واحد منهم ضامن اذا انفرد
واما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القايد والسايق ولا شيء على
الراكب لانه بمنزلة الشاهد الكاذب على تطويرها الا ان يكون اتلافها
بسبب الراكب فيختص به الضمان الا ان يحمل منهما مشاركة في
السبب والمرتد فان يضمن القدم الا ان يكون الوخز حركها
فيضمنان معا وان ضربها الوخز فجحت من ضربه بحيث لا يقدر

القدم

القدم على منعها فتلفت بشخصها قد ينه على عاقلة الوخز فقط وان كان
القدم صبيا قد ضبط الركوب فكالرجل ولا يضمن القدم ما كدمته بفمها
او اتلفته بيد نبها الا ان يكون ذلك بتنبيه وكذلك الراكب وحده وكذلك
ان جمحت فوطيت انسانا ضمن وان خبطها غيره فالدية على عاقلة
الناخس ومثل تنبيه القدم لو راها اصابت بفمها او تمكن من تخليصه
قبل اتلافه ولم يجز عنه لانه حفظ مال الغير واجب وكذا يضمن
صاحبها جميع ما اتلفته بفمها ان كانت بشأنها الاتلاف ولو عجز
عن تخليصه الا انه لا يجب عليه ويضع شيء على قيمها حيث اشتهرت
بذلك لانه عجز عن تخليصه ولم تشتهر بذلك فلا ضمان عليه كما لو اتلفت
شيأ وهي في المرعى او محل وقوفها المعتاد لها او في السوق
ولم تكن معروفة بالتعدي كما يأتي بخلاف ايقافها في محل غير ذلك
فيضمن ما اتلفته برجلها ومن قاد قطارا ضمن ما وطيت البعير
في اول القطار او اخره وفي الكتاب عن مالك في جمال يحمل على
على بعير لغيره بادنه وهو اجير فساربه وسط السوق فانقطع
الحبل وسقط حمل على رجل فقتله ضمنه الجمال دون صاحب البعير
ومن سقط من فوق دابة على شخص فقتله فالساقط ضامن وذلك
على عاقلته مالك الدابة من انفلتت دابته فنادى شخصا ليمسكها
له فلم يذهب ليمسكها ضربته فمات فلا شيء عليه وهو من فعل العجماء
الا ان يكون المأمور عبدا او صغيرا فدية الحر على عاقلة الامر وقيمة العبد
في ماله ومن دفع لصبي دابته او سلاحه ليمسكه فعطب بذلك فديته
على عاقلة الدافع ومثل ذلك الدابة يسقيها له وان كان او لكبير افان
قيمته تكون على الامر كما لو اتلفت بعد انفلاتها من مربطها الحافظ
لها من الضرب شخصا غير ما مور اذا امسكها فلا شيء عليه بخلاف لو
انفلتت من يد انسان فاتلفت شيأ فانه يضمن ضمان فعل الخطا ومن
حمل صبيا على دابته ليمسكها له او يسقيها فوطيت شخصا فقتلته
فالدية على عاقلة السائق ولا رجوع لها قتلته على عاقلة الصبي وهذا
اذا كان المحمول حرا واما لو كان عبدا صغيرا وحمله على دابته فوطيت

www.alukah.net

رجلا فقتله فان سيده يخير بين ان يفديه بدية الحر او يسلمه لولي المقتول
ولا يرجع سيد العبد علي الجاني بشيء وما مات من الدية من غير فعلهم اي هم
السنابك والقايد والراكب بان اتلفته يدينها او اكد منه بفمها ولم تكن معروفة
بذلك ولم يتمكن سايقها وقايدها او راكبها من منعها او اتلفته وهي واقفة
في محلها العدلها او لانها وقفت فيه شرعا كباب المسجد او السوق ولم تكن معروفة
بالعدا وحصل الاتلاف منها بغير شيء فعلوا فذلك هدر اي ساقط عن
صاحبها واما لو اتلفت من اجل شيء فعلوا قصدوا عليه أن افعالها لو ضربها
شخص فضربت برجلها او فرتها اخر فقتله هذا كله فيما اتلفته من غير الزرع
ونتاجي والجناية حيوان غير الادمي راجع تف وتحقيق علي الرسالة ثم
مسالة هل الحيوان الذي يمكن حراسته اذا اتلف شيئا ليلا يكون ضمانه
علي ربه ام لا الجواب الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعدا
سواء كان مما يأكل لحمه ام لا اذا اتلف شيئا من الزرع او من الحوايط والكروم
الا كولة الثمار او غير ما محروسة كانت ام لا محجورة او لا اي الليل فان ضمانه
علي ربه حيث قصر في حفظه كما سياتي ليتسبب فعله في هذه الحالة منزلة
فعل ربه وان زاد قيمة الشيء المتلف علي قيمة الحيوان لكن يضمنه قيمة ما
ذكر اي ما اتلف علي البت ان بعد اصلاح وان لم يعد صلاحه فيضمنه علي
الرجا والخوف اعني علي تقدير ان تم او لا تم وسواء كان محتظرا عليه ام لا قال
الشهاب وهذا التفصيل في الرطا وغيره عنه صلي الله عليه وسلم وعمل الدنيا
واذا تركه بغير ربط اما ان ربطه وحفظه فلا ضمان علي ربه لانه فعل ما يجوز
له قاله الفقاني ولو ماخر الحكم حتي عاد الزرع لهيئته سقط قيمته ويرد به
العشر وليس علي ربه ان يسلمه في قيمة ما افسد واما ما اتلفه نهارا
فلا ضمان علي ربه بشرطين الاول اذا لم يكن براع لحفظه ولم يسرح قرب
الزارع الثاني ان يسرح بعد الزارع بلا راع بان اخرجه ربه عن مزارع
القرية الي موضع يغلب علي الظن انه لا يرجع له فلو كان معه راع وهو
قادر علي منعه فانه يضمن سواء سرح بعد الزارع او قربها فلو سرح
قرب الزارع بلا راع فان ضمان ما اتلفه علي ربه وكذا ان كان عادة بان
فعلي ربه ما اتلفه نهارا ايضا الا لراع يمكن قادر علي منعه فعليه

حيد

حيد حيث فرط فان ربطه او وقف عليه ما يمنعه منها كلما لم يضمن ربه م
ما اتلفته من الحيوان الذكور ليلا او نهارا غادي ام لا كاذا سرح بعد الزارع م
بلا راع وهذا التفصيل حيث كانت المرعي والزرع بمحل واحد واما ان انفردت
الزارع بموضع فلا يجوز ارسال البراشيم اليها والا غرم ربها ما افسدت ليلا او
نهارا كما ان موضع البراشيم الذي جرت العادة بارسالها فيه اذا احدث
رجل فيه زرعا بلا اذن امام لا ضمان علي اهل البراشي فيه مطلقا ماله
الواجب راجع تح وعبق وبما ذكرت علي الرسالة فلو كان الحيوان
لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوها فهل منها ارباب من اتخاذه ام لا
الجواب لا يمنع ارباب من اتخاذه ولا ضمان علي ارباب فيما اتلفوه علي ارباب
الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانه وبه صحيب وقولان في الرسالة
السابقة ولم يكن محروسا بالعدا احترازا مما اذا كان شانه العدا علي م
الزرع نحو فحل الجاموس فانه ضمانه ما افسده بالليل والنهار علي ربه
اذا تقدم اليه انذار لان الواجب عليه حفظه بالربط الوثيق فان لم يتقدم اليه
انذار فقيل يضمنه كما اذا تقدم اليه انذار وهو صاحبه بامساكه او بيعه
بارض لا زرع بها راجع تح وعبق وتف تنبيه سيل بعضهم عن الذي
يرد به دجاج جاره في مزرعته فقال علي الحيوان ان يمنعوا دجاجهم
ويقصروا فاعنه وهذا اذا كانت الدجاج صغيرة لا يستطاع الاحتراس منها
فان كانت مقصوصة فهي كالماشية واصبغ يقول هذا من مجرب القاسم
قيل له فان فتح الباب علي الدجاج وشبهها فقال يضمن ما افسدت قاله
تح علي الرسالة مسالة الوصية مسالة هل يشترط في الموصي
تكليف او العقد اي تكليف ماله او يجب منه الحرية والتمييز والاسلام لما اوصي به ام لا
الجواب يشترط في الموصي ان يكون حرا وان يكون مميزا فالعبد وان اجاز سيده
والصبي الذي لا يميز عنده والمجنون والكافر لا تصح وصيتهم ويشترط ان يكون
مالكا لما اوصي به ملكا تاما فيمتنع الدمة وغير المالك لا تصح وصيتهم راجع
تح وتف مسالة هل تصح وصية الكافر ام لا الجواب الكافر الحر المسلم تصح
وصيته لمسلم بشيء يصح تملكه لمسلم لا ان اوصي لمسلم بشيء لا يصح تملكه م
لمسلم كخمر ونحوه اما ان اوصي بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر

بملك ذلك وتكون بلفظ صريح كاوصيت او اشارة مفهمة ولكن لا يجب
تنفيذها الا باشهاد الموصي عليها لان له الرجوع فيها مادام حيا
راجع مسالة هل قبول الموصي له وحوزه بعد موت الموصي شرط
في وجوبها له ام لا الجواب ان كانت الوصية لشخص بالغ رشيد معين
كزيد مثلا فان قبوله لها وحوزه بعد موت الموصي شرط في وجوبها
له وان كانت على غير معين كالفقراء مثلا فانه لا يشترط في حقهم القبول
بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترزنا بقولنا بعد موت الموصي
عما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيأ اذ للموصي ان يرجع
في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازمة حتى لو رد الموصي
له الوصية قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعد موته واذا قبل
بعد الموت بقرب او بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت
وقبل القبول تكون للموصي له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت
فان لم يكن العين بالغا رشيدا فوليه يقبل له فلو مات الغير قبل
القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اللهم الا ان يريد
الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول راجع مسالة لو كان
للموصي به ثمر وابر او لقح فاكله الموصي به ان كان له
ثمر وابر او لقح قبل الموت فهو من جملة مال الموصي فتطعام
فيقوم بجملة ماله للفقراء في ثلثه واما ما حدث او ابر او لقح بعد الموت
وقبل القبول فانه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل القبول
ويكون له ما حمله الثلث من ذلك راجع ح وعبق مسالة هل تصح
الوصية بما ذكر وتصرف ذلك الموصي به في مصالح تلزم الاشياء كوقود
وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد
مصالح فيدفع للفقراء راجع ح مسالة هل تصح الوصية للميت
ام لا الجواب ان علم الموصي بموته تصح الوصية له ويصرف الى الموصي
به في دينه ان كان على الميت دين والا فهو على الموصي له دينا
له وارث ام لا وبين المال وارث شرعي بعد ما له حيث لم يكن

له وراث ولا عليه دين حلال ما الغالب بانه اذا لم يكن له وارث خاص بل بيت
المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته راجع عبق وح مسالة هل تصح الوصية
للذمي ام لا الجواب تصح له لانه يصح تملكه وان لم يظهر قربة كما بين الوقف
لا للحربي خلافا لعبد الوهاب وسواء كان للذمي حق جوار والا فربما كان
او اجنبيا راجع ح مسالة هل تبطل الوصية بالردة ام لا الجواب الوصية
تبطل بردة الموصي او الموصى له ما لم يرجع للاسلام والاجارة ان كانت
مكتوبة والا فلا واما ردة الموصي به بعد فلا اثر لها لان المراد ردة منه
انه ظهر كافرا وشرط الموصى به خارج منها وكذلك تبطل الوصية
اذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا ابى بائعي لمن يشربها وكذا
لمن يقتل شخصا ويتبين ان المال للورثة وحق المراد به من اوصى بمال لمن يقوم
به عنه او لمن يصلي عنه فلم يجز ذلك ويرجع ميراثا خلافا لمن قال
لمن يقرأ على قبرها مقدرا فذ وكالاستيجار للحج ابى بان يؤاجر من يحج عنه
انفذت وصيته من ثلثه كسائر الوصايا مراعاة لمن يقول من لم يحج في
حياته وجب عليه ان يخرج من ماله ما يحج عنه به بعد وفاته وقال المازري
عتق مستغرق الذمة ومحاباتهم جايزة ولا تورث اموالهم ويسلك
بها مسلك الفيء وخالفه في فتاويه بعض كبعض الولاة قال الامام
تتبين كسبه بوجه حلال فيصح وكذلك تبطل الوصية للوارث بان
يوصي بما لحق القدار شرعا او بعضه دون بعض ولو ما قل من الثلث
لخبر ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
عام حجة الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على الثلث اي ثلث مال الموصي
يوم التنفيذ ولا يعتبر حال الموت راجع ح وقف على الرسالة مسالة
اذا قلتم ببطلان الوصية للوارث فهل ولو اجاز الورثة له ذلك ام لا
الجواب اذا اجاز الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة او ما زاد
على الثلث لغير الوارث فان ذلك يكون ابتداء عطية منهم لان الحق لهم
انتقل لهم لانه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له وان اجاز

له

البعض دون البعض ومن حصة المجيز وردت حصة الممتنع ولابد
قبول الموصى له ولا تتم الا بالاجازة فلو حصل مانع للمجيز وان يكون
المجيز من اهل الاجازة بان يكون بالغا رشيدا غير مولى عليه عاقلا
لا دين عليه راجع ح وعف مسالة هل يعتبر ثلث مال الميت يوم موته
او يوم تنفيذ الوصية الجواب المعتبر على المذهب في الوصية
ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت
الوصية بسدسها الثلث يوم الموت فطرا عليه اي على ان الدجاجة
اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي فلا يلزم الا ثلث الباقي ثم
ولا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة راجع وعف واما الجواب
على الرسالة مسالة هل للموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا
ام لا الجواب من المعلوم ان عقد الوصية جايز غير لازم اجماعا
فللموصي ان يرجع في وصيته ويبطلها ما دام حيا سواء الشرط عدم
رجوعه فيها ام لا وسواء كانت بعتق او غيره كانت في صحته او مرضه
او في سفره فهي لا تخلو اما عقد فيها بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم الوفاء به
وانما يستحب فقط بخلاف العطية تلزم لمجرد القول راجع ح وعف مسالة
لو اوصى بوصية في حال صحته او في حال مرضه لاجنبي مثلا ثم ولد له ولد هل
تصح الوصية او تبطل الجواب تصح الوصية لان الوارث صار غير وارث
وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يوول الامر اليه وهو يوم الموت
لاجنبي الا يصا اي على ما في بت الحاجب نعم ما يايل لما سبق فلو اوصى
لامراة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير
الوارث صار وارثا راجع ح مسالة لو اوصى شخص لاخر بشاة
من غنمه او بعبد من عبيده او بعشرين من ابله او قال اعطوه عددا
من غنمي او عبيدي او نحو ذلك فالحكم الجواب يشارك الورثة
في مال الميت بالحد الذي بنسبة ما اوصى به الى نسبة ما اوصى به
من اقسام المعبيد او الابل ونحوهم سواء كان جميع ذلك باقيا
او زاد على العدد يوم الوصية والموت او نقد عنه بان هلك بعضه
فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث بشياه كان شريكا بالثلث او له

مايه كان شريكا بعشر الغنم وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوها واذا هلك
مال الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى له فانه ياخذه
ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع المال الموصي لكن بشرط ان يحمله الثلث راجع ح
وعف مسالة لو قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فالحكم الجواب
يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا وان لم يبق شيء فلا شيء له لانها شركة
صحيحة اذ هي تجزئ معين بخلاف السابقة بعد وعين راجع ح وعف مسالة
لو اوصى بشاة من ماله ولا غنم له فالحكم الجواب يقضي للموصى له بقيمة شاة
وسط اي من وسط القيم تدفع تلك القيمة له واما لو اوصى له بشاة من
غنمه والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان مراد الموصي ان
يعطى له بشرط ان يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه والتلاعب
واما التي قبلها فغرضه تحصيل شاة له من ماله واذا اوصى بعتق عبد
من عبيده الا انهم ماتوا كلهم في حياته او بعد موته وقبل النظر في ثلثه
هل استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين
عتقه فتنفيذ الغرض الموصي ومثل الموت اذا لم يكن له عبيد اصلا راجع
ح وعف مسالة لو اوصى لشخص معين بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه
فالحكم الجواب ان اجاز الابن الوصية فان الموصى له ياخذ الجميع او الباقي
بعد ذوي الفروض وان ردها فقدت من الثلث والمراد بالجميع جميع نصيب
الابن وهو ثلث جميع المال ان اخذ لو نصفه او ثلثه او ربعه وهكذا ان تعدد
لكنه مازاد على الثلث فيتوقف على الاجازة وما كان الثلث فاقل لا يتوقف على
اجازة فان كان الابن واحد واجاز اخذ الموصى له جميع المال وان لم يجز اخذ
الثلث وان كانا اثنين واجازا اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كانوا ثلاثة ينزل
اخذ الثلث اجازوا ام لا راجع ح وعف مسالة لو قال اجعلوا زيدا
مثلا وارثا مع ابني او قال الحقوه به او الحقوه بميراثي او اجعلوه من
عدادهم ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه ذلك
فالحكم الجواب ان اجاز الابن الوصية فان زيدا الموصى له يقدر زايدا
على ماله وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كاحد

www.alukah.net

رابع وهكذا ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث كان كرابع مع الذكور ولو
كانت الوصية لانثى كانت كرابعة مع الاناث راجع مسالة لو اوصى له
بمثل نصيب احد ورثته ورثته رجالا واناثا فالحكم الجواب يقسم
المال على عدد رؤوس الذكر كالانثى فان كان عدد ورثته عشرة فله
العشر او خمسة فله الخمس ولا ينظر لما يستحقه كل واحد منهم ثم يدفع
للموصى له جزء من ذلك فياخذه ثم يقسم المال بين الورثة على الفريضة
راجع مع وقف مسالة لو قال لفلان جزء من مالي او وهب له يسهم
من ماله فالحكم الجواب يعطى من اصل فريضته ولو عايلة لانها
تصح منه اذ الكسر في السهام على بعض الورثة فان كان اصل فريضته
من ستة فسهم منها وان كان من اربعة وعشرين فسهم منها راجع مع
مسالة لو وجدت وثيقة وصية مكتوبة بخط ميت وثبت عند الحاكم
بالبينة الشرعية انها خط الوصي والحال انه لم يقل انفذوها ولم
يقل ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فهل تنفذ بعد موته ويعمل بها
ام لا الجواب لا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثل
اذا اقر انها على الشهود ولم يقل انفذوها ولم يشهد عليها انها وصيته
اي لانها بدون الاشهاد لا يجب تنفيذها وتبطل ولو كانت بخط
الموصي لاحتمال رجوعه واما ان اشهد عليها او قرأها عليهم وقال انفذوها
او قال ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانها تنفذ بعد موته ولا يضر
بقاؤها عنده حتى مات حيث اشهدهم على ما فيها او قال لهم انفذوا
وصيتي راجع مع وقف مسالة هل يجوز للشهود ان يشهدوا على
الموصي بالخطوط عليه وصيته وان لم يقرأها عليهم ام لا الجواب
يجوز لهم الشهادة حيث اشهدهم بما في كتاب وصيته وان لم يقرأها عليهم
وان لم يفتح الكتاب لهم لانه لا يلزم الشاهد قراءة الوصية الا في الاسترعام
فيلزم قراءة جميعه لانه تحرى عن جميع ما فيه انه في عليه قال الباجي ولو
بقي عنده الكتاب الذي فيه الوصية الى ان مات حيث لا ريبة فيه مثل
كشفه او نحو ذلك فانها تنفذ راجع مع وقف مسالة لو قال وصيتي كتبتها
وهي

وهي عند فلان فصدقوه او قال اوصيت بثلثي فصدقوه فهل يصدق فيما
من المسائل ام لا الجواب يصدق فيهما ان لم يقل لابني اني قد اتممتها او صيت
بالثلث او اكثر لابني فانه لا يصدق حينئذ لانه يتهم واما القليل فيقبل ان يصدق
فيه راجع مع مسالة لو قال لشخص اشهد واعلم ان فلانا وصيي ولم يزد
على ذلك ولم يعين الموصى عليه فهل يكون وصية في جميع الاشياء ام لا الجواب
يكون وصية في جميع الاشياء ويزوج صغاره لمصلحة كنكاحه من البراة
الموسرة ومن بلغ من الكبار من ابكار بناته باذنه بالقول الا ان يامره الاب
بالاجبار او يعين له الزوج والسبب بامرها واذا قال فلان وصي على الي
الفلاني فان نظر الوصي مختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان
وصيي حتى يقدم فلان الفلاني فانه يكون وصيا له في جميع الاشياء لكن
الى ان يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه لا يكون وصيا ويعزل بمجرد القدوم
ولو لم يقبل القادم الوصية الا قريبة فلو لم يقدم فلان بان مات قبل قدومه
فان الوصية تستمر على حالها وكذا لو قال وصيي زوجتي الى ان تتزوج
فهي وصية ما دامت على وصيته واذا تزوجت سقط حقها وكذا ان اوصى
لها بسكنى الى ان تتزوج فيعمل بشرطه راجع مع مسالة لو جعل وصيا على
بيع تركته وقبض ديونه فتعدى وزوج بناته فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ابتداء واذا وقع صح ويجب له ان يجبرهن بالفراق والافسخ
ابدا راجع مع وقف مسالة هل الايصاء على الاولاد مختص بالاباء ويقدم
الجواب الايصاء على الاولاد لمختص بالاباء لا يقدم من الاقارب من
الاجداد والاخوة كما اشار الى ذلك ح بقوله وانما يوصى على المحجور
وهو الصغير والسفيه اب لكن بشرط ان يكون هذا الاب رشيدا واما
الاب المحجور عليه فانه لا يوصي على ولده اذ لا نظر له عليه وانما وليه
يقام مقامه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حجر له السفه فليس للاب
الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصي على المحجور عليه وصي
الاب ووصي وصيه وانما يقدم القاضي والجد فلا راجع مع مسالة هل
يجوز للام ان توصي على الصغير ام لا الجواب يجوز لها ان توصي عليه شرط

فقال علي من يغسلني يا رسول الله فقال اعف يا علي فغسلني واسامة بن زيد
يا بيك يحفون الجنة ثم يعد موته على الله عليه وسلم حول عمامته وحفره ووضع في ذلك
الموضع الذي توفاه الله فيه وكان دفنه ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل غدوة
وعاشت ابنته فاطمة رضي الله عنها ستة اشهر بخلاف ما ضمكن في الدة وحق
لها ذلك وكل مصيبة تهون الا هذه المصيبة وكانت موته يوم الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول بخلاف والله اعلم راجع الصيبان مما مسكات الحاوي مسالة من اتبع
جنازة وحمل له اجرا لا الجواب له اجر جبر جل فض صحيح البخاري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى
عليها فله قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل ان تدفن فانه يرجع من الاجر بقيراط مثل احد بالتثليث لانه اكبر الجبال وجد
احد هالوكان الجبل من ذهب وتصدق به كان ثواب القيراط مثل ثواب
رجل تصدق بقيراط من كفه والجبل في كفة فكان يساويه راجع عف
مسالة هل ارسال الطعام لاهل الميت حسنة الجواب قال ابن رشد ارسال
الطعام الى اهل الميت لانتفاعهم بهم اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من
الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه لخبر عبد الله بن جعفر لما اتى قدوم خبر
موته ابي قال صلى الله عليه وسلم لاهل بيته اصنعوا لال جعفر طعاما فقد
اتاهم ما يشغلهم عنه راجع عف مسالة هل الفرقة
مندوبة ام لا الجواب قال خ وندب تفرقة لخبر من عزا مصابا كان له مثل اجره
وهي الحمل على الصبر ورجاء الاجر والدعاء للميت والعاب لخبر عظم الاجر وفي
واحسن عزاء وعزى بيد لخبر ان لله ما اخذ وله ما اعطى الذي عزاه لبناء التفويض
ولخبر من عزا مصابا فله اجره ومن عزاه كمثل كبد رداء في الجنة ذكره في
كل ميت صغيرا وكبيرا وعبد رجلا او مراة وبعد الرجل والميت لا غير
ولا تاب ولا المسلم بالكافر القريب ولو جارا وبعد الكافر فيحث الجار حتى
مالكا فيه قال لا نقول مالك يقول بلغني ما دابك اجدك لحفه الله بكبار اهل
فيه وخيارذ ويه ملنه اهم والاولى ان تكون عن شبهة العاب واما عند القبر
وتسوية التراب فواسع في الدين لا في الاجر راجع عف مسالة هل زيارة
القبور جائزة ام لا الجواب زيارة القبور جائزة بل مندوبة بلاحد في المذار

من

ثلاثة ان يكون المال الموصي فيه قليلا كستين دينارا وان لا يكون للصغير
ولي ولا وصي وان يكون المال مورثا عنه الام لا يقال الام ليس لها التصرف
في مال الولد ولو كان المال منها فلم كانت الا يصا لها بالتصرف مع ان التصرف
قائم مقامها لانا نقول العرف ان الشرع لا حفظ عنه شرط في الوصي
جعل لها الا يصا السنوي في الشروط المحفوظة عن الشارع فلهذا فيه تضييع
المال لانه لم يسند الا الي المحفوظ بخلاف نصرفها هي بنفسها
لعدم معرفة تصرفها واذا قدم القاضي ناظرا علي يتيم ثم ظهر له وصي من
قبل ابيه فله رد افعاله القدم نقله البرزلي في اوصايا راجع مح وعيق
مسالة هل يشترط في الوصي علي الايتام التكليف والاسلام والعدالة والكفاية
ام لا الجواب يشترط في الوصي علي الايتام اي الذي تسند اليه الوصية
ان يكون مكلفا فلا تسند الوصية لصبي ولا لمجنون وان يكون مسلما
فلا تسند لكافر وان يكون عدلا فلا يصح اسنادها لفاسق وان يكون
فيه الكفاية في التصرف فلا يصح اسنادها لعاجز عن التصرف راجع مح
وقد علي الرسالة مسالة هل يصح اسناد الوصية الي المراة ام لا الجواب
يصح اسنادها اليها بشروط ان تكون صالحة لذلك سواكانت المراة اجنبية
او زوجة للموصي راجع مح مسالة هل بطرو الفسق يعزل الوصي وهل له
هو عزل نفسه ام لا الجواب اذا طرا الفسق علي الوصي فانه ينعزل عن م
الا يصا علي المشهور اذ يشترط في الوصي العدالة ابتداء ودواما وكذا لو
طرات العداوة بين الوصي والموصي عليه كما عند من رشد لان العدو لا يؤمن
علي عدوه فان تصرف بعد طرو الفسق وقبل عزله بالفعل صح عمل ما يفيده
بعد الفعل ومات لم ينعزل بموته بهرام لا علي ما ذكر وليس له عزل نفسه بعد القبول ثم مات الموصي
راجع قف ومح وعيق مسالة هل للوصي ان يتبع التركة او ينا منها
لقطا دين او تقييد وصايا من غير حضور الكبير ام لا الجواب ليس له
ذلك من غير حضور الكبير لان الوصي لا ينظر له عليه فان كان الكبير غايبا
فان الوصي يرفع الامر الي السلطان ليستظر في امر الكبير الغايب فيامره بالبيع
او يامر من يبيع معه للغايب او يقسم ما يقسم فان لم يرجع رد بيعه الا ان
يفوت بعد مشتريه ببيع او هبة او صبغ ثوب او ذبح ذبح او اكل طعام
وكان

وكان قد اصاب وجه البيع فعل ذلك او لا قولان راجع مح وعيق مسالة
هل يجوز للوصي ان يقسم عن غايب بلا حاكم ام لا الجواب لا يجوز له ذلك فان
وقع وقسم بلا حاكم فقاسم سيده وقرد وتقدم ونحو هذا اخر الباب اين باب
القسمة في مسالة فقاسم عن غايب والمشتروت العالوت عما ب الاغلة
لهم وتقدم ايضا في باب الجرات امر الغايب انا يحكم فيه القضاة راجع مح
مسالة هل يجوز للوصي اقتضاء دين المحجور ممن هو عليه ام لا الجواب
يجوز له اقتضاؤه وله تاخيره علي من هو عليه بالنظر في ذلك اين اذا كان
فيه مصلحة للصغير كخوف تلف ان افتقاه او ضياعه او من هو عليه مامون
وله ان يمنع من الدين وان يصالح عليه لخوف جحود او تلجيس وعلي الوصي
ان ينفق علي الطفل او السفيه بالعروف بحسب قلة المال وكثرته
فلا يضيق علي صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع
علي قليله راجع مح وعيق مسالة هل للوصي ان ينفق علي المحجور عليه
في حسنه وفي عرسه بالعروف ام لا الجواب له ذلك ولا حرج علي
من دخل فاكل وللوصي ان يوسع علي محجوره في عيده من الضحية
وغيرها وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فان خاف ان
يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم وللوصي ان يخرج زكاة الفطر
عن محجوره وعن عبده من مال المحجور وللوصي ان يدفع مال محجوره
لمن يعمل فيه قراضا بجزء من ربحه بضاعة لانه مادون له في تنمية مال
محجوره ولا يجب عليه تنميته علي الذهب وقول عائشة اخروا اموال
اليتامي لئلا تاكلها الزكاة حملها ابن رشد علي الندب قال فيها وللوصي
ان يعطي ماله مضاربة ولا يجبر ان يعمل هو به لنفسه لئلا يحابي من
نفسه والنهي في ذلك هما علي الكراهة وبه صرح ابن رشد فان عمل كان
الربح له لان الخسارة عليه كالمودع ومن عليه الدراهم فضلها
الغاصب لدراهم يتجر فيها له ربحها ولو تحصيلها من تاجر علي العتيد راجع
مح وعيق مسالة هل للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي
ام لا الجواب المشهور ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية

www.alukah.net

في حياة الموصي لا علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان يعزل الوصي ولو بلا جريمة توجب ذلك ولو قبل قدرة الوصي على التبذير له وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول سواء كان القبول قبل الموت او بعده الا ان يظهر عذر وان ابى الوصي من قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل بعد ابائه لانه بعد ابائه صار كالاجنبي راجع ح وتحقيق مسألة لو تنازع الوصي مع محجوره في قدر النفقة فالكلام الجواب القول قول الوصي بيمينه حيث اشبه وكان في حضانته لانه امين ومثل ما اذا كان في كفالة امه وهي فقيرة وكان امر النفقة ظاهرا على الولد ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل فان كان في حضانته بل في حضانة حاضن وتنازع معه في ذلك لم يقبل قوله الا بينة كان ميتا او بعد ما كان بين عمر والحرق فيه تفصيل كما انه لا يقبل قوله فيما لا يشبه ولم يحلف راجع ح مسألة لو تنازع الوصي مع الصبي في قدر الوت فقال الوصي مات منذ سنتين والنفقة عليه والصلة وقال الصبي بل منذ اكثر من نصف سنة مثلا فمن يكون القول قوله الجواب القول قوله في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانما يقبل قوله في تاريخ الوت وامكان يرجع الى اصل النفقة وكثيرا ما لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعت اليك مالك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اي ليلا تتوهموا على الشهور كانت النازعة بعد طول ام لا اب عرفة وهو المعروف من المذهب وفي الوازية فان طال الزمن كعشر سنين يقبضوه معه ولا يطلبوه فالقول قوله بيمينه اتت بوسلان المعرف فيهما اموالهم اذا رشدوا وجعل بن زرب الطول ثمانية اعوام استحسانا والقياس ان يجري هنا ما تقدم في مسألة ما ادعى حاضر ساكت الخ والقياس ان يجري هنا ما تقدم في مسألة ما ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافق الصبي قاله ح وقال شيخنا ابي اذا ادعى انه دفع اليهم اموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل بلوغهم ورشدهم لا يصدق ولو اقام بينة على الدفع حيث اتلفوه لانه لا يجوز له ان يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف

بالمعروف اشهب عن مجيبة قال السيوطي من حضانة الصبي انه له ذكر بين في اصل واحد وانه يعين لكون من سبعة سنة ولا بشيء الا اصلا بل يكتفي بالتبسم ويصل في كل اربعين يوما فطرة ولا يستفيد له سنة راجع سيدي علي التاري على النكاة مسألة هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل ام لا وهل كان جيب قميصه على الصدر ام لا وهل كانت عمامته كبيرة او صغيرة الجواب قال ابن حجر اختلفوا في لبسه السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستدلوا بما في الله عنه لم يلبسه الا يوم قتل لكنه صحيح سراوه وقال بن القيم الظاهر انه لبسه وليا الحبيب قال السيوطي كان جيب قميصه على الله عليه وسلم على الصدر كما هو المشاهد الان منقل من لا علم عنده انه بدعة ليس كما ظن واما ما ينقل بالعمامة فنقل ابن حجر عن صاحب الدخائر عمامته صلى الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع وكان اذا اعتم قعد لعمامته اي ارخى طرفها بين كتفيه وكان بن عمر يفعل كذلك ولبس العمامة السوداء وكذلك علي وبن الزبير وجماعة اخر كفى الذر وانظر عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدون بعده انما هو البياض راجع النازي على النكاة مسألة هل حلق راسه ام لا الجواب لا الا في الحج راجع ق والنازي مسألة هل شاب احد من بني ادم عليه السلام قبل ابراهيم عليه السلام او شعره الجواب روى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا وذكر السيوطي في حاشية الدرطا ان ابراهيم اول من سروك واول من قص اظفاره واول من استحد واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة واول من عانق واول من قرد الثريد وروى مالك عن سعيد بن المسيب انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف اي اضاف الضيف اي اكرمه واول الناس اختتن واول الناس

www.alukah.net

هناك وكان رضي الله عنه يقول لد[illegible] ما من الذي اذا لامنيه هناك فيخرج من كل من الزوجين [illegible] من خروج الريح
فيلقيه في الرحم فيكون منه حيته فيه ولد ابدا دفعة ما من الدفعتين فيخرج
ولدا مصورا مع النفس الخارج من المراة ويشاهد الابوان كلا منه وقد بها
من ذلك النكاح ثم يرد هذا الولد فلا يعود اليهما ابدا كالملائكة هم
المطهرون من انتاسل بني ادم في دار الدنيا وكالملائكة الذين يدخلون
البيت المعمور ثم ان هؤلاء الاولاد ليس لهم حظ في النعيم المحسوس ولا
المعنوي وانا نعيمهم بزرجي كنعيم صاحب الروضة وكان رضي الله
عنه يقول سمعت ربي في منزل الامام علي رضي الله عنه يقول الله م
لها تفتقي لعبدي علي فتنتفتق له عن فرس مسرجة ملجمة
وهيئتها كابشام من الشباب وما من حنة ولا درجة ولا بيت ولا مكان
الا وفيه فرع من شجرة طوبى ينبع من اصلها عينات الكافور
والسلسبيل يسير الراكب في ظلها مسيرة مائة سنة تنبت الحلي
والحلل انضج من طبقات الشرائي بحروفه مسالة هل عزازيل افضل
الجن او ملك او اصل الجن الجان الجواب ذهب الاكثرون كما قال الثعالبي
عياض الى ان ابليس لم يكن من الملائكة طرفة عين وهو اصل الجن كما ان
ادم اصل الانس وكان اسمه بالرتبة الحارث فلما عصى غير اسمه
فسمي ابليس وغيرت صورته وسمي ابليس لانه ابيس من رحمة
الله تعالى وروى اسماعيل بن الحسن البصري ان الجن ولد ابليس
لا يموتون الا معه وقال الكسائي عن بعض وهب لما خلق الله تعالى نار
السموم وهي نار الاحراق ولا دخان خلق منها الجان فذلك قوله تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم ثم خلق خلقا غيرهم وسماه
ماريا خلق منه زوجة وسماها مارية فولدا فولدة الجان ثم ولد
للجان ولد سماه الجن فمنه تفرعت قبايل الجن ومنه ابليس اللعين
وكان يولد من الجان الذكر والانثى توءمين ومن الجن كذلك الى
ان بلغوا عدد الرمل وتزوج ابليس وكان اسمه عزازيل بريرة وهي بنت
اولاد الجان يقال لها روحا بنت سيسبايل فولدن منه بلقيس
وقطربه

وقطربه [illegible] وقد طلعت في بطنه ثم كثروا حتى صاروا هم
لا يحصون وسكنوا [illegible] احب خلقا حتى امتلات الاقطار منهم فلما امتلات
الارض منهم اسكن الله الجان في الهوى دون السما واسكن الجن في سما الدنيا
وامرهم بالطاعة والعبادة وذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون واوحى الله تعالى الى الملايكة اني خلقت واريت احدا هما من رحمتي
والاخرى من سخطي فانظروا اليهما فتشخصت الملايكة الى جهنم فنظرت وركاتها
واطباقها فقالت قد افلح المدمنون فقالت الملايكة خلقتني لنا فنحن المدمنون
فقالت الجنة الذين هم لفروجهم حافظون الى قوله خالدون فايقنت الملايكة
انها مخلوقة لغيرهم تعالى الله عز وجل اني خلقت هذه الدار لاهل طاعتي
ممن اخلقه بيدي ونفخ فيه من روحي واسجد له ملايكتي وافضل علي
جميع خلقي ثم اشرفت الجنة الى الارض ونظرت فيها من الوحوش
والسباع والهوام فاراد السكنى بها فسال الله في ذلك فاذن له على
ان يعبده ولا يعصيه فنزل بمن معه وهم يومئذ سبعون الف قبيله
فعبد والله دهرا طويلا ثم اخذوا في المعاصي حتى انهملوا فاستغاثت
الارض منهم وقالت يا ربي لو خلوني منهم يسكنني احب الي من ان
يكون على ظهري من يعصيك فاوحى الله السموات اسكني فاني باعث
اليهم رسولا قال كعب الاحبار فاول نبي بعثه الله الى الجان منهم
يقال له يوسف عليه فقتلوه ثم بعث اليهم نبيا اخر في العام الثاني فقتلوه
ثم كذلك الى ان قتلوا ثمانية انبياء في ثمانية اعوام قال فلما فعلوا
ذلك اوحى الله الى اولاد الجن في السما ان انزلوا الى الارض وقاتلوا من
فيها من اولاد الجان فنزلوا وعليهم ابليس اميرا فقاتلهم بمن معه حتى الجوهم
الى بقعة من الارض فمكثوا بها فانزل الله عليهم نارا فاحرقتهم وسكن
ابليس ومن معه الارض وعبد والله فيها حقب عبادته وكانت عبادته
اكثر من عبادتهم فبسبب ذلك رفعه الله الى سما الدنيا فعبد الله فيها الف سنة
وهكذا الى السما السابعة ثم حط له ما حط والارض لهم مختلط بسوادهم
وخلق النار راجع القصة مع بعض من الخازن شيئا قال
الخازن عند قوله جل وعز افتتخذونه ابي ابليس وذريته اوليا من دوني

من دونهم وهم لكم عدو ما نصه وروى مجاهد عن الشعبي قال اتى رجل
يوما اذا الفقيه جالس فقال اخبرني هل لابليس زوجة قال قلت اذ ذلكم
التدنيس ما شهدته ثم ذكرت فقلت انه لا يكون بحضرة ذرية الا من زوجة
فقلت ثم وقلت ينو الدود كبني ادم وقيل انه يدخل ذنبه في دبره فيبيض
فتنفلق البيضة عن جاعة من الشياطين انتهى مسألة هل من الجن
من يولد له ومن لا يولد له الجواب قال وهب ان من الجن من يولد
له ويأكل ويشرب بمنزلة الادميين ومن الجن من هو بمنزلة الريح لا يتوالد
ولا يأكل ولا يشرب وهم الشياطين والاصح ان الشياطين نوع من الجن
لاشتراكهم في الاشياء سوى اجنحة لتوانهم واستتارهم عن الاعين ومن
قولهم جن الليل اذا استتر والشيطان هو العاتي المتمرد الكافر والجن
منهم المؤمن والكافر واليهودي والنصراني والمجوسي وعابد الصنم
ومنهم من يعتقد هو ومن يقول بالقدر وخلق القرآن ونحو ذلك من
البدع ومنهم من يقول بالقدر وخلق القرآن ونحو ذلك من
الذاهب وروى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف
كالريح في الهوى وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى
الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد
بني ادم ولهم ارواح كارواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله
تعالى يوم لا ظل الا ظله راجع النار والنار مسألة هل للجن قدرة
على تغيير خلقتهم والاستتار في الصور ام لا الجواب قال القاضي
ابو يعلى الحنبلي لا قدرة للجن على تغيير خلقتهم والاستتار في الصور وانما
تجوز ان يعلمهم الله تعالى كلمات وضربا من ضروب الافعال كالسحر اذا هم
فعلة وتكلم به فعله الله من صورة الى صورة فيقال انه قادر على التصوير
والتشكيل على معنى انه قادر على قول اذا قاله وفعل فعله الله من
صورة الى صورة اخرى بجري العادة واما ان يصور نفسه فذلك محال
لان استتارها من صورة الى صورة انما يكون بتفاذ البنية وتفريق

الاجزاء

الاجزاء اذا انتفت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنتقل
فقسمها قال والقول في تشكيل الملائكة مثل ذلك والذي يروى ان
ابليس تصور في صورة سراقة واى جبريل تمثل في صورة دحية محمول
على ما ذكرناه وهو ان الله تعالى اقدره على قول قال فتنقل الله عز وجل
الى صورة اخرى انتهى وقال امام الحرمين نزول جبريل على النبي
صلى الله عليه وسلم في صبية رجل معناه ان الله تعالى اتى الزايد من خلقه
وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
عاد فيد اذا اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
فاما ان يكون روحه اتى الجسد الذي تشبه بجسد دحية الكلبي ام اتى
الجسد الذي خلق عليه له سنام ابة جناح فان كان في الجسد الاعظم فالذي
اتى الى رسول الله صلى الله عليه جبريل لا من جهة روحه ولا من جهة
جسده وان كان في الجسد المشبه بجسد دحية فهل مرت هم
الجسد الذي له سنام ابة جناح كما تفوت الاجساد اذا فارقها الارواح ام ينفي
جبا خاليا من الروح المنتقلة بالجسد المشبه بجسد دحية قلت لا يبعد
ان يكون انتقالها من الجسد الاول غير موجب لموته لان موت الاجساد هم
بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا وانما هو بعادة مطردة اجراها الله
تعالى في ارواح بني ادم فيبقى ذلك الجسد حيا لا ينقصه من معارفه شيء
ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف
الطيور الخضر انتهى وقال سراج الدين البلقيني في كتابه الفيض
الجاري على صحيح البخاري يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي
الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته
ومثال ذلك الغيث اذا جمع بعد ان كان تنفيشا فانه مع التفشة يحمل له
صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقال العلامة
شمس الدين بن القيم في كتاب الروح للروح شان غير شان الابدان
تكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم عليه

www.alukah.net

على صاحبها رد عليه السلام وهب في مكانها هناك وهذا جبريل راه النبي
صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان
يدعوا من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويده على
فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا
الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل
فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول
يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية
الا رايته كذلك وانما ياتي الغيب هنا من قياس الغايب على الشاهد
فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا ثقلت مكانا
لم يمكنها ان تكون في غيره وهذا غلط محض اشتهى سالة هل سلوكم
الجن في الانس مكنام لا الجواب جوز ذلك اهل السنة والجماعة كما
نقله الشيخ ابو الحسن الاشعري واحاله طايفة من المعتزلة وقالوا لا يكون
روحان في جسد ورد عليهم بما خرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وفي الصحيح ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم ومنع قال الامام عبد الله بن الامام احمد لابيه
ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل في بدن المصروع فقال يكذبون هاهو يتكلم
على لسانه اي فدخوله في بدنه هو مذهب اهل السنة والجماعة وجا
من عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم جيء اليه بمجنون فضرب ظهره وقال
اخرج يا عدو الله وتقدم في هم اخرج يا عدو الله فاني رسول الله سالة
ايمكن حبس الجن في كف فضم او حرقه ام لا الجواب يمكن ذلك فقد روى
العقيلي وابن عدي وغيرهما ان سليمان عليه السلام اوثق سبا طينا هم
في البحر فلما كان سنة خمس وثلاثين ومايتين خرجوا في صورة الناس
واثارهم فما لسموهم في المجالس والمساجد وبازعوهم الذرات والحديث
فلا مانع من جعلهم لله تعالى وما كان معجزة لنبي يكون كرامة لغيره
ولي سالة ايمكن ضرب مندل ام لا الجواب التذلل في نفسه قد
يصح

يصح وقد لا يصح وذكر في الامام حكاية تشهد لصحته واما النفخ فقد قال ابن
ابي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وامر ابليس فيصرع المدروح
بامر يرجع به الجن عن المصروع ويخلد من تعقد عن الدابة ويكتب كتابا
يعطف الرجل على المراة لا يباشر بهذا ان كان لا يوذي احدا وينهى ان يتعلمه قال الميرزلي والصواب ان التقرب الى الروحانية وخدمة
ملوك الجن من السحر وهو الذي اعتمد الحاكم النيسابوري حيث ادعى الالوهية
ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو محبوب على النفس وقد انا عبد
من لا يومن بالاخرة راجع فتاوى مجد الدين التي في الرابع الثلاث
نادرة اخرج ابن سعيد في شرف المصطفى من طريق احمد بن محمد حدثنا
محمد بن الوزان عن عبيد بن سعيد عن ابيه قال بينما الحسن البصري
جالس والناس حوله اذا قبل رجل صفرة عجيباه فقال له الحسن اهكذا
ولدتك امك ام هي عرض قال او ما تعرفني يا ابا سعيد قال من انت رحمك
فانتسب له فلم يعرف في المجلس احد الا عرفه فقال ما قصتك قال عمدت
الى جميع مالي فالقيته في مركب وخرجت ارتاد اليمن فعصفت علينا
ريح فغرقت مركبنا فخرجت الى بعض السواحل على لوح فقذفت انزل نخوا من
ازيفة اشهر اكل ما اصيب من الثمر والعشب واشرب من ماء السيل
ثم قلت لا صبرين على وجهي هذا ان اهلك واما ان انجو فسرت فوقعت
الى قصر كان بناؤه قصة فرقيت مصراعه فاذا داخل اروقة في كل رواق
سرير من ساج عليه سرير من لؤلؤ وعليها اقفال من ذهب فاتيحها راي العين فاخذت
ما خف منها واصون من لؤلؤ وياقوت فاذا انا بقصر مشيد
بعضها مخرج من جوهر رائحة طيبة فاذا فيه رجال مدرجون في اثواب
الحرير فحركت بعضهم فاذا هو ميت في صفة حي فالطبقت القصور عليه
وخرجت واغلقت باب القصر وختمت واذا انا بفارسين لم ار مثلهما حالا على
فرسين اغر بين بحجلين فسالاني فقصصت واخبرتهما فقالا لا تقدم امامك
فانك تصير الى شجرة تحتها روضة هنالك سيخ حسن الوجه والهيئة
يصلي فاخبره خبرك فانه يسير بك الى الطريق فمضيت فاذا انا
بالشيخ فسلمت عليه فرد علي السلام وسالني عن قصتي فاخبرته بخبري

www.alukah.net

كلم معزم لما اخبرته بخبر القصر ثم قال لي ما صنعت قلت اطبقت الصناديق واغلقت
الابواب فسكت وقال لي اجلس فجرت سحابة فقالت السلام عليك يا ولي الله فقال
لها اين تريدين قالت اريد كذا وكذا فلم تزل تمر به سحابة بعد سحابة حتى
اقبلت سحابة فقال اين تريدين قالت البصرة قال انزلي فنزلت فصارت بين
يديه فقال احلي هذا حتى ترديه الى منزله سألها فلما صرت على متن السحابة
قلت اسألك بالذي اكرمك الا اخبرتني عن القصر وعن الفارسيين وعنك
فقال اما القصر فقد اكرم الله شهد البحر وكل يوم ملائكة يلقطونهم من
البحر فيصيرونهم في تلك الصناديق مدرجين في اكفان الحرير والفارسيات
ملكان يغدوان ويروحان عليهم بالسلام وعن الله واما انا فالخضر
وقد سألت ربي ان يحشرني مع امة نبيكم قال الرجل فلما سرت على
السحابة اصابني من الفزع هول عظيم حتى صرت اليما ترى اورد هذه
القصة شيخ الاسلام ابن حجر في الكتاب المسمى بالاصابة في معرفة الصحابة
في ترجمة الخضر عليه السلام ونقلها ايضا من مسند الفردوس للديلمي مسألة
هل ارسل الجن منهم او من الانس الجواب ذهب الجمهور الى ان الرسل من
الانس خاصة وعن الضحاك بن مزاحم ان من الجن رسلا لان الله اخبر
ان من الجن والانس رسلا لان الله اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا
اليهم فلو جاز ان الراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد
قاله ابن جرير واجاب الجمهور بان معنى الاية ان رسل الانس رسلا من
من قبل الله تعالى اليهم ورسل الجن بعثهم الله في الارض فيسمعوا
كلام رسل الانس ويبلغوه قومهم اي ينذروهم به فالرسل من
الانس والنذر من الجن ولذا قال قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من
بعد موسى الاية واحتج له ابو حنيفة بانه صلى الله عليه وسلم قال
وكان النبي يبعث الى قومه وليس الجن من قوم الانس فثبت انه كان
منهم انبيا اليهم ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف
من قبل بالبينات انه رسول الجن لكن محل الخلاف في الاصيب واما

نبينا

نبينا فللجميع اجماعا والانس مرسل راجح فتاوى الزرقاني مع بعض
من الخازن مسألة ان قيل من اي شيء خلق الله الحيوانات تعرف خلق
الله السماء من مسك الجنة والعرش من زمرد انها والمغرة من عنبرها والجبل
من رخمها والجبال من الدر والجوهر منها الاحجار وقد يقال ان جميع الحيوانات
التي ذكرناها وغيرها خلقت من الماء وغير الحيوانات كذلك ويدل لذلك
قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي انتهى فتحرر في مسألة ان قيل
ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص وقرص القمر
يزيد وينقص قيل لانه روي ان الشمس تسجد لله تحت العرش كل ليلة
فتكون مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يوذن له في السجود الا في الليلة
الرابعة عشر من الشهر مسألة ان قيل ما الحكمة في ان الشمس تخفى من السما
الرابعة ومن سما الى سما مسيرة خمسمائة عام ولا يحجبها حجاب وتحجبها
السحاب قيل لان الشمس لطيف والسما لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف
والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف مسألة ان قيل ما الحكمة في ان
الحيوانات بعضها ناطق وبعضها غير ناطق مع وجود اللسان ليس لغير الناطق
لسان قيل لان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام وامر الملائكة له بالسجود
فسجد والا ابليس فلعنه الله واخرجه من الجنة واهبط الى الارض فجا الى
البحر قال رايت السمك اخبره بخلق ادم وقال له ان يصطادوه ويا خذوه
ودابة الارض والسمك اخبر جميع الحيوانات في البحر بذلك وقال لها لا تبعدوا
في هذا السبب ولذلك اذهب الله عنه لسانه مسألة هل كانت الشياطين
تدرس بالنجوم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا الجواب في ذلك قولان
احدهما انه لم يكن ذلك قبل مبعثه وثانيهما ان ذلك كان موجودا قبل مبعثه
ولكنه لما بعث كثر ذلك وزاد حفظا للسماء ومنعا لاخبار الغيوب ويدل
على صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني
رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم بينما هم
جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم واستنار فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي

www.alukah.net

مثل هذا فالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن
ربنا تعالى اذا اسمه اذا اقضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح الى اهل هذه السما ثم يقول الذين يلون حملة العرش
لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ما قال فيستخبر بعض اهل
السما بعضا حتى يبلغ الى اخر هذه السما الدنيا فتخطف الجن السمع
فيقذفون الى اوليائهم فيرمون فما جاؤا به على وجهه حق ولكنهم
يقرفون فيه ويزيدون اخرجه مسلم قال يعقوب كانت الشياطين لا تحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها الى الكهنة فيلقون اليهم
قلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله
عليه وسلم منعوا من السموات اجمع فما منهم من احد يستطيع السمع
الا رمي بشهاب فلما منعوا من تلك المقاعد ذكروا ذلك لابليس فقال لقد
حدث في الارض حادث ثم بعثهم ينظرونه فوجدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتلو القرآن فقالوا هذا والله حدث حدث بن عباس رضي
الله عنهما وذلك ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السما يسترقون السمع
من الملائكة فيرمون بالكواكب فلا تخطئ احدا فمنهم من تقتله ومنهم من
تحرقه وجهه او جنبه او يده او حيث شاء الله ومنهم من تخطيه فيصير
غولا يضل الناس في البوادي راجعا الحارث مسألة هل النجوم ظاهرة
على سما الدنيا فقط او منها وفي غيرها الجواب قال بعضهم النجوم على ثلاثة
اجزاء جزء معلق بسما الدنيا مثل القناديل وهو سقف السكان الارض وجزء
معلق في الهوى هو للبحار وما فيها وجزء معلق بأركان العرش هو
الى السما السابعة مسألة هل جنة البر صفة عما نزلت او هي على ما نزلت
عليه الجواب قال بعضهم جاء جبريل لآدم عليه السلام بجنة النعيم من
الجنة على قدر بيضة النعام في لون التلج وهل كعين الاحلام فلم يزل
الجسم في عمر آدم وابنه شيث الى زمن ادريس ثم لما كفر الناس نقص الجسم
عن ذلك ثم كان كذلك الى ايام الياس عليه السلام ثم لما كفر قومه نقص هم

قصار

قصار مثل بعض الدجاج ثم كان كذلك الى ايام العزير عليه السلام ثم لما قالت
اليهود عزير ابن الله صار قدر بيض الحمام ثم كان كذلك الى ايام عيسى عليه السلام
ثم لما ذهبوا صار قدر البندق ثم كان كذلك الى ايام عيسى عليه السلام
ثم لما قالوا الواقيه وفي امه ما قالوا صار قدر الحمص ثم صار الى ما هو عليه
الان راجع الفهرس مسألة هل طباق الارض سبع كالسماء
وهل فيهن خلق لله توحد ام لا الجواب قال الله تعالى الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن وقال في الاية الاخرى سبع
سموات طباقا ففي الاية الاولى دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض
مثل السموات فتكون الخلية في الارض ونقل عن بعض العلما التعليق
ان الخلية في العدد خاصة وان السبع متجاوزة قال ويدل للقول الظاهر
ما رواه ابن جرير عن ابن عباس في ومن الارض مثلهن قال في كل ارض
مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده
صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي مطولا واوله سبع ارضين في كل ارض
آدم كما دكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم ونبي كنبيكم
قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ بمرة اشتهى يعني فلا يلزم
من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند المحدثين فقد يصح الاسناد
ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته قال ابن كثير وهذا
ان صح نقله عن ابن عباس محمول على انه اخذه من الاسرائيليات اشتهى
وعلى تقدير ثبوته فيكون المعنى انهم من يقتدي به مسمى بهذه الاسما
وهم الرسل المبلغون المجتبون عن انبيا الله سمي كل منهم باسم النبي الذي
يبلغ عنه راجع فتاوى الرقاني تنبيه قال التعليق قال وهب
ابن منبه الاولى من الارض اسمها ادما والثانية بيضا والثالثة
تبيلا والرابعة بطيحا والخامسة سافل والسادسة ماسكة والسا
قوري وقال ابن عباس الاولى اسمها الزكا وفيها الريح العقيم هي
وسكانها قوم يقال لهم البشم عليهم عقاب ولهم ثواب والثانية اسمها حلد

www.alukah.net

وسكانها قوم يقال لهم الطعم طعامهم لحومهم وشرابهم دمايهم والثالثة
اسمها عرفة وسكانها قوم يقال النصب طعامهم التراب وشرابهم الندا
والرابعة اسمها حربا وسكانها قوم يقال لهم الحله ليست لهم اعين ولا
ايدي ولا ارجل ولهم اجنحة كاجنحة النعام الاطيور الاهرمان والخامسة
اسمها ملتا وسكانها قوم يقال لهم النحله لا يحصون كثرة والسادسة اسمها
سجين وفيها وادي اهل النار وسكانها امة يقال لها الفطاطام
وهم على صورة الطيور يعبدون الله حق عباده والسابعة يقال لها
عجيبة وهي مسكن ابليس خذله الله وفيها امة يقال لها الجوم وهم
سود قصار وهم حطب جهنم كما ليب السباع وهم الذين يسلطون على ياجوج
وماجوج فيهلكون على ايديهم والداعم حاتمة وروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سال كعب الاحبار رضي الله عنه قال يا با اسحاق
هل وجدت في الكتب القديمة ذكر محمد صلى الله عليه وعلي وفاطمة
والحسن والحسين قال نعم كنت تفسير الانجيل والزبور فلم اجد
صفتهم حتى دخلت بلاد الروم فكتبت من راهب صحف ابراهيم فوجدت
فيها ان حوا وادم لما اجتمعا في الجنة نظر ادم الى حور وقلت حوا الى ادم
فاذا نور خد ادم الايمن يقلب على شعاع الشمس ونور خده الايسر
كالقمر ليلة البدر تعالى يا حوا ما اري ان الله تبارك وتعالى خلق
خلقا احسن مني ومنك فقالت حوا نعم فاوحى الله تعالى الى جبريل
ان خذ بيد ادم وارفعه الى الفردوس الاعلى فرفع جبريل ادم الى
الفردوس الاعلى وفتح باب قصر من قصور الفردوس وذلك القصر
من البلور الاحمر في ذلك القصر قبة من الكافور لها اركان من الزبرجد
الاخضر ارضه ذلك القصر روضة من رياض الزعفران تراب المسك
حصاه الياقوت فقتح جبريل باب القبة فاذا فيها سرير من الذهب
قوايمه الدر والياقوت وعلى ذلك السرير الف فراش من الحرير وعلى
ذلك السرير جارية جالسة مثل الكوكب الدري ولها نور وشعاع م

وحسن

وحسن وجمال لم يرادم مثل ذلك الجمال في نفسه ولا في حواء
من الحور العين الحسان فقال ادم يا رب لمن هذه الجارية فلم ار
مثلها فقال له جبريل يا ادم هذه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
تخرج من صلبك فقال ادم يا رب ومن يكون بعلها قال علي بن ابي
طالب وهو القضيب الاحمر الذي غرسته بيدك قدرتي في جنتي ثم امر الله
سبحانه وتعالى جبريل ان يفتح باب القصر اي قصر من ياقوته وفي ذلك
القصر قبة من الكافور وفي القبة سرير من الذهب عليه الف فراش من
الاستبرق وعليه شاب جالس له نور وحسن وجمال فاوحى الله الى ادم
يا ادم هذا بعلها فقال ادم يا رب وهل يكون لها اولاد فامر الله سبحانه
وتعالى جبريل ففتح باب قصر من اللؤلؤ الابيض وفي القصر قبة من
العنبر الاشهب وفيها سرير عليه فراش من الديباج والحسن
والحسين جالسان ولهما نور وحسن وجمال لم يرادم احسن منهما
قال الله تعالى يا ادم هذان ولدا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
وانهما يخرجان من صلبك اخر الزمان فقال ادم الهي افتخرت بعلي
وفاطمة والحسن والحسين ثم رجع ادم الى حوا وقال كنت احتقدت ان
الله تعالى لم يخلق خلقا احسن مني ومنك فرايت عليا وفاطمة والحسن
والحسين احسن منا والله اعلم بالاشارة لجملة الكتاب قال انس
مالك رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ان اعلى عليين نظر الى ساق العرش فراى هناك قصرا عاليا له
خمسة الاف باب بين الباب والباب مسيرة خمسمائة عام واذا الجارية
خارجة من باب القصر على راسها تاج وعلى يديها حلة فحد غلب نورها
على نور الشمس فقال لمن انت يا جارية فقالت انا لعلي بن ابي طالب
الاف جارية لكل قارئ القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
موضع بيت فيه القرآن الا وتزوره الملائكة سبعين مرة في الساعة
وقال ايضا من انفق على ولده درهما على القرآن كان افضل من
عبد الله الف سنة وما من دمعة واحدة تسقط من عين المتهجد

www.alukah.net

الآية افضل من جواد [illegible] من حرف واحد بكتب
في بيده في لوحه ونحوه بيده [illegible] واوان الله تعالى يمحو عنه
والديه الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر وقطر المطر وورق الشجر
وعدد الدر والحجر ويستغفر له كل شيء خلقه الله تعالى على وجه
الارض ويعطيه الله بكل حرف الف مدينة في الجنة في كل
مدينة الف دار في كل دار الف بيت في كل بيت الف سرير
على كل سرير الف فراش من استبرق على كل فراش حورا
من حور الجنة وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
ان حفر بيرا بين الشام والمدينة وفرش فيها
سبعين غرفة في كل
غرفة من حفر بيرا بين الشام والمدينة وفرش فيها سبعين غرفة في كل
غرفة سبعين حوراء ما ثواب عند الله قال يا عائشة الثواب
سبيل الله وحج سبعين حجة ما ثوابه عند الله قال يا عائشة الثواب
الجزيل هو ما ثبت من القرآن افضل مما ذكرتي من جميع ذلك سبعين
الف درجة وقال صلى الله عليه وسلم القرآن افضل مني بسبعين
درجة لاني انا مخلوق والقرآن كلام الله ليس بمخلوق راجوم
السيئات والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم والحمد لله الذي جعلنا من اهل الاسلام وعلى
دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام قال مولفها رحمه
الله تعالى وقد فرغت من تسويد هذه الفتاوى
انا محمد الفقير الى ربه القدير محمد زايد
الكفوري الالكي غفر الله له ولوالديه يوم الخميس
سادس شهر محرم الحرام الذي هو من
شهور سنة ١١٧٠ سبعين بعد المائة
والالف من الهجرة النبوية عليه
الصلاة والسلام والحمد لله
رب العالمين آمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفسد التمر والعقلة بفتح بعد الدرة وان ابيح لها الحرير في حياتها لا يرخص وموس
فلا كراهة تحريما ويكره للرجل الزيادة على جبة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص
ويلين في ثوبين لانه خلو وكذلك يكره الزيادة على السبع للمرأة راجع مع مسألة هل يكره
تطيين القبر او تجصيصه او يجوز الجواب تطيين القبر بالطين وتجصيصه بالجير مكروهة لان ذلك
من زينة الاحياء ولا ورد ما ان الملائكة تكره على القبر شفوف لصاحبه مالم يجصص
ابيض فان جصص فتركوا الاستفسار راجع ف مسألة هل يكره البناء على
القبور والتحويز لوضعها بالبناء حولها لذلك لانه عليه السلام وضع يده الكريمة حين اندرس
عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي وادفن فيه من مات من اهلي وهذا ملم
يفعله ولم يأمر به وانما هو صدر منه عليه السلام وضع يده الكريمة حين اندرس
التحويز التمييز جاز سواء كان الارض مملوكة للغير او مباحة كما لو مات او صيلة
للدفن لا معينة كما لو غرقت بحر محرم والحاصل ان البناء على القبر على ثلاثة احوال
وهي في البناء على حضن القبر لانه حبس على الميت ولما الغيبة ونحوها
مما هو ضرب على القبر فلا شك في حرمتها في الارض المحبسة على دفن
الاموات لما فيه ذلك من التحجير على ما هو حق السابق راجع ف مسألة
هل السقف الذي يوضع على القبر بعد حفره ويعلى عليه ام لا الجواب لا يفعل ولا
يعلى عليه ولا بحال ولا يبعث ولا يشفع ولا ينفع فيه الروح ولا يرث ولا يورث
الا الفرقة فتورث عنه ما اخذه من ذاته وحيث عد الحياة فيه عمله ومنه ندما
ولغة محرقة وحرز وجرا فيها راجع ف مسألة لم يوجد من وجد
من يصلي على الميت الا النافلة هل يصلى عليه ام لا الجواب يصلى عليه
افذا ذا دفنه ولا تنظر لتغاير تكبيره ولا لسبقه بعضهم بعضا لعلم
وقيل يوضع واحدة لانه محل ضرورة او مراعاة لمذهب يجوز امامة المرأة
النساء وصحح ابن الحاجب العدل بوضع ترتب النساء واحدة بعد اخرى وهو ضعيف
راجع مع مسألة هل يجوز اخذ اجر على حمل القبور العافية ليغاف قنطرة او مسجد
الجواب لا يجوز ذلك وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة
دفن الفقراء وقال ابن عبد الغفور يحرث القبرة اذا ضاقت عند الدفن
بعد عشرين قال بعضهم وقد سئلت عن تربة درست وصارة طريقا
منذ ثلاثين سنة ويريد شخص ان يشتريها ويبنيها للسكنى فهل يجوز ذلك
بانه

بانه لا يجوز اي يحرم نقل الطران سيدي بن عياب عن مقبرة لها اربعون
سنة لم يدفن فيها فهل يجوز جعلها مساكن فاجاب بانها حبس ايظا حد اكثر ظاهر
مسألة لو شاح الورثة في دفنه في ملكه وفي بقاء المسلمين فالحكم الجواب
القول قول من طلب التابير لان الدفن في المقابر المسبلة امر متروض وكانه هم
اوصى به قال بعض قال الشيخ سالم يوخذ من هذا ان من اوصى بدفنه
بمكان يعمل بوصيته كما اذا اوصى لمن يصلي عليه اهم مسألة هل يجوز
اتخاذ القبر قبل الموت ام لا الجواب يجوز بارض مملوكة لا محبسة عنف
مسألة لو اراد شخص تشحيد مال لا او لغيره ثم مات فهل يشق جوفه ام لا الجواب
يشق جوفه ويخرج منه ان كان له قدر وحال بان يكون نصابا وهذا شان الزكاة
او السرقة تحولان ولا فرق بين ان يثبت الابتلاع بشاهدين او بشاهد ويحلف
المدعي لذلك معه فان ثبت بعد التفريط به غرم قيمته ولا قصاص عليه بسبب ذلك
وقوله تناجي والجرح تحاص في حال الحياة راجع عنف مسألة لو مات امرأة
وجنينها يضطرب في بطنها هل يشق بطن امه عنه لاجل اخراجه ام لا الجواب
لا يشق عند ابن القاسم خلافا لسحنون بهما لا يشق عنه لحرمة حيه اذا كان
يضطرب في بطنها وظاهرها ورجح وقول ابن ايضا على البقر من حاضرها
البيري لانه اقرب لحجة الحيي وهو قول سحنون ان رجي خلاصه حيا
ويكون في السابع او التاسع او العاشر وحسنه سند واذا قدروا على
اخراجه يرفق من مخرج الولد فعل اتفاقا وان لم يخف فلا قدر فما دام
حيا وانما تقرر عن المال وجراني الجنين خلاف لان المال يحتمل بقاءه واخرجه
على ما هو عليه وينبغي ان محل الخلاف في جنين الادمي وان غير مما الانعام ف
لدن بالاذكات وقوله يضطرب في بطنه اذا رجي ان يعيش عليه قول واحد
ف مسألة هل يرمى ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ام لا
الجواب انه يرمى به مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة
على شقه الايمن غير مثقل وعلى واجد مدفنه وقال سحنون يثقل هذا ان يرج
البر قبل تغيره والا وجب الثاني حتى يدفنوه راجع مع مسألة هل يعذب
الميت بكاء الحي عليه ام لا الجواب لا يعذب الا ان كان اوصى به فانه يعذب به
عليه يوم القيامة ومثل الايصاء ما اذا علم من حالهم انهم يبكون ولم ينهوهم
ينزه وجب عليه ان ينهاهم عن البكاء اذا علم انهم لا تطوعت امره والا وجب راجع

مسألة هل تجوز تولية المسلم الكافر من غسل وغيره الجواب
لا يجوز ذلك وإنما يليه ولي المسلم إذا المسلوب راجع مع مسألة هل يجوز للمسلم أن يغسل
إياه الكافر لأن الغسل تطهير وإياه للمسلم هو لبيب منا أهلها ولا نسلمه ولا يدخل
قبره بعد كله أهل دينه بلونه إلا أن تخاف أن يضيع فليراعه بالتكفين ونحوه والله
أعلم يلحق من العترة لا روى أن علي بن أبي طالب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره
أن إياه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذهب فوار له لكن لا يتبعنه به قبلتنا
لأنه ليس من أهلها ولا قبلتهم لأنا لا نعلم قبلتهم بل يقصد مواراته لحرمة
راجع مع مسألة طعام الجنائز يجوز أكله الجواب هذه مسألة سيأتي عنها كذا بن
سيجيء فقال إذا كان أوصى به الميت فهو حلال وكذلك إن صنعه رجل من غير
الورثة تطوعا منه من ماله ورغبا أهل الميت وإما إن كان من الورثة أو صنع بتأمي
وأراد أهل فهو حرام وإن صنعه أحد من الأقارب وكان غير وارث وقصده به دفع
العار عن أهل الميت فكره وإن كان هناك نواح حرم لأن فيه إعانة على
معصية الله مسألة هل نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي مات عنهن مباحة
للأزواج كغيرهن أو محرمات الجواب نساؤه في الزمان محرمات تعلى غيره من الأزواج
لا تنقضي بموته ومن بنا نكاحه أو انتظاره خلاف وعلى انقطاعه في وجوب
العدة وتقيدها خلاف متساوه هل هن متوفى عنها وهي عبارة أولا إذ لا ينتقل الا
باحة لما ورد أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون والمتوفى عنهن يشمل
البينة وحفصة وسوده وأم سلمة وزينب أم حبيبة وجويرية وميمونة أما عائشة
فقد روي أنه لما توفيت خديجة أتى رسول الله صلى الله عليه لدخولها لأنها كانت أول نسائه
فبينما هو مفكر إذ جاءه جبريل ومعه ورقة من إستبرق الجنة منقوش عليها صورة عائشة
وقال يا محمد الجبار جل جلاله يقرئك السلام ويقول لك يا محمد إني زوجتها البكر التي
تشبه هذه الصورة في السماء تزوجها أنشئت في الأرض فأدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدلائل والقوابل وأعرض عليهن الصورة التي جاء بها جبريل وقال
لهن هل تعرفن من بنات مكة تشبه هذه الصورة فقلن ثم صورة عائشة بنت
صديقك أبي بكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فخبره فخبرها فتزوجها
إياه بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وأعرسه بها بالمدينة في شوال سنتين
من الهجرة بخلاف ولها من العمر تسع سنين وبقيت معه تسع سنين ومات
عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت واحدة عائدة عالمة
فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عنه ألفي حديث
ومائتين وعشرة أحاديث ومن جملة فضائلها أن الوحي ينزل على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم في فراشها ومنها أن جبريل أتى بها السلام من الله دون غيرها من سوجها
والأصح أنهم تلقوا عظمها أنها كانت عارية بالسلام العرب وأشعارها ومنها أنها كانت
تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجني أبي بكر وأنزل رسي في حقي قرآنا
ولغيرها من رمانيا لا أنكر روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومائتين بالمدينة
سنة سبع وحشين ليلة الثلاثاء سابع عشر خلت من رمضان وأمرت أن تدفن ليلا
بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة
في أيام معاوية وأما حفصة فهي بنت عمر بن الخطاب وأمها زينب مظعون كانت
تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت
معه ثم مات عنها بعد عروة بدر فلما صلحت ذكرها عمر لأبي بكر وعثمان تحابه
واحد منهما فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نكحها في ست ثلاث
وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع حفصة فأتوا
صوامة قوامة وإخبار وحدث في الجنة روي عنها جماعة من الصحابة والتابعين
ومائتين في شعبان سنة خمس وأربعين وهي ابنة ستين وأما صفية فهي
بنت حيي بن أخطب من بني النضير من أسرائيل سبطا هارون بن عمران عليه
السلام وكانت تحت كنانة ابن أبي الحقيق قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت
في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم دحية
ابن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أرؤس من سباب فاسلمن فأعتقها وتزوجها
وأعتقها صداقها ومائتين سنة خمسين ودفنت بالبقيع روى عنها
أنس وابن عمر وغيرهما وأما سودة فهي بنت زمعة أسلمن قديما وكانت
تحت ابن عم لها فمات الأول السكران بن عمرو فلما مات زوجها النبي صلى
الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل أن يعقد على عائشة
رضي الله عنها وهاجرت إلى المدينة فلما كبرت أراد طلاقها فسألته أن لا يفعل
وجعلت يومها لعائشة فأمسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة أربع وخمسين
وأما أم سلمة فهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
التي تزوجها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وهاجرت معه وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت ابن عمها أبو سلمة سنة أربع فتزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم في ليالي بقين من شوال من السنة التي مات فيها أبو سلمة ومائتين سنة
تسع وحشين ودفنت بالبقيع وكان عمرها أربعا وثمانون سنة روى عنها
ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق كثير سواهم من الصحابة
والتابعين وأما زينب فهي بنت جحش وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة

الألوكة
www.alukah.net

عة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
فطلقها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وهي اول من مات من ازواجه
بعده وكان اسمها مائرة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم زينب فالت عائشة رضي الله عنها
في شأنها لم تكن امرأة خيرا منها في الدين ولا اتقى ولا اصدق حديثا ولا اوصل
للرحم ولا اكثر صدقة منها تأتي بالدنية سنة عشر وتخلاف ولها ثلاث وخمسون سنة
روت عنها عائشة رضي الله عنها وام حبيب وغيرها واما ام حبيبة فاسمها رملة
بنت ابي سفيان صخر بن حرب وامها صفية بنت ابي العاص بن امية عثمان رضي
الله عنه وقد اختلف في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وسوضح
العقد عليها فقيل عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وزوجه منها النجاشي
ملك الحبشة واصدقها اربعمائة دينار وقيل اربعة الاف درهم من عنده فبعث
النبي صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة فجاء بها اليه ودخل بها بالمدينة سنة
اربع وارضعني رضي عنها جماعة كثيرة وليا جويرة رضي الله عنها فهي بنت الحارث بن
حزام سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق
من سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضا عنها النبي صلى
الله عليه وسلم وكاتبها فاعتقها وتزوجها وكان اسمها برة فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وسماها جويرة وماتت في ربيع الاول سنة خمسين وهي
ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر واما
ميمونة فهي بنت الحارث الهلالية العامرية وقال ان اسمها سودة فغيره
صلى الله عليه وسلم وميمونة وكانت تحت يد مسعود بن عمرو بن
عمير الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ابو رهم وتوفي عنها
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء
بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي
تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين بخلاف وصلى عليها ابن عباس رضي
الله عنه وهي اخت ام الفضل مرة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي
احد اولاد الحارث الهلالي صلى الله عليه وسلم رضي عنها جماعة منهم عبد الله بن
عباس رضي الله عنهم الا سيما للبولف راجع الاستيعاب لليدي على القاموس ما بعد
منه **عطف مسألة** قبل لم يبعث الله نبيا الا اوصاه بالصلاة والزكاة
والاقرار لله بالوحدانية للمعطاعة **راجع الجواب** مسألة لو اخرج العشر
جهلا من زرع احرق هل يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة الزرع الاحرام لا

الجواب

الجواب لا وجه الذي ذكره الصابغ وغيره بل ما زاد من زكاته على من دفعه له ما في حوزه
من دفع الزكاة لغير مستحقيها من عبد وكفر قال خ شرحي مسألة هل اصحاب
الزكاة الحرث الان كبعض ما كان قبله **الجواب** الظاهر الذكور الان يعني سنة ابن ورد في
بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثلاثين والف زعم اراد ب وبه فقد وجد
في الزمن القديم عشرة اراد ب كما قال ابن القاسم راجع عطف مسألة هل ما تصدق
به المتصدق على الفقراء واحد اه او وهبه من الزرع بعد طيبه وهل يجزيه الزكاة
الزكاة تحسب وتخرج منه ام لا **الجواب** تحسب من الزرع وتخرج عنه تحرير واما ما
ما كان قبل الطيب فلا يحسب وتسقط زكاته وتحسب لقطة اللقاط الذي مع
الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه
وهو حلال له اخذه ولا اكل دابة في زرعها بخلاف ما اكله في حال استئجاره
فانه يحسب ليزكي عنه وهل اكل بعد الاخراج قبل السبب من القمح والفول او بيع
يجب عليه اداؤه او اكله ان يتحراه ويؤدي زكاته من جنسه جانا منفعا او من ثمنه ان
باعه كما يجب عليه ان يتحرى ما تصدق به وما استأجره قاله **ف** وهذا ضعيف على
ما مشى عليه خ من ان الوجوب بالافراك واما على مقابله من ان الوجوب بالطيب
للزكاة فيه راجع **شراح خ** وما فيه العشر ما يزرع من الزرة الصيفي بارض
مصر ويوضع عليها عند زرعها قليل ما والحرث الزكي عند حصاده لازكاة
على زرعه فيه بعد الاول ولو اقام عنده اعواما **عطف مسألة** هل الدين مسقط
للزكاة اذا كان عينيا او عرضا ام لا **الجواب** الدين اذا كان عينيا كما ان يكون عنده
مقدر دينار وعليه مثلها او ما قيمته ذلك او كان عرضا حالا او مؤجلا فانه يسقط
الزكاة لعدم تمام ملك الذهب واما العين والحرث والماشية فلا يسقطها دين لان
الزكاة في اعيانها فمن حرث من زرعه خمسة اوسق او وجده في ماشيته فعليه
وعليه دين يريد على قيمة ذلك فانه يجب عليه اخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي
قف مسألة رجل دفعت اليه زكاة ليصرفها لاهلها وكان هو منهم هل له قبول
يجوز له الاخذ منها **الجواب** قال السند يجوز له ان ياخذ منها بالمعروف وقال المالكي
في البرزلية فيمن اعطى ما لابن حرجة للحج او للغزو او ليصرف على من يتبع به فتتبع به
هو جائز له ان ياخذ منه بالمعروف انه **مسألة** لو اشترى شخص ارضا او دارا
فوجد فيها دفينا لمسلم او ذمي فهل يكون للبائع او للمشتري **الجواب** يكون لبائعها
او لورثته ان ادعاه واشبه والا فلقطة تعرف على سنتها على السبيل فان كان

الألوكة
www.alukah.net

لي حال وضعف فيه فهو كما لو قتله البحر اذا طرحه البحر من جوفه ملم يقدم
عليه ملك لاحد كعنبر ولؤلؤ فانه يكون لواجده بلا تخميس فلو راه جماعة فبادر احدهم
فانه يكون له كالصيد يملكه البادئ ولو ان كانوا مسلمين كما في خلاف فيه قولان احدهما
انه لواجده لانه وجد مملوك والثاني انه للملك لانه يتركه اختيارا وكذلك يجري القولان
فيما قيل انه دفين جاهلية في الوجه الذي ظهر وعجز عنه ربه راجع **ف مسالة** لو حسب
رجل دينه الكائن على رجل عدم وليس عنده ما يجعله في الدين كان يقول له عليك
دينار دينا اسقطه عنه من زكاة مالي فهل تجزم لا لانه هالك واذا قلنا يقدم الجزاء
فيما يحسب على العدم المذكور فهل يسقط ما حسبه على المعدم من الدين فيه ام لا
الجواب لا يسقط كما استظهره في شرحه لانه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه
التمام واما من يحله في دينه او كان له دين رهن فيجوز حسبه عليه لان دينه
ليس بهالك اذ عرفة وكذا عند من لو اقر رجل بانه يرهنه في دين عليه انه يجوز
له ان يوفيه من الزكاة ما يفيد به ما اقر به ولا يتوهم انه قصد تضييع نفسه لانه
محمل معروف **واما في وقت مسالة** لو دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذها منه
من دينه من غير تواطئ على ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا **الجواب** ظاهر وفي جواز دفعها
له ثم اخذها منه تردد اما مع التواطئ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه كمن لم يعط
كما جزم به بعد عرفة والمؤلف في التنبيه وافقهما كلامه الاجزاء ان اخذ غيرها ان دفعها واما اخذ
شيء او اخذ دينه ثم رد فعلها اتفاقا **وعن مسالة** هل للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها
ام لا **الجواب** قال في الدرة لا تعطي المراة زوجها من زكاتها ولا يعطي الزوج زكاته
لزوجته او لمن تلزمه نفقته سالم يكن اعطاها احدهما الاخر ليدفعه في دينه او لاجل
ان ينفقه على غيره والا جاز كاعطاء الولد لوالده ويجب تخصيص نفقته وعكسه
ليدفعه في دينه بالنفقة عليه ولو ينفقها على نفسه تجزيه لانها ازالة تجب
بالقضاء راجع **عن مسالة** هل تجوز السرقة من مال من لا يزكي فقد النية فان نوى ربما
ام لا الجواب لا تجوز السرقة من المال المذكور لفقد النية فان نوى ربما
سرقه منه الزكاة لم تفد هذه النية لان سرقها عند غيرها او دفعها كما مر
في تعلم خ وجنب بيتها اي عند غيرها او اخراجها للفقير وانما يعلم
انهم يعطون زكاتهم كما يفيده التنبيه واخبر بعض شيوخ البرزلي بانه شاهد
اعلامه بها وعليه واستظهره ت راجع **عن مسالة** لو اعطى رجل مالا
لفقير غيره وعليه الزكاة ثم طلب الزكاة اذا جعل ما اعطاه من
نية

نية زكاة فهل يكفيه ام لا **الجواب** لا تكفيه وليس له الرجوع به على الفقير لان
العطايا يرجع الله تعالى او المعطي بالفتح فلم يقبض بالقبول **عن مسالة** هل تجزئ
حرث او انعام عن عين **الجواب** لا تجزئ حرث او انعام عن عين ولا عين عن انعام
او عكسه ولا عبد فيه عين عن حرث او ماشية فيجزئ مع الكراهة **عن مسالة** هل
يجوز لاحد ان يعطي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ام لا
الجواب لا يجوز ذلك كما قال الغزي في عين بن حبيب راجع **عن مسالة**
لو عمل الكافر خيرا فهل يجازى عليه ام لا **الجواب** الخير الذي لا يتوقف
على نية كالصدقة وصلة الرحم ونحوها قيل يجازى عليها في الدنيا بالتوسع في
البدن وكثرة الولد وقيل يجازى عليه في دار العذاب بتخفيف العذاب لخبر النسائي
عنه وقيل لا يجازى منهم في الاخرة عاب عمل الخير الاجماعة مخصوصة جاء فيها
النص منهم حاتم الطائي لكرمه لما ورد انه لما اسلم ولده عدي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عنا بكرمه العذاب الاليم بسبب سخاء ابيه ومنهم
ابو لهب لانه لما بشرته امنه بولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ومنهم ابو طالب فانه لما مات قال العباس يا ابن اخي ان ابا طالب
كان يحوطك ويكفيك **ايضعفه** ذلك قال نعم اني وجدته في ضحضاح من
النار واما غير هؤلاء الثلاثة فقد قال تعالى في حقهم وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا راجع **ف مسالة** لو فعل الكافر افعالا
جميلة كالصدقة ونحوها من كل ما يتوقف على نية ثم اسلم ومات على الاسلام
ايكتب ثواب ذلك له **الجواب** يكتب ثواب ذلك له قال النووي راجع **عن**
قال ت العزيز الصوم يوقف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه
ولا يقاتل اهل بلد على منع زكاته بخلاف زكاة الاموال فانها توجد من الممتنع
عنادا وان يقاتل عليها في تخريبه وكونه دمه هدر بخلاف دم الفقير فيقتل به
راجع **ف وخ مسالة** هل زكاة الفطر واجبة اي مفروضة بالسنة الخبر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقد اجمع العلماء بالكيل
المصري قدح وثلث كما حرره الاجهوري فعلى تحريره الربع المصري يجزئ عن ثلاثة
اشخاص كما قاله **ف** والعبرة باربعة ايهاد وكيل مدملي الحنطين لا مقبض

ولا مسبوطتين وبالوزن رطل ونصف بالبغدادي والوجوب معلق بولي الصغير وسيد
العبد ولا يجوز اخراج قيمتها ولا عرضا ولا بحري دقيق وقيل يجزي رأيتها شواذ
خ مسالة هل يلزم الشخص اخراج فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او زوجية او رق
ام لا الجواب يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عمن تلزمه مؤنته شرعا كالابوين
الفقيرين والاولاد الذكور الصغار الذين لا مال لهم حتى كملوا قادرين على الكسب
فان كان لهم مال لا يلزم والدهم الاخراج عنهم لسقوط النفقة عنه وحتى يدخل بالغا
الازواج البالغة الموسرون وكذلك يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن زوجته غير
كانت او غنية او مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا وكذلك يلزمه ان يخرج زكاة
الفطر عن زوجة ابيه حيث كان الاب فقيرا وكذلك يلزمه ان يخرج زكاة الفطر
عن عبيده ولمابيه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وام الولد والمكاتب
الا جال راما من لا تلزمه نفقته كالابوين الموسرين وكالاحداد ولو كانوا
وكالحواشي فلا يلزمه الاخراج عن واحد منهم لعدم وجوب نفقتهم عليه راجح
ويتفرع مسالة اذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها بدين
على مذهبها او بمذهبه على مذهبه الجواب في ذلك قولان ويبقى ايكون
العمل الراجح منهما اعتبارا بمذهب واحد اي الزوجين ما يعتقده اعتبار
الاول عسف مثلثي مسالة اذا اخرج الاب عن ابنه ولم يعلمه بها فهل
يجزيه ام لا الجواب ان كان الابن بالغا فلا بد من اعلامه لانه لا يدفي الزكاة من
النية على الذهب وان كان غير بالغ فلا يشترط اعلامه ويجزئ راجح عسف
مسالة لو اخذها الفقير ثم استفتى بها فهل له ان يخرجها من نفسه ام لا
الجواب له ذلك لانه ملكها ح مسالة هل يجوز اخراج اهل البادية عن
ام لا الجواب يجوز ذلك اذا تترك عندهم ما يخرج منه ووثق بوفاء وصاحبهم او كان
عادتهم الاخراج عنه والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية ممن لم يجب بنفقته على
المخرج بخلاف من تجب نفقته على المخرج ففيه الخروج كالنية راجح تف مسالة
هل تسقط زكاة الفطر عمن تلزمه بمضي زمن وجوبها وهو ليلة العيد او يجزء
والحال انه موسر ام لا الجواب لا يسقط طلبها بمضي زمن وجوبها هو
بل يخرجها ما في الشيخين عنه وعن من لزمته واما لو مضى زمن وجوبها وهو
معسر فانها تسقط عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي وقتها
والفرق ان الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية للتظاهر على اظهار
الشعائر وقد فات ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرجها عنه اي من وجبت عليه

ام مع القدرة على اخراجها وتدفع للحر المسلم الفقير لا لغير لكم ومن ايسر بعد اعوام
بعضهم وللمراد دفعها لزوجها الفقير دون زكاة المال فان فيها قولين بالمنع
والكراهة كما تقدم راجح عسف مسالة هل يثبت الصوم بقول منجم ام لا الجواب
لا يثبت الصوم بمنجم لانه في حق غيره ولا في حق هو لان صاحب الشرع حصر
الثبوت في الرؤية او الشهادة او اكمال العدد فلم يجز بزيادة فعلى ذلك فان قال
المنجم مثلا القمر نقص او زاد فلم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع
صدقه ام لا لخبر من صدق كاهنا او عرافا او صنجما فقد كفر بما انزل على
محمد صلى الله عليه وسلم والكاهن هو الذي يخبر عن الامور المستقبلة والعراف
هو الذي يخبر عن الامور الماضية او المسروق او الضائع او نحو ذلك راجح شراح
خ مسالة مسالة لو راى شخص هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما
ثم لم ير واحد والسماء مصحية فهل يعمل بذلك ام لا الجواب قال محمد بن عبد
الحكم ومحمد بن المواز هذا محال ويدل على انه علط وقال بعضهم الذي ينبغي
ان يعمل عليه ذلك عليه اعتقاده هلال وليوكل امره راجح عسف مسالة شبيه
قال ابن مسعود رضي الله عنه صمنا رمضان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعضهم الخطاب صام صلى الله عليه وسلم
تسع رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسع وعشرون فشبيه اخر صرح النووي
وابن عبد البر بان الاشهر قد تنقص اربعة اشهر متوالية لاجمعة قال ابن حجر تكاثم
اعتقاد في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلاف ذلك لعمل له مسالة
لو راى شخص هلال شوال هل يباح له الفطر في الظاهر ولو من الظهور على البشر ليلا يعرف
نفسه للاذى اما الفطر بالنية فجائز واجب لانه يوم عيد ويحرم صوم العيد حرام ح
مسالة اذا راى الهلال في النهار فهل يكون ليلة القابلة او الماضية الجواب
يكون للقابلة لا للماضية رؤي قبل الزوال او بعده فيتغير على الفطران وقع
ذلك في اخر شعبان وعلى الصوم وقع في اخر رمضان ح مسالة لو راى هلال
رمضان واحد فهل يثبت بذلك ام لا وهل ولو لكماله الجواب لا يثبت

الألوكة
www.alukah.net

بملك الا لكما جله فليرمضم اذا لم يكن معتبرا بهلال نات افطر وقضى الكفارة
ولو نا وليلا لان العذر في حق غيرهم والمراد باهله زوجه وابنه
البكر والخادم والاجير وعبد في عياله كما في الشرح راجع عبق مسالة هل يرخص
الصوم في مظالم الصيام كثيرة من الاعمال ام لا الجواب لا يرخص بخلاف غيره من الاعمال
بل اذا لم ينف الا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بفضله ورحمته القدسي
كل عمل بني ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فان معناه انه لا يرخص في مظالم
العباد بخلاف غيره من الاعمال راجع ش مسالة ان قيل ما الفرق بين الحديث القدسي
والقرآن الجواب من وجوه احدها ان الاحاديث القدسية انما نزله فيها الملك
دون اللفظ اي انزلت للعمل والاحتجاج بها بخلاف القرآن انزل للاعجاز
بالتحدي بسورة منه وللتعبد بتلاوته وللاحتجاج بايامه ثانيها ان الاول يكون
بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه وشبهه الجزء والثاني
لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ والمعنى وهو ايضا منوا ثر بخلاف الاول فلا
يكون حكمه في التروع راجع شرح المنهاج للمارغني ش مسالة لو رئيت
رمضان نهارا فهل يجب الامساك عن الاكل ام لا الجواب انه تجب في اثنا
النهار انه رئي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك عن الاكل والشرب
في حق من اكل في ذلك اليوم وفي حق من لم ياكل فيه ثم يجب عليها القضا
لعدم الجزم بالنية فان لم تمسك وافطر متعمدا باكل او جماع فانه يكفر ان
اعتقد الحرمة فجعله الحكم اي بان افطرها لا بوجوب الامساك وحرمة
الفطر وانكان غير معتقد بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة وكذا اذا افطر ذا فلا عن الحرمة والتاويل لانه ناسي راجع
عبق مسالة لو خبرت السا ليله ثلاثين ولم ير الهلال كلنا العدة
ثلاثين يوما لخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان عملا بالاستصحاب
والذي يعلم الشك عندنا الذي ورد النهي عن صومه هو صبيحة ليلة
الثلاثين حيث يكون السما مصحية ويشيع على السنة الناس الذي
لا تقبل شهادتهم ان اثبات قدر الهلال صبيحة الغيم كما قال ح
وما الذي هذا نبه عبد السلام من امتناعه قابلا وهو الاظهر عندي لان
ليلة الغيم ما ندر ان يكمل شعبان ثلاثين يوما لخبر المذكور وهو فان غم
عليكم الخ راجع ف مسالة هل ثبت الاذن بكفور فيه سبب الجواب
يثبت الاذن بكفور لا شيء فيه ولو احرم حراما لانه لم يفعل به
شيء

حقي للاذن ولا للحلق عبق مسالة هل الكحل نهارا يوجب القضاء لا الجواب
ان يحقق عدم وصوله للحلق خلافا فيه كما في الرونة وان نعل ليلا فلا شيء عليه فيه هو وحله
نهار الحلف لانه غامس في اعماق البدن واما مسه رخصة راسه نهارا فوجد طعم ولكه في
حلقه فلا قضا عليه والعود القضا وشله من جعل الخبر راسه نهارا فلم يظهر لها
لحلقه فالقضا كما ذكره ح ومن حك رجله بالحفضل فوجد طعمه فيه او
قعفه بيده على الفور فوجد بوروده في حوفه فلا شيء عليه راجع عبق مسالة
هل العود نهارا يوجب القضا الجواب قاله في الليلانية من تبخر بالعود فوجد
بياض طعم الدخان في حلقه فضا صومه واستشاق قدر الطعام بهنابة البخور
لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل ما يحصل بالاكل فلزم بعمل
الحلق لم يضره ولو جله مريحه واستنشقه. واما دخان الحطب فلا قضا فيه
ولعدم وصله لحلقه واما شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماله رائحة طيبة
فغير مفطر اتفاقا وفي التلقين يجب الامساك عن المشموم بنت الكبريت
ابتلع في النهار وطلب بين اسنانه من طعام لم يجد عليه قضا لانه امر غالب وان
كان متعمدا لانه اخذه في وقت يجوز له وهو بعيد قاله بن رشد عبق مسالة
هل في البلغم قضا ام لا امكن طرحه ام لا الجواب المختار انه لا قضا في البلغم
ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الى طرف اللسان مثل التحامه ولو وصل الى
طرف لسانه وتعذر بتلاعه خلافا لبعض الجاية القضا عليه لتمكنه من طرحه
قاله ف مسالة لو ذرعه القيء فهل يلزمه القضا الجواب ان ذرعه اي خرج منه
عليه لا قضا عليه ولو خرج متغيرا لكثير عرفا ان لا يرجع لمعدته شيء الى حلقه
والا كثر ان تعمد وقضا ان لم يتعمد وكذا لا شيء عليه في ابتلاع حمر رقه واما من
غلبه وصوله لحلقه من اقرب مضغه فعليه القضا راجع ف مسالة لو جامع
رجل امراة في نهار رمضان وهي نايمة ولم يستعمر له فهل عليها القضا ام لا
الجواب عليها القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد كما هو ظاهر المدونة في ح
واعتمده ابن الحسن وبن رشد وغيرهما للذة الجامعة في النايمة دون ظاهرها
هنا من عدم تكفيره عنها وان انتصر عليه التتائي ود عبق مسالة لو اكل
رجل وهو شاك في الفجر فهل عليه قضا الجواب عليه القضا مع الحرمة
على المشهور لا الكفارة اتفاقا واولى في الحرمة ووجوب القضا دون الكفارة
من اكل شاكا في الغروب لان الكفارة انما تكون لمنتهك الحرمة وهذا لم ينتهكها
اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضا عليه ولا كفارة راجع ح مسالة

ما لكم فيجب وعلى امته او زوجته في نهار رمضان الجواب من وجب امته في نهار
رمضان طوعا او كرها فانه يكفر عنها بالاطعام فقط لانه طاوعها اكراه لاجل الرق وكذا
قد يكفر عنه زوجته الحرة بالاطعام والعتق اذا اكرهها ولو عبدا اكره زوجته
او امته ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير
عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من هذه
الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على ناشزها وكذا اجانبي الا مة ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة راجع ح مسالة ما الحكم فيمن اكره اجنبية على الزنا بها في نهار
رمضان الجواب قال تتة من اكره اجنبية على ان يطأها كفر عن نيابة ولو لم
اكرهت زوجة او امة زوجها وسيد هاعلى الزنا واجنبية اجبا على وطيها
لكن لا كفارة عليها عنه نيابة فيما يظهر لان اكراهه يخرج عنه الاكراه ويدل عليه ان الكفارة على
حليلة الناسي لا على الناسي بخلاف ما لو اكرهها على وطيها في حيضها او نفاسها
وعلى الاول فيما يظهر لان اكراهه لا يخرج عنه الاكراه ويدل عليه ان الكفارة على مكرهة
وعليها الكفارة على الاول دون الثاني لانه لم يفسد صومها والاوجب عليها ما لم يكن وقع
من هذا ان من اكرهها حلال عليها بعدها جماعا يوم واحد لم يجب عليه الا كفارة واحدة
كما لو اكرهها على الجماع في يوم واحد كما مر وذكرهما هنا يدل على ان يطأها
شخص غيرها فالظاهر ان عليه كفارة واحدة بمنزلة حر العبد راجع عتق
مسالة اكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى انزلا او انزلت فهل يكفر عنهما قام لا الجواب
قال ابن ابي زيد يكفر عنهما وقال ابو الحسن والتادلي لا يلزمه التكفير عنها بل يكفر عن
نفسه حيث انزل لان الفساد ليس لاجل اكراهها وعليها القضاء على كل حال اتفاقا راجع
ح مسالة ظ يجوز للمطر يب مريض او زاد مرضه او حدوث علة او خوف هلاكها الجواب انه يجوز
للمطر يب مريض خاف زيادته او خاف تماديه او حصل لمريض بصومه شدة وتعب
وجب ان خاف على نفسه الهلاك او الشدة العظيمة لان حفظ النفوس واجب ما امكن
كما لو مرض بحيث لو تمكنوا استعملوا وعبث خافنا على ولدها فيدخل في ذلك ما اذا شمت
الحامل شيأ وخشي ان لم تكن تاكل منه سريعا الفتك ما في بطنها واما السحلي
يلحقه شفقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر الا لخوف الموت او حدوث المرض ثم
على احد القولين السهو ان الحامل لا انطعام عليها وانا تقضي فقط في فطر رمضان
بخلاف المريض لانها انما خافت على غيرها فالحامل فانها تخشى على نفسها
فاشبهت المريض في سقوط الفدية والاطعام بعد عن كل يوم ومثل المريض
الجهاد الذي يجب للجهاد باجزه المحتاج اليها فانه يجوز له الخروج اليه ولو ادى
الى فطره حيث يفطر الى الاجرة لكنه شرط بتبييتين الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا عند حصول المشقة بلبس كالمسافر ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه
التخلف عن الخروج على زرعه فانه يجوز وعبث مسالة هل للمراة

ان تتطوع بالصوم بلا اذن زوجها والحال انه يحتاج اليها الجواب قال ح ولي
المراة التي يحتاج لها زوجها بلا اذن فان طلقها قبله ان يتمكن من وطئها بالجماع لا بالكلام والترب فانه
اسا ذنه فقال لا تصومي فاصبحت صائمة فله وطيها ان اراد بخلاف فطار رمضان
فلا استاذنه ولي له ان يجبر زوجته على تاخير القضا لشعبان ولا اثم بخير السيد زوجته
الامة على الفطر في صوم الذي هو من دينها كما انه ليس له منعها من نذر
خير واكل خنزير وشرب خمر ولا ان يكرهها على اكل ما يجنون راسا
ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرد عا الفراشه فاحرى من بصلاة
نافلة وفريضة متسعة الزمن فله قطعها ويتوجه اليه خلاف ما ظاهر وقته قاله ابو
الحسن راجع ح وعبث مبحث الحج قال بعض العلما اختلف في ان الحج كان واجبا
على الاسم قبلنا ام لا وجد ابه فنقل بنا كالنا والاظهر الثاني واختار بعض محققي
الاول واستدل بقوله تا من منه والحج النسيء فهو من الشرايع القديمة الباقية
قال ولا يبعد ان الانبياء وابناءهم بعيد الاصنيا وفريضة الحج كانت سنة حج بخلاف
واخره صلى الله عليه وسلم عن سنتها لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلا
النبي صلى الله عليه وسلم واما تاخيره عن سنة تسع فلاجل توبيخ ان المشركين
يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فلذلك حج الناس سنة ثمان وهي عام الفتح
عتاب بن اسيد وحج بهما ابو بكر سنة تسع ومحل ان النبي صلى الله عليه وسلم
فتح مكة سنة ثمان من الهجرة قيل كانت سنة تسع اراد عليه السلام ان يحج فعلم
ان المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراتا فبعث ابا بكرا اميرا على ذلك الموسم
ليعلم الناس الحج وبعث معه اربعين اية من صدر براءة ليقرأها على اهل الموسم ثم بعثه
بعده عليا على ناقته العضبا ليقرأ على الناس صدر براءة وامره ان يؤذن بمكة وفي
ومزدلفة ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ثم لما كان قبل يوم التروية بيوم قام ابو بكر في مطلب الناس وحدث عن بنا
واقام الناس الحج حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن ابي طالب فاذن في الناس
بالذي امر به ونادى عليهم اول سورة براءة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وهي حجة الوداع وليحج بعدها واما قبلها فقال ابن القيم كما يعلم
الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر وبوافق نزول ابن الجوزي حج حجا
لا نعلم عدها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل
ان يهاجر حجا قبل حجة من كان معه عليه السلام من اصحابه في حجة الوداع

الألوكة
www.alukah.net

تسعون الفا وقيل مائة الف وثلاثون وكان شاذه معه راجع شرح المنهاج للقاري
مع بعض من الحارس مسالة هل الحج افضل راكبا او ماشيا الجواب الحج راكبا افضل
لانه عليه الصلاة والسلام فعله ولما فيه من معاناة التعب والركوب الغير مختص
على ركوب المحمل للحنفية لانه عليه الصلاة والسلام حج قتب بعيره واردفه وراءه فسه
وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا تكتب رحل قصير على قدر السنام راجع عنف
مسالة لو امتنع الزوج من السفر مع زوجته او المحرم الا باجرة فهل تلزمها ام لا
تقدر ام لا الجواب تلزمها ان قدرت عليها وكرم عليها حتى لو السفر مع الرفق ولو
ما مونة فان امتنعا كمل وجب ارصالها بلا اقدر عليه خرجت مع الرفقاء ما مونة
ذكره بن جاى من الكبيره قاله ح عنف مسالة لو خيس متنصص مالا
وحج به اهبيسقط عنه الحج ام لا الجواب يسقط عنه عند مالك وان قدر على
به وعند احد لا يسقط لانه عنده راجع ن ق مسالة لو اكره زوجته المحرمة فجا
معها فهل يلزمه ان يحج بها بعد ذلك ويجب عنها من ماله ام لا الجواب يلزمه
ذلك وان طاوعته فذلك عليها دونه فان اعدم عند احجا جوا فانه يجب عليها
ان تحج ترود حي وفتد بي من مالها ثم ترجع ان ايسر بالا فلا من اجرة المثل
وما انفقت في سفرها على غير وجه السفر راجع ح مسالة لو تركت لزوجها
الحر على ان ياذن لها في حج الفرض فهل لها ان ترجع عليه ام لا الجواب قال
مالك وبن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها عالمة ان لها حج
وان كره زوجها وانكما نت جاهلة رجعت واختار يحيى بن عمر بن يونس وهو
مختار الوقار وبه جزم بن رشد قال ولو اعلمته صوفها على ان تحج بها ثم لا
فلج دين في دين قاله بن القاسم بن سماعا صبغ عنف مسالة هل للابوين
منع الامة من الحج ام لا الجواب لهما منعه من حج التطوع ومن الفرض على احد
القولين ابي الزواني راجع ح مسالة هل لها منعه من الخروج لغرفه احكام
السلاة والصوم وتعابد الايمان وغير ذلك من الزوجه العفيفة ام لا الجواب لا
راجع ن ق مسالة لو حاضت المراة او نفست قبل ان تطوف الافاضة فهل
يجبر لزوجها وليها زوجا او محرما على الاقامة معها بقدار حيضها وتقاسها
حتى يزول المانع ام لا كان هناك امد ام لا الجواب يجبر لزوجها وليها الذكور من
على الاقامة معها بقدار حيضها ونفاسها الى ان يزول المانع فتطوف وليس
عليها شيء من النفقة كما ذكره ق وح لكن محل جبر من ذكر على الاقامة ان لم
انتهاء اي وجدا من في الطريق حال رجوعهم بعد نطوفوا للافاضة حين طهرها

فان لم

فان لم يوجد امكان في هذا الزمن فسخ الكراء انتفاء كالعياض ولا يجبر كزوج ولا
ولي لاجل طوافها ويمكث وجدها للطواف ان امكنوا القيام بمكة والا رجعت ليكمل طوافها
وهي على حالها لم تعود في العام القابل او تتخلل بنحو هدي بحري ضحيته وتصير
المحترة بعد وكما قال بعضهم ومقتضى يسر الدين ان لها ان تفعل اما ما في حنيفة
التاخير بعدم سرعة السلوارة في الطواف ولزومها ذبح بدنة وتم حجها
للسخة نطوافوا وانا تت تاتم بعد خول المسجد حايضا ونفسا راجع راجع
كنف مسالة هل بنا البيت احد قبل الخليل او بعده الجواب قال ابن عباس
ان الله خلق موضع البيت قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان زبدة
بيضاء على وجه الماء ثم قد حيث الارض من تحتها فلما هبط ادم الى الارض
استوحش فشكى ذلك الى الله فانزل البيت المعمور معه ياقوتة
من ياقوت الجنة له بابان من زمرد احمر شرقي وغربي فوضع على موضع
البيت وقال يا ادم انى اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي
وانزل الله عليه الحجر الاسود وكان ابيضا فاسود من مس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من الهند الى مكة وارسل الله له ملكا يدله
على البيت فجا البيت واقام الناسك وقال فرغ تلقته الملايكة وقالوا له برحمك
يا ادم ولقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال لهم ادم ماذا كنتم تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قال وانا اقول ذلك ايضا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابن عباس فحج ادم
اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله
الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون
اليه وبعث الله جبريل حتى الحجر الاسود في جبل ابي قبيس صيانة له بعد الغرق
فاتى به موضعا خاليا الى زمن الخليل ابراهيم ثم ان الله امر ابراهيم بعد ما ولد له
اسحاق واسماعيل بجنابه فسال الله ان يبنه له موضع قبته الله له السكينة
لتدله على موضعه وهي ريح هفوح لها راسان تشبه الحية وامر ابراهيم
ان يتبعها حيث تستقر فتتبعها ابراهيم حتى اتت موضع البيت فتطوفت
به كتطوفك الحجة ثم تبعها البيت فكان بنيا وابنه اسماعيل يناوله الحجارة
فلما اتى الى موضع الحجر الاسود قال لولده اسماعيل ابتغ لي حجرا حسنا يكون للناس
فاتاه بحجر فقال ائتني بحجر احسن من هذا فغاضب ابراهيم ان الله
وديعة عندي فجاء فاخذ الحجر الاسود فاخذه ابراهيم فوضعه مكانه نور ورد

عن علي بن الحسين بن علي ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور
وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين في الارض ان يبنوا بيتا
في الارض على مثاله وقدره فبنوا هذا البيت واسمه الضراح وامر من في
الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان
الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام وكانوا يحجونه فلما حج ادم قالت الملائكة
بر حجك يا ادم الى اخر ما تقدم وقال ابن عباس هو اول من بناه ادم في
الارض قيل ان ادم لما هبط الى الارض استوحش فشكى الوحشة
الى الله تعالى فامره الله ببنا الكعبة فبناها وطاف بها وروي ان الكعبة بنيت
خمس مرات بنتها الملائكة قبل ادم وابراهيم وقريش في الجاهلية بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح والرابعة بناها ابن الزبير والخامسة
بناها الحجاج بن يوسف الثقفي وهذا هو البنا الموجود اليوم راجع الخازن
وروي ان الله سبحانه وتعالى قد وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية
الف فان نقصوا كملهم الملائكة باذن الله تعالى وان الكعبة تحشر كالعروسة
المزفوفة وكل من حجها تعلق باستارها ويسعون خلفها حتى تدخل بهم
الجنة فيدخلون معها راجع المشكاة للقاري. مبحث الذكاة
مسالة هل يشترط في صحة الذبح قطع الحلقوم والودجين معا او يكفي قطع
احدهما الجواب يشترط في صحة الذبح قطعهما معا على المعتمد وهو مذهب
سحنون والرسالة ويكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب وشهر
ابن بشير الاجزا في الاول الاكتفا بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين
قال ابن القاسم في العتبية اذا اجهز في الدجاجة والعصفور على اوداجه
ونصف حلقه فلا باس باكله ومثله عند ابن حبيب والحلقوم هو القصبة
التي هي مجرى النفس والودجان هما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهما
اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ راجع نف وعبق مسالة هل
يشترط في النحر وهو الطعن في اللبة وهي محل القلادة من الصدر قطع
الحلقوم والودجين كالذبح ام لا الجواب لا يشترط فيه ذلك لانه محل تتصل
منه الالة بالقلب فيموت سريعا عبق مسالة هل يشترط قطع المري ام لا
الجواب المشهور لا يشترط قطعه خلافا للشافعية وهو عرق احمر تحت
الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها
وهو

وهو البلعوم مخ ونف مسالة هل وضع الفراخ في الما المسخن او في محل الحر بعد
بلها بعد ذكاتها قبل غسلها من دماء يصيرها نجسة ام لا الجواب لا ان لم يكن غسلوها قبل بلها
راجع نف مسالة لو رفع الذابح يده قبل تمام الحلقوم والودجين فهل
توكل ام لا الجواب ان كان لم ينفذ شيئا من مقاتلها اكلت بلا خلاف وان انفذ شيئا
منها فاما ان يرجع عن قرب فانها توكل ايضا ولا يحتاج الى تسمية ونية ان كان
الراجع هو الاول واما ان يرجع عن بعد فانها لا توكل حيث انفذ شيئا من
مقاتلها والقرب كالقاينة ذراع كما افتى به ابن قداح وابن العطار في ثور ذبح
قبل اثنا ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو ثلثماية
باع فالبعد ما زاد عليها ولابد من النية والتسمية ان عاد بعد
مطلقا قرب او بعد كان الثاني غير الاول والا لم يحتج لذلك كما هو ظاهر شخ والتنقيح
من هذا الاشتراط في الذابح الاتحاد فيجوز ان يتعدد الشخص بيد كل واحد
محل الذبح بالة مع كل منهما وذبحاها معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا
فيما يظهر اذا وضع شخص الالة على يد جر الالة على الاخرى فقطعهما
جميعا الودجين والحلقوم عبق مسالة لو دخلت السكين تحت الحلقوم من تحت
الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين فهل توكل ام لا الجواب
قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم اشار بالسكين في مرها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخلها فانها لا توكل كما في ق زاد ابن ناجي
على المذهب ونحوه مجمع واما اذا دخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطع
الحلقوم والودجين فانها توكل اذ ليس في هذه نخع فقول خ من القفا اي ولو حكما
ليشمل هذه الصورة ومنابرها للمسالة سحنون مثلا هو لعدم قطع شي من
المقتل في هذه وقطعه في مسالة سحنون الحلقوم قبل قلبها لكن نص ظاهر
ونص ابن رشد على عدم الاكل في هذه ايضا راجع عبق مسالة لو انحازت
الجوزة كلها للبدن هل توكل ام لا الجواب لا توكل لابد ان ينحاز بعض الجوزة
والدائرة الى الراس فان انحازت كلها للبدن لم توكل ويقال لها المغلصمة
وعدم اكلها هو المذهب وقال مالك وابن القاسم وقال ابن وهب توكل وهو مذهب
الشافعي والحنفي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت

الالوكة www.alukah.net

في اعتبار ينفذ المحلوم ولغوه راجع عبق مسالة لو احتاج الذباح الى ان يمضغ
بعود او حجر او عظم فهل يجوز به ذلك وهل لوضعه سكين ام لا الجواب يجوز به ذلك
وتحل اذا اندح الاوداج والذبح بشفرة بلا مضاب وبرمح وقدوم ولا بأس به راجع
ثن مسالة هل رمي الصيد بالبندق حرام ام لا وهل ما يصيد به يجوز اكله ام لا
الجواب نادح عن الشافعي ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندق
وكل ما شانه ان لا يخرج وهو ظاهر لانه كالعصا على اد ما كول لا مثبتة الزكاة وما
صيد بالبندق المذكور فيه تفصيل ان انفذت مقاتله لا يؤكل وان اصابت رجله
مثلا فكسرتها او جاحه واد ركه حيا فذكي حل اكله وعند الحنفية ما ادرك
حيا ولو متحركا المذبوح كالمذكى اكلا ولا خلاف بيننا وبينهم في ان ما مات به لا يؤكل
وفي ان ما لم ينفذ مقاتله واد ركه حيا وذكي يؤكل راجع
عبق مسالة لو رفقت بهيمة في ما ذبحت بموضع ذبحها فماتت في الما
فهل تؤكل ام لا الجواب تؤكل امكن رفع راسها من الما ام لا على الاظهر
لوجود حقيقة الذكاة فيها مع خوف حياتها لكنه يكره فعل ذلك لغير ضرورة
سواء كانت تعيش في الما ام لا راجع عبق مسالة لو حفت ذبيحة مثلا بحجر
وذبح فهل يؤكل ام لا الجواب ان تيقن ان الحجر لم ينفذ شيا من مقاتل
اكل لما يأتي من قولنا ركل الذكي وان اصاب من حيوانه راجع عبق مسالة
هل النية في الذكاة واجبة ام لا وهل كذلك التسمية الجواب النية في الذكاة
واجبة من غير تحديد ما قيدت به التسمية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل من
ذبح ونحر وغيرهما تذكيتها لا قتلها اي ينوي انه يحلها ويبيحها لا يقتلها
فلو قصد تركها عبثا او نائما او جاهلا بالحكم او ناسيا او ناويا لم تؤكل والتسمية
واجبة مع الذكر فان نسيها فان ذكاته تؤكل وان تركها معتمدا لم تؤكل سواء كان
جاهلا او متعمدا وهذه مع القدرة واما مع العذر فلا يجب عليه تسمية لعدم قدرته
راجع عبق مسالة هل يتعين النحر في الابل والذبح في غيرها ام لا الجواب
الابل تنحر وجوبا وتذبح للضرورة فان ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل والغنم والطير
والبقر تذبح وجوبا فان نحر شيء من ذلك اختيارا او لرسوها لم يؤكل وقيل
الذبح محل النحر ومحل النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في موات مثلا او عدم
ما ينحر به جاز والبقر يجوز فيه الامران من غير ضرورة لانه روي انه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام نحرت ازواجه البقر وروي انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه
البقر ومن البقر الجاموس وينفر الوحش حيث تقدر عليه والخيل على القول بحل
اكلها البقر اي فيحرم ذبحها الا بمراد ويندب الذبح للطرشي والبغال والحمر
الاهلية بعلى القول بكراهتها كذلك عبق مسالة لو ترك الايوتس ربه فانفلت
عليه بعيره حتى صح فهل يكون احق به الجواب ربه احق به ويدفع للمنفلت
على الايوس منه مح مسالة لو ذبح الذباح ابانة الراس فهل توكل ذبيحته ام لا
الجواب تؤكل عند ابن القاسم وهو الراجح او جهلا اكثر اتفاقا مح مسالة لو راى
الصيد جاعة وكل منهم قاد ر على اخذه فبادر واحد منهم او غيرهم اخذه فهل يكون
له او لكل بسفته رويته له الجواب الصيد لمن اخذه حيث لم يبيف عليه ملك
لاحد لا ان سبقته رؤيته له فان تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا يفد اليه
فتبي لهم به خوفا ان يقتتلوا عليه مح مسالة لو ترك التسمية عند ارسال
السهم او الجارح على الصيد ما حكمه الجواب ان كان نسيانا اكل وان كان عمدا
لم يؤكل ثن مسالة لو نصب شخص شخصه الى الصيد من شبكة او فخ او شرو
او نحو ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا فقصد ايقاعه في الحالة المنصوبة فيها
وقبل الطارد والحالة لم يقع الطير في الحالة فهل يكون بينهما او الجواب يكون
بينهما شركة وتكون الشركة بينهما بحسب تعليلهما بالتقويم فاذا قيدا احدهما
بيسار يد رجلا والاخر بلاته اثر بما ارباح مح مسالة لو قدر شخص على تخليص
مشغول من نفس او مال لغيره فقدر له اجاهه او اله كمن حارب او سارق ثم
ارخى عنه او استعاد ته كره على حاد وكتر الله فان او اعلام ربه بما يعلم من ذلك
حتى يعلم الوصول الى ما ذكر بكل وجه فهل يضمن النفس والمال ام لا الجواب
يضمن دية الحر ان دية خطا وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان مقتولا واحكان
متعمدا الا هلاكه بترك تخليصه كذلك كما في مسالة منع الما الاتية في احيا الموات
مسالة لو اسمك وتنقيط تحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدها الا بعد حين
تلف الحق بسبب ذلك او تعطل الوثيقة التي بيد الكف فهل يضمن ما فيها ام لا
الجواب يضمن ما بيد الصاحبها بلا خلاف وانما يختلف ثمن الوثيقة اي الورقة
حيث لا سجل لها والا لم يضمن الا ما يغرم على اخراجها منه ومن فروع هذه
المسالة من حل قيد عبد حامل من غيره او اطلق السجان او العون القرم
يضمن ما عليه قاله الشداد لي واخذ بن عرفة من ذلك فعلمات من تسيب
دابة رجل واقفة على بير فدهبت الشداد الى وهو بين ان كانت لو لم تضرب ولا

www.alukah.net

نحتي بوتها من العف وفي فتاوى ابن حجر ما نصه ان حتي بوتها من العف نظر وكذا بيضه
الرهن للراهن ما نقص الاصل المرهون اذا تلف الرسم المكتوب من عنده ه
ينظر الى قيمة الاصل برسم وبلا رسم ويغرم ما بينهما راجع عبد مسأله
لو كان يتخلل جرح في صيده ومع شيء اخر خيط او ضبط لم يوجد عند
غيره وهو مضطر عنه حالا ومالا فيطلبه منه المجروح يخيط به جرحه فيمنعه
منه حتى يموت افيضمنه الجواب يضمنه والثامن هذا ان تكون الدية
على القاتل ح مسألة لو كان يتخلل مكلف فطلب طعام او شراب فمنعوها
ممن اضطر اليهما حتى هلك جوعا او عطشا فيضمنها الجواب يضمن دية
خطأ اعتاد لي منعهم الا اذا نهى منه كما ياتي في باب الجراح من قوله ايخ
كحنطة ومنا طعام فلا مخالفة بينهما وسواء اكان المضطر آدميا ام لا
ناطقا ام لا ومنع فضل اللباس والركوب بان كان لم يدفعه او بركبه ملك
كذلك والمراد بالفضل الفضل عما يضطر اليه وهو حالا ومالا الى محله يوجد
فيه طعام او شراب لا من فضل عنه عادة في الاكل راجع عبد مسألة لو
كان لرجل جدار مايل ولجاره اخر اجاءة او اختصاب وغير ذلك فطلب ذلك منه
ليعلق حايطه فامتنع وهلك من دفعها حتى سقط الجدار وكان قد حصل
حصل من زيه الانذار لمعتاد حاكم فهل يضمنها م ا الجواب يضمنها ما بين قيمته
مايلا وساقطا لانه يجب عليه ان يؤديه بذلك ويقضي لصاحب الخشب او الاعدة
بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع المدفوع له وقت الدفع والا فلا
شيء عليه ولا يبيعه به ان ابير والمراد بالثمن ما يعمل الاجرة في العود والخشب
ح مسألة هل يوكل الذكي الا يوس من حياته الجواب يوكل وان
ايس من حياته بسبب مرض او ضربة لم تنفذ مقاتله او بردى من سامط جيد
ولم تنفذ او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك ح مسألة هل يكتفى في الذبح
بسيلان الدم فقط او لابد من الشخب والحركة الجواب يكتفى بسيلان الدم من غير
شخب ولا حركة وان كانت ضربة فسيلان الدم فيها قوي وكذا حركة الرجلين
الا ان تعاد او مد بد امرجل بخلاف مد وتنفس مما فخير واما باقي الحركات مما
لم يقع في بلاعم النحر على كونه قويا او ضعيفا فيعمل فيه بقول اهل
العرفة من سيلان الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية في كونه لا يكفي في الذبيحة
والمراد بالصحيحة التي لم يقطعها الذئب لا التي لم يصبها مرض راجع عبد مسألة

هل

هل تعمل ذكاة في الرقوذة المنفوذة المقاتل وما معها ام لا الجواب الرقوذة
اي المضروبة بحجر ونحوه والمتخنة بحجر ونحوه والمتردية اي الساقطة من
جبل او بير ونحوه والمتطيحة من اخر وما اكل السبع بعضها لا تعمل الذكاة
في شيء مما ذكر ولو تحركت حركة قوية او تشخب دمه حيث انفذ بعض المقاتل
التي ذكرها او لواحدة بها شيء من ذلك من غير انفاذ المقاتل لعملت فيها الذكاة ولو
ابين من حيوان اما دون المقاتل والمقاتل التي سبق ذكرها منها قطع النخاع وهو مخ ابيض
في فقار القفا بفتح القاف والفاء والقفا والقفا بالمد فلكة يوصل الدماغ واقرا العلب للدماغ لان قطعه
يناجي الذبح ومنها اصل الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة من الدماغ ومنها انتثار الحشوة من
الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على رده وهو كل ما حواه البطن من كبد وطحال ام
وقلب وخصية والمراد بقطعها قطع الامعاء التي اصلية عن قفاها الا صلية ببداتها لو
لاخرج جميع البطن مما تحالها فانه ليس من المقاتل لانه ردها فتخيط وتنا
فرد الرد حتى يجب اباية بعضه من بعض واما شقه من غير قطع وابانة بعض من بعض
فقيه قولان ومنها الشراسيف من اعلاه اي خرقه واخرقطعه خلافا لشقه فليس بمقتل
وكذلك ثقب الكرش وثقب القلب ومثله الكبد وبكسر الراء دون اثارة الدماغ
ليس بمقتل وكذلك عرق فرعلشه اي الدماغ ورض الاليتين وكسر عظم الصدر
وكسر الصلب ليس بمقتل ح وعبد مسألة لو ترددت شاة بملامدجل او غيره
فانفتق عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فهل تعمل فيها الذكاة وتوكل
ام لا الجواب تعمل فيها الذكاة وتوكل ان لم يتخمها اي ان لم يقطع تخاعها اي
فاتحه تعلمه فلا وما تعمل فيه الذكاة الحيوان الذي يتنفس من اكل خلقة البرتيم
مثلا ويستعمل ويحمل الياس من حياته حيث لم يصل له انفاذ مقتل مما ذكر
ف مسألة هل ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن امه مذبوحة ذكاة
تحصل ذكاة امه ام لا الجواب ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن امه
الماكول فبذكاة امه محصورة او حاصلة في ذكاة امه فيحل بذكاتها ولا يحتاج الى
ذكاة بشروط كمال خلقه الذي اراده الله وبنبات شعر جسده فلو لم ينبت خلقه
مع نبات شعره لم يحل لا بذكاة امه ولا بغير ذكاة امه ولو لم ينبت شعره
لعارض اعتبر زمان نبات شعره مثله ولا بد ايضا ان يعلم انه استقر حيا في بطنها
لوقت تذكيتها حياة تحققة او مشكوكا فيها والا لم تحل وان اخرج حيا
وذكي واما ان اخرج ميتا ولم ينبت خلقه ولم ينبت شعره حيا فكميتة ولو ذكي
لانها لا تقبل حيوا الذكاة كالحطاب وغيره راجع تف ومخ مسألة هل يوكل الزرنب

الألوكة
www.alukah.net

ان جب مثله وتم خلقه وبعث شعره وذكر الجواب يوكل ان كان كما ذكر والا فلا ولو ذكي لان موته يحتمل ان يكون من الاراك والزلق هو السقط الذي يزايل امه قبل ذبحها وقبل تمام خلقه ح مسالة لو ولد جنين البقرة او الشاة ميتا او حيا فذبح بوكل ام لا الجواب لا لحرمة نوعها لا يوكل جنين الحمارة والفرس ولو كان من نوع ما يوكل وظاهر سالم ولو نزل جيا ولم يمكنه من ذكاته راجع ف مسالة هل يوكل مباح اكل الطير او يكره الجواب الطير جميعه مباح الاكل الا الوطواط فيكره اكله على المشهور ورجيعه نجس كالنار الذي يصل الى النجاسة واما ما لا يصل اليها كنار القصد مباح اكله واما بيت عريس فذكر الشيخ عبد الرحمن حرمة اكلها قال الان كل من اكلها عصى ح مسالة هل الوحش الذي لم يفترس كحمر الوحش والضب والغزلان والبربوع والخلد وهو الفار الذي لا يصل الى النجاسة والرمو والارنب والثعلب والضربوب مباح اكله واما ما يفترس كالسبع والضبع والثعلب والدب والهر والفيل والدب والفرس والقرد والنمر فكرهوا الاكل على المشهور واما الخنزير والبغل والفرس والحمار والكلب على احد الاقوال والقرد على احد القولين فحرام الاكل واما حشائش الارض كالعقرب والحنفسا وبنات وردان والنمل والدود والحلم والسوس فمباح اكله كالبقر والابل والغنم راجع ح مسالة لو خان شخص على نفسه الهلاك اباح له الاكل من الميتة بعد ما يبيد رمقه الجواب ان علم ذكاة اوظنه فانه يباح له حينئذ الاكل من الميتة بقدر ما يبيد رمقه لاجل حفظ الحياة الخ راجع ف مسالة الاضحية هل حكم الاضحية السنية او الوجوب الجواب حكم الاضحية السنية على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالاضحية فهي لكم سنة فتشترك في خف الجزء صحيحا وكبيرا ذكرا او انثى مقيما او مسافرا عمن يضحيه وعن ابويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وان خص بلد بتركها تعين لانها تابع للنفقة ولا عن رقيق بشرط ان لا يجحف بالرب بان لا يكون محتاجا لثمنها في عامه والا فلا تتعين ويخاطب ولي الشهم بالتضحية عنه من ماله وان تركها اهل بلد تولوا عليها كالاذان والجماعة وتكون بجذع ضان وثني معز وثني ابل ذي سنة وثلاث وخمس [illegible] لا تشرك في الهدي فان اشتركوا فيه بان اشتروها واشتركوا في الثمن او كانت مشتركة بينهم وأرادوا التضحية بها منعوا راجع ح وعف مسالة ما الحكم في الجماعة المشتركين في الجزئة الجواب قال ف الحكم فيهم ان يضحي كل واحد عن نفسه ولا تجزي واحدة عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها ولا تشتري واحدة احدا شتغل بتضحيته

ان

ان يشترك صغار اولاده وزوجاته في اجزاء ضحيته وينبغي ان يسمي الجميع في تضحية كل واحد شاة عند قسمه ان قلد انا نوعي وابا حنيفة وجزى واحدة عنهم ان لم يزيدوا عند سبعة مسالة هل الاضحية وقت معين الجواب لها وقت معين وهو من ذكر الامام لغير الامام واما هو فوقتها من فراغه من صلاته وخطبته وتشمر وقتها من الفجر والنحر الاخر الثالث من ايام النحر ويفوت بغروبه فمن ذبح قبل الامام في اليوم الاول اعاد ان لم يذبح الامام ويجزي ذبحه قبل خطبته واما من لا امام له ويجزي من الائمة اقرب لامام اليه فذبح بلده فانه يجزيه راجع ح مسالة هل لرب الاضحية الاكل منها ام لا الجواب له ان يأكل منها ولا حد في ذلك لابن رشد في ذلك لابن رشد والغير وانكان المتناول اكل الافل والطعام الاكثر ويكره التصدق بجميعها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل بدنة باخذ قطعة من كل واحدة ح فعلمنا ان ليكون قد اكل من الجميع وهذا يدل على فضل الجميع ولو اتام بها سنة عرسه اجزاه ولو عف بها عن ولده لم يجزه راجع ف ومح مسالة هل يجوز للمضحي بيع شيء من الاضحية الجواب لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها ولا شيء منها نحو ما عون لانها جزء من شعيرة لله والقرب لا تقبل العاوض ولا يعطى منها الجزار في مقابلة جزارته (وبعضهم شا عنز وق مسالة اذا علم بعدم جواز البيع فالحكم لو وقع الجواب الحكم فيه الفسخ ان كان الباع قايما والتصدق بالعوض ان فات راجع ف مسالة العقيقة هل حكم العقيقة الندب او السنة الجواب حكموا الندب على المشهور لانه من مال الولد ولا غرامة بالذبح وهي واحدة كالاضحية تذبح في سابع الولادة فان كان المولود ذكرا او انثى حرا او عبدا وتعد بعقود المولد كتوعين واوجب قوم منا متعددة في ان واحد وقد عق عليه السلام عن الحسن بكبشين وكبر عليها وليمة اي يدعى الناس لها لمخالفة السلف وخوف الباهات والمفاخرة بل تجعل منها هدايا لاهل البيت والجيران والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها ويباح للناس في مواضعهم والولائم الطعام الذي يتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ويكره كسر عظامها بل يفصل مفاصلها اي بين السابع لانه من فعل اليهود لامن عمل الناس وحد الختان من سبع سنين الى عشر وحكمه السنة في الذكور والاناث ستحباب في النساء ويسمى الخافض واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا واختلف فيه كبيرا ذا ولد مختونا هل يمر عليه الموسى او لا واختلف اذا كان خنثى هل يجب ان يختن لا يعلم من قاعدة تغليب الخطر على الاباحة

الألوكة
www.alukah.net

راجع يمين مسألة هل على الانبياء عليهم السلام والملائكة يمين ام لا الجواب
قال النابلسي في شرح التكملة ما نصه وذكر بن العربي ان اثنا عشر نبيا ولدوا مختونين
آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ولوط ومحمد وزكريا واسماعيل وحنظلة
ابن صفوان وهود نبي اصحاب الرس ونبينا عليه السلام وذكر صاحب الزينة
ان الانبياء عليهم السلام كلهم ولدوا مختونين مسرورين ابي مقطوعي السرة كرامة
لهم ليلا ينظر احد لعورتهم الا ابراهيم فانه قطعت نفسه لتسعين سنة
بعده الرجال م مسألة لو ترك الخاتن تغيير عمدا هل عليه الجواب من تركه لغير عذر
لم تجز امامته ولا شهادته بل خال بن شهاب لا يتم الاسلام الا بالختان راجع
ف مسألة هل يجوز شرب القهوة او الدخان ام لا الجواب قال بعض على
العزية تحرم القهوة لذاتها وخمرتها بالرائحة من ادارتها بالخمر او للتداوي لعام
كمرارة او مختلف فيه او لاجتماع عليها في غيبة او لاقرارها بيد ذمي او زيادة
عن بضاعة مثلها وهي نافقة للبلد فهي كالخمر فالدخان لا يحرم شربه الا لمن يغيب
عقله او يضر جسمه او لا يتمكن السلطان او نائبه من شربه فيحرم حينئذ لان مخالفة
مالك وجوبا طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منه مباح وحينئذ فطاعته في
كف الاداب يحرم من سوال فيه علم من هذا الجواب وله فيه رسالة ام مبحث اليمين
مسألة هل ينعقد اليمين بغير كر الله او صفاته ام لا الجواب اليمين الشرعية لا تنعقد
الا بذكر الله نحو بالله او التعليق او الحالف او الحلف من كل ما حل على الذات او بذكر صفة
من صفاته الذاتية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
فلا تنعقد بالنبي ولا بغيرها من الالفاظ كالنبي والكعبة والحجر والنبي ومكة
والكرسي والقلم والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على فم الصائم وخز
ما هو مخلوق وعتقه شرعا بل اما مكروه او حرام واما الخلق بما
ليس بمعظم شرعا كالات والعزيز وراس السلطان والاشراف وحياة السلطان
وحياة ابي وتربة ابي فلا شك في تحريمه وان قصد بالات وغيرها ما عبد
من غير الله غير الانبياء تعظيمها كفر واما ان قصد تعظيم ما عبد من الانبيا
في الحلف به كعبيد قليب يكفر الا ان قصد تعظيمه على انه اله راجع ح
وعفى مسألة هل اسم الله يمين بكفارة ام لا الجواب ذكر القرافي في نصاب
المحتال ان اسم الله يمين بكفارة ان نوى به واجب الوجود او جرى العرف
باستعماله فيه والا فقولان وهذا محرر في قوله واسم الله بالواو وقد
جرى الان استعماله من اهل الكتاب في ذات فان حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين
كما لو

كما لو قصده بالنبي والوجود واما والاسم الاعظم فانما يقصد به اسم الله فغير يمين
لانه لم يقصد اسم الله الاعظم بل الاسم الاعظم لشخص له اسمان فقط وان قصد به
اسم الله فانظر هل كالنبي ام لا واما وسر فقط فانما الاسم فغير يمين لان المضاف
المصنوعات كذا بخ وكذا وخيرة السر غير يمين قاله بخ راجع عبث
مسألة لو حلف بوجه الله وحنث هل يلزمه كفارة ام لا الجواب من حلف بوجه
الله وحنث كفر ومن حلف بوجه الله وحنث فلا كفارة عليه وما لا كفارة فيه
في الحلف به الحلف بالعلم الشريف مراد به علم الشرايع او حلف لانه لم يحلف بالله
ولا بصفة من صفاته وفعل ما يقع من بعض العوام ان فعل كذا يكون مرتدا
فمن حلف برسول الله صلى الله عليه وسلم واما اقسمت عليك بالله فيمين لانه فعل
مشروع في القسم راجع عبث وبخ مسألة لو حلف بالقرآن والمصحف هل يلزمه
يمين ام لا الجواب ان نوى اليمين الشرعية تقدم القائم بذات الله او لا نية له فانه يلزمه
اليمين وان نوى الحادث وهو الحروف والاصوات في الاول النزل على النبي
صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم والجلد وما احتوى عليه من الثاني
فلا يكون يمينا والسورة منه والاية كالكل راجع عبث مسألة لو قال هو م
يهودي ان فعل كذا وفعله فعل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يلزمه يمين في قوله
هو يهودي او اكل الميتة او دعا على نفسه غضب الله ان فعل كذا ثم فعله وان
كنت قلته وقد كان فعله ولا يلزمه تخيير الاستغفار لان الكفارة انما تكون في الايمان
المنعقدة وهذه لم تنعقد بيمين واما قول بعضهم يكون داخلا على اهله
وانيا او نحو ذلك ان فعل كذا او فعل فالظاهر انه يلزمه الطلاق الثلاث بخ وبح
مسألة لو قال اشركت بالله او هو يهودي او نصراني من غير الالتفات
الارتداد عليه بعد وجوده يمين ان يكون هذا مرتدا ام لا الجواب
نعم يكون مرتدا لان هذه الالفاظ تحصل بها الارتداد على هذا لو جح راجع
عف مسألة لو قال رجل يميني كيميني فلان او علي يمين فلان فعل يلزمه
ما حلف به فلان ام لا الجواب يلزمه ما حلف به فلان فلو نسيت ان فلانا
لم يحلف لم يلزمه يمين فان تبين ان فلانا حلف بطلاق ولو تبين الحالف
بشيء لزمه ايضا فان قال انما اردت بقولي كيميني فلان ان كان حلف بالله فانه
يدين ولا شيء عليه لا يمين بطلاق ولا بالله وكذا ينبغي ان يدين ويلزمه
يمين بالله ان لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته او موته عبث مسألة هل

الألوكة
www.alukah.net

بل تكرر يمينه على بر الحنث لاجل كونه لا يحل له الا كل زيد في هذا الشهر والله ان لا اكلمه غدا
شهرا لا فيه في هذا البلد ولا بحنث الا بفعله ولم يفعله الحالف بل مات قبله
منه فعله او تركه لما مات شهرين كم يحنث من حلف ليصلين في هذه الليلة او اليوم
او عاد بكسر قافه ما حلف ليفعلنه في هذا اليوم مثلا لاعطين كبرت ما حلف ليفعلنه
في هذا اليوم مثلا كما ياتي راجع كيف وصح مسالة هل تتنوع كفارة اليمين ام لا
الجواب تتنوع ثلاثة انواع وتكون على التخيير بالنسبة للمحرم اما العبد فلا يجزيه العتق
وان اذن له سيده اذ لا ولاء له على من اعتقه وانما الولاء لسيده فلا يقع الا عنه
له الولاء وصومه وفعله في بعض كفارة كالنوع الاول اطعام عشرة مساكين لكل
مسكين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع الداة لزوجها وولدها الفقيرين كما قالم
اللخمي لكل واحد من العشرة مد هذه عليه السلام هنت بر وغيره كما في زكاة
الفطر للقادر الباين بلا غريلة الغلث كما في الشامل وخرج الدقيق اذا اعطى
منه قدر مد من القمح النوع الثاني كسوتهم الرجل ثوب والمراة درع وخمار جديد
وكذا يجزيهما ثوب واحد فوقه فيما يظهر كما هو محتمل وخرج ان في النوع الثالث
عتق رقبة كالظهار فيما يجب وفيما يستحب ومما ينفع ويباع ثم صوم ثلاثة ايام
ان عجز وقت التكفير عن الثلاثة انواع فان صام وهو قادر على خصلة من الخصال
الثلاثة انتقد منه فلا يجزيه الصوم لوجوب الترتيب بينه وبين الصوم وتتابع
الثلاثة مستحب ويجزيه تبعد الحنث صح وعيف مسالة لو كان يمينه على
بر واكره على الحنث فهل يحنث ام لا الجواب ان اكره على الحنث في صيغة البر
فلا يحنث ولا تجب عليه كفارة كمن حلف لا ادخل الدار مثلا فاكره على دخولها
ولو من غير عاقل كدابة جموح بركبها حتى ادخلته الدار المحلوف على عدم دخولها
غير قادر على ردها ولا على عنها ذكره ابن عرفه لكن عدم الحنث في هذه المسالة
مقيد بمسئلة قيود ان لا يعلم انه يكره على الفعل اي فعل ما حلف على تركه وان لا يامر
غيره باكراه وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا تكون يمينه لا فعل طاعة ولا مكروها
وان لا يفعل ثانيا طاعة بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على تشخص هو المكره
له والا حنث فان كانت يمينه على حنث او حنث طاعة او مكروها او على بر
حنث فتجب الكفارة في هذه الثلاثة صور والحنث في يمين البر بالفعل وفي
يمين الحنث بالترك وعند الاكراه يبرما قاله ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق
لاخرجت امراته من الدار فاتاها سيل او هدم او امر لا قرار لها معه او اخرجها اهل
الدار وهي بكر اتحد انقضى ثلاثي عليه في خروجها واليمين عليه في الدار الثب
المنتقلت

انتقلت اليها فقله بعض الشيوخ انتهى وقف على هذه المسايل ويوخذ منها حكم نازله
وهي من حلف بالطلاق على زوجته لاخرجت الا باذني وسافر وتوعر علي فتح قدر وهي
حامل او مرضع فخرجت لخوفها على ما في بطنها او رضيعها فلا حنث عليه لانه امر
لا قدرة لها معه وكذا الحنث لانه كالاكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها ورضيعها
راجع كيف وصح مسالة لو حرم رطل على نفسه شيئا مما ياكله الناس من طعام
او شراب او لباس او ام ولد او عبد او غير ذلك فهل تحرم او لا الجواب لا تحرم عليه
شيء من ذلك نعم الفرد او رجع كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او فالذي
الثلاثي علي حرام فلا تحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى لا الزوج فقط
فانه اذا حرم شيئا حرم عليه لان تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه بذلك ثلاثا
ولا تحل له الا بعد زوج وحل بها ام لا ولا ينوي في الدخول بها خلاف غير حافيه
الثلاث الا ان ينوي اقل وانا كر عليه الصلاة والسلام في تحريم ام ولده ابراهيم
لانه حلف بالله لا يقربها لانه حرمها راجع وصح مسالة لو قصد تكرار الحنث
فهل يتكرر عليه الكفارة ام لا الجواب ان قصد تكرار الحنث كما اذا حلف بطلاق ان لا
يكلم زيدا ونوى بعد انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه كفارة يمين كلما كلمه
وكقوله ان خرجت طالق ان خرجت الا باذني فخرجت مرة بغير اذنه فتطلق عليه واحدة
ثم راجعها وخرجت مرة ثانية بغير اذنه فانه يلزمه ان نوى كلما خرجت بغير اذني الي
تمام السبعة الحلف فيها فان لم ينو تكرار الحنث لم يلزمه غير الاولى كما قاله ابن القاسم وكقوله
والله لا كلمن فلانا عشرة ايام فكلمه مرة بعد مرة فتتكرر عليه اليمين بعدد ما كرره
ان نوى تكرار الحنث والا فواحدة قاله اللخمي عن ابن القاسم وكما لو كرر اليمين
على شيء واحد وقصد تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشيء من صفاته ان لا
يفعل كذا الشيء واحد ونوى ان فعل فعليه كفارات بحسب المقسم به فان الكفارة
تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني راجع صح وعيف مسالة لو حلف
لا باع سلعته هذه من فلان فقال له اخر وانا والله لا اشتريها فباعها منهما
جميعا فهل يلزمه كفارتان او كفارة واحدة الجواب يلزمه كفارتان في الطلاق
بالثلثات ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان
ومن قال والله لا بعتها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها ابتدا
من الاخر فهو نحو الاول لانه لا يتعدد المحلوف به بخلاف الصورة الاولى يتعدد
المحلوف فلذلك كانا يميني راجع صح مسالة لو حلف بالقرآن والمصحف والكتاب على
شيء انه لا يفعله فقول تتعدد عليه الكفارة او في الجواب الراجح انه ليس عليه

الألوكة
www.alukah.net

الاكفارة واحدة لان مدلول الحلائمة واحد كان مدلول جميع اسماء الله واحد
وهو الكلام بل لو قال والمصحف والقرآن والكتاب وقصد التاسيس والاستئناف
فعليه عليه الاكفارة واحدة على الذهب حيث لم يقصد تكرار الحنث ولم ينو كفارة
فلو قال ان فعلت كذا فعلي ثلاث ايمان فعلم ثلاث ان حنث ولا يقبل قوله
ان نوى بذلك واحدة لان اسم العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص كما
يأتي راجع مسئلة مسألة لو قال الحالف عني كلمتي زيد افعلي كفارة يمين وكذلك
هل تتعدد عليه الكفارة ام لا الجواب الحواب لا تتعدد بل تتخل اليمين
بالفعل الاول ما لم ينو بها معنى كما يتكرر عليه اليمين وسواء اتى بالمان في
المرة او لا كما قال ابن رشد راجع مسئلة مسألة لو قال والله لا افعل
كذا ثم قال ولله لا افعله اخر والله لا افعله فعله مرات فهل تتعدد وعليه كفارات
ام لا الجواب ليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شيء عليه فيما بعده
وان لم يقصد التاكيد بل قصد التكرير والاستئناف اي استئناف ثانية ما لم ينو
تكرر الحنث او تعدد الكفارة على المشهور ولا فرق بين مجرد الاسم الصفات
وجمهورها خلافا لابن بشير حيث قال ان المتعدد الذي المتحد مثل والله
والسميع والعليم وان اختلف الذي تكثرت مثل والعلم والقدرة والارادة ومثل
اليمين بالله الظهار بخلاف الطلاق فاذا قال ان حنث طالق فهو محمول على
انها بينة حتى ينوي التاكيد والفرق ان المحلوف به صار في الظهار او لا هو
المحلوف به اخرا في الطلاق وان كان اللفظ واحد فمعناه متعدد لان الطلاق
الاول يضع العصمة والثاني يزيدها ضعفا والثالث يبينها من العصمة راجع
مسئلة مسألة لو حلف بالقرآن والتوراة والانجيل لا افعل كذا ثم فعله فهل يلزمه
كفارات او كفارة واحدة الجواب يلزمه كفارة واحدة عند سحنون ابن رشد
وهو جار على المشهور من الحلف بالله لا اكله في اليومين معا والاول دون الثاني
او عكسه ولا شيء عليه في فعل اخر قبل اخر بعد حيث لم يقصد تعدد الكفارة وكما
لو كرر اليمين على عدد فيلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لا اكله عدا ثم لا شيء عليه
ان اكله بعد عد وان اكله بعد عد فقد يلزمه كفارات واحدة راجع
مسئلة مسألة لو حلف
لا اشرب لفلان ما احلا السبت فهو ما مت عزل امراته بقصد قطع اليمين فهل تحنث بكل
ما ينتفع به منها الجواب تحنث بكل ما ينتفع به منها مسئلة لو قال لشخص
لزوجته لا يتزوج حياتها وان فعلت فانت طالق ثم يطلقها ويتزوج
بعدها

بعد وهل يدين في انه اراد تحياتها ما دامت تحته فقط بعد مدعواه ام لا الجواب
يعمل بدعواه ويقبل قوله في الفتوى والقضاء راجع مسئلة رجل حلف بالله
لا باع عبده مسلما ولا ضربه فوكل من باعه او ضربه وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضربه
بنفسه فقول بعد بيعته في الفتوى والقضاء الجواب يعمل بنيته فيما
كان من كتمه فيما الطلاق او عتق غير معين والا فلا ينوى في ذلك وستاتي هذه
في باب الوكالة مستوفاة راجع مسئلة لو حلف بالله لا اعتقت عبدي وقال
اردت بعضهم على سبيل التخصيص او اردت بعبدي دون غيري او اردت بالعتق البيع
فهل ينوى ويصدق ام لا الجواب لو حلف بالله لا اعتقت عبدي وقال اردت
والعلامة بني العبيد والدواب الكل وبين العتق والبيع بطلاق الكل وكذا
لو حلف لا عتقن من عبيدي ثلاثة وقال نويت بيع ثلاثة دواب من دوابي او قال
لزوجته انت طالق ثلاثا وقال اردت انها طلقت ثلاث مرات في الولادة او قال
ستاتي طوالق وله اربع وقال لم ارد الرابعة فينوى في جميع ذلك مستفتيا
الا ان يقول استثنيه او حاشيته فينفعه مستفتيا فقط ومثله لو قال لغير
طالق البتة او راجعتها ثم اراد تكاحها بعد العدة وقال نويت ما دامت في
العدة وصدق مستفتيا ومثله لو قال لحليلة طالق وله زوجة وجارية يحبهما
بذلك وقال نويت جاريتي وصدق مستفتيا واكثر هذا في المدونة قال في توضيحه
عمق مسألة لو استحلف في وديعة حلف تحلفه مثلا على وديعة انكرها
وتوى جائرة وبعامة نوى الاطلاق وتحلفه لزيد الحلف بالحلال عليه حرام وحاشا
الزوجة الدخول بها ولم تحاشها ولا الحلف او عقد النكاح على ان لا يتسرى عليها
ثم تسرى جنبية وقال نويت من غير الجنبية او حلف بالطلاق ليقضين غريمه
الى اجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت واحدة وقال المحلف انما نويت
الثلاث فهل العبرة في هذه المسايل بنية الحالف او المحلف الجواب العبرة بنية
المحلف في هذه المسايل لا بنية الحالف عند ابن القاسم وهذا خلاف قوله فيما مر ان
اليمين على نية الحالف وقد علمت مفهوم ما مر وسواء كان الحلف بالله او بغير
ما في الفتوى او القضاء كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة او اكثر والمراد بالنية
التي تقع ابو تقطع النزاع كانه اعترض عن حقيقة هذا اليمين وليس المراد بالنية
حقيقتها وهي الرتبة الاكتسب فيها او فهم قوله اي ح في نية حتى انها
على نية الحالف في غيرها وهو ذلك في اليمين بالله انفاقا وفي غيرها على
احد الاحوال سنة واتهم سيدي الطالب انه لو طاع باليمين في نية حتى

www.alukah.net

لنفسه وهو احد قولين راجح مع مسألة لو قال امرأتي طالق او امتي حرة ثم
قال اردت امرأتي او امتي البتة او المطلقة او العتقة او قال امرأتي حرام وقال
اردت ان كذبها حرام فهل تقبل منية في ذلك ام لا الجواب لا تقبل بنيته في
ذلك ولو في القضاء حيث لا قرينة تصدق دعواه ارادة المنية او الكذب
والاعمل بنية القرينة كما لو قال بنيته ان الماء حية حين اليمين فانت طالق وادعى
ان بنيته بها عبق مسألة لو قيد لشخص لحم البقر او الكارد افلا
تاكله منه يوذبكه فحلف له لا اكل لحما ولم ينو شيئا ولا تحضر بساط فاكل
لحمت بأكل لحم الطير والثعلب ام لا الجواب لا لحنث بهما لان اسم الحامل
له على البيت اللحم الذبحي فخصص العام بلحم البقر فلا لحنث بلحم الطير والثعلب
ونحوها هذا مقتضى اعتبار السياط في التخصيص ومن قبل له استثنى تركي
انا سمه بتنبي تاخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي ولم ينو شيئا فانه
لا يحنث باخراج الزكاة ولا بالتزكية عبق مسألة لو تعذر فعل
المحلوف عليه فهل يحنث ام لا الجواب اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان
كان الفعل غير موقت وفرطت حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكن الفعل
لكما لوقت والوقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمار المحلوف عليه بذبحه
في هذا اليوم فلا حنث وتارة يكون تعذره استريحيا كمن حلف ليبيتن هذه
الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليصيبن اليوم جاريته فيجدها حائضا فهل فهذه الدورة
تحنث كما قال وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليدخلن الحمام غدا فصرفت هو
او استحقت او سقط دينار حلف ليشترين به لزوجته فوجد فهذه الدورة الحنث بخلاف
من حلف ليلبسن هذا الثوب في اليوم واخذه ليلبسه فخلصه منه اخر وخرقه وصار
رمادا فلا حنث على الحالف راجح مع مسألة لو عزم على الضد فهل يحنث ام لا
الجواب الحالف على حنث معلق بالعزم على من فعل ضد ما حلف عليه
كوالله لا دخلن دار زيد والله لا تزوج فانت طالق ثم نوى انه لا يدخلها
او لا يتزوج لا يحنث بالعزم على ضدها حلف في الحنث الرجل وكذا في البر
مسألة لو حالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فهل يحنث الجواب يحنث سواء وقعت
منه المخالفة عمدا او خطأ او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه بان لم
يقيد بعد في قوله لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناها عند العامة
فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك وهو حاصل في النسيان ح
كحصولها

كحصولها في العمد توجب سواء اتوا حكما ولا تفاوتهم على الحق المختلف بالعامد فتمالك
الجاهل ان يعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك
الوقت وتمالك الخطأ ان يحلف ان لا يدخل دارا فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها
هذا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى لسانه على
ذكر المحلوف عليه فحلف او اكلت زيدا اكلمه معتقدا انه عمرو مع مسألة لو
حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا اكلت رغيفا فاكل بعضه فهل يحنث ام لا
يحنث باكل بعضه ولو لقمة لقوله ح وبالبعض عكف البر واما بالنسبة الى البر فلا
بد من الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفي في بره
الا اكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال
لاكلنه كله وهو كذلك لشهرة استعمال كل بمعنى الكلية لا الكلي فيعلق الحلف
بالاجزاء كما افتى به بن عرفة وهن احيث لا نية له فتقوله وبالبعض ابي والعيف
صيغة تحنث راجح مع مسألة لو حلف بطلاق او عتق ونحوهما لا لفوقيه بان
مسألة فرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة فوجدها احدى عشر فهل تحنث الجواب
تحنث اذا وجدها احدى عشر ولا تحنث اذا وجدها تسعة لان الذي ليس معي
ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك ساط يمينه مع مسألة لو حلف لا اركب
الدابة وهو مستوي على ظهرها او لا لبست الثوب وهو عليه ونادى على ذلك مع
الامكان فهل يحنث ام لا الجواب يحنث بنا على ان الدوام كالابتداء ولو حلف لا لبست
او لا اركبت بر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام فوق كل الاوقات بل بحسب العرف
فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا لان اوقات النزوات ولا بنزع الثوب ليلا قال في التوضيح
وهو فايدة قول بن الحاجب بحسب العرف مع مسألة من قال لا ادخل هذه الدار
وهو فيها فهل يحنث الجواب لا يحنث بخلاف ما اذا حلف بعد الخروج في الدخول
ثم تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لانه استمراره على ذلك كالدخول ابتداء
والسفينة كالدابة فيما اذا حلف لا ركبها او الدار فيما اذا حلف لا دخلها ومن قال لحايض
ان حضت فانت طالق تخرج عليه لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث انه علق
على امر مخالف لمراده وقوله ولنا اذا قال لغير المسلة يخرج عليه فقط راجح عبق مسألة
لو حلف لا ياكل غدا فجل يحنث باكل الدسان والغرام الجواب يحنث باكل الخبز والعنب
والحالف على احدهما لا يحنث بالاخر وحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة
وعلى احدهما لا يحنث بالاخر مع مسألة لو حلف لا طارف عزيمه الا عقه فعزمه فهل
يحنث ام لا الجواب يحنث اتفاقا ان فرط وكذا لو لم يفرط على المشهور بان انتقلن
منه كرها او استفتا لا وكما يحنث ان احاله على غريمه له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه
نفضوا ولا ينفعه تعذر من الحال عليه ولو قبل مفارقة المحيل بخلاف الاحنث

www.alukah.net

حتى استترني حتى او قبض حقي وانا لو قال لا انا رفتك او فارقتني ولي عليك
حق فانه يبرا بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا اكل لحما فاكل شحما فهل يحنث
الجواب يحنث وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد
عن اللحم لا العكس مح مسالة لو حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب بعينها
او منكرا فهل يحنث بشربه لتبيذ ما ذكر ام لا الجواب يحنث لشربه لتبيذ ما ذكر ومن
حلف على ترك اكل اللحم او الشحم معينا او منكرا يحنث بمرقه مما ذكر ومن حلف على
ترك اكل الفجل معينا او منكرا يحنث باكل حبه ومن حلف على ترك اكل العنب معينا
او منكرا يحنث بشرب عصيره الا لنية في الجميع وانا يحنث في هذه لغلبة العرف
من اصله تمرا قوتا دون غيرها واما لو حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل العنب لعدم
قلب الزبيب عنبا ولو حلف لا اكل هذه النخلة او من هذه النخلة يحنث بقرعها والطلع
والجمار من جزمها الحقيقي حيث لا نية وفي حنثها بنسلها قولان وهل يحنث بجنيها الذي
كان تهاد كما قاله صر وهو ما نشطره سبخ او يحمل فيه الخلاف واما لو حلف لا اكل من
الشاة هذه لا يحنث بلبنها ولا نسلها اتفاقا وفي حنثه بجنيها الذي زكانها كان نظر
ولو حلف لا اكل من الشاة هذه لا يحنث بلبنها هذه الدجاجة فيه في حنثه
باكل بيضها قياسا على الحلية من نسل الشاة في حلفه لا اكل من هذه الشاة انظر
لو اكل ما افرخ بعضها من بيضه غيرها راجع عبق مسالة لو حلف لا اكل
من هذه الحنطة فاكل ما انبته او ما اشتري من ثمنها فهل يحنث ام لا الجواب
يحنث ان نوى فعلم المن كقوله التالية له لولا انا اطعمك ما حنثت ولو لا وجد
مني ما فعله لصنعت وان كان حلفه لشيء في الحنطة من زرعه فيها فلا يحنث
بما انبته ولا بما اشتري من ثمنها او عطيه من غيرها وكذا لو كان حلفه لسواسنه
في الطعام لم يحنث باكل ما ذكر نا حيث جرد له راجع مح مسالة لو حلف لا ادخل على
فلان بيتا فسد خل عليه الحمام فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لخبر اعتدوا
بيتا يقال له الحمام والظاهر ان مثله بيوت القهوة والوكالة والحانوت والفرن
والاكل مقيد بما اذا لم يحرك عرفا كما مر من ان الامور التي مبناها العرف كهذه
المسالة وما بعدها لا يصح الحكم فيها بالحنث حيث لا نية للحالف ولا يطلق على الحمام
وما بعده اسم بيت في عرف مصر واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل
الحمام الذي لا يملكه فلا يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه
في دار جاره اي جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره
من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته بيته او لان الجار لا ينتفي عن جاره غالبا

فكانه

كانه حلف عليه عرفا واذا حنث بدار جاره فدار اولاده اولى ولا فرق بين كونه ملكا
او كبرا قاله بهرام واشوبي بن عرفة ابن حبيب عن مالك واصبغ من حلف لا دخل دار
فلان لا يدخل حانوته ولا فرنه ولا اصطبله ولا ما له فيه اهل ومتاع وان لم يملكه الا ان
يكون من الدار لان بنيانها من عيال الرجل او غيره لكن فيه صغير مع بعض من
عبق مسالة لو حلف لا دخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او
حلف لا ادخل بيتا او لا اسكن بيتا ولا نية له فدخل بيت شعر او سكن
بيت شعر فهل يحنث ام لا الجواب يحنث بدخوله او حضرته لان الله تعالى
قال بيوتا تستخفونها لا به الا ان يكون لبيئته معنا يستدل به عليه مثل
ان يسمي بقعة اتهدم عليهم المسكنة فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنا بيت
الشعر مح وعبق مسالة لو حلف لا دخل على فلان بيتا فهل يحنث بدخوله
على المحلوف عليه الحبس ام لا الجواب يحنث سواكان دخوله طائعا او كرها
بحق لقربه او زوجته لان صيغة البر لا ينفي فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع
واما ان سجنه الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه ولت طاعة الحالف بدخوله
السجن حتى بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجاهدة فلو حلف ان لا
يجتمع مع اخر تحت سقف فعلم معه في المسجد اثناء تحت سقفه فلا يحنث لانه
لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كانه غير مراد الحالف واحترز بالتمام عن المجبور
فيحنث راجع مح مسالة لو حلف لا يدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه
بيتا قبل ان يدفن فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لان له حقا من تجهيز بجزء
محرز بالملك لا لنية الحياة الحقيقية فاردفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه
ومثل ذلك لو قال لا ادخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه بعد قبل دفنه
او حياته او حي يحنث على ما في الرواية بن رشد وهو الصواب لان الناس لم
لا يقصدون بذلك التحليل وانما يقصدون التاكيد كقول الرجل لا ادخل هذه
الدار او لا اكل هذا الطعام او لا اكلم زيدا حياتي او ما عشت يريد لا افعل ذلك
ابدا ولو حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فان الحالف
لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعها في بيت وان لم يحمل جلوسه كذا في المدونة
عن ابن القاسم مح مسالة لو حلف لا انفعه حياته فهل يحنث بتكفينه
يحنث بتكفينه فمن حلف لا ينفعه حياته او لا ادب اليه حتى ما عاش وتخليصه
مما يشينه ومن حلف لا انفع اخاه ينفع اولاده الذين تنفقه عليه
والراجح تكفينه او راجه في الكفن والاشر الكفن ومثل تغسيله واما جنبة

الألوكة
www.alukah.net

موت تجهيزه والصلاة عليه فظاهر لانها ليست كذلك وان كانت من نفعه
لكنها ليست من توابع الحياة فلم يقل حياته فانه تحنث بكل ما يفعله من موت
التجهيز والدفن كما هو الظاهر انتهى ع مسالة لو حلف لا كلم فلانا فكتب الحالف
كاتبا للمحلوف عليه او املاه او امره ووصل الى المحلوف عليه فهل تحنث الحالف
عليه بذلك ام لا الجواب تحنث لان القصد بهذه اليمين المعاتبة وهو غير
حاصل بما وصل الكتاب وليس بقراءة المحلوف عليه على الذهبي وكذلك تحنث
الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول فبلغه ان يبلغه الرسول فلا تحنث
الا ان يسمعه المحلوف عليه وكذلك لا تحنث عليه ان لم يتصل الكتاب ولو كتبه الحالف
جازما بخلاف الحلاف فينبغي تعمد الكتابة جازما ولو لم يصل لان الحلاف يتعلق
به الزجر بخلاف الكاتب لانه لا زجر الا بعد اتيانه انه حبيب لو قال الحالف للرسول
قطع كتابي اورده الي فقصاه واعدمه فوجده المحلوف عليه فقراه لم تحنث كما لو وجده
واجعا عنه بعد ان كتبه فقراه المحلوف عليه ع مسالة وحيث وقط بانه ولو
حكما لعله بذلك كما لو غاب المحلوف عليه وسكرته حنث ولو فتحه المحلوف عليه او
فتحه ولم يقراه كما نقله اللخمي عن الذهبي وهو ظاهر خلافا لما نقله عن المدونة كما في ع وهو مفيد ترجيحه لكونه ظاهر ولكنه خلافه نقل ابن رشد
عن الذهب انه لابد من قراءته وعليه فهل يشترط كونها للتقدا ولا فرق
راجع ع مسالة لو حلف لا اسلم حاجة فاطال جلوسه عنده لاجلها
فهل تحنث فهم المحلوف عليه حاجته فلم تحنث ام لا الجواب لا تحنث على
ما هو مفهوم من عزمه لعدم عد ذلك كلاما لغو وقال اصبغ تحنث ولو ظن
ليكلمنه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول بطلقا وبطل الاول وبطل الثاني ام لا
لان الحنث يقع بادنى سبب بخلاف البر كما مر راجع ع وحيث مسالة
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف
عليه فهل تحنث ام لا الجواب تحنث في هذه المسالة وان كلمه رجلا يظنه هو
المحلوف عليه فاذا هو غيره لم تحنث ولو قصده كما في التتائي الكبير وكذا تحنث
بسلامه عليه في جماعة الا ان يحاشيه بالنية او بالتقدا فلا حنث ان قدمت
محاشاته على السلام فان حاشاه في اثناه او بعده فلا بد من التلفظ ولم
بالمحاشاة ولا تكفي النية والمراد بالمحاشاة هنا اللغوية وهو ان ينوي
السلام على ما عداه الا المحاشاة الا صطلاحية التي هي اخراج بعض
ما يصدق عليه قيد الحالف الحلف بالنية فانها لا تشترط فيكفي ان يقصد
بالسلام عنده ولا يشترط ان يقول او لا اي لا يشترط ان يخرجه بالنية فقبل

ان يسلم وظاهر كلام ح ابن قوله ان نوى جاز سواء كان المحلوف عليه مع الجماعة
او لا وسواء عرف الجماعة او لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن الهواز لو سلم على جماعة
ولم يعلم المحلوف عليه لم تحنث لانه انما سلم على من عرف ابن ناجي على المدونة يعلم
من هذه ابي مسالة المحاشاة هذه جواز السلام على جماعة فيهم نصراني اذا حاشاه
استحسن راجع لمعنى مسالة لو حلف لا اكلم فلانا فسمعه يقرء وقف في قراءته واستمر
عليه وطرف القراءة حتى لا يجد مسلطا يفتح عليه ففتح عليه بان ارشده ولقنه ما غلط فيه فهل تحنث ام لا الجواب تحنث ولو وجب عليه الفتح كما اذا حلف
في الناسخ لانه في معنى قوله قل او اقرء بخلاف سلام الصلاة وبخلاف ما اذا قرا
معه ع مسالة لو حلف على زوجته بالطلاق او بغيره انها لا تخرج الا باذنه
فهل تحنث ام لا الجواب تحنث لان قصده لا تخرجي الا بعلمه اذني وقد قصد ذلك عليها
انها خرجت بغير سبب اذنه واما لا تخرجي الا باذني فخرجت بعد اذنه
وقيد علموا به وسماعها فلا تحنث كما نقل عن اللخمي لوجود اذنه ولو
بعلقه على علمها به علما بعد قول النقدا راجع ع مسالة لو حلف انه ان علم
بالشر الفلاني ليعاتبن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به عليه من غير الحالف فهل
تحنث ام لا الجواب تحنث ابى لا يبر حتى يعلمه وان ارسل رسولا او كتاب يرسله للمحلوف
عليه يعلمه بذلك الا بر واخرج بكتاب راجع ع مسالة لو حلف لا اسكن في هذه
الدار وهو فيها فهل ينتقل عنها حالا ام لا الجواب يجب عليه ان ينتقل منها
فورا لان بقاءه فيها ساكنا عرفا يمين ولو لعلا بعد يمينه مدة تزيد على امكان
الانتقال حنث قال فيها لخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى الصباح وان
قالوا عليه في الكرا ووجد منزلا يوافق فالينتقل اليه حتى يجد سواه فاظنه
فهل حنث فان لم يمكنه لعدم من ينتقل مثلا او قام بوجب ارتلاته حنوف فجاع
متاعه كثرة وعدد تاني نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لانه كالمقصود باليمين
وليس على الكرا ووجود بيت لا بتناسب عذرا في تنقل ولو لبيت بقرب وكذا لا يحنث
ببقائه ليلا لخوف ظالم او سارق لانه مكره في البقاء وبمنيه صيغة بر لا تحنث
فيها بالاكراه كما تقدم للمدني ح واذا خرج لا يرجع لانه على العموم بخلاف
حلفه لا ينتقل واما لو حلف لا اسكن فانا يبر بالطول فظاهر بر ان قصده رجا
للقصد حيث لا نية له فقد مر عن راجع ع مسالة لو حلف لينتقلن
من هذه الدار مثلا فهل تحنث ببقائه فيها الى الصباح ام لا الجواب
لا تحنث ببقائه فيها الى الصباح اذا كانت يمينه على موجب وهو الانتقال

الألوكة
www.alukah.net

بسرعة ونحنا من وطنه وحبيب زوجته حتى ينتقل فان لم ينتقل وافقته ضرب
اجل الا يلا من يوم الرفع واما ان كانت يمينه موجلة فهو على بر الى ذلك الاجل
ولا يحنث الا بمضي الاجل فان عاد اليوما بعد الاستقال متعمدا لم يحنث بخلاف
السابقة كما في مسالة الساكني فانه اذا عاد اليوما بعد استقاله متعمدا يحنث بخلاف
المسالة فانه يحنث لان قصده ان لا يوجد منه الساكني في تلك الدار في وجدت حنث
فج مسالة لو حلف لا اسكن هذه الدار وخرج متعمدا لم حرب فيها فهل يحنث ام لا
الجواب من حلف على ترك الساكني لا يحنث بالحرب لانه ليس بساكن ولما كان
له في الدار استحقاق حرب وقد حلف لا سكنت يوما فانتقل وابتاه فانه يحنث بهذا به
كما يفيده كلام العوفي فج مسالة لو حلف لا اسكنه بيد ارجاره او جارته او بقرية
صغيرة ما حكم الجواب فاد ح وانتقل في الاسكنه عما كان ابي لا بد من انتقاله
احدهما او استقالها معا استقالا لا يزول معه اسم الساكنة عرفا حيث لا نية
ولا سياط يحمل عرفا اذا انتقل احدهما ابي موضع الاخر ابي او سكن كل منهما المساكن
عرفا فيحنث به ابي لا يبر وسواء كانت الدار في النصح الاول ابي الحالف
مساحة بها او مساحة ها به او ذات بيوت كل بيت وانتقل في النصح الثاني
لجارة اخرى او كانت بحجرة لا ساكنه ابي بهذه الجارة واما لا ساكنه بهذه البلدة او بلدة
فينتقل لاخرى على كفر سبع او اكثر كما النصح الثالث ان صغرت فان كبرت كالمدينة
النورة لم يبر بفعله البر على استقاله واما ان حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة
فهي استقاله حيث لا نية ولا سياط ان لا يخرج معه من سكني او يحضر
او مسرح بل يبتاعد عنه فان كثرت البلدان وحلف لا ساكنه فلا يقرب منه
عرفا راجع عفج مسالة هل يكتفي ضرب الجدار بنيوها عقب الحلف ام لا الجواب
يكفي ضرب الجدار بنيوها اثر اليمين ويخرج من اليمين بذلك ولو لم تخرج احدهما
حتى يضرب ولا يشترط كون الجدار ويثبتا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريد الخند
الا كالجواد اذا حلف لكل يتصيب مرفق كان له مدخل متنقل ام لا ولا يكفي استقلال
احدهما بالمدخل مع استمرار كل المرفق ومحل ذلك ان كان الحلف لاطلاق حمل بين العيال
فان كان لكراهة حمار فلا بد من الاستقال وان لم تكن له نية فقولان واعلم ان جميع
ما مر في قبول حمل العمود وغيره فلا بد ان ينتقل عنه متقلا بيته حتى ينقطع
ما بينهما من خلط العيال والصبيان ولا يكفي جعلهم بعضا في الدار والاجتماع
ما بينهما من خلط العيال والصبيان ولا يكفي جعلهم بعضا في الدار والاجتماع
الابلة وصيغة اليمين لا عاوده او لينتقلن عنه ولا يحنث في ساكنه بسوقه
معه لان بيوت التنجي انظر عفج مسالة لو حلف لا يسافر ما حكمه
الجواب من حلف لا خرج من الحنث الا اذا سافر مسافة اربعة برد ومكث

في

في منتهى سفره بنصف شهر ومثل ذلك من حلف لا خرجن من الوطنية على
ما قدمه سماع ابن القاسم مع رواية محمد واحد اقوال اربعة ومثل ذلك من حلف
لينتقلن من بلد ابي فانه يخرجه من الحنث الا ان يسافر مسافة قصر يلزمه
ان ينتقل هناك اي في انصرافه سفره بنصف شهر واما من حلف لينتقلن من
دار او من هذه الدار والحال او يوجب ذلك او ان في عليه قرينة فلا يبر الا ع
السفر بل يكفي الانتقال لاخر ولو بمكة بنصف شهر راجع عفج مسالة لو حلف
ليقضينه فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يده او اطلع
على عيب قديم يوجب الرد فهل يحنث ام لا الجواب يحنث وان لم يعلم بذلك ولو
اجاز ذلك المستحق حيث كان ما ذكر بعد الاجل او قبل ولم يطلع عليه الا بعد
الاجل فالظاهر الحنث ولو كان البعض الباقي يفي حقه بالدين وانما يحنث في
ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق
والا فيحنث وهذا ما لم يكن الذي نقص عددا او وزنا فيما التعامل به وزنا
والا فيحنث ولو حط من الاجارة قبل القيام راجع فج مسالة لو حلف لا باع متاعا
عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد فهل يحنث ام لا الجواب قال اللخمي يحنث سواء
قبل المشتري فيعلمه بالعيب او رده وان حلف ليبيعنه ثم ابراه رد ثم
بالعيب انظر فج مسالة لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فوجد به
ربه للدين فحلف او تصدق به عليه او ابراه منه وبالجملة ذلك فهل يحنث
الجواب يحنث مما نه لا ان الحق ساقط بحيث لو قبل له لزمه على الصحيح ثم
يقبل وقضاه في الاجل بر لانه على بر البر والا فلا وان لم يعلم قبوله ولا رده
وقضاه برده له القيام عليه بعد ذلك خلاف ما اذا لم يقبل فلا رجوع له فج مسالة
لو حلف ليقضينه حقه يوم كذا الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب الان
يعلم انه قريب الحالف فحل يبر ام لا الجواب لا يبر فلو كان اليمين موجلة وبقي
الاجل كغروب حانث ما لم يعلم الحالف بدفعه عنه قبل الاجل ويرضى به اي بدفع
القريب عنه فانه يبر ابذلك سواء دفع معه ماله او مال الحالف واما ان كان
الدافع عنه وكيلا في البيع والشراء والتقاضي فكذلك ان امره به الحالف والا
فلا يبر واما وكيل الصلحة فلا يبر بدفعها به راجع فج عفج مسالة لو حلف
ليقضينه حقه يوم كذا فشهدت له بينة انه لقضاه له قبل حلفه او تذكر هو
الطالب انه كان قبضه او ابراه فهل ينتفع بذلك ويبر ام لا الجواب لا ينتفع
بذلك ولا يبر الا بدفعه له او لوكيل قبل منتهى الاجل او يبلغه فقضا غيره
عنه قبل الاجل ويرضاه ومثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على ابابه

الألوكة
www.alukah.net

عوضه عبد فاستحق او ظهر به عيب ورده فانه لا يبر احتج بوطيه عوض العبد يرده ومثله
ما اذا غرت الحلوف له انه وصله اليه حنثه قبل حلف الرجاب فان الحالف لا يبر
الا بدفعه له ثم ان شاء اخذه منه او لم يأخذه منه راجع مح وعتق مسالة لو حلف ليقضينه
حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا او هو يظنه كذلك والحال ان غدا يوم
الخميس مثلا ما حكمه الجواب ان قضاه فيه فانه يبر لي يمينه اذ هو سمى غدا عرفا ولا يضره
غلطه في اسمه وانما يقظه فيه حنث لان العلم من قصد الحالف انما هو من تحلل
القضاء لا تسميته اليوم ولا يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد به يوم الذي سمي فيلوي
ان كان مستفتيا كما تقله السند الى مح مسالة لو حلف ليقضينه حقه في غد فجعل
له اليوم فهل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان قرينة الحال تقتضي ان الحالف انما هو
على عدم تاخيره عن اليوم وكذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا فالمعلل انه
يحنث بفعله قبله بخلاف لو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه لا يحنث
لان الطعام تقدير اداء بالفعل والتعزيم انما قصد منه القضاء كما في الدونة راجع مح
مسالة لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا او كان دينارا او دراهم ولم يقصد عينها
وانما قصد بطلب الوفاء به عرضا فبعد مضي الاجل تبين ان الذي عليه الدين
الذي عليه فهل يبر في يمينه ام لا الجواب يبر في يمينه فان كان دفع له
من حقه لم يبر لوجوبه بقدر الدين لانه يحتاط لحانث البر والحنث جمع بادني
سبب وان كان الغير جاريا في مثله هذا وعلى كان حقه دينارا او دراهم اجزاه
عملا بالقصد كما تقدم يمينه ليقضينه دراهمه فحنث بيومه عرضا الا ان يكون نوى
في الحلف كما في ق وايضاحات السور سئل ما يمينه لاقضينه حقه اردنا
وفي كل اما ان يقصد بحلفه الدراهم او عين الدراهم والدنانير او لا قصد له فهي كانت يمينه
بلفظ الدراهم والدنانير او بلفظ الحق وقصد بحلفه الوفاء بما توجه الوفي للحق فيهما
فان لم تكن له نية فهي في الثانية فيما يظهر وفي الاولى كما في ق راجع مح مسالة
لو حلف ليقضينه حقه فلانا حقه عند اجل كذا فغاب المحلوف عليه او تغيب واجتهد في طلبه
فلم يجده فهل يبر بقضاء وكيل يقضي لدينه او مقبوض ام لا الجواب يبر بالاول
كما قال ح ويبر ان غاب بقضاء وكيل قاض او مقبوض واخبر بقوله فابى عالما ان
رب الحق حاضر فان السلطان يحضره ويجبره على قبض حقه الا ان يكون الحق مما
لا يجبر على قبضه كما مر فيه وما اشبه ذلك فيبرا من
يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات بيقضاء وارثه كما مر مح مسالة لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث فخرج مح
الاجل وغياب رب الحق فهل يحنث في الحال حيث لا وكيل او كان وغاب فهل
يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا من الدين ايضا ام لا الجواب ان كان الحاكم
الحاكم عدلا او مجهولا فان الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا

من

من الدين ايضا وان كان ظالما لم يبرأ من الدين ولم يبر في يمينه والمراد بالحاكم السلطان
او القاضي او الوالي راجع مح مسالة لو لم يجد الحالف الحاكم ولا وجد وكيلا لرب الدين فاذا
يفعل الجواب اذا لم يجد ما ذكر يأتي الى جماعة المسلمين فيعلمهم بحاله ويأخذ منهم
في طلب صاحب الحق وانه لم يجد لسفره او تغيبه وشهدوا عليه بعد الحق ووزنه
ثم تغيبه تحت يده اي تحت يد الحالف نفسه او تحت يد عدله او خصوص صاحب الحق
ليشهد له عند الحاجة الى الشهادة بانه حينئذ يبر في يمينه ولو مضى الاجل
وصاحب الحق غائب بها اي بالحق فيوجد كذلك انه لا يحنث والواحد منهم مح مسالة لو حلف
ليقضينه حقه في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل ما حكمه الجواب يوسع
له من اول الشهر الثاني يوم وليلة فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وكذا في راس
العام او عند راسه واذا استهل قرره مح ومثل ما ذكر اذا قال لاقضينه حقك
عند انسلاخ رمضان واذا انسلخ فله يوم وليلة من سؤال في الصفتين المذكورين
لحرر والصواب بذلك وان الانسلاخ لغة الخروج كما في القاموس راجع مح مسالة
لو حلف ليقضينه حقه الى رمضان او لاستهلال شعبان اي فطر الفضا
شعبان لا غيره اي فيبر بانسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه ثم
كان حانثا واما اذا قال في العيد تقال سحنون ان كان في الفطر فاليوم الاول
في الاضحى فالثلاثة الايام لانها كلها اعياد شرعا فللطالب التقاضي بها كما اذا
قال في ايام التشريق فاربعة ايام انتهى راجع مح مسالة لو حلف لالبسن
الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء لبده وهو يخرج او سراويل او عمامة
وليسه على هذه الحالة فهل يحنث ام لا الجواب يحنث ومثل ذلك ان اشترى اولا
بمراسه او خيطه على يمينه الا ان يكون حلف لاجل ضيقة او لمسوا عمل ثم
قطعه وجعله قباء او عمامه وليسه فانه لا يحنث بذلك ومحل ذلك اذا كان
المحلوف عليه مما يلبس بوجه مثل ان يكون سفقة فانه اذا قطعها ولبسها
يحنث ولا ينوى انه اراد ضفرها قال ابو عمران اي بها لا تلبس على حالها
كبيت حلف لا باكل حنطة فاكل خبزها ولا ينوى ويحنث من حلف لا يضفر على
رأس ضفرته والتحف به الا ان يكون لبسه احرزه لا اذا نيته ضفرته ويريد
ضفره ويجعله ازارا راجع مح مسالة لو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو
بجنبها او دلت قرينة او بساط عليه او من هذا الباب فخرج الباب فصار
الاول امامه وفتح غيره ودخل منه الحالف فهل يحنث ام لا الجواب يحنث
الا ان يكون حلفه لاجل بدوره على ما لا يجب الاطلاع عليه لا لتحنيثها والضيق

www.alukah.net

ونحوه وان الحالف لا يحنث بدخوله مع غيره مع مسألة لو حلف لا ادخل دار فلان
او بيت فلان فدخله عليه في بيت يسكنه فلان فهل يحنث ام لا الجواب لا يحنث سواء
ملك فلان الرقبة او المنفعة فقط بكراء او اعارة اذ البيوت تسكن لسكانها
ولو حلف لا ادخل منزل فلان فدخل على رجل يسكنه بكراء فلاني عليه
وانما منزل الرجل حيث هو نازل قال الشيخ بهرام راجع مع مسألة لو حلف
لا يتغدى لا اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف على زيد المحلوف عليه
فاطعمه خبزا فخرج الولد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف
عليه فهل يحنث ام لا الجواب الحنث لكن بشرط ان يكون نفقة الولد على
ابيه اما لزمانة بان يكون الاب زمنا عديما والابن موسرا وان يكون الولد صغيرا
لانه يسيرا فان كان كثيرا لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير عرفا ان للوالد
رده كأنه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث باكل منه ولا كذلك الكثير اذ
ليس له رده ويدل اشارة عبد الحق الى بيان قدر اليسير فقال كالكسرة ونحوها
واما ولده الذي لا تجب نفقته عليه فلا يحنث عليه باكله ماله في ذلك
عليه سواء كان يسيرا او كثيرا لانه ليس له رده وكذلك ولده لعدم وجوب
نفقته عليه راجع مع مسألة لو حلف لا اكلم فلانا الايام او الشهور او
السنين فهل يحنث بكلامه ابدا ام لا الجواب يحنث بكلامه له ابدا في جميع
ما يستقبل من الزمان لا ابدا فلا يعرف لاستغراق ما يستقبل من انواع الزمان
للالف واللام على حكم الاستغراق في الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم
للكلام مع وجود الحكم بد مثل لا البسه او لا اركبه الايام الخ ولو حلف لا اكلمه
اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل صنف وهو ثلاثة
ولو حلف ليهجرنه ولم يذكر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام
حملا على الهجر الجائز وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقال
بعضهم يلزمه شهر واحد رعيا للعرف وهو الذي في الوازية لابن القاسم
ايضا اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع
من كل نوع وقيل لا طيلن هجرانه سنة بعد سنة وقيل شهور ومن حلف
ليهجرنه ثم كلمه لم يحنث وليس عليه ان يهجره عقب يمينه وقبل هجره بعدم
كذلك خلاف من حلف لا اكلمه والفرق ان الاول حلف ليفعلن في المستقبل
فمتى وجد الفعل فيه فبر اي الا لنية هجره عقب اليمين واما الثاني

فقد

فقد حلف لا يوجد منه فعل حتى وجد منه حنث واما اذا طلق لا اكلمه
حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه ستة من يوم الحلف ثم كلمه قبل مضيها حنث
ولو هجرها فعل كذلك وقيل لابد فيما عدا الحين واما هو فسنة ولو عرف واما ان قال
احيانا او زمانا او عمرا او دهرا او ثلاثة سنين وان جمع بين هذه الالفاظ بالواو
في يمين واحد فالسنة هو المتأكد راجع مع مسألة لو حلف ليهجرن زوجته
فتزوج امرأة كما حوا بغير قبل الدخول كما حوا بشرط ان لا تأتيه الا
نهارا او ليلا ولم يدخل بها فهل يبر في يمينه ام لا الجواب لا يبر ان لم يدخل
بها ان دخل بها بر في يمينه ولا حنث لانه رضي بالدخول عليها كما حوا هو
ما يفسخ بعد انكاح الثمة وهو النكاح لأجل فانه لا يبر ولو دخل بها
وكذلك لا يبر لو ذا تزوج امرأة تزوجا صحيحا الا انها لا تستحق
من نسابه بان كانت كتابية او دنية الاصل ولم تدخل بها ولا يبر الا العقد
الصحيح والوطء المباح وان تكون ممن تشبهه نساؤه والمعتبر في الغيرة ان
تشبهه وتشبهه زوجته اي ممن حلف لئن تزوج عليها لانه اعيد لها هو
ومعنى تشبهها اي في القدر والرفعة وهل يشترط في بره كون
كما حوا نكاح رغبة وبسبب لابن القاسم او لو قصد به ابرار يمينه
اللخمي وهو المعتمد وهو الصواب ولا يبر بنكاح خيار من حلف
لئن تزوج من اهل مصر كابن القاسم ولا بنكاح عبد ولا بتزوج معتوه
ولا بعقد صحيح ووطء في حيض ولا بد كما مر من مجموع عقد صحيح ووطء
مباح راجع مع مسألة لو حلف لا تكلم فلانا يوما فتكلم ليلا فهل بالوجه
يا بتكلم اضمن وجهه او لا اضمن الا وجهه فهل يحنث ام لا الجواب
يحنث لان ضمان الوجه يؤول الى المال عند تعذر التذكر والحنث يدور
مع ضمان طلبه وهو لا يحنث به اذا تعمد حلفه بخلاف الوجه اذ يضمان
المال اما ان اطلق في يمينه حنث بانواع النهار كلها ولا يحنث
بشرط عدم النوم وان قيد بالوجه حنث بالنهار لانه اشد مما
سميت راجع مع مسألة لو حلف ان تزوجت ان كلمك قبل
ان تقتلي الشيء الفلاني فانت طالق فقالت له بعد ذلك اذهبي فقد
حنث الجواب الحنث لان ذلك اي يقوله اذهبي لا تقوله لها اذهبي
كلام قبل ان تفعل الحلوف عليه فعلا على الشهور راجع مع مسألة

www.alukah.net

سلعة لتشتري بثمن ولم يقبضه من البائع ثم حلف حين سأله المشتري حلت يمينه
شيء من الثمن الذي باع به لا ترك من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئاً
فيما بالأقل في السلعة المبيعة فهل تحنث أم لا الجواب إن كانت قيمة السلعة حين الإقالة
تفي بالثمن الذي بيعت أو أكثر فلا حنث وإن كانت أقل منه حنث واستثنى ذلك الوفي
حين الإقالة بناء على أنها ابتداء بيع ومن حلف لا ترك من ثمن سلعته الذي باعها
شيئاً أخر الثمن على المشتري إلى أجل فإنه لا يحنث على ما اختاره اللخمي خلاف
لابن حبيب معاملة الاستظلاط من الحلف ولا يقال لأجل له حصة من الثمن لأنه
إذا وقع التأجيل ابتداء وإما بعد تقرير مال فلا زيادة ولا نقص ابن رشد
لو حلف إن لا ينظر فوضع عنه لم يحنث بلا خلاف راجع مج وعبق مسألة رجل
دفن مالاً لم يعلم به أحد ناسياً لكانه الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق أو غيره
أن زوجته أخذته ثم ذكر بعد في النظر ثانياً فوجده في المكان الذي دفن
فيه هل تحنث أم الجواب لا تحنث إن وجده في المكان الذي دفن فيه أو في غيره
لأنه معتبر بحسب إمكان المال وجده فأخذه الآن وإلا يحنث وهذا واضح
حيث كان حين اليمين معتقداً أنها أخذته وإلا ففي المسألة تفصيل انظره
في الشرح الكبير وإما إن وجده عند غيرها فإن كانت اليمين بطلاق أو عتق
معين حنث وإلا فلا فوات حلف على ما يعتقده وعرف من شكاره فلت
كما إذا لم تجزم فتطلق كما يفيده قوله ج فيما يأتي في الطلاق فلو حلف الثناء
على النقيض كأن هذه غرابا وإن لم يكن فإنه لم يدع بقينا طلقت أي ولم تبن
مني وقد بسط ج هذه المسألة راجع عبق مسألة رجل حلف على زوجته
إنها لا تخرج إلا بإذنه فهل إذا خرجت بغير إذنه تحنث أم لا الجواب متى خرجت
بغير إذنه حنث علم بها أو لم يعلم لكن إن لم يعلم بها فلا إشكال في الحنث وكذا إن علم
بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون عليه أن مراده لا به من إذنه لها في الخروج
إذا جاء ما في كل منهما ولا كذلك في الصيغة الآتية راجع مج وعبق مسألة
لو حلف لا سكنت هذه الدار أو دار فلانة هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف
أو المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فهل يحنث أم لا الجواب يحنث لما
فيها من الإشارة من التعيين فلا ينزل على استعمال الملك لأنه إنما كره تلك البقعة لا
أن يتوجه في السكنى ما دام له ولو قال لا سكنت تلك البقعة دار فلان
ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث إذ لم يتوجه عينها يمين مسألة
لو حلف لا دخل هذه الدار فخرجت وصارت طريقاً فهل يحنث بالدخول فيها
أم لا

أم لا الجواب إذا كانت يمينه لأجل كراهته لغير الدار فإنه يحنث بالدخول فيها وإن كانت يمينه
لأجل كراهته لغير الدار فلا يحنث بها أبداً قال فيها فإن بنيت بيتاً فمر بها حيث لا أراك فيه
سيدها فلا حنث بدخوله فإن بنيت بيتاً بعد خراب بها صير وهو فيها طرفاً فدخلها
حنث كما في الدور إذا لو حلف أن لا يساكنها فهدم الأعلى وبقي فيها الأسفل هل يحنث
إذا نقل أمتعته منها إمكان له فيها أمعه راجع مج مسألة لو حلف لا باع لفلان شيئاً
ثم باع منه أشياء بثلاثة فهل يحنث أم لا الجواب إمكان هذا المشتري من ناحية المحلوف
عليه كقريبه أو صديقه الملاطف وما أشبه ذلك فإن الحالف يحنث وكذلك من حلف
أن لا يبيع لفلان شيئاً لكونه سمسار الشيء فدفع لفلان عبد الرجل فأعطاه الرجل
المال فباعه فلم يعلم إلا بعد ثوب لفلان إن كان الرجل من ناحية المحلوف عليه حنث
وإلا فلا مج مسألة لو قال الحالف للوكيل عند البيع إنما حلفت أني لا أبيع لفلان
وأختبر أن تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل إنما اشتريته لي لا للموكل فباعه منه
بعد الشراء بالبينة العادلة أنه ابتاع للمحلوف عليه فهل يلزم البيع ويحنث أم لا
الجواب يلزم الحالف البيع ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احتراز مما قال استثنى
لنفسي بعد الشراء قال استريته للمحلوف فإن الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل مخبر بصدق
فيما يدعي ولو قال إن كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت أن اشترى لفلان
لا ينبغي أن لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي بذلك وهو المعتمد والذي ينبغي
أن يقال إن نطق بها إن أتاني بالثمن كذا فلا بيع فإن الشرط باطل والبيع لازم كما يتذكر
ج إن قال لم ينعقد البيع ابتداء والأنبغي انعقاده ابتداء راجع مج وعبق مسألة
لو حلف بطلاق أو غيره ليقضينه حقه إلى أجل كذا الآن يؤخره فإن صاحب الدين
قبل أن يؤخره فأخرته الورثة بذلك الدين فهل يجزيه أم لا الجواب يجزيه ذلك لأنه
حق يورث بشرط أن يكون الوارث رشيداً وأولاد بن على الميت ابن ناجي قال بعض
شيوخنا ظاهر الكتاب أن لو لم يؤخره الورثة أنه يحنث وهو خلاف نقل ابن عبد الحكم
المجموعة لو حلف لأقضينك إلى أجل كذا فمات ربه قبل الأجل تقضي ورثته بعد الأجل
لم يحنث انتهى ولعله ضعيف لمن وقفه فظاهر الكتاب راجع مج وعبق مسألة
رجل حلف ليطلقن زوجته الليلة أو بطلقتها فوطئها في الحيض أو نفاس مثلاً
فهل يبر بذلك أم لا وتحنث إن كان أجله مغيب الجواب في ذلك قولان متناو
جل اللفظ على مفهومه لغة وقد حمل أو شرعاً ولم يحمل بنا على استعماله
وجه جريان القولين ولعل فرق حين حمل الحيض وعليها وكانت يمينه غير موقتة

وهو نظير ما مر في الايمان في الحنث في هذه فانظره بسطا فحينئذ حنث مطلقا كما ذكره م ر بقوله وحنث ان لم يكن له نية ولا سياق يتزن ما حلف عليه ولو قال انما نويت بشرطي راجع م ر وعبارته مسألة رجل حلف على زوجته لتاكلن هذه العظمة اللحم فحملتها هرة فاصطادوها ثم ان المرأة اخذت الهرة وذبحوها ونتفت جوفها واخرجت العظمة اللحم قبل ان يتخلل في جوفها منها شيء فاكلتها هل يبر الحالف بذلك ام لا الجواب في ذلك قولان محلهما حيث ترتب واحكم بحنثه واما حيث لم تتتبع فلا حنث اتفاقا ولم تنتف جوف الهرة ونحو ذلك والمراد بالتتبع ان يكون بين يمينه واخذ الهرة للشيء المحلوف عليه ما لم يطل قدر ما ذكر ونتفها وتجويفها المرأة فقط كما يفيده كلام المرأة فلو اخرجت المرأة اللحم ثم اكلتها بعد ان فسدت فالحنث ومن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فلا حنث عند مالك اذا اخرج عند حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا حنث الا ان يكون اراد ياكله قبل ان يفسد راجع منحة البارئ قال ع ر وابن يحيى ما نصه سئل عن شخص نذر هديا مطلقا ثم عجبه في بدنة ثم عطبت هل يلزمه مثل ما في ذمته او مثل ما عجبه فاجبت ان عطب بتفريط لزمه مثل ما عجبه وان عطب بغير تفريط لزمه ما في ذمته السؤال عن نذر ما يصح هديه بلفظ هدي او لفظ بدنة ما حكمه الجواب ان سمى مكة او نواها او اطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا بحيث يصل منه قبل ان يكون بعيدا فانه يشتري بثمنه نعلا وافضل منه من مكانه يغلب على ظنه انه يصل منه وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حيث كانت مكة لم يلزمه شيء لانه لم يعينه له ولا كان نوى بوضع الهدي وان قصد الرفق لفقرائها فكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال واما لغير الهدي والبدنة فان جعله لملك تحكم فيه حكم الهدي وان جعل لغير ما كتعمير البقعة التي صلى الله عليه وسلم او كعمر ولي فان كان ممن يهدي وعينه بلفظ بعير او خروف او جزور ونحوه او ذكره بعد وضعه وفرق لحمه للفقراء وان شاء اطعم المساكين قدر لحمه ويمنع بيعه عند الغير ولو للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء لانه لقول المدونة كما في ت سوق الهدي لغير مكة ضلال واما ان كان مما لا يهدي كثوب او درهم او طعام فان كان قصد بذلك الملازمة للغير الشريف او الغير الولي ولو غنيا ارسله لهم وان كان قصد تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم

او الولي

او الولي اي الثواب لم تصدق بوضعه اي بوضع الناذر واذا لم يكن له قصد به اومات قبل علم قصده فينظر لما ذكر كذا استظهره ابن عرفة والبرزلي التقييد المذكور في القبر لغير ولي واستظهره ح في القبر الشريف ايضا ذكره وانظر اذا لم يكن لهم عادة ولا يلزم بقيد سنر ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف او غيره ولو نذر ذلك بعض شخص وقيد منه صاحبه فالظاهر تنزيل فعله منزلة شرط الواقف الكره ولا يجوز له اخذه لانه اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يخرج عند كونه ماله بل اباح لغيره تناوله كوضع شيء بعضهم وقف في شرحه او عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان علم ربه دفع له والا كان لبيت المال وقد تقدم ح اصل المسألة فانظره عبق مسألة هل المدينة افضل من مكة او مكة افضل منها قد صح الامام مالك ان المدينة افضل منها ونقل فيه خلاف بين الائمة في الفاضل منهما فذهب الامام مالك والشافعي وابو حنيفة واحد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة وهو محل الخلاف المشهور المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل بقاع الارض والسماء وبعض الافاضلة ان ثواب العمل في المدينة اكثر من ثواب العمل في مكة وعلى القبر الشريف الكعبة فما فيها افضل من المدينة اتفاقا واما المسجد ان يقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف ومسجد المدينة افضل انظر ح وفي زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند الجمهور خلافا للشعبي قال الدماميني والوقفة انما تعظم لوضع القبر فيه الاجماع على تفضيلها بالدليل الواضح انه لم يثبت البقعة انما ضمت الجنة لخصوص الاجماع فلذا اورد البخاري حديثا ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة تقريبا لفضل المدينة اذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا النهر بلى مكة في الفضل بيت القدس نعم افضل ولو من المساجد المنوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد قبا والفتح وذي الحليفة وغيرها التتبيه دليل ما ذكر على ما قال بعضهم تقول عليه الصلاة والسلام حين خير ان يخرج من مكة الى المدينة او غيرها اللهم انك اخرجتني من احب البلاد الى فاسكني في احب البلاد اليك ودليل ان الفاضل والجمهور قوله عليه الصلاة والسلام حين وقف على عذورة قال والله اني لاعلم انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت راجع عبق مع بعض زيادة من بعض النسخ

www.alukah.net

مسألة هل القفول افضل من المجاورة او العكس الجواب القفول افضل من
المجاورة وكان عمر رضي الله عنه يامر الناس بالقفول اي الرجوع بعد الحج راجع
عبق مسألة لو قال ان فعلت كذا فالله علي صلاة ثلاثة فهل يلزمه الثلاث
الجواب لا لانه غير نذر به راجع تقه بحث الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان تقاتل اخر امتي الرجال لا يبطله جور
جابر ولا عدل عادل وفي رواية ماض الى يوم القيامة لم ينسخ راجع النادرة
مسألة هل دعوة الاسلام بلغت جميع العالم وهل يأجوج ومأجوج امم لا فان
الصحيح ان دعوة الاسلام بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قوله تعالى وما
امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى في كل ما انتهى فيها فوج الا يه حتى اذا فتحت
ويأجوج لانه عليه السلام دعا لهم الله الا بشر فابوا راجع الشريف على
الاربعين مسألة هل يجوز تعليم الكافر القرآن ام لا الجواب قال مالك رحمه الله
يمنع الكافر من تعلم القرآن تعلما لا تفعل اي يحرم وكذا لا يجوز تعلمه النقلة والحاز
ابو حنيفة تعليمه القرآن رجاء الاسلام راجع عبق مسألة هل يجوز استئجار
جميع العروض ام لا الجواب المشهور جوازه وهو قول مالك واحد لا الا ستة اقوال
اثنان كما روى يحيى بن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشرك
العرب الا الاسلام او السيف ولا بد وهب تسع قبائل لا يجوز استئجارهم قريظة
والنضير ومزينة وجهينة واشجع وسالم وغفار وغنه عليه السلام انه قال
لا ترف على عمر بن راجع شرح الشمائل للقاري ج ٢ من عبق مسألة لو اقدر شخص
شيأ من ايدي اللصوص وخلصه من كل ظالم او محارب او حبس لزيد وكان لا يمكن
الخلاص الا به لكونه اللص ونحو لا ستاله الاحكام مثلا فهل له اذا اراد رده اخذه
فعل له اخذه من الفادي بغير شيء او لا يأخذه الا بعد اداء القدر المذكور به
الجواب حيث فداه لا يرده لزيد واراد به اخذه فلا يأخذه الا بعد ان يدفع للفادي
القدر المذكور به على الاحب حيث لم يكن الخلاص الا به لكونه اللص ونحو لا ستاله الاحكام
مثلا فان لم يمكنه الخلاص بغير شيء او بدون ما دفع فان رده يأخذه من الاول بلا شيء
وفي الثاني يأخذ ما توقف عليه خلاصه فان افداه ليتملكه فلا رجوع له سبق لا به متبرع
به راجع عبق مسألة لو مر مشرك بالحرم فمات به ايدفن فيه ام لا الجواب
لا يدفن فيه وان دفن نبش عليه واخرج من قبره نقله الاجهوري عن النووي
عبق مسألة هل يلبس الذهبي بلبس فيه عن زي السلمين ليلا يتضيفه بقم
ولهذا اذا ذكر لبس الزنار بفتح الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل
والبرنيطة

والبرنيطة والطرطور فانه يلزمه التغزير وكذلك يعزر اذا اظهر السكر في محل غير خاص
بهم وان لم يظهروه في بيوتهم فلا يعزر وكذلك يعزر اذا سبق لسانه على مسلم
وكذلك يعزر اذا حمل الخمر من بلد الى بلد واذا ظهر ضرب الناقوس وهو خشبة
يضرب عليها لاجل اجتماعهم للصلاة نوم بكسر ونون وعزر ولا شيء عليه من كسره ومثله
للطبيب اذا اظهروه في اعيادهم وممنوعون من الزيادة في الكاح اي الزواج بالنسبة
والاسمان ان استحلوا بيعهم ولا يمنعون من كنائس الحبر ولو بقبيحة ولا يكتمون
ان الكتب تعظيم واحترام لمن قال ت وتحذر تكنية الكافر والفاسق اذا لم يعرف الا
بها او حيث عرف بذكرها بسمه فتنة الشهور ولا يشيع جنازتهم لانه اكرام ولو قريبا
ممنوعون ركوب الخيل نفيسة ام لا او البغال والسروج وجادة الطريق اي او سطها
اذا لم يكن غالبا بذكر العوفي ما يفيد انه لا يحرم محاكاة الذمي بعلم ونحوه اذا لم
يقصد تعظيمه وظاهره ولو لضرورة او غيرها راجع في النبي ياسين المالكي بانه يحرم
تعظيمه لغير ضرورة بعلم ونحوه راجع عبق مسألة ان نبل في كتبي ابو لهب وفي الكينة
شريف له وكرمت الجواب فيه وجوه احدها وعليه اقتصر انه كان مشهورا بالكنية
دون الاسم فلو ذكر باسمه لم يعرف راجع الحاوي مسألة هل يجوز على الانبياء
جنون او اغماء الجواب لا يجوز عليهم جنون ولو قل زمنه ولا اغمي عليه طويلا فيما
يحتاج به للتبليغ والاغماء كما ذكر السبكي فلم يغم نبي قط وما روي في شعيب لم يثبت وفي
يعقوب كان به غشاء وزالت اذ انه استقال السواد بياضا اشير اليه بقوله
تعالى وابيضت عيناه من الحزن وقيل عمي ست سنين راجع عبق بحث
الحاكم اخرج ابو الخير العزيزين الحاكمي عن انس بن مالك قال خطب ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
بكر لم ينزل القضاء في خطبتها عندي من قريش كلهم يقولون مثل قوله لابي بكر
تعمل لعلي لو خطبت الي النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عندي يزوجكها قال وكيف
خطبها اشراف قريش فلم يزوجها فخطبتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي
بذلك قال انس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام فقال لي يا انس اخرج واد
لي ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف وسعيد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وعدة من الانصار قال فدعوهم فلما
اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي
صلى الله عليه وسلم فحمد الله الصمد الودود بنعمته الهبود بقدرته الى ان قال بعد
خطبة النكاح ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة من علي فقد زوجته على ربي الله عنه
فاشهدوا ثم عمد وجنه على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم
دعى ببطيخ من بر توضع بين ايديهم فقال ادنوا فاطعموا فيطعنا فجعل ينهب احدنا

على الغنم صلى الله عليه وسلم فتمسح النبي في وجهه ثم قال الله امرني ان ازوجك فاطمة
عليها السلام مثال فقد ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله ثم قال
انس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما
واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وروى
انها لما بلغت مبلغ النساء جزع النبي صلى الله عليه وسلم لاجلها فقيل ليس لها
والد فتصلح ان تكون له فنزل عليه جبريل وقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول يا محمد
لا تفجع من اجل فاطمة وفوض امرها فزوجها الى ناتي ازوجها لمن اجد قال فسجد
عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة ان الكريم اذا كان يوم القيامة جاء جبريل
وميكائيل وبيد كل واحد منهم طبق مغطى بمنديل وفوقه الابطال ينادي بين يديه
صلى الله عليه وسلم فقال لما هذا يا جبريل قال ان الله تعالى يقول لك اني زوجت فاطمة
الزهراء من علي بن ابي طالب فجاء الارض وهذه اشراف الجنان واثمارها
الى الشاب واستر عليها للانام قال فسجد عند ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم شكرا لله وقال اخبرني يا جبريل كيف كان تزويج فاطمة مني قال يا محمد
ان الله تعالى امر ان تفتح ابواب الجنان كلها وان يزين العرش
والكرسي وشجرة طوبى وامر اللولدان والغلمان ان ينصبوا في كل
غرفة حلة وامر الملائكة ان يجتمعوا عند شجرة طوبى وامر الفردوس ان يتزين في
الجنان فسقط عليهم من اثمارها الكافور والعنبر ومن بطيور الجنة فطارت
فاقامت والحور العين فرقصن والولدان فخشخشن وسترت عليهم الاشجار الحلي
والحلل ثم ناوجب الجليل جل جلاله وابتى على نفسه بما يليق به وقال اني زوجت
سيدة النساء فاطمة الزهراء من علي بن ابي طالب فاشهدوا يا ملائكتي
قال فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وضرح واخبر علي بن ابي طالب بذلك ثم انه
جمع اصحابه في المسجد وعقد له عليها على اربعمائة درهم بعد ان خطب خطبة النكاح قال
فلما زوجه فاطمة قالت يا بت اسال الله ان يجعل مهري شفاعة لي عصاة امتك
يوم القيامة فانزل جبريل عليه السلام في ساعته وبيده حريرة خضراء مكتوب عليها
جعل الله صداق فاطمة الزهراء شفاعة لعصاة امة ابيها قال ثم انها اوصت عند
موتها ان يجعل تلك الحريرة في كفنها وقالت اذا حشرت ادفع هذه الحريرة واشفع
في عصاة امة ابي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجه اياها في السنة الثانية من الهجرة
في شهر رمضان وبنى بها في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم
ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر كذا ولدها من

ثمان

ثمان وعشرين سنة وغسلها علي ابي تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين يتناولان الماء حتى فرغ من غسلها وشقق برد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفنت في تميصه وقبرت سحرا لئلا يراها احد من الرجال وخرج محمد بن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحنطها بحنوط من الجنة اتي به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقسمه ثلاثة اقسام جزء لنفسه وجزء لفاطمة وجزء لعلي بن ابي طالب ودفنت
ليلا بالبقيع وفي بعض الاخبار ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم قد انشق لها فدفنت فيه
الله تعالى وجمع بين ابويها في القبر وفي السواعق روي عن ابي ايوب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش
يا اهل الجمع لتسكنوا وتغضوا ابصاركم حتى تمر بنت محمد صلى الله عليه وسلم على البراق
فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق راجع السيوطي مع شرح
الشمائل للقاري على مسالة ان قيل لم سميت الزهراء الجواب لانها لم تحض قط
وروي انها ولدت وقت غروب الشمس وللحوراء من المحاسن وانصلت
وبلغت الشاني وقتها وانما لم تحض لانها اطلعت ان من تتاخر الجنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الجنة ليلة الاسراء فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة فاكلها فنت
من تحتها فجامعني هذا المسك والبن من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله
تغوط بذلك وخلقت القوة في جميع اعضائه فجامع خديجة رضي الله عنها حتى روي
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لهذا دخلها لسلمان فوسم الجماع في الليلة
الفلانية من تزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نور وجهه فاطمة فلذلك
سميت الزهراء ام لا يخفى ان حيضة ما تت بعد الاسراء فلا يصح ذلك لانا
نقول بحمل ذلك على بعد الاسراء قبل به مسالة هل يجوز لكل واحد من الزوجين
ان ينظر في النكاح الصحيح السبيل للوصلي الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من
قبل او دبر ام لا الجواب يجوز ذلك لخبر معاذ احفظ فرجك الا عن زوجك وما ملكت
يمينك وليه اشارة لمستفتي خبر ابن عباس اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى
فرجها فانه يورث العمى والاصح في تحقيق بيان جواز نظره حتى قال للسايل
عند جوازه نعم وبلحسه بلسانه فتت كبير مسالة هل يجوز للزوج والسيد
ان يتمتع كل منهما بجميع وجوه الاستمتاع ام لا الجواب يجوز لكل
منهما ان يتمتع بجميع وجوه الاستمتاع خلافا للوصلي في الدبر فانه لا يجوز
لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي اتوا ذكر المحل كيف

www.alukah.net

ستة ثم من خلف ازعدام بارئة ومستقبلة ومصحفة وذكر الحرث دليل على ان الاتيان في غير
الاتي الاذن فيه محرم سبعون محل الحرث لانه مزرع الذرية وعليه فوله تعالى انا
الارحام ارتفعت لنا محرمات فعلينا الزيع ليوا وعلى الله الاتيان فقوم الراة
كالارض والنقيصة كالبذر والولد كالنبات وخبر ابي داود تلي الوطء الضرب يعني
اتيان المراة في دبرها وقد طال وسد كان بدا اهل قوم لوط اتيان النساء ادبا وهن
وبانسب لا كف حله في كتاب السير انكر جذاق اصحابه ومشايخهم وجوده حتى خال
بعضهم لو راى من نسبه له لاوجبته ضربا واما التمسح بظاهره ولو بثوبه الذكر عليه
معا عليه استمنا به بظاهره فجوز خلافا لقول ابن سهل التمسح بالذكر بالنظر راجع عبد
رتف كبير مسالة هل شهادة الربي على عقد وليته كجرام لا الجواب لا يجوز
ولو مع غير لانه يتهم في الستر عليها كما لا يقبل قوله انها اذنت له في عقد نكاحها
لانها به على تصحيح فعل نفسه وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منها الرضا وهي الدخول
عقد علموا منع النكاح راجع وقف ونح مسالة هل يجب على الرجل وعلى رحم وقطع
عليه ذلك حيث تضررت بتركه ام لا الجواب يجب عليه ذلك ويقضي عليه به فان
سكتت ثلثة تضي لها بليلة في كل اربع اي تضي لها باربع في الليلة قيل الراجح
وان سكتت هو قلت تضي له عليها تقدر عليه على الصحيح ولا ينقيد ما ربع
مرات في اليوم ولا بغير ذلك خالع عن شيء وان سكتت كثيرة قضي عليها بثلاث
وصلات اربع بالليل واربعة بالنهار وقيل باربع فيهما قاله لغيره ولو سكتت
طول الثه فهل يامر بتطليد ما زاد على العتاد او يفرق بينهما قولان فان سكت
منعها له ولو شهادة ابراه ومطلقة له قاله ابن ترجون واما اذا شكت عضله
تقبل يفرق بينهما وفيدلا وتكلف بالذي تطلبين راجع نخ نف المباني مسالة
هل حضور الشهود عند العقد مستحب او واجب واذا قلتم واذا قلتم باستحبابه
فهل ولو عند الدخول او يجب واذا قلتم بوجوبه فهل فسخ ان دخلا بلا
اشهاد ام لا الجواب اصل الاشهاد واجب واما حضورهم عند العقد فمستحب
وعند الدخول واجب فان دخلا بلا اشهاد وقد النكاح يفسخ ميتوا بطلقة بائنة
لحرمة الوطء ولا حد على الزوجين لامكان النكاح والدخول ظاهرا فيما بيني
الناس سرا لو علما انه لا يجوز اما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ولكن ظاهرا فيما
بين الناس فانما بعد ان اقرا بالوطء او ثبت بينة وانا فسخناه بطلقة لانه
عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا الذريعة الفساد اذ لا يشاء يجتمعان على فساد
في خلوة الا يفعلا انه ويدعيان سقوط العقد بقبر اشهاد فيودي الى ارتفاع حد
الزنا والتعزير فلا بد له من عقد جديد شرعي اذا اراد تزوجها ويبقى لها

صلتنات

صلتنات والفسخ انما يحكم به عنه من يراه فان لم يشهد احد اعند العقد بينهما فانه
الندب وكتب في الواجب لان قولها بما الشاهدين اشهدا بوقوع العقد فطرقة
وقوعه بحضرتهما وغسل الفشو بالولية وضرب الدف والدخان راجع نف ونخ
وكتب مسالة لو كتبت امراة لمن خطبها وهو غير ناسك فهل لغيره حينئذ
ان يخطبها ام لا الجواب حيث وكتبت امراة لمن خطبها وهو الفقيه على ذلك وهو
غير ناسك في دينه فانه يحرم حينئذ لغيره ان يخطبها قد ربما صدقا فان لم
اما ان وكتبت الناسك جاز الخطبة على خطبته لان هو احسن حالا منه وهو
مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون المجبر كما مر في الحرمة ولو ظهر
رد ها وكذلك ركون غيره ما لم يظهر رد ها وكل من يقوم مقام المراة مثل
امها كركونها ما لم يظهر رد ها فان كان الثاني فاسقا كما الاول حرم اينا
خطبته على خطبته والفاسقا كما الصالحين راجع نخ مسالة لو اركب الحرمة
وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فهل يفسخ نكاحه ام لا وهل وان لم يدخلا لا
الجواب يفسخ نكاحه قبل الدخول وجوبا بطلقة بائنة من غير مهر ولو لم يفسخ الحاكم
الاول ما لم يبن الثاني وما لم يحكم بصحة نكاحه حكم اويراه والا يفسخ نكاحه
راجع نخ وقف مسالة هل التصريح للمعتدة في العدة بالخطبة محرم ام لا وهل
مواعدتها كذلك الجواب التصريح للمعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن
كانت اركتابية حرة او امة في العدة بالخطبة بحرم والتعريض لها كفيكن راغبة
حابيد وهذا اذا كانت المعتدة من غير من طلقها واما ان كانت معتدة من طلاقها
فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة في العدة منه لان له ان يتزوجها في عدتها
من طلاق بائن حيث لم يكن بالثلاث واما لو كانت مبانة بالثلاث فانها
لا تحل الا بعد زوج فان تزوجها قبل حد مع فسخ نكاحه ولكن لا يتابد تحريمها
عليه كما مكروحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره ومواعدتها في العدة م
المذكورة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه ان لا ياخذ غيره كذلك في تحريم
راجع نخ وقف مسالة هل المستراة من زنا حكمها حكم المعتدة في تحريم
التصريح بالخطبة لها زمن الاستبرا ام لا الجواب المستراة من زنا ولو منه
لان ماء الزاني لا ينسب اليه ما تخلق منه واولى من غيره او من عنين حكمها
حكم المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها من الاستبرا

الألوكة
www.alukah.net

ولي تحريم الواحدة لوالها ولو ليعها بالنكاح وبعد النكاح الرابع في زمن العدة من غير الزوج ويفسخ مطلقا وبعده طلاث رجعي وفسخه فسخ غير طلاق ويلحق به الوله والاحد على الزوجين وتزوجها وهي فيه من عدة او اسيرا او [illegible] يحصل منه وطي [illegible] فلا تلك بان حسد شيء منها تابد تحريمها في ان العدة من موت زوجها او طلاق وكذا الغير بائنا ومثلها المستبراة من غيره منه زني او اغتصابا اذا وطئت بنكاح بان يعقد ويطأ فيها بل وان بنية النكاح بان يطأ في عدتها من غير عقد ينطلقا زوجها وهي لسواكات هذه المستبراة حاملا او غير حامل فانه يتابد تحريمها على واطيها ولو الصداق والميراث بينهما لانه عقد يجمع على فساده واما من عقد عليه مطلقا طلاقا رجعيا من غيره وطيها في العدة فانه وان كان تزوجها لغيره زوجها حراما ويفسخ لكن لا يتابد تحريمها على من تزوجها بعد انقضاء عدتها لانها زوجة كانت عليه بين التناسخ في العدة وقال غيره لا يتابد وهو ظاهر خ وتابد تحريمها بوطي وكا يتابد بوطي بنكاح بان يعقد ويطأ فيها كذلك يتابد بشبهة من نكاح كوطي الغلط بان يطأ فاني عدة من غير عقد يبطلها وجنة كما تقدم راجع خ ونصه مسالة لو وقع العقد عليها في العدة ثم وطيها بعدها مستند العقد فيها فهل يتابد تحريمها ام لا الجواب يتابد تحريمها واما لو وطيها لشبهة بعد انقضاء عدتها من غير عقد معتقدا انها زوجته فانها لا يتابد تحريمها عليه وتصرح لها بالخطبة في العدة راجع عبق مسالة لو عقد عليها في العدة او في الاستبراء فهل يتابد تحريمها ووقعت مقدمات النكاح في العدة او في الاستبراء فهل يتابد تحريمها على فاعلها لان وقعت بعدها واما تقدمات الشبهة في العدة فلا يتابد بها التحريم فمن تبعد معتقدة من غيره معتقدا انها زوجته فلا يتابد تحريمها عليه بذلك راجع خ مسالة لو وقع العقد في العدة او في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطي وبعده فانه فهل يتابد تحريمها الجواب لا يتابد تحريمها بذلك كمن زنا بامراة في عدتها او في استبرائها فانه لو تزوجها بعد تمام ما هي فيه لا يتابد تحريمها عليه راجع خ مسالة لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطيها فيها فهل يتابد تحريمها عليه ام لا الجواب لا يتابد تحريمها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لاجل هذه بل حتى تنكح زوجا غيره ولان الماوه فان تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه كما تقدم راجع خ بتنبيه قال الفيشي على العزية الاصل في جواز النكاح في العدة

قوله

قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للعزيزة بعد ما لك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله م والاجماع على ذلك واختلف هل هو كعبد او منع للاستحلال ولاجل اختلاط الانساب اه مسالة هل الوطي المحرم كوطي حج او عمرة او بلا ولي او خامسة او جمع بين محرمين في الجمع كالوطي اخت زوجته بنكاح فيفسخ فاذا طلق زوجته بائنا او ماتت فله تزوج اختها التي كان عقد عليها ووطيها حتى في عصمته زوجته ولا يتابد تحريمها عليه او ملك بوطي او هارب بامراة او معتد لها على زوجها فلا يتابد تحريمها عليه على المشهور في الاخيرة وقال يتابد كما ذكره بوسف بن عمر وما ذكرناه من عدم تابيد حرمة من افسد امراة على زوجها على المشهور معناه فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد الذكور بعد انقضاء عدتها وذلك لانها في ما نقل الابي في شرح مسلم عن بعض من سعى في فراق امراة من زوجها ليتزوجها فانه لا يمكن من التزوج بها واستظهر ان تزوجها فسخ قبل وبعد انتهى لان استظهاره بعده معاملة لم ينتفت قصده لا يقتضي تابيدها عليه هكذا قال الصيف وقال الحيف في التاودي الذي م قاله غير واحد انه لا يجوز له العقد عليها ابتداء ولكنه ان وقع صح ولا يعول على من ذهب لفساد العقد انتهى مسالة هل يجوز للرجل ان يهدي الى المعتدة هدية في عدتها ام لا الجواب نعم يجوز ذلك لان في العدة مودة ولا تكون كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف اجر النفقة عليها فيحرم كالعدة فان انفق او اهدى ثم تزوجت غيره بالبناء على مذهب ابن القاسم وعلى الواحدي او انفق للخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره وذكر الشمس اللقاني بعد البيان ان ذلك انما هو في المباشرة منه فان كان من قبلها يرجع بما اعطاها لان الذي اهدى لاجله لم يتم انتهى وبعد ذلك كله الا لشرط او عرف والاعمل به قال نف والذي في زماننا على هذا التفصيل وعلى ذلك تحمل العقد فان اهدى او انفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتفصيل الذكور اولا وما في نوازل الشعبي خاصر على عمومه يضع للتناسخ بعد العقد لا لخصوص الزوجة او وليها فقيب بعد بن

الناسم فيمن تزوج المراة فاعطاها دراهم ليستعينوا بها على طعامها ففعلوا ثم هاجروا
وتفاسخوا النكاح قبل ان يوكل الطعام حال ان ذلك بين قبلهم فهم ها هنا مثل
لدراهم والطعام لهم وان جامت قبل فلس له الا طعامه ان ادركه راجع ع وعنق مسالة
جعل المراة المتاجرة بالزنا يكره تزوجها او لم يكره الجواب يكره للرجل ان يتزوج المراة
المتاجرة بالزنا فان تزوجها فانه يستحب له مفارقتها والمراد بالزنا هنا ما شانها ذلك
بان يعرف ذلك منها بالبينة او لا وامارات تكلم فيها وليس بشانها ذلك فلا كراهة
ثم لا يلزم من جواز تزوج الزانية ان يكون ذلك من غير استبراء لانها بين ما باين من
وجوب استبراء الزانية عند ارادة تزوجها كما اراد تزوجها كما حاضت ثلاث حيض ان كانت
حرة لقولهم استبراء الحرة حيضة وحيضة ان كانت امة راجع ع وعنق مسالة هل يصح
النكاح بدون ولي الجواب لا يصح النكاح بدون ولي لانه شرط في البكر والثيب لقوله
تعالى فلا تعضلوهن باذنة اهلهن وخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها ويصح ولو لغة الاولاد وصل بطلاق او لا تحولان واما بالدخول فبيان
كما مر للاطلاق الا تعداد الثلاث راجع الثيب مع زيادة بمن ف مسالة هل يصح
النكاح بدون شهداء الجواب لا يصح النكاح بغير شهداء لانه ركن والدليل على ركنيته
قوله تعالى واشهدوا اذا تداينتم خلافا لمن شرط اسماعهما فان النكاح لا يصح
اي عالم بهن بها ثنان بين بها ميتة ويكون لها شهداء النسل ويلحقه الولد ويستفاد
الحد لوجود الخلاف راجع من مسالة هل يصح النكاح مع دون محل الجواب لا يصح
بدون محل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والرضاع
وغير ذلك لان النكاح من الامور الشرعية التي لا تعلم الا بتعلم راجع ع مسالة هل
يصح النكاح بدون صيغة الجواب لا يصح بدون صيغة لانها ركن وجبر لنقل صادر
من الولي ومن الزوج او من وكيلها بدل على انعقاد النكاح مدة الحياة كما نكحتم
وزوجت ومتاعها كما صيغها وقبول الزوج قبلت او رضيت راجع ع وعنق
مسالة هل يشترط في صيغة النكاح الترتيب ام لا الجواب لا يشترط في صيغة
النكاح الترتيب اي لا يشترط ان يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المراة بل لو بدا
الزوج فقال لولي المراة زوجنيها وليتكها فقال الولي زوجتكها صح النكاح
ينعقد بذلك كما لو قال الزوج بعد ذلك اوكلت المراة لا اريد انا
كنت هازلا لم يقبله ولزمه النكاح على المشهور راجع ع مسالة هل يشترط الفور
بين الايجاب والقبول الجواب صرح بذلك في القوانين باشتراطه والتعريف السيد لا يخ

ولم يجز الشافعي التفريق بطلقة واجازه ابو حنيفة مطلقا وخرج عن ذلك مسالة الايعا
فقط الثاني فيها بقول خ فيها ياتي وصح ان من عقد زوجة ابنتي الخ ع مسالة هل
للاب جبر ابنته المجنونة والبكر والثيب الصغيرة على الزواج الجواب للاب جبر ابنته المجنونة
البالغة على الزوج ولو كان لها اولاد اذا كانت لا تتضرر ويتظر افاقتها من يرجى لها ذلك
له ايضا له ايضا جبر البكر ولو عانسا ما لم يضر بها اما اذا اضر بها كفرط عجمها من عجوز او ابرص ونحوها
فليس له جبرها وكذلك له جبر الثيبين ان كانت صغيرة لا رضا في حكم البكر سواء تزوج
او بعارض كعود دخل فيها فلو ازالت بكارتها بوطء حرام كما لو زفت او زنى بها او غصب
فالمشهور وهو مذهب المدونة ان له جبرها ولو ولدت منه فيقدم الاب على الام هنا
وسياتي نحوه راجع ع مسالة هل للاب جبر الزانية مطلقا او يجبر الا ان تكره فلا
يجبر لخلو حلباب الجماعة وجهها الجواب في ذلك تاويلان على المدونة واما لو ازالت
بكارة البكر البالغ بنكاح فاسد لا جبر لابيها عليها اذا طلقها زوجها او مات
او فسخ نكاحها فتزيلا له منزلة العجلج للحوت الولد ودرء الحد وعدتها ببيته الذي كانت
تسكنه راجع ع مسالة لو اكرهت امراة اولي عليها على النكاح فهل يفسخ ام لا الجواب
يفسخ ابدا حيث ثبت الاكراه راجع ما ويع مسالة لو قال الاب لي بمرضه ان من
تقدم زوجت ابنتي فلانة من فلان فهل يصح العقد بذلك ام لا الجواب قال خ وصح
ابي بعقد النكاح ان من تقدم زوجت ابنتي بمرضه ابي ابنتي فلانة من فلان فطال
مرضه او قصر فمات سقوط الصحة بالاذ قبل الزوج النكاح بعد موت الاب اي
بعد موته بقرب لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان
الزوج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وما تجيب بن عمر يصح ذلك طال الامر
او لم يطل يعني قبل الزوج النكاح بعد الموت او بعد طول وبمفهوم مرضه انه لو
قال ذلك في صحته لم يصح النكاح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه
ابن رشد والفرق ان مسالة المرض خرجت عن اصل الاجماع كما مر وفي ما عداها
عليه فان صح المريض من مرضه صحة بينة بطلت وصيته راجع ع وعنق مسالة هل
للبيت اليتيمة الثامنة عشرة درجة للبلوغ تزوج ام لا الجواب يتزوج اليتيمة بشروط
ان يخاف عليها الفساد او تكون فقيرة لا مال لها ولا نفقة وان تسلم كثرة الاحوام
فاكثر وان يشاور القاضي الذي يراد ذلك بان يثبت عنده يتمها وفقرها
ويلزمها الشرع نظرها بالزوج وانه كفء لها في الدين والحرية والنسب
والحال والصداق فيأذن حينئذ للولي يتزوجها وان تاذن بالقول
ليساجها ابو الحاكم ان لم يكن فان زوجت مع فقد الكل الشروط او بعضها

الألوكة
www.alukah.net

فان النكاح يصح ان دخل بها وبطل مكثه معها بان ولت الاولياء ولم يدخل ولم يبطل
فسخ على المشهور ومثل اليتيمة مجهول الاب لغربتها بالحلائر وحوالسلطان
او نايبه بشروط اليتيمة راجع ح وعبق مسالة هل غير البالغ كذات الاب اذا فعل
الاب عنها النفقة وغاب وحتى على الصبي بعدم النفقة انها تزوج والمشهور
انه لا يزوجها الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غايب اي
اذ الكاتف غيبته بعيدة كما يذكره عند قوله او ان ح وزوج الحاكم في كاتفريبة وظاهر
وان لم تبلغ عشرا ولا اذنت بالقول قاله ح وعبق مسالة هل يقدم الابن على الاب
في تجبير العقد النكاح او العكس الجواب المشهور تقديم الابن وابنه وان سفل على
الاب لانهما اقوى عصبية منه في الميراث وغيره مالم تكن في حجر ابيها والا فالاب مقدم
الابن فان لم يكن فالجد للاب دنية فالاخ لم يكن فابنه الاسن فان لم يكن
فمع الاب فابنه فالجد لم يكن فمع الجد ويقدم الشقيق من الاخوة والاعمام
وبنيهم على غيرهم على الاصح والمختار واما الاخ فللام فلا كلام له كالجد للام الا
من باب ولاية الاسلام فلو اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي
كالزكاة فان لم يكن احد ممن ذكر فالكافل وهذا ان كفل عشرة اعوام او اربعة اعوام
او ما يشفف ترد فالكافل هو الذي رباه للكفولة وحضنها لفقد ابيها حتى
بلغت وطلبت الزواج وليس واجبا لامن يستحق الحضانة شرعا ولكن ظاهرهم
الدونية ان الكافل لا ولاية له الا على الدنية اي التي لا قدر لها واما من لها
غنى وقدر بان كان الكافل لا يزوجها الا وليها او السلطان والمعتمد ظاهرها اذ
هو عندهم كالنسب وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد ايضا وقال الشيخ احمد الزرقاني
الاولى ان لم يكن احد ممن ذكر اي ممن تقدم من الاولياء فالحاكم العدل بالسنة
واحكام الشريعة اي اقتضى فان لم يكن فولاية عامة مسلم راجع عبق وتف
مسالة لو عقد النكاح بالولاية العامة على امراة دنية لا يرغب فيها كمولاها لاقدر
لها ولا مال مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فهل يصح النكاح
ام لا الجواب المشهور وهو قول ابن القاسم ان النكاح يجوز ابتداء ويقال
الشهد لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع والنزول واليه اشار ح بقوله
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود
الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امنه والوصي في البكر
فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه ابدا ولو اجازه المجبر تف وتخ

مسالة

مسالة لو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة شريفة اي صاحبة قدر ومال وجاه
مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فهل يفسخ النكاح ام لا الجواب ان لم يقرب
ذلك الابعد ان دخل بها وحيها وبطل مكثها معه كالتي الكثيرة فان نكاحها لا يفسخ
حينئذ فان عثر على ذلك قبل ان تحمل حلول كولد او ستة او سنتين دخل بها
ام لا فللاقرب من الاولياء او الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان وغاب غيبة بعيدة
رد النكاح واجازته فان كانت غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف
الزوج عنها فان حضر العقد ولم يدخل نفسه في ذلك كان بقول لا النكاح وهذا بردا
لا امضاء فانظره هذا ان بنى بها والا فله ان يتنفل الاجبار والحاكم دون الابعد وان سكت عنه مع
حضوره له فهو اقرار له وليس للحاكم كلام واما اذا لم يكن لها ولي او كان بعيد
من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم ايضا الرد كما يفيده الشيخ وهو ظاهر لتقدمه
على ولاية عامة مسلم راجع عبق مسالة لو عقد النكاح بالابعد مع وجود الاقرب غير
المجبر كم مع ح واخ وجب مع ح تشفيف فهل يصح ام لا الجواب يصح
بعد الوقوع ولم يخد ابتداء بشرط ان يزوجها الابعد بكفو والا يرد الاقرب
ولو رضيت به المراة لان الكفاءة في الدين حق لله لا لاحد اسقاطها فان لم
يرده وقف ذلك الى الايام على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر اما الدنية
فيمضي تولاها احد او الصحة منبنية على ان تقدمه الاقرب من باب الاولى لا من باب
الاوجب والا فسخ راجع كتاب الطلاق وتف وتخ مسالة لو افتات
الولي على وليته فزوجها بغير اذنها فهل يصح ام لا الجواب نكاح
الفتات عليها اي التي يتعدى الولي عليها فيزوجها بغير اذنها هو ابو مجبر بكرا
او ثيبا يصح بشرط ان رضيت بالقول او قرب رضى وظاهرها من العقد وكون
الزوج بالبلد التي وقع فيه العقد فلو كانا ببلدين ولو تقاربا لم يصح ولم ينفذ الولي
الواجب منه الافتيات بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها وخالفته او سكتت حينئذ
وان لا يكون الافتيات على الزوج ايضا والا فسخ مطلقا فان افترا الافتيات
فسخ ابدا اتفاقا وان قرب رضاها فان ادعى الاذن وافقته عمل الاذن
صح مطلقا قرب رضاها او بعد وان لا نرد قبل رضاها فان ردت لم يصح
رضاها حر لو قرب فلو ماتت قبل ان ترضى لم يصح النكاح ولا فايدة لصحة
اذ هو مع ان كان فاسدا تجب الارث لانه مختلف فيه كذا قيد والمذهب
الزوج وقالت كنت رضيت قبل موته فالقول لها ولا عبرة بانكار ورثته قاله

الألوكة
www.alukah.net

استفهم عن مالكم قال ان دعواها الرضا حال العقد واما ان سكتت فانما يعتد
دعواها في القديم ومثل الاقتضاء على المرأة الاقتضاء على الزوج راجع ن ز ح
وشبهه مسألة لو زوج الحاكم او غيره من الاولياء كما مر امرأة صغيرة بكرا كانت
او ثيبا في غيبة ابيها فبلغه فوريه لكثرة ايام ونحوها بغير اذنه او تقريره
فهل يفسخ النكاح ام لا الجواب يفسخ النكاح المذكور وان ولدت الاولاد
او اجازه ما لم يبن ضرر الاب بها والا زوجت ويصير كالعاضل الحاضر فيقدم الي
اما ان يزوجها والا زوجها عليه الحاكم قاله الرجراجي والا ان تقدم النفقة
او يخاف عليها السيف فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قال الشيخ سالم راجع ح ز ح
مسألة هل للحاكم ان يزوج ابنة للصغير اذا غاب عنها بعيدة بحيث لا يرجى قدومه
بسرعة غالبا ام لا الجواب له ذلك لتضررها غالبا بتغيبة المسافة الكثيرة ولو
حاضنة نفقتها ولم تخف عليها الضياع ولا بد من اذنها بالقول او الرضى
فسادها خلافا لقول اللخمي تجبر هي على هذه الحالة بدون اذنها وغايتها
كما قال المالكي مسافة العدوى اي القصيرة وان واختلف في ابتدائها فعند ابن
رشد مسيرة عند غيره من الدنية وبين الدنية ومسيرة خوف شعرة وبين مسيرة
واقربيه نحو ثلاثة اشهر وكما قولين الدرونة على عدم اشتراط الاستيطان
الصغير تولت ايضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا يكفي صفته واما لو
خرج لحاجة او تجارة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل اقامته فلا
فلا تزوج ابنته راجع ح ز ح وعند مسألة لو غاب الولي الاقرب غير المجبر كالفقود والصبي
ما قد غيبه من القرية والمسافة فهل يزوجها الحاكم او الابعد ام لا الجواب
يزوجها الحاكم لا الابعد لان قضية الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب
فلو زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله اي خ وبابعد مع اقرب
وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق
للابعد لكنه بعد الارسال البحث اي الاقرب فان حضر والا زوجها راجع ح مسألة
لو جعل للولي مجبر امر الاستبراء فعقد ولم يعلم له خبر فهل يزوجها الابعد
او الحاكم الجواب يزوجها الابعد لا الحاكم على المشهور فان جبرت على
البكر المتفقة ولم تخف عليها المتيطي ومن القدماء واما المحبوس فلا
تزوج بنت واحد منهما لان براءه وخروجه مرجوان قاله ابن رشد وفي التوضيح
ما يفيد

ما يفيد ان هذا في الذي يفيق احيانا واما المطبق خلافا لابن رشد والتقييد المذكور
يفيده كما يفيده د والذي في ابن عرفة ان رجي الحنون يزوج ابنته كيتيمة والا
ينتقل الحق للابعد انتظر تحقيق مسألة لو كان الولي الاقرب رقيقا او صغيرا فهل الحق
له في تولي العقد او للابعد الجواب الحق للابعد لان نكاح الرقيق باطل فيفسخ م
ابدا بطلقة وان ولدت الاولاد لتوقيفه واخذ السيد الولي لان الرق ينافي ولاية
النكاح لانه نقص بسببه الكفر واما الصغر بالصبي والصغير لابي امر نفسه فكيف
بامر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمعتوه لان الولي شرطه العقل فلا
يصح عقد واحد منهما واما السفيه فيمضي في الجملة وصوبه لابي له او صغير
لان السفيه ذا الراي يعقد بادن وليه كما يأتي راجع ح وعند مسألة
الاحرام نكح او عدة منع صحة عقد النكاح ام لا الجواب الاحرام الكائن منا حد الثلاثة
وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة النكاح وبعد لسببه فبل البناء بعده بطلاق
او فسخ لا قبله ولا بعد البناء ولا شيء لها قبله بخلاف
حرم الامة وهو محرم فيجاز ولا يبطل حتى يحل ابدا بخلاف من نكح او زوج وكفر الولي
مانع ابتداء من صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله
تعالى ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد
والحربي فان وقع فسخ ابدا كما في د وكذلك عكسه صاالزوج وهو ان لا يكون
الولي مسلما والمرأة كافرة على المشهور لكن انعقد لها تردد ويزوج الكافر
وليته الكافرة ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور واما ان تزوجها كافر فلا
يتولى عقده بكما حبها المسلم باتفاق ويزوج الكافر وليته الكافرة لمسلم او ولي
كافر فان لم يكن للكافرة ولي فالسلطان فان استعطرت امرها
للسلطان جبرهم على تزويجها لانه مما يرفع التظالم الذي له نظر ولا
يجبر هم على تزويجها من مسلم ولعله بغير رضاها راجع الشيخ مع بعض
مسألة لو وقع النكاح بشرط ان لا تأتيه او يأتيها الا نهارا او ليلا
فهل يفسخ ام لا الجواب يفسخ قبل الدخول وجوبا وبعده ندبا ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسد العقد لان الشرط مما يثبر
في الصداق لانه يزيد وينقص لنكد وما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
بالمسيس ان كان حلالا لا حراما لاقتضاء المثل ما لو تزوجها على خمار بدرهم

www.alukah.net

اما كثر للزوج او لها او لغيرهما وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على ان لم يات بالصداق الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا فلا نكاح بينهما الى ان قال او قبله فلا يتصور تصحيحه به صحيحا بل يفسخ وجوبا قبل البناء ولا اثر فيه ويثبت بعده بالمسمى فات لم يات به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما فقولا واحدا قاله في التوضيح وظاهره انه يفسخ ابدا اي قبل البناء وبعده ولا شيء فيه ويثبت بعده بالمسمى ومثل ان لم يات به اصلا واما ان وصفه له وقبله فالظاهر انه كحكم ما اذا اتى به ثم مات التفصيل واما العقد على الخيار في المجلس كان يشترط احدهما ان له الخيار ما دام في المجلس الذي جرى فيه العقد فلا يضر وما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كآبق او لتوقف الصفقة ح مع مبيع لعبد بياعي الغير على ان تعطيه الفا مثلا او لتضمن اثباته رهنه كذلك قبل قبض صداقه فانه يفسخ قبل وبعد وتملكه بعد البناء ولها ابناؤه لن ملكها وفوات العوضة تجب عليها بيعه لبلا يفترقا راجع مج ونف مسالة لو وقع النكاح على شرط بناء قضى المقصود منه كشرط ان لا يفسخ لها في البيت مع غيرها او على ان لا ميراث بينهما او شرط عليه في العقد ان ينفق على ولدها او على ان لها نفقة مسماة في كل شهر او اشترط نفقة زوجة السفير او السفيه او العقد على الاب او السيد فولد يفسخ قبل ويثبت بعد ام لا الجواب النكاح المشتمل على الشرط الناقض يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في الجميع سواء وقع الشرط بينهما او قبل وجوده في صلب السفير والسفيه يبلوغ ع الصغير ورشد السفيه واما لو شرطا ان مات الاب قبل بلوغ الصبي ورشد السفيه كانت على الزوج فلا فسخ واما لو شرط عليه بعد العقد امد الزوجية ايضا فات طلقها ايجابا او رجعيا وانقضت عدتها تم اعادها اعاد عليه الشرط والالتزام اكما يجب ذلك بعده ما بقي من العصمة العلق فيها شيء لان حق الولد ليس لها اسقاطه بخلاف التزامه لها ذلك في العقد فيسقط به قبل ويثبت بعده وبقي الشرط كما بآبي وما يفسخ قبل العقد ويثبت بعده بمهر المثل اذا شرط ان يوثر عليها غيرها كقسمه لغيرها ليلتين ولها ليلة او يوثرها على غيرها او لا يعطيها الولد او على ان امرها بيدها او اذا عثر على الشرط الناقض بعد الدخول ثبت النكاح والغى اي ابطل الشرط الناقض وجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها واخرنا بقولنا ما ناقض عن الشرط الكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه

كشرط

شرط ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها من مكانها كذا فان النكاح مع صحيح ولا يلزم الشرط وكره عند الجايز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرطه ان لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سواء كما يأتي راجع مج وشبه مسالة لو مات النكاح لاجل فهل يفسخ ام لا الجواب النكاح الذي هو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله وما ذهب اليه الزوجان غير الجد والولد لا حق بالزوج وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان مات قبل الدخول وفسخه بغير طلاق وقيد به وهو جد انه محل عليه مناده على الراجح وجيد فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ به ولا علم ان يتزوج امها او على وقفة واقتضى ع بذلك ان الذهب لاحد في نكاح المتعة ولو في العالم الحرمة النكاح ولكن يعاقب ويحد فيه المسمى بالدخول او الخلوة وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا ان يقع العقد مع ذكر الاجل من الرجل للمراة او وليها بان يعلمها بما قصده كما مر واما اذا لم يقع ذكر في العقد ولا اشتراط ولكن قصد الرجل في نفسه وفهمت المراة ذلك منه فانه يجوز قاله مالك وهي فايدة حسنة تنفع الغرب فان لم يصرح ولم يفهم قلب بمنعة اتفاقا وظاهر ح كالمدونة وغيرها قرب الاجل او بعد فحينئذ لا يدري عمر احدهما راجع مج وشبه مسالة هل في النكاح المختلف فيه يكون بطلاق ام لا وهل التحريم بفقده وطئه ام لا وهل في الارث ام لا واذا فسخ هل للمراة فيه شيء ام لا الجواب الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا تعني ان الفسخ نفسه طلاق اي حكم عليه انه طلاق اي يكون طلقة بائنة لانه يحتاج الى ايقاع طلاق لفظ الزوج او الحاكم بالطلاق او لم يلفظ بها بل يقول فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم ومعنى قولهم يفسخ بطلاق احتياجه لحكم به فان عثر عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح العقد قاله ح اي لا يطأ زوجة مثال المختلف فيه كنكاح محرم ح من احد الثلاثة نحو اربعة وشغار بضع بضع والتحريم في النكاح المختلف فيه تارة يقع بعقده كما اذا تزوج امراة وهو محرم مثلا فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه تحرم عليه كنكاح امها دون ابنيه واصفه كما في النكاح الصحيح وتارة يوطيه دون عقده كما اذا تزوج امراة وهو محرم مثلا فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه تحرم عليه

نكاح ابتدأها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات
احد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج او لم يدخل ولما لو فسخ قبل الموت
فلا ارث سواء فسخ قبل الدخول او بعده ولو كانت العدة باقية لانه طلاق بائن
وهذا في غير نكاح الخيار اما هو اذا مات احد الزوجين فلا ارث فيه كما مر عند الردة
لانه منحل فهو كالعدم بمثابة تلك السلعة في زمن الخيار والمراة في النكاح الفاسد
انما فسخ بعد البناء المسمى ان كان والا فصداق المثل اذا لا يجري عرو البضع
عند الفوض وان فسخ قبل البناء فلا شيء عليه راجع ح وعبق مسالة
لو تزوج امراة على انها ان وافقته على دينه ووجدها مرافقة لغرضه امسكها
والا طلقها ويرد ذلك فهذا النكاح جايز اتفاقا فالم الفسخ
على العزبة الجواب مسالة حل طلاق المزوج في النكاح الفاسد كفسخه الجواب
طلاق كفسخ فيتغير طلاقه ان اختلف فيه لا تفق على فساده فلا
يلزم فيه طلاق وفيه السيد ان طلق بعد البناء ويستحب ان طلق قبل
البناء راجع ح بعالة لو وقع النكاح في المرض وبات الصحيح او المريض
تهل فيه الارث ام لا الجواب نكاح المريض وان كان مختلفا فيه فساده لا ارث
فيه للصحيح بسواء مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لان سبب فساده
وفسخه ادخال وارث وبفسخ ولو بعد البناء وان مات المريض قبلها
الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقها ان مات قبل فسخ
النكاح في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم على الوصايا والعتق
لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت
النكاح لزوال المانع دخل ام لا ولها المسمى راجع البنيي على الورثة
مسالة لو كان النكاح متفقا على فساده كالخامسة فهل فيه الارث
او الطلاق الجواب النكاح الذكور لا ارث فيه اذا مات احدهما قبل
الفسخ ولا طلاق بل هو فسخ ولا يحتاج لحاكم كما ياتي في نكاح خلافا
لد فاذا تزوجها بعد الفسخ كانت معه بعصمة جديدة راجع عبق مسالة
هل العقد في النكاح المتفق على فساده يشعر الحرمة وانما يشرها الوطي
الجواب لا يشعر الحرمة الا الوطي من حاكم ان رآه كما يحمل في الخامسة
الحكم وفي الزنى خلاف سياتي فاذا عقد على خامسة فيحل له ان يتزوج باحدهما
ولا اثر للعقد ما لم يطا احدهما او يتلذذ بها بشهوة الحرمة راجع ح مسالة لو تولى
الصغير

الصغير المميز عقد نفسه بغير اذن وليه فهل لوليه التكلم ام لا الجواب لوليه النظر
في الفسخ والبقاء واذا فسخه فلا امر للمراة على الصغير ولو انفسخها لانها سلطته
او وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطيه حيث لم تمكن لانه كالاجنبي اما
لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة ودخل بها ام لا راجع ح مسالة لو عقد للصغير وليه
اب او غيره على امراة بشروط عليه للمراة شروطا تلزم اذا وقعت من مكلف كطلاق
من يتزوجها عليها او عتق من يشتريها عليها او وقف هو على نفسه على
هذه الشروط واجازها وليه ثم بلغ الصغير وكرهت فهل لها التطليق او البقاء
الجواب ان رضي بعد بلوغه بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فله البقاء
فتلزمه وله التطليق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها
بعد ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط
وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة
المعلق فيها شيء لان عادت بعصمة جديدة للبالغ وقولنا تلزم اذا وقعت
من مكلف احترازا مما لا يلزم الكلف اذا وقعت منه كقوله لي العقد لا يتزوج
ولا يشتري عليها فالعقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا ينفسخ قبل ولا
بعد لكن يستحب الوفاء به كما تقدم راجع ح وعبق مسالة اذا قلنا له التطليق
حيث طلق تمسكت المراة بالشروط ولم يرض بها هو فهل لها عليه او على من
تحمل عنه نصف الصداق ام لا الجواب في ذلك قولان مرجحان الراجح منهما لزومه
لكن محل بعد التفصيل في المسالة السابقة ان لم يحصل دخول اما ان دخل بعد
بلوغه وعلم لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدق بيمينه وان دخل
قبل بلوغه سقطت عنه لانها مكنته من ما لا يلزمه الشروط وان دخل بها
قبل العلم فحكي ابن بشير في لزومها ثلاثة اقوال ثالثها الخير الان بناء على
لزومها له قبل الدخول وسقوطها وغيره قبلها راجع ح مسالة لو تزوج
السفيه بغير اذن وليه فهل لوليه فسخه الجواب لوليه فسخه بطلقة بائنة ولا
شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار وقفط على المدخل لانه الراجح له وليه
امضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو مات المراة على الشروط قولي ابن
القاسم ويرثها حيث حصل الارث قبل الفسخ يعني ولم يرده فان فسخ بعده
رد المال فيما يظهر ولو لم يعلم الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على
الاصح ولا تفسخ وقيل يستقل له ما كان لوليه من الفسخ والامضاء ولا يتبع
اذا رشد بما زاد على ربع دينار راجع ح وعبق مسالة هل يبقى الفسخ لولي

www.alukah.net

السفيه ام لا الجواب يتبين الفسخ من قبل الشرع لورثة السفيه لا من قبل
الولي لان ولايته انقطعت بالموت ثم ان المراة لا ترثه لتجدد موته فتسخ
ولا يتوقف الفسخ على حكم حاكم خلافا لشيخ ح وقال الشيخ يوسف بن عمر
انما يتبين لورثته لانه في امكانه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك
وهذه المسالة يلغز بها فيقال زوجان احد هما يرث الاخر ولا يرثه الاخر
وهما حران ليس باحد هما ما يمنع الميراث راجع ع ف مسالة هل للاب
ووصيه جبر المجنون والسفيه على النكاح ام لا الجواب للاب
ووصيه والحاكم جبر المجنون على النكاح ان احتاج اليه بما يخاف منه الفساد
لان الحد وان سقط عنه فلا يبان على الزنا وهذا اذا كان مطبقا او
ادوارا تطول ولا يتبين بافاقته واما من يفيق ويجن كثيرا فلا ريب انه مكلف
بعد رشده جبره الحاكم فقط لا الاب ولا وصيه لانه لا ولاية لهما عليه
حينئذ والذكر والانثى في ذلك سواء فان كان يفيق احيانا اشتملت افاقته
كما مر في جبر المجنونة وكذا يجبر الاب ووصيه والحاكم الصغير لمسلمة
كالرقيقة ممن يستريقه او موسرة او ابنته عه لا بالفاسق بيد او لا غير
اب ووصي وحاكم تاجر فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على الشهور فان جبر
عني فسخه وتبينه ان بنا وطال قولان وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر
للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير فايدة راجع ح ونف
مسالة اذا زوج الاب ولده الصغير او المجنون او السفيه وكانوا وقت
الجبر معدمين فهل يكون صداقهم على الاب او عليهم الجواب صداقهم
على الاب على المشهور وان لم يشترط عليه ولا عدم ويرجع من ماله لانه
لا فايدة للولي في تغريمه منه بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال
ولا قرينة على المشهور بين حياة الاب او موته ويتبع به كدين لزم ذمته
فلا يسقط عنه بموته ويسوا بقي الولد على فقره او ايسر بعد جبره
لانه حكم مضى ولو يشترط الاب الصداق على الولد لم يسقط عنه
واما صداقهم ان زوجهم الوصي او الحاكم ففي مالهم او على من تحمل
عنهم لا على الوصي ولا على الحاكم الا ان يشترط عليهما راجع ند
فلو لم يكونوا وقت الجبر اي الاب جبر لهم معدمين بل كانوا اغنيا
حاكم الجواب ان لم يكونوا وقت الجبر معدمين بل كانوا
اغنيا ولو بعضه فان ما ايسروا به من قل او بعض عليهم وان اعدموا بعد
دون الاب وسوا يشترط عليهم او يسكت عنه الا ان يشترط على الاب
فيكون عليه على العرف ويجري في الحاكم والوصي ايضا ما ذكر فيكون الصداق
في مال المجبور منهم او في مال من تحمل عنهم الا ان يشترط الصداق على
الحاكم او الوصي ايضا ما ذكر اي فيكون الصداق في مال المجبور منهم او في مال
من تحمل عنهم الا ان يشترط الصداق على الحاكم او الوصي فيعمل به وظاهره
ولو كان حال الشرط معدمين راجع ع ف مسالة لو زوج الاب ولده م
الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين القدر على ايهما فقال
الرشيد انما اردت الصداق على الاب او شرطه على الاب وقال الاب
انما اردت ان يكون على الابن او شرطته على الابن والحال ان الشهود
ماتوا او غابوا فما الحكم الجواب يفسخ النكاح ولا مهر على واحد منهما ان لم يبن بالزوجة
وهل الفسخ وعدم الصداق بسببه ان تكالا معا وبقضي للحالف على الناكل
وجه او الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا ام لا لتردد محل ما لم يدخل فان دخل حلف
الابن بان تكذب الابن لزمه الصداق راجع ع ف مسالة لو زوج الاب ولده
الصغير او الرشيد بضمن صداقه او زوجه دون القدر غيره على ان الصداق
عليه او زوج الاب ابنه لاجنبي بضمن الصداق لها عنه فطلق الولد
بعد بلوغه او من معه قبل البنا فاخذت الزوجة نصف الصداق فما الحكم
في النصف الاخر الجواب النصف الاخر اي الزايد عما تاخذه الزوجة يرجع
للاب الزوج وولده ولذي القدر الزوج غيره ولضامن الابنة وليس للزوج
فيه حق لان العطب انما قصد بالالتزام ان يكون على حكم الصداق
وهو يشتطر بالطلاق قبل البنا ولو طلع على فساد النكاح رجع
لم تذكر جهة الصداق اذا وقع الفرق قبل البنا والاغلوا المسمى
بالدخول كما مر وقبل البنا اذا خالفته عليه قبل البنا فان خالفته بعد
البنا عليه فالظاهر انه كذلك ولا شيء له ذكر لاستحقاقها جميعه بالبنا
ثم رجوع من ذكر انه قصد والنكاح ان لا قصد لهم كان يكون مدارهم على
ضمان الصداق فان قصدوا والصدقة لم يرجعوا بنصف في طلاق ولا
بجميع في فساد راجع ع ف مسالة لو اراد الاب وذو القدر والضامن
لابنته الرجوع على الزوج باخذت منه الزوجة فهل له ذلك ام لا

لا يرجع احد منهم على الزوج بما اخذت منه الزوجة من تلف او كل على المشهور ان م
كان التزام من ذكر من الزوج بلفظ الحمل كان في العقد او بعده اذا الحمل كم
لا يقصد به الا الغرر به لانه عدلية لا رجوع فيها لمعطيها وان كان م
التزام من ذكر من الزوج بلفظ الحمالة كعلي حمالة صداقك رجوع كل م
منهم على الزوج بجميعه اذا دخل وبما استحقته المراة من النصف
بالطلاق اذا لم يدخل كان في العقد او بعده كالحمالة على المشهور وان كان التزام من
ذكر من الزوج غير الاصلين بل كان بلفظ الضمان او على او عندي او نحو ذلك فا
كان حين العقد حمل على الحمالة واذا تي بلفظ محتمل الحمل والحمالة كما تحمل بكذا
فان لم يدع ارادة شيء او لم يعلم ارادته وكموته ونحوه حمل على الحمل وان
ادعى ارادة شيء قبل قوله وهذا التفصيل حيث لا عرف ولا قرينة تخالفه
واما ان وجد عرف تخالفه كما اذا جرى العرف بان من دفع عن شخص
صداقه او تحمل به عنه باي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا اذا قامت
قرينة تدل على ذلك راجع مع مسالة لو زنا رجل بامراة فحملت منه
بابنة فهل تحرم عليه وعلى اصوله وفروعه ام لا الجواب تحرم عليه وعلى
اصوله وفروعه ولا تحرم على اجنبي الذي هو بالنسبة لها كالاجنبي مع مسالة من
زنا بحامل هل يجوز له اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا ام لا الجواب صرح القبس
بمنعه وكتبته ولعل وجهه ان زرع غيره سقى بمائه راجع عف مسالة
هل تجوز ان يتزوج ام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه التي لم تربها بالباب
ابيه ام لا الجواب يجوز ذلك مع مسالة لو زنا بام زوجته او ابنتها
فهل تحرم عليه زوجته ام لا الجواب قال ح وفي الزنا خلاف مذهب
المدونة الحرمة ففيها لو زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها وهو مذهب
الموطا لا يشتري وهو مذهب الرسالة تحفيها ولا تحرم بالزنا خلاف
وعليه الاكثر بل قال به جميع الاصحاب وهو المعتمد مع الكراهة فاذا
زنا بامراة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها ولا مها ولا بابيه ولا بابنه
ان يتزوجها على الثاني لا على الاول واما من زنا بامراة يجوز له بعد الشهر ان
نكاحا من غير نزاع راجع ف وعف مسالة لو اراد ان يتخذ ضيفا زوجته
فيه غلام مثلا فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها وطي او مقدمة وام م
يشتهها فهل تحرم امها على زوجها ام لا كانت البنت منه او من غيره

ام لا

ام لا الجواب يزداد الاشكال فيما اذا تحرمها على زوجها وفراقها وجوبا وعدم
قربها وعدم وجوب الفراق والراجح التحريم وان فسد ولم يلتفت اليه على
الصحيح كانت البنت منه او من غيره والواطئ ظاهر انه لا يشترط عند الائمة
الثلاثة خلافا لابن حنبل والشوكاني وان وقع الالتذاذ منه على الابنة احدا جزئيه
الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ومن وطي اجنبيه يعتقد زوجته فانها تحرم
على ابيه وابنائه ويحرم عليه امهاتها وبناتها ومن وطي اخت الزوجة غلطا حرمت
بناتها على زوج اختها الواطئ لها لا انها تحل مستقبلا بطلاق اختها او موتها
خوطيها وطي شبهة واما وطي بنت الزوجة غلطا فليس بوطي شبهة لانها
لا تحل مستقبلا فهو من محل التردد وان كانت الراجح التحريم به كما مر وكذا من
وطي امة عبده او وطي اجنبية يظنها زوجته او امته فانها تحرم على ابيه
وابنائه ويحرم عليه امهاتها وبناتها راجع د وعف مسالة هل للعبد تزوج
ثالثة وان اذن له السيد الجواب المشهور اباحة ذلك له كما في ان النكاح من
العبادات والتعبد والحرية فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من حق الحر دون
العبد وكان طلاقة نصف طلاق الحر انه في الحد كذلك وانما يصح ذلك للسيد
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ راجع الحشي على العزية
وتم مسالة لو عقد على امراة بنكاح فهل تحل له وطي اختها ام لا الجواب
لا تحل له وطي اختها او عمتها او خالتها ما دامت الاولى في عصمته اللهم
الا ان يبينها اما بان تخالعوا او يطلقوا ثلاثا او واحدة وهي عنه بعد
بها او عرفها من العدة حيث كانت السلطات رجعيا والقول قولها في عدم
انقضاء عدتها لانها مؤتمنة على فرجها وهذه من الفوائد التي يفتقد فيها
الزوج اياب الرجل ومن طلق زوجته الرابعة رجعيا ويريد ان يتزوج غيرها
راجع مع مسالة لو ملك زوج منفعة امته لزوجته او جعل لها بعضها
ثم يريد وطيها فهل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يجوز له وطيها ولما ان كانت
تخدم زوجته من غير تملك فهذه جايزة راجع عف مسالة هل تحل وطي
المطلقة ثلاثا قبل زوج الجواب لا تحل وطيها حتى تنكح زوجا غيره مسل
بالغا عقد الوطي وجد خل بها وتصيبها بذكره المنتشر في قبلها وان
لم ينزل ثم يطلقها او مات فان كانت كما حلها ممنوعا كما اذا وطيها في حال
احرامها او في نفي دبرها فانها لا تحل به راجع مع مسالة لو تزوج بامراة
ابنها زوجها بنية احلالها له او بنية الاحلال مع نية امساكها ان

www.alukah.net

اعجبته فهل يحلها ذلك ام لا الجواب لا يحلها ذلك ويفرق بينهما قبل البناء وبعده
بتطليقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الاصح وقيل مهر المثل ويسمى هذا النكاح نكاح
الدلسة والروح يسميه فيه بالتيس المستعار ويقال فيه ذو لعنة الله المحلل والمحلل
له وانما علموا ان البنونة لا يحلها الا النكاح الرغبة وهو النكاح على قصد الدوام
المبيبلي فيما قيل المحلل ومن على ذلك من الزوجة والشهود والولي لكن محل فساده ما لم
يحكم بصحته من يراه كالشافعي والا جاز لان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع
الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها اذ المخالف مدركه فان قلت قد قال المؤلف اي
في باب القضاء ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت اجاب عن ذلك بانه عند
المحققين انما يحل الزوج بحكم على ماله ظاهرا جائز وباطنه ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم به كمن اقام شاهدين زورا على نكاح امرأة لحكم له بها واما مع علمه بالحال
فلا يباح له اقدامها على نكاحها واما اذا حكم حنفي بجواز العقد والمهر بغير ضرورة
او بجواز الاستبدال في العقار الموقوف وشافعي بجواز الاستبدال وصحته مع بينة
الحال وما اشبه ذلك فليس هذا مما له ظاهر جائز وباطنه ممنوع لو اطلع عليه
لم يحكم بجوازه بل حكمه به برفع الخلاف فيجوز للمالكي ان يصلي الجمعة في الجامع
الجديد الذي حكم الحنفي بصحة استبداله بسائر وجوه الاستبدال لان فيها وما اشبه ذلك فاعلم
ممنونة التي حكم شافعي بصحة الاستبدال فيها وما اشبه ذلك فافهم
من تسهيل البيلي للدميري واصله لشيخه الناصر اللقاني قال
حلوا ان العمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد باثبات انه
ممن لا يقع بتحليل المبنونة فحينئذ يباح له تزويجها اذا اطلقها
لم يتزوجها الا بعد ثبوت البقايها وهو حسن بديع مع فساد الزمن
راجع نف وعبق مسالة ما الحكم في نية المطلق ونية المطلقة في تحليل
المبنونة نكاح الثاني الجواب نية المطلق ونية المطلقة في تحليل
المبنونة الذكورة نية المحلل لان المطلاق بيده ابدا ان نية المطلق
ونية المطلقة لغو في التحليل حتى لو نوى المطلق والزوجة احدهما
اذا لم تكن نية الثاني التحليل ولو نوى المطلق والزوجة احدهما
التحليل راجع عبق مسالة هل يجوز للمراة ان تعمل ما يسقط في
بطنها من الجنين ام لا الجواب لا يجوز لها ذلك ولا للزوج ايضا ولو تحيل
الا بعد اربعين يوما وقيل يكره قبل الاربعين للمراة شرط ما يسقطه ان مر الزوج
بذلك والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل

ان يشتغل في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قال ح وانظر هل
للمراة ذلك فعلى الان تقطع ما بها يوجب قطع نسلها ام لا ولا محل للمراة ان تشتغل
دواء يمنع الحبل كذا افتى به يونس اي الشافعي وغيره راجع عبق مسالة
هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن فانما محمولة على غير اهل الكتاب بخلاف الكتابية فيجوز
نكاحها بكره على قوله مالك سواء كانت حرة او عبدة والمراد بالكافرة المجوسية والحائضة
وعابدة الوثن وكذا من ليس له كتاب راجع نف وعبق مسالة اذا ارتد
احد الزوجين او هما معا فهل ينفسخ نكاحهما ام لا الجواب ينفسخ نكاحهما
معا وتقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعة فيها خلافا
للمخمي وثمرة الخلاف عدم رجعتها انتاب في العدة على الاول لا الثاني ويجب
له طلقة على المقولين الا ان على الاول لا تحل الا بعقد وعلى الثاني تكفي
فيه الرجعة وقيل ينفسخ بلا طلاق ايا لا يعد طلاقا وعليه فلا شيء لها
فيه قبل البناء ولا تجب له مطلقا ان تاديب وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة
كاملة ويطأ على المشهور تكون نفقته على مطلقيها وعلى الاول لها نصف الصداق
قبل البناء كما مر في التوضيح بانه لا شيء لها ومعنى بائنة ان نقص الارث
طلاق بائن لا انه ينتفي بعده طلاق وبحث ذلك ما لم تقصد المراة هم
بردتها فسخ النكاح وللام ينفسخ كما افتى به عليش نف والرجل كذلك راجع
عبق مسالة لو ادعى رجل ردة زوجته وخالفته فهل تبين منه ام لا
الجواب تبين منه لاقراره بردتها ولو شك هل تزوجها في حال ردتها او بعد
اسلامها فلا كان الشك من كل طرف بينها وان ادعى احدهما وقوع العقد بعد
الرجوع الى الاسلام والاخر قبله القول قول من ادعى انه وقع بعد الاسلام
لان الاصل في عقود المسلمين الصحة واذا كان الزوج هو الذي ادعى وقوع
العقد حال الردة فانه يفسخ ويغرم لها النصف راجع نف مسالة لو طلقت
المراة مفارقة زوجها ما متع فاقامها عالما بانها ترتد لتبين منه فارتدت
فهل تبين ام لا الجواب لا ولكن تستتاب فان رجعت الى الاسلام لم يحتج
زوجها الى عقد لعدم فسخ نكاحها ويرتد الغني لرضاه بالكفر بينما
فان لم يتب قتل ام لا الجواب لا اذن له الزوج مسالة هل يجوز نكاح المريض ام لا
ام لا احتاج ام لا الجواب المريض مرضا مخوفا لا يجوز له ان يتزوج وان

الألوكة
www.alukah.net

اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الاذن قبل موته احتاج الزوج الى النكاح
او لا وهذا القول هو المشهور عند النحبي للمذهب عن ادخال وارث والقول الاخر يقول
منع النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح والى من يقوم
به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الى ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث
منه قال في الجواهر وهو المشهور والى ذلك اشار خ بالخلاف فلو كانا مرشدين
لاتفق على المنع كما يرشد به الغير اذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا
وعليه ان دخل الاقل من الثلاثة اشياء الثلث والمسمى وصداق المثل كما
لو انفرد الزوج بالمرض قاله تف مسالة لو تزوجن في حال مرضهم
ودخل بها الزوج فهل لها المسمى ام لا الجواب يقضى لها من رأس ماله م
بالمسمى قل او كثر وقيل خ وتقرر لها بالوطي وان حرم وقبل الدخول موته
قبل ان يدخل بها فيقضي لها به من رأس المال او موتها قبل وقبل الفسخ
لانه نكاح مختلف فيه وفسد لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق وبانت بذلك
فيه الصداق بالموت تف وعبق مسالة لو تزوج المريض مريضا مخوفا
في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح ما حكم الجواب فيه تفصيل تارة يموت
فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمى ومن صداق المثل ولا ميراث
لها لفساد النكاح لانا انما فسخنا لاجل الميراث وكان نكاح المريض
الصحيحة لا يصح ولا ميراث فيه وكذلك نكاح الصحيح للمريضة لا يصح ولا
ميراث فيه وتارة يصح فلا يفسخ النكاح ولا في قبل البناء ولا بعده مطلقا
~~اجتهادي وعند عليوا بل تكون عنده على عصمته كاملة وعلى الشهور تكون عنده~~
~~على الطلقتين وعلى الاول لها نصف الصداق قبل البناء لكن يسقط في الترشيح~~
ان صح بعد الدخول ثم مات او صح فمات المعروف ما لفسه وان دخله بها فسخها ايضا
ومات لها المسمى تاخذه من ثلثه مبدا على الوصايا والعتق ان مات وان صح
من مرضه ذلك بعد الفسخ والبناء اخذته من راس ماله انتهى فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شئ عليه راجع تف وعبق مسالة هل يحل بفسخ نكاح المريض
من الزوجين وقت الغرور عليه ام لا محل وان صح المريض الجواب يحل بفسخ
نكاح المريضة منهما وقت الغرور عليه قبل البناء وبعده وهذا على القول
بفساده مطلقا والا لم يحتج لان احتاج فلا فسخ فحال الا ان يصح المريض منهما
فلا

فلا يفسخ ويصح دخل بها ام لا ولها المسمى لان الفسخ ان كان لخوف موته م
وحدث بان عدمه وهو المعتمد يرجع البه مالكي وكان يقول اولا بفسخ ولو حدث
لفساده لعقده ثم امر بمحو الفسخ وهي احدى المحوات الاربع راجع عبق
مسالة خيار الزوجين هل لاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به
جذاما بينا الجواب لاحد الزوجين ان يرد الاخر بذلك وان لم يتفاحش كان قبل
العقد او بعده راجع تح مسالة امراة تزوجت برجل فوجدته خصيا ام
او مجبوبا او عنينا او معترضا وارته رده فهل ذلك لازم الجواب لها ان ترده
بذلك لا بغير ذلك من خوبس او عمى او عرج او غير ذلك من العاهات التي
تنفر منها النفس كالصنان والجرب الا بشرط السلامة من هذا لان الذي يظهر
ان المراة اذا شرطت سلامة الزوج من الكبر والعمى او غير ذلك من العيوب
غير المتقدمة يجب ان يوفى لها بشرطها بل هي احرى من وجوب الوفاء للزوج
بشرطه راجع تف مسالة هل للرجل رد المراة بقرنها وترتقها وبخرها
وعفلها واقضايها الكائنات قبل العقد ام لا الجواب له ردها بالقرن
وهو شئ يشبه قرن في فرج المراة يشبه قرت الشاة تارة يكون عظما وتارة
يكون لحما وبالرتق وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع
وبالبخر وهو نتنة الفرج لانه عنف حلالا فالائمة الثلاث وبالعفل وهو
لحم يخرج في فرج المراة يشبه ادرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل
رغوة في الفرج تحدث عند الجماع وبالاقضاء وهو عبارة عن اختلال مدخل
مسلك الذكر والبول حتى يصير مسلكا واحدا وبمحل ذلك اذا كان قبل
العقد واما الحادث بالمراة بعده فهي بيد نزلت بالرجل واما به فاشار
اليها خ بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين في البرص المضر الحادثين
بعده وقبل الدخول لا يضر هما وجه الفرق قدرة الرجل على الفراق دون
المراة فان قلت الوطي الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم بوجب الخيار لا الحاصل
قبله راجع عبق مسالة هل للمراة رد الرجل بالخصاء واجب الحادثين بعد
الوطي ام لا الجواب ليس لها الرد بذلك ومثلها الكبر الماسح من الوطي اجب
بعد الوطي كما صرح به بن عبد البر كما في تف ومثلها ايضا ما يشبهه الفتق
مما يحدث اي بعد الوطي من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا ياتي به الجماع

www.alukah.net

قاله بج وإذا لو تزوجته فرأته كبير الأذن تخشى لا يمكن منه الجماع فهو امتناع ولها
رده حيث لم تقل فإن كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها ومثل الخصا والجب أيضا الأعنين
الحادث بعد الوطء ولو مرة فلا خيار لها وأما قول الوطواط خيابي أن لها الخيار بعد
أن يوجل الحرة سنة والعبد نصفها راجع بخ وغيف مسألة رجل عقد على امرأة
فلما بات قبل البناء رأى جسدها مملوءا بالجذب الذي يقال له البارص فامتنع
عنها فلما أصبح أراد أن يردها بغير مهر فهل له ذلك قياسا على الجذام والبرص
أم لا الجواب ليس له ردها بذلك لأن هذا المرض سريع الزوال وأخف من
الجذام والبرص راجع فتاوى الأجهوري مسألة هل يثبت الخيار فيما ذكر العيوب
المتقدمة من سواد وفرع واستحاضة وعفص وكبر ما يعد عيبا عرفا أن
شرط السلامة أحد الزوجين من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة
منه أو قال من العيوب أو من كل عيب وأقول قولها في عدم شرط السلامة
إذا ادعاه الزوج قاله ابن الهندي وإذا شرط الزوج السلامة من عيب
لا يرد به إلا شرطه ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع على ذلك قبل البناء فله
أن يرد به وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه وإن اطلع
على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها وسقط عنها ما زاده لأجل ما
شرطه راجع بخ مسألة لو وصف ولي المرأة للخاطب عند الخطبة أنها
بيضاء صحيحة العينين ثم توجد سوداء عوراء فهل له الخيار بذلك أم لا الجواب
له الخيار إن شاء قدم على أن جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه
شيء وإن لم يطلع حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها أي
الزائد على صداق مثلها ولا يرجع بجميع الصداق عليه كالعيب الذي يثبت
به الخيار من غير شرط هذا قول عبق راجع عبق بتنبيه فائدة جاء البيان
لا خلاف أعلمه أن الخاطب إذا قال للمخطوبة منه قد قبلت لي إن وليتك
بسوء ي أو عوري فقالت له كذبت من قال بل هي بيضاء إن ذلك شرط ويرد بها
بذلك استطهر ح على التوضيح مسألة لو تزوج شخص امرأة من قوم بعد
وطئها أياما كذلك فإذا هي سوداء وظنها سالمة الرأس فوجدها قرعاء أو تزوج
امرأة فوجدها منتنة الفم وهي العذراء الأنف وهب الخشاء فهل لهم
رد بها بذلك أم لا الجواب لا رد له بذلك إلا أن كون الزوج شرط السلامة
من ذلك كما قدمه خ بقوله وغيرها إن شرط السلامة راجع بخ وغيف مسألة
لو تزوج

لو تزوج امرأة ظانا أنها بكر فتبين أنها ثيب ولا يعلم عند الأب فعل له م
ردها بذلك أم لا الجواب ليس له ردها بذلك الآن أن تزوجها بشرط أنها
عذراء وجب التي لم يزل بكارتها بزيد فيجدها ثيبا فله ردها سواء علم
الولي أم لا كانت الثيوبة بنكاح أم لا وأما إذا شرط أنها بكر فوجدها
ثيبا بغير وطء نكاح بل بكوفة أو نكور رحيفة ولم يعلم الأب بذلك فهو
تردد فقيل يخير وقيل لا وهو الصواب لنوع اسم البكارة عليها فإن
علم الأب ثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح ويرجع بالصداق على الأب
وأجري بوطء كما بأبي ولو شرط البكارة وثبت نكاح رد به مطلقا علم الأب
أم لا راجع عبق مسألة هل العنين يؤجل لعلاجه سنة أم لا وإذا قلتم يؤجل
فهل لزوجته فيها النفقة أو لا نفقة لها فيها الجواب إذا كان العنين
المسمى عند العامة بالربوط حرا وهو معترف باعتراضه ولم يتقدم منه وطء
أصلا فإنه يؤجل سنة لتعالجه سواء كان قديما أو حادثا أي قبل العقد أو بعده
وبعد السنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فإذا مرت سنة ولم يصلها مع
تصديقها له فإنه يطلق عليه حينئذ إن شاءت الفراق لأنه من حقها أو يأمرها
الحاكم به ثم يحكم فيقع بائنا وأما الوطواط سليمان فجعل له الاعتراض فلا
خيار لها إلا بحكم وجعل لها ذلك مع بقائه في ذمته فلو وطئها بعد الوطء فلا
خيار لها إلا بحكم جديد وجعل له حرمة بعد الوطء فلا
خيار لها إلا الآن تحتي المذنا فلها التطليق لأن لها التطليق بالضرر الثابت
ولو بقرائن الأحوال إذا كانت زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب له الأجل
الآن بل حتى يصح وصف مرضه فإذا صح صحة بينة ضرب له الأجل ابتداء
من يوم الحكم لا المرتفع ثانيا بعد أن ضرب له الأجل وهو صحيح فلا يزاد له الأجل
فإن لم يتزوجها ويدخل بها على الناجيل فمن يوم التراضي والظاهر لا نفقة لامرأة المجنون
إذا عزل عنها لا نفقة لها لأنها منعت نفسها لما لا قدرة على رفعه وهذا
حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة تأجيله سنة للمجذوم وتنصف للعبد
وهذا هو المذهب الدونة لها النفقة كامرأة العنين بالمرأة إذا منعت نفسها حتى
يؤدي مهرها إذ لا مال له فإن لم يكن له مال فكامرأة المعترض إحدى قولي وجوبها لا رجوع
عليها وبهذا يفترق بين امرأة المجنون والمعترض فكل من زوجة المجنون
والأجذم والأبرص والمعترض مستوفي وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين
وهو الذي له فإن منعت واحدة منهن نفسها من الزوج بعد وجوب

www.alukah.net

النفقه بما ذكرنا سقطت نفقتها عند الا زواجة المجبوب علي غير ما يتظهر
ابن رشد راجع ح وعبق مسالة اذا اجل المعترض سنة ولم تحمل منه وطلبت
لزوجته واخبرت فراقه بعد ما فعل لها الصداق كاملا ام لا الجواب لها الدرك
كاملا على الشهور لانها مكنته من نفسها وطال بقاءه معها وتلذذ بها
واخلف بشورتها ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف راجع ح م
مسالة لو فتا فيها الزوجان في الكبارة وعدم صحابات فالتي وجد بي بكرا وقال
هو اجدها بكرا فهل تصدق هي او هو الجواب تصدق هي في انها
بكر عند قوله اجدها بكرا حيث يكون له ردها بالعيوبة ولا حد عليه م
بقوله ذلك كما قال وجدتها مفتضة حدلان لفظه شعر بفعل فاعل فقد
قذفها انظر ابن عرفة في ق واما لو ادعت انها بكر وازال الزوج بكارتها فانها
تحلف على النسيان شهدا ان بها اثر ان لكن كونه منه وبينت وحلفت وان كملت لبعد ا
ردت به دون يميني على الزوج راجع ح مسالة لو ظهر العيب باحد الزوجين ورد
السلم العيب فالحكم في الصداق الجواب ان كان الرد قبل البناء لا صداق
للزوجة لان العيب ان كان بها فهي غارة ومدلسة فلا شيء لها وان كان
بالزوج فهي فرقة من قبلها مع بقاء سلامتها سواء حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ
غيره بل رد قاله بعيبه كرده بغير طلاق في عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق
وسواء كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط او بعيب لا يوجب الا بشرط وحصل
ذلك وان كان الرد بعد البناء بما من شانه ان يتصور وطئه كالمجنون والابرص فمع عجب
الزوج بحجها المعهي لتدليسه بوجه عيبها الذي يعلم به الا بعد دخوله م
بها ولم يحصل منه بعد علمه بعيبها ما يدل على رضاه بل كف عنها وطلق
استحق الصداق جميعه ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه على وليها الذي
زوجها عليه امرها كابنها واخيها وما اشبه ذلك واذا رجع الزوج على
وليها فان الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد
والولي هو الذي غره ودلس عليه فان غاب عنها ابو الصغيرة او جنت تخفي
عليه عيبها لم يرجع عليه بشيء وقولنا يتصور وطئه احتراز ا من المجبوب
والعنين الذي ذكره كالذمر والخصي المنظرع الذكر فلا صوب على من ذكر كما قال ابن
عرفة راجع عبق مسالة لو غر المراة وليها فزوجها في عدتها فهل يرجع الزوج
عليها بالصداق ام لا الجواب يرجع الزوج عليه بجميع الصداق حتى يربح

دينار

دينار وما فسخ النكاح يرجع الولي عليها وكذا يرجع به الزوج عليها دون
الولي ان عدت الاربع دينار لتدليس التوضيح والفرق انها اخذت الصداق كله في غرر
وليها لم يرجع عليها به وانما في غرر بها فاخذ منها كله لغرر البعض عن ربع
دينار وهو لا يجوز لان الربع الذي اخذته له راجع عبق مسالة لو زوج الولي
العروب وليته وهما لا يعلمان بالعيب فعلم الزوج فالحكم الجواب ان كانت المراة
حاضرة مع الزوج في مجلس العقد فلا رد للزوج بالعيب بعد البناء بالزوجة فان الزوج
حينئذ بالخيار بين ان يرجع بجميع الصداق على الولي او يرجع به على الزوجة
لا كملا منها غارة مدلسة كما ان رجع الزوج به على الولي يرجع على الزوجة
وان رجع الزوج على الزوجة فلا رجوع لها على الولي لانها غارة م
وهذا ان لم يتفاوت تفاوتا بينا وان تفاوت التفاوت البين الذي يخفى عليه لم يرها او العروب
كان للزوج الرد ان علم بعد البناء بالزوجة معيبة فانه يرجع عليها بالصداق
فتحرك لزوجته دينار فحلف له تعالى فلا يرجع بشيء من قوله راجع
مسالة لو علم العيب بالمعيب بالزوجة عن الزوج فهل كذلك حكم الولي الغرور
في الرجوع عليه فقد ان كانت غائبة وعليه وعليها ان كانت زوجها حضورها كما مر الا
الجواب ان علم بالعيب وكتمه على الزوج حكمه حكم الولي الغرور فيما ذكر اي في الرجوع
عليه فقد ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها حضورها كما مر في الزوج
الزوج تتمة قال له هب مسالة من العيوب او عالج بها حرة فتبين خلاف ما قال
بعد الدخول فله ان يطلق وجلد كما تحكم الجواب هذا انما لا علم له ان تولي عقدة النكاح
فان لم يتول عقدة النكاح فانه لا فرق عليه لانه مجبور بالقول والزوج مقر بها حيث
لم يطلق لنفسه وسواء كان الغار وليها او اجنبيا كما ان كان اجنبيا فظاهر وان كان
وليها فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر لم يرجع على متولي العقد حيث
علم بغرور الولي وسكت وان تولى عقدة النكاح فان كان بخبر بانه غير ولي اي خاص
او تولى عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة او بالوكالة فانه لا غرامة عليه
الا ان يقول انا اضمن لك هذا فيرجع عليه بما ذا دعا في صداق غلبها اذا
لم يجدها على ما ضمن وبالكان او غيره كما في ح عن التوضيح راجع عبق مسالة
لو طلق زوجته ثم اطلع السلم على عيب العيب فهل يدفع الزوج لها المهر
ام لا الجواب يدفع الزوج لها المهر كاملا ان كان دخل بها او نصفه ان لم يكن دخل
بها ويغير العيب كالعدم وكذلك لو مات احدهما فلا قيام لورثته م

الألوكة
www.alukah.net

السليم على ورثة العيب ولا الخيار على ورثة الميت والارش ثابت بينهما الخ ويجب
السليم عن التحمية عند حلال العيب لانه بالموت تتأكد الصداق دخل بها ام لا
وفي كلام بعض مسألة لو تزوج امرأة فاذا هي ثيب فهل لورثتها
ام لا الجواب قال في الدونة ان تزوجها على نسب فليردها والا لزمه
فان ردها فلا صداق عليه ان لم يكن بنا بها وان بنا بها فعليه صداقها
ويرجع به على من غره فالحاصل حيث انه ترك لها اربع دينار ورده
ما بقي اشهب وقال ابن لا رد له ان فقدها شابة توجد بها عيبة
بنت اربعا او خمسا ولا ان وجدها ابنة ثنا وهو المراد بقولهم لبنة م
بكسر اللام وفتح النون المخففة وتشديد الثناة التحتية الا ان يشترط كونها
ثنية راجع عبق مسألة رجل خطب امرأة عربية وقال لها انه من
القبيلة الفلانية فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته مولى اي عتيق
لقوم لا نسب فهل لها رده ام لا الجواب لها رده لانه بانتسابه كأنه شرط
لها النسب فتزوجه على انها من قبيلة بعينها فتجده من غيرها الواجب
فللمرأة ولها الفسخ وأما التي شبهة تزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها ان
ترده عند بعض الناس لان قرشيا بالسنة لغيرهم من العرب بالسنة لغيرهم من
العرب بالسنة للموالي والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد وليس المراد
بها من يتكلم باللغة العربية وانما المراد لها رد الموالي مع ان ح قدم ان الموالي والاقل
جاها وغير الشريف كفء لذلك هنا ونحوه غرور وما تقدم لم يقع فيه شرط
ولا انتساب فليس له فيه غرور راجع ح مسألة لو نكحها على انها في العدة
فظهر انقضاؤها فهل يثبت النكاح ام لا الجواب يثبت النكاح ولا خيار
لواحد منهما لان العقدة اي عضمتها هي التي اشتراها وانما تطلق فتملك
حق الله بها فبان خلافه ح مسألة هل يجوز النكاح على عدد من الابل
او على عدد من البقر او على عدد من الغنم ام لا الجواب يجوز على عدد من
الابل في الذمة ويسلم بوصف لها ذلك عند العقد او على عدد من البقر كذلك
او على عدد من الغنم او عدد من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد م
من الثياب في الذمة ولو وصفت فان كانت معينة وموضوعا بملكه م

حاز

حاز وأما الوسط حالا من الابل او البقر او الغنم او الرقيق في سنن
يتعاقب به الناس ولا ينظر لكسب الناس على الاصح وكذلك يجوز بثوب
قطن او كتان او حرير وان لم يذكر صنفه كما في الدونة ولها الوسط
ان كان مليا والا فالاغلب فان لم يبن من احد الشيئا والوضع فهو فاسد لصداق يفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل كما في ابن عرفة راجع عبق مسألة هل يجوز للرجل
ان يتزوج المرأة على صداق معلوم موجل كله او بعضه يدفعه لها عند الدخول
عليها الجواب يجوز ذلك ان كان الدخول معلوما عندهما على الشهور كالبلد عندهم
فلا حاجة لضرب الاجل عند ارباب الابل والجذاذ عند ارباب الثمار فان جهلا وقت م
كما لو نظرة فان النكاح يفسخ قبل الدخول ح مسألة هل يجوز تأجيل الصداق م
او بعضه الى ميسرة الزوج ام لا الجواب يجوز ذلك بشرط ان يكون مليا او عنده
امتعة يرصد بها الاسواق ويخرج ذلك كما اذا كان له رزقة يأتيه معه ذلك ما لم يكن
به مليا فان لم يكن مليا وقال الى الميسرة فكموجل يحلف وفي كون تأجيل الى
ان تطالبه المرأة كتأجيل بالميسرة العلامة او كتأجيل بموت او فراق قولان م
لابن القاسم وأشهب لابن الماجشون واصبغ راجع عبق مسألة هل يجب دفع
الصداق للزوجة او وليها ان كان صبيا عرفا كان او رقيقا وان كانت الزوجة سفيهة
للولي ام لا كان الزوج بالخيار الجواب يجب دفعه لها او لوليها ومنعها اجبره لان
ذلك من تسليم المبيع الذي العين وهو لا يجوز تأخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق ذلك من
الضرر لانه لا يدري كيف يقضي لامكان هلاكه قبل قبضه راجع ح مسألة
لو كان الصداق غير معين بل كان مضمونا في ذمة الزوج وتنازعا في التعيين
فهل لها ان تمنع نفسها من زوجها الى ان يدفع لها ما حل من صداقها
ام لا الجواب لها منع نفسها وان معينة من الدخول والوطء بعده الى ان يدفع
لها ما حل من صداقها سواء كان حالا من اصله او حل عليه بالفرض وكذلك لها
ان تمنع نفسها من تمكين الزوج لها بعد اختلائه بها وقبل ان يعجبها الى ان يسلم
لها ما حل من صداقها سواء كانت الزوجة صحيحة او معيبة او طرأ بها العيب بعد م
العقد كالرتق والجنون ونحوها اذا كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج وليس للزوج
استمتاع بمن دفعه وفي مالقة حد السياق لان عانية الرتق وهو موجب للتكمل
بخلاف النفقة لبالغة جد فيها فتطلق كما يأتي لانها في مقابلة الاستمتاع وهو
من بالغ متعذر وان كانت لها منع نفسها حتى تقبض الثمن راجع ح وغيره
مسألة هل لها الاستمتاع من السفر بعد ما دخلت عليها الى ان يسلم لها ما حل

www.alukah.net

من المهر بالاصالة او موجلا على المشهور وعند ابن عبد السلام لا منع لها منعه الوطي
وعند ابن يونس الا ان يكون موسرا راجح مسالة لو كان دخل بها ووطيها فهل لها ان
ان تمنعه منعهما بعد الوطي حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق ام لا الجواب
ليس لها ذلك بعد الوطي الا ان يستخف منها ما يدعها فلها ان تمنع نفسها من ان يكمل
الوطي الى ان يعطيها بدلها ما استخف منها الذي يدعها وترجع هي عليه الا ان يظهر
واولى ان غرمها راجح مسالة لو كان الصداق على غير الزوج والمذر اخذه من
المتحمل به فهل لها الامتناع حتى تاخذ الحال بالاصالة او مالكان موجلا وحل ام لا
الجواب لها ذلك سواء كان الصداق على غير الزوج ورجوعها على المتحمل على الزوج الا
لان الزوجة وان دخلت على اتباع غيره لم تدخل على تسليمها مجانا للزوج حتى
يتعلق بعضها الاجل ان يدفع لها صداقها ويشمل به الحامل الزكاة بيطلق ولا
شئ عليه الا بعد دفعه ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شئ مالم تاخذ الثمن
سالم وقولنا بان يطلق ولا شئ عليه هو في حال عدم رجوع من كان فيه عن الزوج
وهو حالة كان الالتزام عند العقد الحال كان في العقد او بعده واما في حالة رجوعه
عليه وهو ما اذا صرح بالحالة او كان بلفظ النقد ونحوه وقع بعد العقد فان لها ان
ان الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وانما يطلق وغرم لها الصداق ثم
يقبض الحامل لان الحامل في الزمن الذي ذكر اذا دفع شيا رجع به عليه في فات مان
الحال على ما مسالة الحال ان يتفق تركته ويا خذ من مال كان في ذمة الحامل
عند ما وبلغت بعضها ثم مات فلا شئ على الزوج بعد ما قبض ما
اذا يتفق ان ما خذ من الصداق ما كان قبل الحامل كله بعد ما
وبقيا ما قبضوها لحق الورثة ان يتبع راجح مسالة هل يتكمل الصداق على الزوج بالوطي
فان حرم الجواب المهر يتكمل على الزوج باحد امور ثلاثة الاول بالوطي قبل
المطلقة ولو في حيض ونحوه في قبل او في دبر والثاني بموت احد الزوجين
موتها بعد الدخول ولو غير بالغ وفي مطلقة والثالث ان متوا سنة
عند زوجها بعد الدخول عليها اي الخلوة لان الوطي يشترط كونه بالغا وفي
مطلقة لان الاقامة المذكورة تزلت منزلة الوطي راجح مسالة لو اقتضها
فاتت فالحكم الجواب لو اقتضها فاتت قالدية على عاقلة صغيرة او كبيرة
كما في الحطاب ولا يتوهم انه في غير المطلقة مع ما تقدم منه ان عليه دية عدم
وفي المسايل الملفوظة غير ت التاسع لا صداق للمراة على زوجها اذا م
استعورة بالسماح واباحة اخرجها لغير زوجها اتجب وتحتي فلك بان
استعارها

استعارها باذكر من غير ثبوت شرعي يوجب حد القذف فقاد فوار لا ينتفي عنه
لزوم الصداق لتزوجها بعقد صحيح قال ت وخرج بالوطي اقتضاضها بما يشبهه
فلا يلزم فيه الا ما شانها كما في سماع اصبغ واختاره اللخمي واختلف فيه قول ابن
القاسم اسبوعي فان طلقها قبل البناء بعد ان ازالها باصبعه فلها نصف الصداق
ما لم يرث الكمارة وبعده فلها الصداق فقط والظاهر ان هذا الايجاب الا مع
موافقتها له على ذلك اذ لو اراد عن انه ازالها باصبعه وادعى هو بنكره لكان القول
قوله لتهادتها على الخلوة بلذة على انه يبعد ان يتكلف منها ليزيل بكارتها
باصبعه قبل البناء والظاهر عدم الادب اي ادب الزوج في هذا الفعل بخلاف
الاجنبي راجح عبق مسالة هل يفسد النكاح ان نقد عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم من النقد او ما يساوي احدهما لا وهل لاكثره حرام لا الجواب يفسد
ان نقص عن ربع دينار ذهبا وهو زنة ثاني عشر حمة من متوسط الشعير
او نقص عن ثلاثة دراهم فضة خالصة او عرض مقوم يوم العقد بهما لا لكثر فساده
مقيد بما اذا لم يدخل ولم يتبعه فان اتمه قبل الدخول فلا يفسخ وكذا ان دخل قبل
اتمامه ويثبت النكاح فان لم يتبعه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى كما قدمه
ح بقوله وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما ولا حد لاكثره لقوله
وليتم احد اقتطارا راجح العشر وعبد الباقي مسالة لو تزوج بعبد اقن
مسلم لكن بعضه لاجل يجول كعوت او فراق او مبني شيء وبعضه لاجل مسلم
او حال فهل يكون النكاح فاسدا م لا الجواب يكون فاسد الصداق يفسخ قبل
البنا باتفاق ما لم يرض صاحبه ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
اي مثلها ويسقط الشرط كما في مسيلة تزوجها بنفقة مسماة كل يوم اوكل
شهر وكذا بكسوة مسماة كل شهر فانه فاسد قبل البنا ويثبت بعده
بصداق المثل كما في النوادر ولها عليه نفقة مثلها وكسوة امثالها ويسقط
الشرط كما في ت وكذلك يفسد النكاح ان لم يقيد الاجل اي اجل الصداق
كما اذا قال تزوجها بعشرة نقط او عشرة الى اجل ما لم يكن جرا لعرف بشيء فيه
فان جرا العرف في بلد بوقت معين يحمل عليه فلا يفسد وان لم يذكره
حين العقد كما يفيده ابو الحسن على المدونة فلم يقيد الاجل بل وقع مطلقا
كما تزوجك بابنتي ولم يذكر كونها على الحلول او التاجيل فان النكاح صحيح ويحمل
الباقي كما في التامل وشرحه وكذا الواجل بخمس سنة فان النكاح يفسخ قبل
ويثبت بعد الدخول لانه مظنة استفاء اذ لا يعيشان الى ذلك الا نادرا

www.alukah.net

انكانا متبين وكذا الرجل بعضه الي ذلك الاجل لانحكم البعض حكم الكل في التاجيل
والحلول راجع نح وعبف مسالة لو عقد علي عبد او علي عرض بمشروب والزوجان ما
يملان قبل القبض فهل يقع بعده بعور الثلاثة او اما ان علي احدهما دون الاخر
فان النكاح لا يقع وترجع علي الزوج بعض الثلاثي وقيمة العروض وهذا اذا كانا
الزوجان رشيدين والا لزم علي وليها وعلم العبرة بالعدم نح مسالة لو اصدقها
عرضا لا يدري قيمته فقوم فساوى ربع دينار فهل يفسد او لا الجواب
لا يفسد لانه لا يضر الشك وقد زال بالتقويم راجع عبف مسالة لو قال رجل
لاخر تزوج ابنتي ولك هذه الدار فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ولو
يعد خيرا الزوج الا هذه الدار ومثل لو قال ازوجك ابنتي بماية علي ان
تبيعها دارك بماية فانه يجوز لان الماية تقابل الماية وتكون الدار صداقها
ولو ان الولي قال للزوج ازوجك ابنتي بماية علي ان تبيعني دارك بماية
كان النكاح فاسدا لانه بيع دار بماية دينار راجع عبف مسالة لو تزوج
ماشطة او حايكة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها فهل يلزم الوفاء به
او لا الجواب لا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك عبف ووقع مسالة
لو اراد ان يتزوجها بالنيل مثلا فاسقطت عنه من ذلك القدر قبل عقد النكاح
علي انه لا يتزوج عليها مثلا فخالف وفعل ذلك فهل ترجع عليه بشيء من
ذلك الالف التي اسقطتها عنه ام لا الجواب لا ترجع عليه بشيء من الالف
التي اسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لانه الهبة بما وقع عليه العقد
العقد راجع نح مسالة لو تزوجها مثلا بماية دينار وبعد العقد اسقطت عنه
ماية من ذلك علي ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها
فخالف ذلك وفعل فهل ترجع عليه بالماية التي اسقطتها ذلك ام لا
الجواب ترجع عليه بالماية التي اسقطتها لذلك لكن محل الرجوع ما لم
تتوقف معه الاسقاط بيمين فان توقفت معه بيمين فلا ترجع عليه بما
اسقطت وانما تلزمه اليمين فقط كما لو اسقطت عنه وحلفته ان خالف
ولم يتزوج او يتسرى فامر بيدي او فالمسرية حرة او التي يتزوجها طالق
فانما يلزمه بالمخالفة التمليك او التخيير او الطلاق ولا ترجع عليه بالمال
الذي اسقطته لعيلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر ان الطلاق يقع
بائنا واما الاسقاط مع اليمين بالله كما لاسقاط بلا يمين كما يفيده

ق وقت

ق وقت فتلزمه الماية ان خالف وكفارة اليمين بالله تعالي لمسوله كفارتها
في الجملة بالنظر للطلاق والعتق راجع عبف مسالة لو قال رجل لاخر زوجني
اختك او ابنتك علي ان ازوجك اختي او ابنتي بماية فهل يكون فاسدا
ام لا الجواب يقع فاسدا ويسمي بوجه الشغار ويتعلق به حكمان فسخ
النكاح قبل البنا فقط ولا شيء عليه للمراة ولها بعده الاكثر من المسمي وصداق
المثل كما ياتي والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام فلو لم يقع علي
وجه الشرط بل عقل وجه الكفاءات من غير توقف احدهما علي الاخر هم
بجواز راجع الغيثي ونح مسالة لو اصدقها منها صداقا كزوجني
اختك او ابنتك علي ان ازوجك ما ذكر فهل كذلك يقع فاسدا ام لا الجواب
يقع فاسدا ويسمي بشرح الشغار ويتعلق به حكمان فسخ النكاح ابدا
بطلاقا علي الشهور لانه مما اختلف في فساده وان ولدت الاولاد فانه ان
فسخ بعد البنا فلها مهر المثل والا شيء لغير الدخول بها وقيمة كونه بطلاق
لو تزوجها بعد ذلك فانه يكون علي طلقتين وعلي مقابل الشهور لانها
علي عصمة كاملة ومن التسمي يفهم المركب منها كزوجني بماية علي
ان ازوجك بلا مهر فمتي لم يسم لها يقع كما حوا قبل البنا وبعده ويكون لها
صداق المثل ان دخل بها ومتي سمي لها يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمي وصداق المثل راجع كفاية الطالب ود ونح مسالة
هل التقابل في الصداق مكروه او لا الجواب التقابل فيه مكروه كما رواه ابن
حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها فاكروه وانا اقوله من
عندي ومن سوء شومها تعسير امرها وكثرة صداقها وكذلك يكره الاجل في الصداق
ولو في سنة ليلا يتذرع الناس الي النكاح بغير صداق ويتطرق ان هناك
صداقا ثم تسقطه المراة وبالمخالفة السلف راجع نح ونف مسالة لو وقع
تواطؤ بين الزوجين علي صداق بينهما في السر واظهر صداقا في العلانية
بخالفه قدرا او صفة او جنسا وعقد عليه فهل يعتبر ما اتفقا عليه في السر
ولا يعتبر ما اتفقا عليه في العلانية وعقدا عليه فان ادعت المراة علي الزوج
انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الي ما اظهراه في العلانية واكذبها الزوج
فان لها ان تحلفه علي ذلك فان حلف عند نكاح السر وان بعد

www.alukah.net

العلانية لكن يحلف الزوج مالم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لاصل له والا فالحلف وسواء كان شهود السر شهود العلن او غيرهم وحلفها الزوج ايضا ان ادعى الرجوع عن السر الكثير بنحو ان العلن السر لا صل له فيعمل بصداق السر الكثير ولا تحلفها وكذا يعمل بصداق السر الكثير اذا اعلنا قليلا لخوف ظالم لم يطلع على سترته فيصادر الزوج واهل الزوجة او خوف كثير تحصل حجة وتحوذ لك راجع ح ومثله مسالة هل يجوز شرط الزوج ان لا يخرجها من بلدها او يسكنها او نحو ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك ويشرط عليها ان لا تخرج به كذلك اي يجوز راجع عبق مسالة هل تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح نصف الصداق ارجحيه او لا تملكه بالعقد شيأ م الجواب قال ح وهل تملك بالعقد النصف وعليه اذا طلقها قبل البنا وتغير حالة الصداق بزيادة كتاج وغلة او بنقد فان الزيادة تكون لها والنقص عليها وعلى هذا القول فزيادة ونقد له وعليه اذا طلق وقد تلف وعليه فالمشطر هو الطلاق او تملك الجميع بنوا لها وعليها في ذلك خلاف وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة الغاصبة راجع ح مسالة هل يشطر بذلك لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيجب للزوجات المطلقات قبل البناء نصف ما سمي لهن في العقد وكذلك الهدية التي تشترط للزوجة او لوليها قبل العقد او حينه اذا كانت لاجل النكاح وكذلك اذا اهديت من غير شرط قبله او فيه لا بها مشترطة حكما كما في تقد ف ومثل الاشتراط اذا جرى العرف بذلك واما ما اهدي بعد العقد للولي فلا يشطر ويكون له وما اشترط له بعد الدخول كذلك واما المتوسط بين العقد او قبله فهل هي كالمقطوع بها بعد العقد اي فيها الخلاف الآتي ام لا تردد في ذلك بعض واستظهر الحاقه بالمشترطة اي فتشطر بالطلاق والمراد بالمس الوطي او ما يقوم مقامه كالوافق بينهما سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا وهي مطيقة للوطء اتفاقا هذا سنة مقام الوطي راجع ح ومثله مسالة لو خطب رجل امراة ودفع لها الصداق قبل العقد فحبس به ثم لم يحصل عقد لمانع منها فهل يرجع بما اشترته او بالعقد الجواب قال

عبق

العلانية لكن يحلف الزوج مالم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا صل له والا فالحلف وسواء كان شهود السر شهود العلن او غيرهم وحلفها الزوج ايضا ان ادعى الرجوع عن السر الكثير بنحو ان العلن السر لا صل له فيعمل بصداق السر الكثير ولا تحلفها وكذا يعمل بصداق السر الكثير اذا اعلنا قليلا لخوف ظالم لم يطلع على سترته فيصادر الزوج واهل الزوجة او خوف كثير تحصل حجة وتحوذ لك راجع ح ومثله مسالة هل يجوز شرط الزوج ان لا يخرجها من بلدها او يسكنها او نحو ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك ويشرط عليها ان لا تخرج به كذلك اي يجوز راجع عبق مسالة هل تملك الزوجة بمجرد عقد النكاح نصف الصداق ارجحيه او لا تملكه بالعقد شيأ م الجواب قال ح وهل تملك بالعقد النصف وعليه اذا طلقها قبل البنا وتغير حالة الصداق بزيادة كتاج وغلة او بنقد فان الزيادة تكون لها والنقص عليها وعلى هذا القول فزيادة ونقد له وعليه اذا طلق وقد تلف وعليه فالمشطر هو الطلاق او تملك الجميع بنوا لها وعليها في ذلك خلاف وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة الغاصبة راجع ح مسالة هل يشطر بذلك لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فيجب للزوجات المطلقات قبل البنا نصف ما سمي لهن في العقد وكذلك الهدية التي تشترط للزوجة او لوليها قبل العقد او حينه اذا كانت لاجل النكاح وكذلك اذا اهديت من غير شرط قبله او فيه لا بها مشترطة حكما كما في تقد ف ومثل الاشتراط اذا جرى العرف بذلك واما ما اهدي بعد العقد للولي فلا يشطر ويكون له وما اشترط له بعد الدخول كذلك واما المتوسط بين العقد او قبله فهل هي كالمقطوع بها بعد العقد اي فيها الخلاف الآتي ام لا تردد في ذلك بعض واستظهر الحاقه بالمشترطة اي فتشطر بالطلاق والمراد بالمس الوطي او ما يقوم مقامه كالوافق بينهما سنة بعد الاختلاء بها حيث كان الزوج بالغا وهي مطيقة للوطء اتفاقا هذا سنة مقام الوطي راجع ح ومثله مسالة لو خطب رجل امراة ودفع لها الصداق قبل العقد فحبس به ثم لم يحصل عقد لمانع منها فهل يرجع بما اشترته او بالعقد الجواب قال

عبق

مسالة لو اهدي الزوج لزوجته بعد العقد هدية تطوعا ام انه طلقها قبل البنا فهل تشطر هذه الهدية بعد الطلاق ام لا الجواب قال مالك تشطر وقال ابن القاسم لا تشطر ولا شيء له فيها وان كانت قائمة بيدها لانه طلقها باختيارها وهو الراجح بل حكي به شهرة وعليه الاتفاق راجع مسالة لو اهدي الزوج لزوجته هدية بعد العقد وقبل البنا ثم اطلعنا على فساده ما حكمه الجواب ان فسخ قبل البنا فللزوج ما ادركه من هديته دون الفايت فلا يرجع به عليها وان فسخ بعد البنا فان الزوج لا يأخذ شيأ من الهدية وان كانت قائمة بيد الزوجة لان النكاح الذي اعطيت لاجله قد انتفع بسببه تلك الهدية والفسخ كطلاق حادث راجع مسالة هل يقضي على الزوج بما يهدي عرفا للزوجة في العرس بعد العقد وقبل البنا وليس بشرط فيه كالخفين ونحوهما او لا بد ليلة من احدهما يكن لها ان تأبى الجواب قال ح وفي القضا بما يهدي عرفا قولان واجرى على هذا الخلاف ما يهدي الازواج للزوجات بعد البنا من الولائم كيوم الاسبوع بعد القطر والاسبوعين والظاهر القضا لان العرف عند الشرط واما ما يهدي وقت العقد او قبله فكالصداق وما اشترط بعد العقد فينبغي ان يقضى على القضا به تقرير ف ومن خطبه تقدم راجع عبق مسالة هل يقضي بالوليمة وهي طعام النكاح على الزوج ان ابى منها ام لا الجواب في ذلك خلاف ارجحه يقضي بها من غير تقدير لانها واجبة ولا يقضي بندب واما ما يعطى للماشطة على الجلوة الفاذة وما يعطى لحارب الكبر وما يعطى للحمام ولحاسبه ذلك من ثمن ورثة وبقية النكاح ويحاصون لها فان لا يقضى به على الزوج وهو على المعارف بين الناس راجع ح مسالة لو حضر الكبار ولم يدخلوا بالحمار على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الحمار او بعضه عارية عند ابنته فما الحكم الجواب لا تخلو حاله اما ان يدعي ذلك اي ما جهزها به من صناع وغيره قبل مضي ستة ايام من يوم الدخول او لا فان ادعى ذلك قبل مضي الستة ايام فالقول قوله بيمينه ولو خالفته الابنة كما ان ما ادعاه مما لا يعرف له ام لا ادعى انه له او استعارها لها من غيره لان العرف جار بذلك لكن محل ذلك حيث كان فيها ابقاه بعد ما دعاه مما يعرف له ام لا ادعى انه له او استعارها لها من غيره

www.alukah.net

لان العرف حاكم ذلك لكن محل ذلك حيث كان فيما ابتاه بعد ما دعاه من العارية وقا
فيما اصدقه الروح وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يفيد منه الا ما يعرف ان اصل
الثياب للاب فيحلف ويتبع بالوفاء واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح وعلل
البكر التي في ولايته فيما ساعد البكر قاله ابن رشد واما الثيب التي ليست
في ولايته ايضا فكون في حقها كالاجنبي وكذا سائر الاولياء غير الاب في البكر
والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفوا الزوج او وافقوه وكانت سفيهة وان
ادعى ان ما جهزته ابنته البكر عارية عند ها بعد مضي سنة من يوم الدخول
والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند اد خالها وقبل مضي السنة فانه لا يصدق
سواء عرف اصل ام لا لعدول حيازة الابنة ان اكذبته الابنة والزوج
فان اشهد قبل قوله واخذه ولو طالت فيما بعد السنة والاب والاجنبي في هذا
سواء وسواء اعلنت الابنة بالاشهاد ام لا فات بعد فتنه الابنة وهي رشيدة
ان الذي جهزها به عارية عندها فان تصدقها فات رد للزوج
رد الجميع وقال ابن الهندي ما يرد ما ادعى التلف واقتصر عليه في
التوضيح راجع مسألة لو دفع بعد صداقها الزوجها او بعضه قبل
البنا او بعده على دوام العشرة او على حسن العشرة ثم طلقها او طلق
النكاح فاسدا فسخ قبل حله لم يقصد ها فهل ترجع عليه وتاخذه منه
ام لا الجواب ترجع عليه وتاخذه منه لشبهة بالعطية راجع
مسألة لو اعطت امراة سفيهة رجلا مالا لينكحها فنكحها بالمال وليها
ففعل ذلك فهل تحجر النكاح ام لا الجواب يثبت النكاح ويلزمه ان
يدفع لها مثل ماله نقدا وعينه ليصلاح حيها في هذه الحالة ان امتنع
فان اعطته اقل ردد لها واعطاها من ماله صداق مثلها لان اخذه
منها كانه اشترى جلالها في الصداق واما الزوجة الكتابية لا مر نفسها اذا
وهبت صداقها بعد العقد وقبل البنا او وهبت له ما يزوجها به
فعل فان الهبة صحيحة لكنه يجبر حيث اراد البنا ان يدفع من ماله اقل
الصداق وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة لاحتمال في الصداق
تعويض البضع عن الصداق بالكلية وليس على الزوج شيء الا الطلاق قبل البنا
وقولنا ويجبر الخ اي حيث اراد البنا بحله فان لم تفتح الصداق فان فتحته
وهبته له فانه لا يجبر على دفع اقله كوهبته بعد البنا قال ابن وانما يجبر
على دفع اقله اي في الصورة حيث اراد البنا فان طلق ثلاثا قبل فلا شيء عليه اي
ويفتح الصداق ملكا له في الاولى وبقال ويفتح الصداق ملكا له في الثانية

البنا

النكاح صحيح فيه تسمية ولا جب احدها ولم يلزمه الصداق وبعبارة
في الثانية لها ان لم يكن دفع لها قبل الطلاق وبها يلغز فيقال استحق طلاق
قبل البنا في البسيط ولزمه جميع الصداق من غير عيب به راجع مسألة
هل يكره للمرأة ان تمكن زوجها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق ازجر
الجواب يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شيء من الصداق وربع دينار
من مرجوحه مسألة لو وهبت الثالثة لا مر نفسها زوجها صداقها كله او بعضه
بعد البنا ثم طلقها بعد ولكن فهل ترجع عليه بشيء ام لا الجواب لا ترجع عليه
بشيء منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البنا فان البعض الباقي
هو الصداق فان كان ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي ذلك
بلا كلام وان كان اقل من ذلك فانه يجبر على تكميل حيث اراد الدخول وان لا بانه لم
يكمله طلقت واعطاها نصف ما بقي بعد الهبة كتزويجه ابنته البالغة من
الصداق الشرعي ثم بدا له ان يفسخ ان لم يتمه راجع مسألة لو اعترف الاب
او غيره معين له قبض الصداق من وليه او زوجه عند الشهود بقبض الصداق
ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيئا وانما فعلت ذلك توثقة من الزوج وظني فيه
الخير وقال الزوج لا بد دفعته له فهل ذلك يقبل من الاب او لا ويواخذ بها قرار
الجواب لا يقبل ذلك من الاب ويواخذ بافراره انه قبضه فان اراد الاب تحليف
الزوج انه اقبض الصداق فله تحليفه ان اقام بقرب ذلك اي كان الامر قريبا من
الاشهاد كالعشرة ايام ونحوها واما بعد فلا على الزوج واقول تحوله بلا يمين راجع
مسألة لو ادعت امراة على رجل بعد موته انه كان زوجها واقام من على ذلك شاهدا احدا
على عقد النكاح لا على الاقرار به فهل تحلف وترث ام لا الجواب تحلف مع شاهدها
ويرث من ذلك الرجل لان الدعوى الت الى مال وهو قول ابن القاسم اذا لم يكن له وارث
ثابت النسب ولا صداق لها اذ هو من احكام الحياة فان لم تثبت الزوجية قبل الارث
فلا صداق وعليها العدة لحق الله وقال اشهب لا ترث لانه فرع الزوجية وهي
لا تثبت بالشاهد واليمين ولا حصة صبية للمراة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على
نكاح مجنونة كذلك يبني ارثها ولا صداق عليه لها راجع مسألة امراة في عصمة
رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته واقام على ذلك
شاهدا واحدا وزعم قرب شاهد ثان فالحكم الجواب يامرها الحاكم هذا الذي في عصمته
بان يعتزلها اي لا يطاها حتى ياتي هذا الذي شاهده الثاني الذي زعم انه غائب عنه
قريبة لا يسترى عليها في استظار فان اتى بشاهده عدل بالشهادة ويفسخ نكاح

الألوكة
www.alukah.net

الاول وترد الى عصبة المدعي ولا يقربها الابعد استغرقها من الاول ان كان وطلبوا
وان لم يات بشاهد اقام الاول بينة فالمرأة زوجة الاول
ولا يمين عليه ولا عليها لاجل الشاهد الذي اقامه وتدفع المدة الاخرال
عليه من يقضي له بها وكذا مدة الاب ان اقام الاول راجع
مراة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوج بها واكذبته في
ذلك وزعم انه له بذلك بينة غايبة غيبة تقبل لا تقبل على المراة في استطارها
ورأي الحاكم لدعواه وجهاً بان ادعى نكاح امراة شبه سماه فالحكم
يامر الحاكم المراة بانتظار لها ان يقيم بينة فان اقامها عمل بمقتضاها وثبت
النكاح وان لم يات بها الا كانت بعيدة الغيبة فان المراة لا تؤمر بانتظاره
للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج منين ثبت وانقطع علبات
تبين انها زوجته والا فعلبها راجع مع مسالة اذا اختلفا الزوجان في متاع
البيت الكاين فيه قبل البنا او بعده فبل الطلاق او بعده ولا بينة لاحدهما
فالحكم الجواب يرجع في ذلك الى هو العرف فما يصلح للنساء فالقول قولها
بيميني وما كان يصلح للرجال والنساء معا او للرجال فقط فالقول للرجل بيميني
الا ان يكون في حوزها الاخص فلها وهذا مفيد بما اذا لم تكن تقيرة فلا يقبل
قولها الا بمقدار رصداقها وينبغي ان الرجل ايضا لا يقبل منه فيما لا يشبه انه
ملكه لفقره ما هو للرجل عند التنازع راجع مع مسالة لو تنازع الزوجان
في المنزل الذي في البيت قبل الطلاق او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المراة
هو لي ولا بينة لاحدهما فالحكم الجواب يقضي به للزوجة بعد حلفها الا ان يقيم
الزوج بينة تشهد له ان الكتان ملكه او تقر الزوجة له بذلك فانه يقضي به
بالشركة بينهما في ذلك المنزل هذا بقيمة كتانه ويجب بقيمة غزلها مع مسالة
لو سلمت شقة وادعت ان غزلها لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجتها له
فيه ها فالحكم الجواب ان بينت المراة ان المنزل لها اخذ له. فان لم تبين ولكن قال
الزوج يا خذ الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على المشهور وانما لو كانت صنعتها
النسج والمنزل معا فالشقة لها دون بينة تتكلفها الا ان يثبت ان الكتان له
فشريكان بقيمة ما لكل والا ان تكون صنعته النسج والمنزل فالقول
قوله بيميني حيث استبعد صنعته فيما صنعتها والا فهو لها اندبا لشبه
راجع عف مسالة اذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيا
يشبه ان يكون للنساء كالحلي انه له واقام عليه ذلك بينة فالحكم الجواب يحلف
انه

انه استراه له لا لها وانها تدفع اليه ثمنا ولا شيا منه اذا ادعت ذلك ثم يقضي
له بذلك وكذلك المراة اذا ادعت شيا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال كالسيف
فقالت هو لي واقامت على ذلك بينة فانه يقضي لها به ويمين حلفها تاويلات ولو شهد
البينة بميراث ما عرف لها ارث ابيه او بصدقته مثلا فالظاهر انه يقضي لها به
ما لم يبين ورثته كله من الزوجين لمزاحمته في الحلف ولكن تحلفت على
نفي العلم لا على البت ومحل حلفه فيما تقدم اذا اشتراه من غير ما لا منها
ومحل حلفه ايضا فيما اشتراه من غيرها بينة اذا شهدت انه اشتراه لنفسه
ولم تقم هي بينة على هبته لها فهل تختص به عن الورثة او لا تختص به عن الورثة
فيهما وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وشاع على السنة الناس ان كل شي تمتعت
به المراة فهو لها ويقع التنازع فيها بقول ح وفي متاع البيت فللمراة م
الخ يفيتوهم منه ان ما تمتعت به في حياته لها مع انه مسلم هذا لم
يثبت فيها كون الشي لاحدهما واما مسالة التحلية فالمتعلق بالنساء ثابت ملكه
للرجل ولكن خلاها به كما مر واولي من التحلية الفرش ونحوها مع لا يعارض
هذا قول ح في الهبة وهبة احد الزوجين الاخر متاع لانه فيما يتبين انه
وهب احدهما الاخر بصيغة او خصها بها وما لم يقع الا التحليه م
او التمتع بالفرش فتقدم راجع عف مسالة هل يجوز تصوير لعبة
على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار لا الجواب يجوز ذلك
ولا يجوز بيعهن وشراوهن لتدريب البنات على تربية الاولاد كما في ح م
فقد كان لعايشة جوار تلاعبها بصور البنات المصنوعة من نحو خشب
فاذا راين الرسول صلى الله عليه وسلم يستحيي منه ويتقطعن وكان الرسول
يشتريها لها وانما فعلوا للكبار فحرم كما في ف وفي كتاب البركة يجوز تعليم
الارجوحة واللعب بها للرجال والنساء الفراق في حكي عن بعض العلما ان الارجوحة
تنفع لوجع الظهر راجع عف مسالة لو سكنت المراة الزوجة فولدت تتمم الى
الجماعة الجواب قال في التوضيح واذا سكنت الزوجة الزوجة ضمت الى الجماعة
الا ان يكون تزوجها على ذلك ويقضي للبكر اذا تكمن على ضرة سبع ليال

www.alukah.net

متوالية والشبيه بثلاث ولايجاب بالاكثر راجع مسألة هل يجوز للزوج ان يجمع بين
الزوجتين في دار واحدة ام لا الجواب يجوز الجمع بين الزوجتين بشرطين الاول
ان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو
ذلك مما يحتاج اليه تختص به تستغني به عن الاخرى الثاني ان ترضيا بذلك فان لم
يرضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه
ان يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما فالمحرم مطلقا انما هو
الجمع بينهما اثنتين في فرش واحد ولو بغير وطء ولو برضاهن راجع
مسألة لو نشزت الزوجة من زوجها بان منعته الاستمتاع او خرجت
عن محل طاعته ولم يقدر عليها فالحكم الجواب يعظها اي يذكرها امور
الاخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها فان
لم تمتثل فانه يضربها ان ظن افادته ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر
عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف
لم يجز تعزيرها وان ادعت العداء وادعى الزوج الادب فالقول قولها
وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما والمعتمد ان القول قول الزوج وكذلك
السيد قاله نف ومن خط نقلت مسألة لو ضار الزوج زوجته فهل لها
ان ترفع امره الى الحاكم ام لا الجواب لها ان ترفع امره الى الحاكم فاذا ثبت عنده
انه يضارها فانه يزجره عن ذلك بوعظ ثم ضرب فان لم ينته زجره الحاكم ايضا
بوعظ فقط ولا يامرها بهجره ويزجرها ايضا مع ثبوت ضررها بوعظ
فضرب ويتولى الحاكم زجرها باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حين الضرر لا
ما ياتي حيث ارادت الفراق ومثل تعديه ما اذا ثبت تعديهما معا كما قال
الشيخ وان عمي عليه خبرها [illegible] اسكانها مع ثقة تتفقد امورها
او اسكان ثقة معها فعلى حكاه ابن عرفة قائلا هذا معنى ما ذكر ابن حبيب
راجع عبق مسألة هل لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بالتكرار ام لا الجواب
ان ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته وهي في عصمته وان كان
الضرر مرة واحدة فالمشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه
الحالة وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت
اكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه
عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مبرحا لا منعها الحمام و[illegible] على
الصلاة

الصلاة والصوم [illegible] والتزوج عليها وهذا اذا ارادت الفراق [illegible] ما تقدم
لا [illegible] ان ارادت البقا [illegible] لا [illegible] من اقامة البينة [illegible] الضرر
[illegible] فهل يبطل الحكم [illegible] راجع
مسألة هل الخلع طلاق [illegible]
جائز [illegible] الجواب الخلع هو الطلاق بعوض [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] وهو جائز [illegible] لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به [illegible] في الموطا [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
منها [illegible] وجلست في اهلها [illegible]
[illegible] حديقته [illegible] نعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل انه [illegible] اذا طلقها [illegible]
الخلع طلقة [illegible] الا بعقد زوج [illegible] على الثاني له [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] من زوجته [illegible]
ان [illegible] الجواب [illegible] ان يكون اهلا للتبرع
[illegible] مسألة لو خالعت [illegible]
[illegible] على عوض دفعته اليه فهل يلزمها ذلك [illegible] ام لا او
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العوض ان كان [illegible] الزوجة [illegible] وتراجعها
[illegible] رجعيا [illegible]
[illegible] انه رجعي [illegible]
على [illegible] ان لم يكن حكم به حاكم يراه رجعيا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ان حكم الحاكم [illegible] خلع بعد
الخلع [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الجواب لا [illegible] لانه [illegible] بعد وقوع
الخلع [illegible]
قال [illegible] فقالت [illegible] تقالت ابرئك فلا
[illegible] طالق [illegible] لم يجد [illegible]

www.alukah.net

ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه والاشبه هذه تدخل في المس
اي ح ورد المال وبانت لانا نقول صورة العراني ح ليس فيها تعليق كما
مر وانما فاتم اخذ منه ذكرنا مالا وطلق عليه ولو سلم فمعلوم له تحسب
النفقة مع التعليق فيحسب قوله رد المال وبانت بما ليس فيه تعليق فات
فائدة البراءة منه المعلوم صحيحة لقوله لها ان سخت بي فانت طالق
فاير انه الصغيرة ومن ذكر معها يخلع عليه فالبراءة الصحيحة من المجهول
هي التي تفاوتها التسرف في ماله كيف شاء لرشيده والكلام هنا في غيرها
فتم اذ قال هذا للفظ لرشيدة فقالت له ابراك الله ابرا كما خلع وبرات
كل شيء لها عليه ما لا يخفى انظر ح في كبيره راجع بحيف مسالة هل
يجوز خلع الاب عن ابنته المجبرة بمالها ام لا الجواب يجوز ذلك تحريم
مالها بغير اذنها حيث كانت المسلمة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من
ان النظر لها هو فيما يتعلق بغرضها لو لزم محضة فاسد في خلعه
حيث ابتغاه المالح الشيء السفيهة منها لها بغير اذنها خلاف واما برائها
او من مال الاب فجايز راجع عبق مسالة هل يجوز للمراة ان تخالع زوجها
على ان لا كفالة بها حتى فانه يحصل ان انفق هو عليها ويرجح ان ايسرت
او في المحل الظاهر راجع ح مسالة لو خالع ولي الصغير عنه فالحكم الجواب
انكم انه يلزم الصغير طلاق بائنة لان طلاق الصغير لا يقع ولو كان مراهقا
راجع سراج خليل مسالة هل يجوز للمراة مخالعة زوجها على اسقاط
حضانة ولدها للاب ام لا الجواب يجوز ذلك ويسقط حقها من الحضانة
ويشتغل الاب بها للاب على المشهور راجع ح مسالة لو خالعها على
سليم ولدها واخذها طلبت اخذه ليبيت لها ذلك الا ان تلتزم نفقته
فهل يكون ذلك خلعا تاما لازما [illegible] يكون ذلك خلعا
تاما لازما والتزامها نفقته [illegible] عادت على
الاب اذا احتاج يحبوتا لو قال الي سفيطوها غير الاب استمرت عليها
ذكره ح وهو واضح على القول بانها اذا خالعته على اكثر من نفقة الرضاع
يعمل به وكذا على مقابله كما ياتي ما يدل عليه عند قول ح وزاد شرط
راجع عبق مسالة لو خالعته على مال معلوم لكنه اجله باجل مجهول
فهل يعجل وتدفعه للزوج الان ام لا الجواب يعجل وتدفع للزوج الان

وجهه

وجهه ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويبقى
المال راجع ح مسالة لو خالعت على تاخيرها دينا لها عليه فهل يرد الخاجر
ام لا الجواب [illegible] يرد الخاجر لانه سلف جر منفعة لها وهو العصمة
وبانت لانه لا شيء لها عليه راجع ح مسالة هل لا يجوز خلع الاب عن ابنته
وبنا له عليها فرضه لانه طلق واعطى وخلع ولكن ينفع فيه التاخير والاصح وبانت راجع
فيه لا يجوز ذلك لان سكناها فيه الى انقضاء العدة حق لله تعالى لا يجوز
استقاط لا يعوض ولا غيره وبانت منه ولا حق عليها للزوج الا ان يريد انها
تبقى بالعدة في مسكنه عند ولده من مالها فيجوز لانه احق اد بي وحينئذ يا تزقله
مراجعتها وقد جدد بينونة وصور وشورط بزيادتها اذ الكانت غير مجبرة والا
اعتبر رضا المجبر وصح الخلع عليها ولو بعد الدخول وحينئذ يلزمها
بها الطلاق الثلاث راجع ح مسالة هل حكم طلاق الخلع المجنونة
ام لا الجواب حكم طلاق الخلع المجنونة ولو رقيقة بغير عوض حيث طرح بلفظ الخلع او ما
في معناه من لفظ العطية تعني الهدية اذ اخذ منها شيا او تغلب به وقال ذلك بذاك
وانما يسمى طلاقا نحو طلاق الخلع او لفظ الابراء كالوهبتك الهدية البراءة او لو جعلت
ما ابرات منه او لا فقد كان اذ اعطتني شيا فخالعها به بين بغير راجع مسالة
لو اعطته شيا وقال لو طلقتني طلقة رجعية فاخذ منها طلقها فهل يقع
بائنا ام لا الجواب يقع بائنا لان حكم الطلاق ما هو المفروض اليمين فلا رجعة
عليه النص على الرجعة ومثل نص على الرجعة مع العوض نسبه عليها مع العلم
الخلع راجع ح مسالة لو طلق شخص زوجته طلقة رجعية ثم انها ادعت
عليه في العدة على ان لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فهل يقع عليه
طلقة بائنة ام لا الجواب يقع عليه طلقة بائنة عند مالك لان مقدم الارتجاع م
ملزوم للطلاق البائن وانشاء الان غير ما مر وعند بن وهب بني بالاولى
وعند اشهب لها الرجعة ويرد لها ما لها راجع ح مسالة لو باع زوجته او
زوجها غيره فهل تطلق عليه ام لا الجواب تطلق طلقة بائنة واحدة على
الذهب ومشهور فعل ذلك في صحاء ولا هازل او صاد او بنكد لكنا لا شد بيدا
ولا يتزوجها الا غيرها حتى تفرق تعتد وصلاحه نحانة بيعوا بائنة او
تزوجها واختار اللخمي عدم اللزوم فيهما والذهب الاول كما تقدم راجع ح مسالة
هل الطلاق الذي حكم به الحاكم او ابيه بائنة كالعيب او امرا او بشور او فقد

www.alukah.net

او يخرج لكم بقوله بائنا او رجعيا الجواب كل طلاق حكم به الحاكم او نابه بائنا فانه يكون بائنا الا طلاق المريض والمعسر بالنفقة فانه الطلاق عليها رجعي كما يأتي في الرجعة وانما حكم بعضهم او يلزمه فانه ينبغي ان اصله من باب ان او رجعيا راجع ح مسالة لو طلقها طلاقا رجعيا وشرط في الرجعة فهل يشترط علمها ام لا الجواب لو طلقها رجعيا لا يشترط علمها سواء شرطه هو او لم يشترط راجع ح مسالة هل يحرم وطء المريض ومن في حكمه او لا الجواب المريض مرضا مخوفا ومن في حكمه منع الشرع عليه كالمحبوس لقتل لو قتل لا يجوز له ان يتزوج زوجة ابنه الا ان تبيح الاناث فيجوز ويقع عليها الطلاق راجع ح مسالة لو طلق في مرضه المخوف ولو بالمتواطئ يلزمه ما ذا قلنا يلزمه فهل لها الميراث منه اذا مات او ماتت ام لا الجواب يلزمه الطلاق ولها الميراث منه اذا مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه فان كان دون الثلاث فان كان بائنا فلا شيء لها وان كان رجعيا فاذا ماتت في العدة بتواريات وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها ان ماتت هي فيما ذكر من مرضه فانه لا يرثها ولو طلقها لانه الذي اسقط ما كان يرثه وانما كان لها الميراث منه اذا مات من مرضه الذي طلق فيه معاملة له بنقيض قصده لانه فار بطلاقها حتى من الارث كانت مدخولا بها ام لا انقضت عدتها او تزوجت ام لا وقيدنا المرض بالمخوف للاحتراز عن الخفيف فلا ارث لها اذا مات فيه واما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه اي في المرض حكمها ممن طلقت في غيره من عدة في الدخول بها وعدمها في غيرها وتنصف الصداق على ان لم يبين بها وجوب جميعه ان بنا ولا تنصيف الوصية لها وان طلقته خطأ او ورثت من المال دون الدية وقتلته عمدا وانا لا ارث من مال ولا دية راجع ح وقف مسالة لو قال لزوجته في صحته او في مرضه اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلتها في المرض فهل يلزمه الطلاق حيث اوقفته وترثه ام لا الجواب المشهور يلزمه الطلاق حيث اوقف الحنث عليه فيه سواء كان التعليق فيه او في الصحة واولى لو اوقف غيرها وترثه ان مات وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها راجع ح مسالة لو طلق زوجته في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره فهل تختص ارثها منه ام لا الجواب مذهب الدونة ان الرجل اذا طلق زوجته في مرضه

وطال

وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره ان ارثها لا ينقطع منه بذلك تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم ماتوا قبل صحة بينة فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل خارجي غير المريض انظر ح مسالة هل ينقطع ارث الزوجة التي طلقت في المرض المخوف رجعيا او بائنا بحصول صحة بينة له ام لا الجواب قال خ وانما ينقطع بحصول صحة بينة له اي ويعلم ذلك من اهل المعرفة بذلك راجع ح مسالة لو طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها في ذلك المرض فما حكمه الجواب حكمه حينئذ حكم من تزوج اجنبية في المرض اي مرضه ارسرتها فيكون فاسدا وفساده لتقدمه لانه من ادخال وارثة فيسقط قبل البنا ولا تثبت فيه للمراة ان كان حيا وبعده ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات قبل فسخ النكاح ويجعل الفسخ الا ان يبيح المريض كما مر اي بان نكاحه صحيح وان مات بعد الفسخ والبائن فانها تاخذه من راس المال وهذه المسالة اشار لها خ بقوله ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحة فكالتزوج في المرض اي فالتشبيه لافادة الفسخ وتوجه انها وما منه من الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال بالنكاح الاول لان المطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها كما تقدم راجع ح وف مسالة لو مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبره الا بعد مدة لا تنقضي بمثلها العدة فما الحكم الجواب قال في الدونة واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم الموت فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت للازواج راجع ح وف مسالة لو ادعت المراة على زوجها بعد الدخول انها ماخالعته الا عن ضرورة وانا من البينة سواء على ذلك فهل يرد ما خالعها به وتبين منه ام لا الجواب يرد ما خالعها به وبانت منه وان لم تقم بينة فتحلف وترد بالضرر الذي لها التطليق به مثل ان ينفقوا من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها او يوشر ضرتها عليها او يضربها او يعيرها ضربا مبرحا او لغير ادب وكذا يسقط ما يلزمه من رضاع ولدها او نفقة حمل او اسقاط حضانة لاناديها على ترك الصلاة او الغسل من الجنابة فليس من الضرر فان شاء امسكها وادبها ويحمل له ما اخذه منها وان شاء فارقها ولا يحل له منها ما اخذ منها الا ان زنا حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما اخذ منها الا ان تنشزه او تخالف امره راجع بعد راجع قبل والرسالة مسالة لو اقر من

www.alukah.net

على المرتد شاهدا واحدا بالقطع وحلفت معه فهل يرد الزوج المال الخالع
به أم لا الجواب ان اقامت شاهدا واحدا بالقطع بضرورة لها بمرأى ومسمع
شنع بتزوجه او اخذ مال او اباحة وطء حلفت معه فان الزوج
يرد المال الخالع به وعلى الشاهد الدراهم وعلى ذلك بالشاهد
واليمين مع انه شاهد على مضرر زوج لانه ال المال راجع عند مسألة
لو تطوع لزوجته بنفقة ربيبه او التزمها بعد العقد ما دامت زوجة
فطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها ولو بعد ازواج فهل تعود عليه ام لا
الجواب تعود عليه النفقة المذكورة ما بقي من العصمة المتطوع او الملتزم
فيها يظهر كما في رجز بن عاصم واما ان شرط عليه في العقد نفقة ربيبها
فيفسد به قبل ويبطل بعد ويلغى الشرط كما تقدم عند قول ح أو على شرط
بنافض راجع عند مسألة لو خالع زوجته على ان عليها نفقته او نفقة
ولده الكبير او الاجنبي او شرط عليها ان تكفل ولدها مدة زايدة على مدة الرضاع
فهل يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها ام لا الجواب يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها
كما نص على ذلك ح بقوله ويسقط نفقة الزوج وكسوته وزايد الشرط وقال الغيرة
واللهو مع ولد الزنا حشوت واشوب وبن نافع وسحنون لا يسقط وهو جار
الاشياخ راجع مح مسألة لو خالعها على ان ترضع ولدها وتنفق عليه مدة م
حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فهل يرجع عليها بما بقي من المدة
او يسقط عنها ذلك الجواب لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها
ذلك حيث كانت عادتهم ذلك والا رجع عليها ببقية المدة كما يفيده ابو الحسن
على المدونة راجع عند مسألة لو خالعها على ان تنفق على ولده منها
وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فما الحكم الجواب يوخذ من م
تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه الى تمام المدة لان ذلك دين قريب
في دفنها فهو كسائر الديون فان مات الولد رجع المال لورثة امه يوم
موتها فان لم تخلف المراة شيأ فان نفقة الولد واجرة رضاعه على ابيه فلو
انقطع لبنها فانها يلزمها ان تستاجر من يرضعه الى تمام المدة وكذلك يلزمها
لو ولدت ولدين فاكثر ان ترضعهما وتنفق عليهما الى تمام المدة فان عجزت عن
نفقة الولد او عن نفقتها نفسها انفق الاب وتبعها ان ايسرت راجع مح
مسألة لو تركت ما لابد من زوجها وفسدت به البارات كبعض البدو وابكوت
خلعا الجواب يكون ذلك خلعا كما في ق وغيره انظر جف مسألة لو انفق الزوجان
على ولد وتوزع بنفقة مثلا وقال وقعت بغير عوض ولم تدفعه وقالت الزوجة
وقعت

وقعت بغير عوض فالحكم الجواب تحلف المراة على نفي ما ادعاه الزوج ولا تدفع
شيأ وبانت منه نظر الافزره فان نكلت حلف الزوج واخذ ما حلف عليه فان
نكل فلا شيء له ويقع الطلاق بائنا راجع مح مسألة سحنون الحلف مالة
لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا والحال انه لم يكن متزوجا حين اليمين ثم تزوج بعد
اليمين وقبل الحنث فهل تحنث اذا كلم المحلوف عليه ام لا الجواب لا تحنث ومثل
ذلك ما لو حلف بالعتق على شيء ولم يكن حين الحلف بملكه رقبة فانه لا تحنث
عليه في الذي ملكه بعد اليمين وقبل الحنث السوسي مدمج مسألة لو قالت طلقني
في حال حيضي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فهل تصدق هي او هو الجواب
تصدق هي وهل يمين ام لا ولا ينظرها النسا لانها مرتمنة على فرجها وهذا
هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة ان كان افل من الثلاث الا ان يتواطئا
للحاكم حالة كونه الزوجة ظاهرا فقوله وهل يمين ام لا واذا كان القول قوله
فلا يجبر على الرجعة راجع مح مسألة هل الطلاق في الحيض حرام ام لا واذا قلتم
بحرمته فهل يجبر على الرجعة لاخر العدة ام لا الجواب الطلاق في الحيض بعد
الدخول وهي غير حامل حرام لا يجوز فعله فان وقع فهو كما اذا قال له الثلاث او وقع م
واحدة ان كان عبدا فانه يجبر على الرجعة الى اخر العدة اي اذا غفل عنها لا طلاقها
زوجها في الحيض البات حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ولم يمسها بذلك فانه يجبر على رجعتها
ما بقي شيء من العصمة اي لم تدخل في الرابعة ان كانت حرة او الثالثة ان كانت امة
فان دخلت الحرة في الرابعة والامة في الثالثة حلت للازواج وهذا هو المشهور
خلافا لما لاشهب القايل بانه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية فان
تاه به الزوجه الحاكم الرجعة ويرتجعها له بان يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز التوكيل
بارتجاع الحاكم له والتوارث وان كان بلا نية من الزوج لان نية الحاكم قامت مقام
نيته راجع مح مسألة لو قال لزوجته انت طالق شر الطلاق او اقبحه
او اسمجه او اقذره او انتنه او ابغضه او اكثره او اعظمه فماذا يلزمه الجواب
يلزمه الثلاث مدخولا بها ام لا راجع عند مسألة لو قال لها انت طالق ثلاثا ثم
للستة اشهر فماذا يلزمه الجواب يلزمه الثلاث لانه بمنزلة من قال لزوجته انت طالق
في كل طهر مرة فانه يتجر عليه كانت حاملا ام لا كانت مستحاضة ام لا كانت طاهرة
ام لا تقدم ثلاثا على قوله للستة او اخرة كما ان الزوجة مدخولا بها ام لا على قول ابن القا
وهو المشهور فامشي عليه ح من قوله ان دخل بها والا فواحدة قول ابن القاسم
وهو ضعيف راجع عند مسألة لو قال لها انت طالق خير الطلاق او احسنه او احله

www.alukah.net

او انفصله فاذا يلزمه الجواب يلزمه واحدة بائنة وهذا اذا قال انت طالق
طلقة مخيطة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شديدة او طويلة او كبيرة او م
كالنصراني او الجبل سمجة وقوله للبدعة واحدة او لا للبدعة واحدة ولا للسنة واحدة
وكذا لو قال انت طالق كما قال الله راجع مج مسالة لو قال لها انت طالق
ثلاثا للبدعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فاذا يلزمه
الجواب الجواب يلزمه الثلاث في الدخول بها وغيرها مج مسالة لو قال لوالم
انت طالق كل حليتي حرمي فالحكم الجواب لا تحل له ابدا على الرتفي في هذا
راجع فتاوى مج مسالة رجل طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت وطلقت ثم
ردها الاول لعصمته ومكثت عنده ثم طلقها طلقة فهل تكون هذه الطلقة مكملة
للثلاث ام لا الجواب تتم الطلقة المذكورة مكملة للثلاث راجع فتاوى مج مسالة
لو قال لزوجته علي الطلاق ما احلكي علي ذمتي فاذا يلزمه الجواب لا يلزمه
الطلاق في هذا ولكنه علي حنث فاذا رفعته للحاكم ادخل عليه الايلاء ان مضى
عينه علي الطلاق لا طلقتك فتاوى مج مسالة هل يشترط في وقوع الطلاق
ان يكون مسلما مكلفا ام لا الجواب شرط وهو وقوع الطلاق ان يكون مسلما مكلفا
فلا يصح طلاق من كافر كافرة ولا من صبي ولو مراهق او مجنون ولو غير مطبق
ومطلق حال جنونه او يعتبر عليه او خمر ذلك من نوم او غيره ما يذهب الاشتعار و
ولا ممتنعين لايتال اذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم
وقوعه من مكلف لانا نقول السيئة انما رفعت عليه حكم الشرع لانه هو الموقع
لها راجع مج مسالة لو سكر السكلف بسكر حرام فهل سكره يخرجه عن
التكليف ولا يلزمه طلاقه ام لا الجواب لا يخرجه سكره عن التكليف فيلزمه
طلاقه بسكره الحرام كالخمر والنبيذ والحشيشة عند من يريد اسكارها وهو
المنوني شيخ خلافا للقرافي القائل بانها من المخدرات والمراد استعمل
عمدا ما يغيب عقله واما ان لم يتعمد بل ظن ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب
باشتعاله وطلق فلا يقع عليه ولو تنازع معه في سكره حراما او غيره قبل
قوله بيمينه ان لم تقم قرينة على صدقه فلا يمين وان قامت بكذبه فقولها انه
حرام وكما يلزم السكران الطلاق يلزمه الجنايات والعتق والحدود والاقرارات
والعقود فلا تلزمه راجع مج مسالة لو قال لامرانه كنت طلقتك وعبده م
كنت اعتقتك ولم يكن فعل فاحكمه الجواب قال ابو الوليد بن رشد لا شيء عليه
في القنوي وقال مالك يلزمه ذلك بث كبير مسالة لو حلف الطلاق

فعل

فعل يلزمه ام لا الجواب قال خ ولزم وهل هزل ان لم يقصد بلفظه حل البضع
في السر ح والكتابة البطاقة لخبر الترمذي ثلاث هزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وفي رواية اخرى والعتاق راجع مج مسالة لو قال لها انت الطلاق
بالعجمية اي بالعكس فاوقعه وهو لا يعرف معناه فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه
شيء لانه في القنوي لا اثر للقصد لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان
فهم فانه يلزمه اتفاقا راجع مج مسالة من طلب منه فعل شيء فقال احلفت
بالطلاق لا افعله ولم يكن حلف ما حكمه الجواب قال مالك لا شيء عليه
في العتبية وهو ان اراد انه يحلف فقال امرأتي طالق وينبغي ان يقول قال فلان
ان كان نسقا فلا شيء عليه وقد قالت لزوجها اكتب لابي انك طلقتني ليحرز
لا شيء له فكتبه اليه فهل ذلك لا تطلق عليه في القنوي ان اشهد انه لم
يرد طلاقا واقرت الزوجة معه بذلك وعند ذلك هل قال علي الطلاق
من ذرا لحي او من ظهر فرسي لا يفعل كذا وفعله فانه لا شيء عليه حيث
لم يقصد الزوجة والا لزمه راجع فت كبير مج مسالة رجل حلف بالطلاق
لا يأكل طعاما ثم اكله ووقع عليه الطلاق وراجع زوجه ويثبت معه بطلقتين
لا يأكل طعاما ثم اكله ووقع عليه الطلاق وراجع زوجه ويثبت معه بطلقتين
فهل اذا اكل الطعام الذكور ثانيا يقع عليه الطلاق ايضا ام لا الجواب
لا يقع عليه باكله الا ان ينوي ذلك ثانيا حنث اليمين يستطلق حيث لم
ينو خلاف ذلك راجع فتاوى مج مسالة رجل انهم جماعة انه حلفها
فحلف بالطلاق انه ما فعلوا ولا اذنه في فعلوا ولا يعرف من فعلوا فهل يطلق
حلفه لم يستحسنها غيره فعلوها فهل حنث والحال انهم انكر له بيتة حين
الحالف بتبي ام لا الجواب حيث كان حين اليمين غير عارف بمن فعل على سبيل
الجزم او الظنة القوي ثم بعد ذلك حصل له علم البتة بان الفاعل معين
معين لا شك لانه حال الحلف لم يكن عارفا وانما طرات نسبة معرفته ظنا بعد
الحلف والحال يقتضي الحمل على المعرفة حال الحلف وهذا حيث لا نية له
بانه لا يعرفه حالا ولا مآلا فان نوى ذلك حنث راجع فتاوى مج مسالة لو حلف
بطلاق لتدفعه ثمن بسلعة ليبيعها فباعها ادفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت
لا نبي دفعته الا للبايع فهل يحنث الجواب قال مالك يحنث خلافا لحلفه
بالله فيقيد اللفوفيها الا ما باليمين الربا لجبة ومثله النذر اليوم كحلفه
بالله على معين فقيد انه ان لم يكن زيدا فعلي نذر فاذا هو عمرو فلا
كفارة عليه راجع عرف مسالة رجل له زوجة مطلقة واراد ارتجاعها

www.alukah.net

فلم يتغير له ذلك فقال اكفروا بالله ورسوله فإن ردها عندي جائز وهي حرام
علي مثل امي واختي ثم شبي اليمين وردها ثم تذكر اليمين في الحكم الجواب
لا يلزمه في اليمين المذكورة كفارة وانما يلزمه الاستغفار وابي الثوبة وقوله
فهو حرام علي الحكم يلزم به الطلاق الثلاث حيث رجع في عدة الطلاق الرجعي
ولا ينوه حيث كانت مدخولا بها والا فهي بائن واحدة لا في اصل راجع فاضي
مسألة لو هرب المريض لدينه فطلق زوجته في حال هربانه ثم افاق
فاكر فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه طلاقه ولا اني اقتضا الحال له
بالجنون قال مالك ويحلف انه ما شعر بها رفع من ماله قليلا وقع منه شيء وهو
معلم اعتقله فانه يلزمه طلاقه لقيام القرينة على كذبه راجع مسألة من
اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر
او على ان يطلق زوجته فاعتق عبده او عكسه فما حكمه الجواب قال ابو
عمر لزوم شيء من ذلك لانه ما يصدر عنه حال الاكراه بمنزلة المجنون وانظر
هل مثله لاجل التعليل المذكور من اكره على طلاق زوجة من احدى
زوجتيه او زوجاته فطلقها اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق
عدة ام لا تقييد وهو الظاهر لانه غير ما اكره عليه وفيه نظر لانه كمن
اكره على ان يطلق فاعتق او عكسه راجع عتق مسألة لو اكره على
الطلاق فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه شيء لا في الفتوى ولا في القضا
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
ولخبر لا طلاق في اغلاق اي الاكراه راجع مسألة هل الاكراه يكون
شرعيا وغير شرعي ام لا وما حكم كل منهما الجواب الاكراه اما شرعي
واما غير شرعي فالشرعي لا ينفع في رفع الحنث لان الاكراه الشرعي
طوع كما تقدم الا في حنث لو حلف لا خرجت زوجته من هذا البلد
فاجبروها فانها تحنث كما لو حلف لا خرج عبد الشرع وكما لو حلف في تضعيف لاباعه فاعتق
شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكما لو عتق الشريك فدخل
الدولة انه يحنث الا ان ينوي الا ان يقيد بمثله لو حلف لا شفعة
نصيب شريكه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب الشريك وقال
الهيزة لا حنث عليه على الذهب الحنث واما غير الشرعي فهو في صيغة
الحنث كالشرعي واما في صيغة البر فلا يوجب حنثا سواء عيني ابن

القاسم

القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار الا بإذن الحول فاخرجها فلا بد منه
من رد الدار او سبيل او هدم او خوف لا حنث عليه وبينه حيث انتقلت بافية من رشد
انتقالا وتقدم هذا في باب الايمان ايضا وكما لا يصح طلاق الاكراه في القول كذلك
لا يصح طلاقه في الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان او لا اكل الحوت فاكره
على دخول الدار او على اكل ذلك ففي اليمين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه
شيء منه راجع مسألة هل الاكراه على القول او الفعل يكون بمجرد على خلفه
الحالف وليم يتبين ام لا وماذا يكون الجواب الاكراه على ما ذكر يكون بمجرد على خلفه
الحالف ولا يشترط تبيغنه ويكون بخوف موام من قتل او ضرب او سجن طويل
لا شرعا فلا يعذر به لان الاكراه الشرعي بمنزلة التلذع او قيد او صفع في التفاهم
لغير ذوي المروءة طال او اقرار التحريف بذلك لا حصره ويتلوم من فوه كلا موه انه لا يشترط
في كون الخوف به يقع ناجزا وعلى هذا لو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت
كذا بعد شهر وحمل الخوف بذلك كان اكراها ويكون ايضا بقتل ولده او تلف
ماله بكثرة ونحوه واما خوفه حوفي نفسه من اخذ ماله فقطاع بالبين فيحنث
والفرق خفة ذلك ومشقة حزنه ونحوه راجع مسألة لو قال
ظالم الشخص ان لم تاتني بفلان اقتلك وهو عندك تعلم مكانه والشخص قادر على
على الاتيان به والا قتلته وبدا اخاكد او فلانا الاجنبي مثلا فقال ذلك الشخص البس عندي
ولا اعلم مكانه ولا انا قادر على الاتيان به فما حلفه الظالم بالطلاق على ذلك فحلف فعل
يعذر بذلك ويحنث والحال انه يعلم مكانه فلان وقادر على الاتيان بذلك الظالم ام لا الجواب
لا يعذر الحالف بذلك او الاجنبي راجع مسألة فلو لم يحلف واخذ الظالم فلانا ام
وقتله فهل يكون قاتلا له الجواب لا يكون قاتلا له تبرك الحالف ما لم يعلم
الظالم والاضمن واما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان ظهر عليه الحنث على
ظن الظالم انه يعرف محل المطلوب او انه مختف عنده وانه ان لم يحلف انه لا يعرف
محله ولا انه عنده فقتله مثلا فهو اكراه للحالف فلا حنث ولو بطلاق او عتق
كما في ابت وهبان عن ابن رشد واما لو اكره على ان يكفر بالله او على ان
يسب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من نبي او ملك يجمع على قبوله وملكتيه
او على ان يقذف المسلم فلا يجوز الا اذا خوف بالقتل راجع مسألة
لو اكره على قتل مسلم ولم يقتله فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو ادى الى قتله وكذا
لو اكره على قطع يد مسلم لم يجز له مثلا فانه لا يسعه ان يفعله ولو ادى

الب قلنه لان هذه افعال تعلق بها حق مخلوق واما بطابقة ولا زوج لها
فيمين بغير القتل لان الحق حسبه لله راجع مسألة لو اكره على الحلف بالطلاق
او بالوقف او بغيرها فانه لا يشرب الخمر ولا يفعل وما اشبه ذلك فهل يلزمه
تلك اليمين ام لا الجواب في ذلك قولان الاول لمطرف وابن حبيب والثاني لابن
وبن الماجشون واما لو اكره على يمين معصية متعلقة بمستقبل او ماض كحلفه ليشربن
الخمر او ليشربنها ولم يكن شربها او متعلقة بمباح كحلفه انه دخل السوق ولم يكن
دخله فلا يلزمه اثم فيها كما في التوضيح راجع عشر مسألة لو حلف طلاق امرأة
اجنبية عند نكاحها بات قال اذا تزوجتك فانت طالق ما حكمه الجواب قال ابن
علي انه يقدر وقوع الطلاق بعد عقد النكاح في هذا الوجه انتهى بمعناه مسألة
لو قال لاجنبية هي طالق وتوبات تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار وتوى
ان تدخلها بعد نكاحها او قال عند خطبة امرأة هي طالق فما الحكم الجواب
يقع عليه الطلاق لان وقوع هذا الكلام منه في حالة يدل على التعليق
بالنية وعقد نوله عند خطبتها ما اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة
فكيف يقع عليه الطلاق عقب النكاح في الاولى ودخول الدار في الثانية وعليه
الكل واحدة النصف من حد اذا كان في الثانية لم يدخل فيقال يتأيم بها
ويعد عقده واما بعد بناية فتطلق ايضا وعليه جميعه راجع مسألة لو
قال كل امرأة اتزوجها طالق فهل يلزم ذلك ام لا الجواب اذا قال كل امرأة
اتزوجها الخ لا يلزمه شيء للحرج والمشقة ولا فرق بينه ان يكون ذلك معلقا او لا
كقوله ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شيء عليه
كذلك لا يلزمه اليمين اذا اتى بها قليلا كقوله كل امرأة اتزوجها طالق الا مت
العزبة الثلاثة وهي صغيرة لان تبقيه ذلك القليل ينزل منزلة التعميم فان
قلت ما الفرق بين من عم النساء لا يلزمه شيء وبين من قال كل امرأة اتزوجها
اتزوجها عليك طالق فيلزمه طلقة لزمه لانه خصه بالتي يتزوجها عليها
فهو التزام الضرر في غير تعميم التحريم راجع مسألة لو قال لآخر امرأة
اتزوجها طالقا فحكاه الجواب قال ابن القاسم لا شيء عليه لان الآخر لا يتحقق
الا بالموت ولا يطلق على عينين فهو كمن حرم جميع النساء لا يستقر ملكه على
امرأة ابدا الا باحتمال ان تكون التي تزوجها آخر امرأة له فكلما تزوج امرأة قرئ بينه
وبينها وقال سحنون يوقف عنه الاولى حتى ينكح ثانية والذي هنا الاول ولو قال
اول امرأة اتزوجها طالق او آخر امرأة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق
في اول من يتزوج وتحرم عليه آخر امرأة القولان قول ابن القاسم وقول سحنون
راجع

راجع مسألة لو قال ان لم اتزوج من اهل الدينة فالتي اتزوجها من غيرها طالق
فتزوج امرأة غير اهل المدينة فهل تطلق الجواب ينجر طلاق الغير بحد والعقد م
سواء تزوج من غير اهل المدينة قبل ان يتزوج منها او بعد ان تزوج منها على الذهب
راجع مسألة لو كان اليمين غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق حين طلاق
زوجته على عبد خرج الدار فخرج ثم عاد فهل يلزمه الطلاق ام لا الجواب
لا يلزمه طلاق لان المعتبر فيما يوقعه الزوج على المرأة انما هو حال التعليق فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها
بانخالعها او طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها ثم فعلت ذلك الحلف عليه
ثلاثا شيء عليه لانها الان اجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ان ابانها
ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به من الطلاق لعصمة الحلف فيها
على ما كان وطلاقها الاول لم يصادف غاية وسواء تزوجها قبل زوج اوبعده
لانه نكاح الاجنبي لا يهدم الطلاق السابق ومحل الاثم اذا لم تكن اليمين
مقيدة بزمن واشبهه اما لو اشتبه زمنها كما لو حلف ليلزمه بالطلاق الثلاث
ليأتينه او ليعذبنه حتى يموت ومن كذا فقيد حين الوقت طلقها طلاق الخلع
لوقوفه من مجيء الوقت وهو معدوم او تعمد عدم الذهاب لا يلزمه الثلاث ثم
بعد ذلك ارتفع الوقت يعقد على ما مر ٣ دينار وليرضاها وليس له
وليس له ان يطلقها طلقتين وطلبه ان كان طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا
احسن له من ان يطلبها عليه ثلاثا بيدهم بعيبه او ثابه له ويكره له فعل ذلك
ليس بحلف بل هو من باب العصمة سيأتي كما ابانها بالطلاق الثلاث ثم انه
تزوجها بعد زوج ثم استفتى في الحلف عليه فانه لا يلزمه شيء لان العصمة م
الحلف عليها قد زالت بالكلية وكان طلبه بانه كفر عن يمينه كقوله لكل امرأة
الدار فانها تطلق فاذا ابنها فكما تقدم انها لا تطلق لعدم حنثه
عليها بذلك راجع مسألة لو حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه
اذا جاء رأس الشهر وكان حلفه ذلك لكونه يطيعه عند رأس كل درهم من مجلم
ولم يأته وهو معسر فهل تحل الجوائح لا حنث عليه لانه مما لا تأتي العادة التأخر
ولم يأته وهو معسر فهل تحل الجوائح لا حنث عليه لانه مما لا تأتي العادة التأخر
ولم يشترط فيه طيب كذا في مسألة لو قيد بزمن وهو حين حلفه لزوجته انا ان دخلت
الدار بعد ان بنت طالق فابانها ثم عاد فدخلت الدار بعد مضي ذلك الزمن
امرأة الجواب لا حنث عليه لانه لو لم يطلقها وتركها حتى مضى ذلك الزمن
تفعل لم يحنث فاولى هذا واما لو حلف ليفعلن هو او غيره فابانها فوجد حال

www.alukah.net

بينهما لانه كالعدم وتبقى اليمين ان لم يكن قبلها باجل واقصر مسألة لو قال علي الطلاق ان لم احلف لادخلن الدار وليس له حين اليمين زوجة ولا مملوكة ثم تزوج او ملك فهل يحنث ام لا راجع الواردة لاحنث عليه لانه لم ينعقد عليه يمين حين التعلق بها فلم تلزمه فيما تجدد له بعد اليمين سواء كان التجدد قبل فرع ما علق او بعد فالبه ح وتحقيق المسألة لو قيد باجل ولم ينكحها حتى دخلت الدار في ذلك العام كذا قالوه فلو طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فهل تحنث الجواب لاحنث لانها لم تحنث بصفة جديدة صارت كاجنبية لا تتعلق بها اليمين قاله ح عبق تحرير مسألة لو قال انت طالق ان لم اضربك او لاضربنك فهل لم يلزمه ام لا الجواب قال القرافي يلزمه لانه اذا لم يكن ضارب لم يحنث فوقع الطلاق فاذا ضربها حينئذ وهزله حد وهذا قال احنث مطلقا ولم يتعلق بالثاني فيلزم بالتنبيه لان هذه الكنايات الخفية وقعت الثانية بعد ابانة الاولى فوقعت ثانية حيث لم تكن ثانية كذا قاله ح راجع تحقيق مسألة لو قال لها انت الطلاق وقد حلف لا يلزمه الا ما نوى او لم ينو على الراجح الجواب في ذلك قولان للتنيسي واصبغ تحقيق وجه مسألة هذه النية تكفي في الطلاق بمجردها او لابد من التلفظ الجواب المعلوم ان النية وحدها لا يكتفى في الطلاق بمجردها بل لابد من التلفظ والمراد باللفظ اللفظ الصريح الذي تتعلق به العصمة من غير نوع من انواعه العلامة واللام والتاء كطلقتك وانا طالق منك او انت طالق او انت مطلقة او الطلاق لي لازم لا مفر منه ونحو ذلك مما لا يحتمل غير الطلاق وحلف انه لم ينو اكثر او لا شيء عليه فلا يلزمه في القضاء الا واحدة بائنة وهذا خلاف ما يأتي الكلام عليه في الكنايات الظاهرة والخفية واما مطلقة فلبت التلفظ بالطلاق فلا يلزم في طلاق الا البتة لانه من الخبر الذي لا افتقار له لانشاء مطلقة بل ابقاها على حكمها وقولها مطلقة ومطلقة حيث لم ينو ذلك الطلاق راجع تحقيق مسألة لو قال لزوجته التي لم يدخل بها انت علي كالبتة والدم وهو يريد تفسكك او طلاقك او لا يريد شيئا او قال لا اعلم ما اردت بذلك لا اعلم فهل يلزمه الثلاث ام لا الجواب اذا قال لها احد هذه الالفاظ فانه يلزمه الثلاث وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنايات الظاهرة التي لا تحتمل غير الطلاق الا ان يقول نويت اقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويصدق في تنبيه فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث وانما زوجته التي دخل بها

بعد قال لها انت علي حرام او الحرام فانه يلزمه الثلاث فاذا ادعى انه لم يرد الثلاث ما ذكر انه لا يصدق ويحلف ويلزمه الثلاث راجع مسألة لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين او الا ثلاثا فهل يلزمه الثلاث الا ان ينو بما ذكر اقل منها فانه يصدق ويحلف ولا يلزمه الثلاث الا واحدة راجع مسألة لو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يبدو لي او الا ان يبدو لفلان فهل يلزمه الثلاث ام لا الجواب يلزمه الثلاث ولا ينفعه ما ذكر من الاستثناء لانه رفع بعد استقرار وهذا كله اذا لم يكن له نية فان كان له نية صدق ويمين راجع مسألة لو قال لزوجته انت علي حرام او الحرام يلزمه الثلاث ولا يصدق في القضاء الجواب نعم يصدق في القضاء اذا ادعى انه لم يرد الثلاث ويحلف على ذلك قال ح وهو يفيد ان قضية الحال تدل على ان الحرام عليه الباطل ام لا قال وهو يفيد في قضية الحال تدل على ان الحرام عليه الباطل ام لا قال وهو يفيد في جميع الفاظ الطلاق صريحة او كناية. بيان ان ترجمة البيت للتنبيه على ان ما سنذكره في هذه الترجمة من الالفاظ انما هو بساط على تنبيه بناء تقدم كلام غير ان الطلاق يكون هذا حرامه والابانة متى ما اذا كان كلاما منبتا المنبطل ان طلقها هو او غيره قبله بائنا بطلقة وتحرم انه يرد طلاقا فاذا ذكر ما قد كان او اكثر في مراجعته على تغيير حسب ما قال لها ما مطلقته اي يشبهها في البذاء او يقول لها اللسان هدف في ذلك كله ما كان يقول اردت بائنا لم يلتفت الى قوله في الفتيا ولا في القضاء اذا كانت راضية فقيرة او كبيرة لها قدر ولا بها ام لا ولا يقال كيف يدعي ما ينفع فتوهم ان السرع يلزم في الطلاق ولو هزلا لا يقال تقدم هذا حيث لا بساط يدل والا فيصدق كما قدمنا في نفقة تقييد او كناية في قالت اطلقني فقال لها فارقتك ما ذا يلزمه يلزمه طلقة واحدة دخل بها ام لا الا ان الغرات والطلاق واحدة رجعية في الحر بها بائنة في غيرها الا ان ينوي اكثر راجع تحقيق مسألة لو قال لها الا ان يبدو لي او لفلان او الا ان يبدو لي عليك او لا سبيل لي عليك ما ذا يلزمه الجواب لا يلزمه شيء ان كان عاما فان كان انما نبذ الزمه الثنتان اي الثلاث قال بعضهم وسبقي في التحول بعام وينوي في غيرها راجع مسألة لو قال لها يا حرام او الحلال في البتة حرام او حرام علي او جميع ما املكه حرام ولم يرد او خالوا فهل يلزمه الطلاق له لا اشيء عليه في قوله لها يا حرام وكذلك في قوله الحلال حرام حيث لم يتقل على لا منتقده ولا متاخره والاكثر مسيلة الحاشا فدخل الرجعية الا ان يحاشيها وكذلك لا شيء عليه اذا قال لها حرام علي ولم يقل انت

www.alukah.net

فيهما والا طلق عليه فيهما واما على الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث لي
الدخول بها ويقوى في غير المدخول بها والفرق بينه وبين المنكر تحقيقها العرية في الفرق
في جملة العصمة بخلاف المنكر حيث لم تحل له الا بعد اصابة غيره على ما مر
لبابه ونحوه الا ان يقول اردت او نقصد بها الزوجة بكونه من الكنايات الخفية
وكذلك لا شيء عليه اذا قال جميع ما املكه حرام والحلال لي ولم يرد او قال الزوجة
بان نوى اخراجها اما لم تكن له نية في الادخال وعدمه بخلافه مسئلة الحرام
وهي الحلال على حرام فلا بد فيها من الاخراج او الا دخال والفرق بين الفروع
الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا باد خالها فلم تخرج بما املكه بخلاف
الحلال على حرام فانه شامل لها فاحتيج الى اخراجها من اول الامر راجع
عنق مسالة لو قال لزوجته اسقني الماء او اذهبي او اخرجي او كلي او اشربي
او غير ذلك مما ليس من الفاظ الطلاق من الكنايات الخفية على ما صرح به
الشارح فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر فان لم ينو طلاقا فلا وما لو فعل فعلا
كخروجها ونحوه مما اردت به الطلاق فلا يلزمه شيء راجع مسالة رجل اراد
ان يطلق زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت فاذا يلزمه الجواب
لا يلزمه الثلاث اي وتكره مطلقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فيلزمه وعكس
ذلك ينوي في القضاء عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والفتوى
المعتمد واما اذا اراد ان يطلق الثلاث على دخول دار مثلا فقال انت طالق
وسكت فقال ما كذلك شيء عليه في القضاء والفتوى قاله ح والظاهر وانظر هل
شيء لا شيء عليه ان لا يلزمه تطليق ثلاث ويلزمه واحدة بنية او السكوت لا يلزمه
طلقة راجع عنق مسالة لو قال لزوجته بائن او قال لها باختي او ابنة
او خرجي فهل يعد هذا ان لم تنو شيئا ام لا الجواب قال ح وسنه قايل يا بني
او يا اختي اي يعد هذا من كلام اهل السفه اي من كونه على وجه الحرمة
او الكراهة ما صورتها احتمالات بين النبي الراوي عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
لما قال رجل لامرأته يا اختك هجر فكره ذلك ونهى عنه ح نحرير مسالة
لو قال الزوج للرسول بلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها فهل يقع
عليه الطلاق ام لا الجواب لا خلاف انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول
ام لا راجع ح مسالة لو كتب الى زوجته او الى غيرها انه طلقها وهو عازم على
ذلك فاحكم الجواب يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ويترك كتبه للتفلا
الطلاق بمنزلة مراجعتها به وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق

او ابنتي طالق وكذا اذا كتبه مستنيرا واخرجه عازما ابن ناجي بالطلاق ح
مسالة لو كتب الى زوجته طلقتك بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه او لا
اخرجه عازما ابتدا بل كتبه مستنيرا واخرجه كذلك فهل عدت ان وصلها ام لا
الجواب نعم ان وصل الكتاب لها ولو تغير اختياره لان الحكم لما وصل وسواء كتب انت
طالق او اذا جاءك كتابي فانت طالق ويدخل في ذلك من لم يكن له نية في وقت الكتبة
نية فانه يحمل عند الفخري على عدم العزم وهو ظاهر ح وعن ابن رشد على العزم
والفرق بائن ما هنا من الخشية وبين اليمين من انه لا تحت الحالف بالكتابة
لو عازما الا بالوصول للمحلوف عليه اذ الكلمة لا تكون الا بنية بخلاف باب
الطلاق اذ قد يطلق زوجته من غير حضور حاكم اذ عن فيما لا ينوقف على
الوصول على الطلاق من حينه صدقت لانها تعتد من يوم وقوعه من الزوج
نيابة على مسئلة المدونة المتقدمة فيمن مات زوجها المدة ولم تعلم حتى انقضت
عدتها انه لا حداد عليها ولا عدة واذا ادعت فيما يتوقف على الوصول
لها وانقضاء عدتها من حينه ولم تقم بينة على دعواها ولم يظهر للناس ما تصدق
والظاهر ان العدة من وقت نطوره كما يفيده ما تقدم من قوله ح والعدة من
الاقرار وما ياتي من قوله وان اخبر بطلاق متقدم استانفت العدة من الاقرار
فان ادعت انه كتبه عازما والكر لقبل قوله بيمين لان هذا الامر لا يعلم الا من
جهته الا ان تقوم قرينة على كذبه كذا نيفي راجع ح وعنق مسالة الراشا
الطلاق بفعله بكلامه النفسي كما ينشبه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فعل يلزمه
الطلاق بذلك ام لا الجواب قال خ ويلزم بكلامه النفسي خلاف ولبس
معنى الكلام النفسي ان ينوي الطلاق وينعم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد بقلبه
من غير تلفظ بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا وكذا ان اعتقدانها طلقت
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا لا اثر للوسواس راجع عنق مسالة لو كرر
الطلاق بالواو او باثم او بثم ان قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق او انت
طالق وانت طالق وانت طالق وكم انا وكم كذلك فهل يلزمه الثلاث ولا ينوي
في ارادة التاكيد في لزوم واحدة لان العطف ينافيه وغير المدخول بها كالمدخول
بها عاجلا الدنيا بناء على الشهور فيمن اتبع الخلع طلاقا فلا بد من النسق في غير
المدخول بها فقول ح ان دخل بها لا مفهوم له على الشهور ومعنى النسق فيه
ذكره اللفظ الاخر عقب الاول بلا فصل راجع ح وعنق مسالة لو قال لزوجته
انت طالق ثم طالقتين او مستحونة او مقرونة بها او مختومة او قرنوها فاذا

www.alukah.net

يلزمه الجواب يلزمه الثلاث من غير مسئلة في الدخول بها وبغير الدخول بها في غيرها
لكن محل اللزوم ان لم ينو التاكيد اما بناكيد اللفظ الاول فانه ينفعه ولو بقبل منه ويلزمه
واحدة وقد فقط مدخولا بها ام لا لكن بشرط التاكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق اصلا كما لو قال
لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار فانه يلزمه ثلاث اذا دخلت
طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار واما
في التعليق لم تتعدد كما لو قال ان كلمتك فانا انت طالق ان كلمتك فلانا انت طالق
فكلمتهما كلامنهما لزمه طلقتان ولا تفيد نية التاكيد لتعدد المحلوف عليه وكذا
ان قالت ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته
لزمه طلقتان راجع مسالة رجل رفع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية
ولم تنقض عدتها فقال لها انت طالق فاجابه بقوله هي طالق فما ذا يلزمه
الجواب ان اراد اجاره بما فعل فانه يلزمه طلقة وهي الاولى وان نوى الاثنا
فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى ان لم ينو اخبارا ولا انشاء فقيل تلزمه
الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند النحاة وقيل تلزمه طلقتان كما
عند غيره حملا على الانشاء واما لو كانت غير مدخول بها لوقعت الطلاق بانيا
بانكان على رجعة الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال مطلقة او طلقتها
فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا راجع مسالة لو قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة او تصف طلقتين او نصفي طلقة او نصف طلقة او نصف
وثلث فما ذا يلزمه الجواب يلزمه واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق
طلقة في طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يوفي الحساب والافثنتان وكذلك
يلزمه واحدة اذا علق بالمجرد باداة لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما او متى
ما دخلت الدار فانت طالق وكرر الفعل او اللفظ مرة او مرتين او ثلاثا لزمه طلقة
ان نوى التاكيد والا تعدد سواء قرن بما او لا وكذلك يلزمه واحدة اذا قال انت
طالق ابدا او الى يوم القيامة على قول بيوسف الدورقي في حدوده بجعل الابدية
كطلق الفراق الشامل للنبي اذ المعني انت طالق واستمر طلاقك ابدا الى
يوم القيامة وظاهرها عند ابن الحاجب وجزم به ابن رشد انه يلزمه الثلاث لجعل الابدية
للمراخاة في ازمان العصمة المملوكة له وذلك بالثلاث راجع مسالة لو قال
لزوجته انت طالق كلما حضت او كلما جاء شهر او يوم او سنة فهل يلزمه الطلاق او لا
الجواب يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على الشهور لانه تحمل غالبا وقصده هم
الكثير كطالق غاية ولا ينتظر بها وقوعه حيضها وهذا فيمن تحيض او يتوقع
حيضها الصغيرة الا ان كانت شابة لا تحيض او ايسة كذلك فلا شيء عليه فان

حاضت

بان حاضت واحدة منها وقال انما اردت طلقة حيث كان باني ذلك عند قول ح او غالب
كما مر حضت راجع مسالة لو قال لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق
فاذا يلزمه الجواب الشعر انه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من مجامع المراة
وجملة الدين والعقل بخلاف العلم وهذا اذا قصد الشعر المتصل او لا فصوله هم
واما ان قصد المنفصل فهو كالبصاق والدمع فلا يلزم فيه شيء لان ذلك ليس من
محاسنها الا ان ينوي بذلك حد القصة فكالكناية الخفية راجع مسالة
هل ينجز الطلاق المعلق بما فيه ممتنع عقلا او عادة او شرعا ام لا الجواب قال ح
وفي جواب ابي حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم الا في مسئلة او نحوها كان لم ار
ان علق بما فيه ممتنع عقلا او عادة او شرعا اعني ان الفعل المعلق عليه الطلاق
في الزمن الذي لا علم له استناعه اما من جهة العقل او العادة او الشرع فالاول
اذا قال لزوجته انت طالق لو حضرت فلانا امس لاجتمعت بين حياته وموته
او لاغتسلت اباه الميت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس
لا دخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس لاغتسلت
او لفقئت عينيه بن بشير الاتي يعلم انه يقدر على ذلك او يفتعد البالغة فيجيء ان لا
حنث وانا خبر في الممتنع عقلا او عادة وشرعا للقطع بالكذب في الاولين م
وللكذب السدد والكذب في الاخيرة واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع واحترز بقوله بما فيه ممتنع عما فيه ممتنع بالغير
واجب باقسامه الثلاث فلا حنث عليه ولا ينجز ولا لزوم فالواجب العقلي
كما لو قال على الطلاق لو لقيني اسد امسك لعزت منه والشرعي كلو جئتك امس
زوجته طالق لو لقيني اسد امسك لعزت منه والشرعي كلو جئتك امس
فتبينت حنثك في حق واجب قدرة على عدمه راجع مسالة هل ينجز
المعلق بممتنقبل بحقق الوقوع ام لا الجواب ينجز الطلاق وقت التعليق اذا
علقه على امر مستقبل بحقق الوقوع كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه
ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال اي قال لها انت طالق يوم موتي او قبل موتي
بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ بشبه نكاح المتعة لانه جعل
جلبة فرجها الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه م
ولا فرق ان يقول قبل موتي بشهر او قبل موتك واما ان قال انت طالق بعد
موتي او بعد موتك او انت طالق اذا مت او اذا متي فانه لا شيء عليه في ذلك
وله قاله ابن القاسم في المدونة الا ان يريد بمن او متى نفي الموت فينجز عليه واما

www.alukah.net

انت طالق اذا اوان مات فلا فينجز عليه لانه لا ينقطع عصمتها بموت الاجنبي وانما
هو مستقبل محقق بخلاف البلوغ اليه يوم مات فلان او بعده لانه لا يدري عليه وقال
د عن ابن الحاجب ينجز عليه راجع ح وعف مسالة لو قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله فقالت شئت ينجز عليه الطلاق اذا
اذا قال انت طالق انم امس السا او انم اشرب الخمر او انم الجن فرسم
الخياط او ان لم احد الجبل ام لا الجواب ينجز عليه في جميع ذلك لان عدم هذه
الاشياء مستقبل محقق عادة فلذا ينجز عليه وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا
قال انت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الطاير
طايرا سواء قدم لفظ الطلاق او اخره وكذا ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فينجز
عليه قدمه على الطلاق او اخره وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته
انت طالق امس وكذلك ينجز عليه اذا علق بالا صبر عنه كان يقول ان
طالق ان خرجت او تعدت بغير وقت معين لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع
ويصح تقييد انتا بالحركات الثلاث فيتسهل فعله وفعلها وفعل الغير راجع ح
وعف مسالة لو قال لزوجته التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت طالق
او قال لها اذا لم تحيضي فانت طالق فاذا بلغت الجواب قال ح الشهور
انها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على امر غالب وتوفي
تنزيلا للغالب منزلة المحقق وهذا حيث كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها
كصغيرة لا اياسة ومفهوم الان حاضت قبل قال الشارح
حيضة كما تقدم ذكره ح راجع عف مسالة لو قال لزوجته انت طالق ان
صليت انا او ان صليت انت او ان صلى زيد فاحكم الجواب ينجز عليه
الطلاق من الان لان الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار هو
كالمحقق الذي لا بد منه فلذا نجز عليه هذا ظاهر ذلك ولو كانت تاركة للصلاة
او صغيرة او غير مسلمة تنزيلا للوجوب بها منزلة وقوعها ح بحروفه مسالة
لو قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او الا ان يشاء الله فقول ينجز عليه
الطلاق ام لا الجواب ينجز عليه الطلاق بقوله ذلك اذ لا فرق بين
الصيغتين لان المشيئة لا تنفع في غير الله وكذلك ينجز الطلاق اذا علق
على مشيئة مغيب فمتى كان شاء الملايكة او الجن للجهل لنا بذلك فالعصمة
مستمرة فيها وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف هو
المشيئة المعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله او انت
طالق ان دخل فلان الدار ان شاء الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول

من

من المحلوف عليه عدم دخولها ينجز عليه ولا يفيده صرف المشيئة على دخول الدار
فلا شئ عليه راجع ح مسالة لو كان لرجل امراة زانية او تارك للصلاة ولا
تنزجر عن ذلك فهل يندب له فراقها او يجب الجواب يندب له فراقها الا ان
يكون قتله معلنا بحيث لا يحل له مسكها ولو زانية لخبر ان لي زوجة لا ترد يد لامس
فقال له مه فارقها فقال اني احبها قال فامسكها صحيح البخاري بحروفه
مسالة لو قال ان فعلت كذا الا ان يشا الله تاشت طالقة فقول ينفعه انشاء
عند الجميع اذ قد نص على رد الاستثنا الى الفعل بذكره عقب الطلاق
راجع عف مسالة لو علق الطلاق على امر فخرج انت طالق ان دخلت
الدار ان لم اره خلوا او ته خليا الا ان يبدو لي او الا ان شا او الا ان
ار بك خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري فهل تفيده ذلك ولا شئ
عليه ام لا الجواب لا شئ عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه
فتفعل وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان
شا جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وان شا لم يجعل سببا لوقوعه لان
كل سبب موكول الى اراده فالكلف لا يكون شيا الا بقصده وعزمه
على فعله واختيارا بالمعلق عليه بمنزلة المعلق نفسه وصرف الطلاق فانه اذا
صرف الارادة اليه فلا ينفعه اي كقوله انت طالق الا ان يبدو لي في عدم
طلاقك فينجز عليه حيث رد الاستثنا للمعلق كما ياتي راجع ح وعف
مسالة لو علق الطلاق على فعل محرم كما لو قال ان زنيت فانت طالق
الا ان يخبرني فعله فلا ينجز عليه ام لا الجواب ينجز عليه الطلاق الا ان ينجز
قبل ان يفعل فلا ينجز عليه قال فيها ومن حلف بالله او بمشي او بطلاق او بعتق
او بنذر ليفعلن او ليضربن فلانا او ليفعلنه فليكفر ولا شئ عليه في المشي ويطلق عليه الحاكم او يعتق عليه ان رفع ذلك اليه
بالقرب فان اجنبر فعل ذلك قبل النظر فيه فلا شئ عليه راجع ح مسالة
لو حلف رجلان طايرا فحلف احدهما بالعتاب وحلف اخر انه ليس بغراب
وتعذر التحقيق فما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعيا يقينا حلف كل منهما على يقيني منه
وقبل قولهما ولا حنث على احدهما ما لم يثبت خلاف ما جزم به كل منهما وانما
يدعيان يقينا بالظن او الشك كل منهما ولو بني ثاني حاله فانه ينجز عليهما
الطلاق وان ادعى احدهما يقينا على ما حلف دون الاخر فلا حنث على من
ادعى اليقين ويحنث الاخر ولو كان لرجل امراتان فراى طايرا فقال ان

الألوكة
www.alukah.net

ان كان هذا مرادا فزيد طالق وان لم يكن مرادا فعمرة طالق والتبس عليه الامر وتعذر التحقيق طلقنا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين فان بان له كما قال فقد قال لي كذا فقال الاجنبي ما امرأته طالق ما قلت لك كذا راجع شيخ وعبق مسألة لو قال لزوجته ان لم تكوني لمست السماء او انت طالق ان شاء الله الحجر او ان شاء هذا الحجر فامرها بيدها فقال قد شئت ام لا الجواب قال شيخ لا اشك عليه على المشهور لانه علق الطلاق على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط لما كانت صيغة حنث متعلقة بمستقبل تحرمها كما قدمه ح بقوله او بمحرم كان لم تزل راجع عبق مسألة لو قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فان قالت لم يقع طلاق شاء الطلاق او لا فاكم الجواب قال ح لا شيء عليه فلو علق على ح مشيئة صغير فكذلك لا شيء عليه اي الا ان ينوي طلقة مسألة لو قال لزوجته انت طالق اذا مت او اللهمت او انت طالق اذا مت او اذا اغتسلت او ان مت او متى ما مت فهل تحنث ام لا الجواب قال شيخ لا تحنث بشيء من ذلك اذ لا يطلق على ميت ولا تطلق ميتة اللهم الا ان يريد بمت او مني موت الزوج مطلقا ام او من الزوج عنادا منه فانه تحنث لانه نكاية منه قال انت طالق لا اموت مسألة لو قال لزوجته وهي غير ظاهرة الحمل اذا حملت فانت طالق فهل تحنث ام لا الجواب قال عبق لا تحنث عليه الا بظهور حمل وان كان موجودا حين اليمين لان قوله لغير ظاهرة انه اذا حملت تحتمل ان معناه اذا ظهر بك حمل او حدث حمل بالاحتياط فتحنث بمجرد ظهور خلاف قوله الذكور لظاهرة فان قصده قطعا اذا حدث بك حمل غير هذا فلا تحنث الا بحمل مستقبل واما ان قال لها وهي غير ظاهرة ان كنت حاملا فانت طالق فينجز عليه كما مر مسألة لو قال انت طالق ان شاء زيد فقال حكمه الجواب قال شيخ يتوقف وقوع الطلاق على مشيئة زيد شاء طلاقها واذ شاء عدمه لم تطلق واما مشيئة عمرو فان قال انت طالق ان شاء زيد فقضيه خلاف الاتي اشا فينجز والعرف ان الاول معلق على صيغة والثاني رفع بعد الوقوع مسألة لو قيل لها اني بعتك الحنث ولم يوجد ما جعل معين كانت طالق ان لم اقدم من كذا فاحكمه الجواب قال ح وان نفى ولم يوجد منع منها اي يمنع من زوجته وينتظر حتى يفعل فاذا فعلته فقد حنثت له اجل الايلاء والبتداء من يوم الرفع والحكم لان يمينه ليست صريحة في ذكر الوطء كما يأتي في الايلاء في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ذكر الوطء والا فمن

فمن الرفع والحكم فلواجل باجل معين فلا يمنع منها اذا جاء وقت الفعل فيمنع منها حتى يفعل فاذا لم يفعل حنث راجع شيخ مسألة لو قال انت اعلم مني طالق او انا اعلم منك فهي طالق فهل يمنع منها حكما لا الجواب لا يمنع منها ويستمر سلطانا على بزعمي وظاهرها فان وقف عند وطاها فهو موافق لما لك والا فهو لا يعتد به الفاسخ وهو الاقرب وعلى هذا اذا كان ما وقع منها معلقا بالحمل فانها امة ولو من حوته منع منها وجبر عليه راجع شيخ مسألة لو حلف على فعل شيء له وقت او للخروج لبلد ولا يمكنه حتى فعل يكون على حنث ام لا الجواب قال عبق لا يكون على حنث حتى يمكنه وكذلك ان لم يكن لخروجه وقت ومنع فساد طريق او خوف او كبر فهو عذر وكذا حلفه لا يكلم فلانا الغائب فلا حنث فيه عند زوجته حتى يقدم فان مات فلا شيء عليه فلو حضر وطال مقامه وكان يمكنه الفعل فلم يفعل حتى مات فالاحنث ذكره حيث مات بعد عزمه مسألة لو قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقيده باجل فهل ينجز عليه الطلاق ام لا الجواب قال ح ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال انت طالق ان لم اطلقك الساعة مسألة لو حلف على فعل شيء بطلاق او غيره فكان ذلك الغير حاضرا او غايبا كان ذلك الغير زوجة او اجنبيا فاحكمه الجواب ان كان بصيغة البر الطلق فهو كحلفه على فعل نفسه من كل وجه اي فلا فرق بين ان دخلت انا الدار فانت طالق وبين ان دخلت انت او فلانة الدار فانت طالق فينظر ما الحنث وقوع العلق عليه ولا يمنع من الوطء واما البر الموقت كان لم يدخل فلان الدار فعبدي حر فانت طالق فلا يمنع فيه من وطء وان كان بصيغة الحنث الطلق كقوله ان لم يدخل فلان الدار فانت طالق فلان الدار فانت طالق فاختلف فيه هل يمنع من الوطء ويدخل عليها اجل الايلاء وانها يلزمه له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ثم يقع عليه الحنث ولا يحتاج في عدم وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب المدونة وهو الراجح ولا يمنع منه وعليها رمز المتن على الراجح كما يفيده فتت لجعله هذه كمن حلف وضرب اجلا او هو لا يمنع من وطيها الى الاجل كما مر راجع شيخ وعبق مسألة لو اقر لزوجته مثلا انه تزوج او تسرى عليها فخاصمته في ذلك فحلف لها بالطلاق ان ما فعل ذلك وانه كاذب فيما قاله لها في قوله فهل يصدق ام لا الجواب قال ح وان اقر بفعله ثم حلف ما فعلته صدق بيمينه اي يصدق في القضا بيمينه بالله انه كاذب في اقراره ولا شيء عليه لانه كلامه اولا واجب التوبة وان كان مستغفرا لحلفه ولو كذلك عند اليمين فجر عليه كما استظهره بعض الشراح

ولو قال وان اقر بامر لشمل القول كمن حلف انه ما اخذ معلوما من الناظر او دينه بعد
مدينه فاظهر خطه انه اخذه فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره فيما يمينه لا بعد
لتقيده وجود الخط بعد الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما افتى به ح وبنائي
فتواه ولا مطالبة له حينئذ. علاق لو حلف بالطلاق انه لا يتزوج او لا يتسرى بفلانة
انه تزوجها او تسرى بها فانه يحنث عليه الطلاق ولا يحتمل منه ان كاذب في اقراره
لانه اقر بانعقاد اليمين وتعلق عليه وتعمد السوال فيرجل حلف بالطلاق
انه ما اخذ جزء شهر كذا بعد ان قيل له انك اخذ تواه وكتمن حلفك ثم تحلف بعد
حلفه وبيوم انه اخذه قبل الحلف افتيت بانه لا حنث عليه لان خطه السابق على
اليمين وظهوره بعد اليمين ليس بمنزلة اقراره بعد اليمين الا تعلم وجود الخط
عليها فتامل وكتبه احمد ايضا في السوال عن لفظ ذلك من شخص وتبين عليه كتبي بيمينه
او اقراره وكتب عليه وتحقق بعد ذلك ثم يسأله عنه فيحلف على نفي ذلك يوتي بالوثيقة
الشاهدة بحلاف ما حلف عليه فلا حنث بشهادتها اذا شهدت بينة عليه بشيء ثم
حلف على نفيه ثم شهدت عليه ثانيا الخ وهل ذلك حيث بقي على جزمه بما
حلف عليه من عدم الاخذ وان علم ان الخط خطه اذ لا منافاة بينهما او حلف
على انه ليس خطه ولم يدع نسيان خطه او البينة حرر الاوفق الحنث لقوله اي
ح والنسيان ان اطلق راجع ح وعبق مسالة لو حلف لزوجته بالطلاق
انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد يميني او اشتريت ثم
يقول كنت كاذبا في اقراري فهل يصدق ام لا الجواب لا يصدق ويجب عليه
الطلاق حين اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره
وسمعت ذلك زوجته فانها لا تمكنه ان كان الطلاق باينا ولا تتزين له
الا وهي مكرهة واما ان كان الطلاق رجعيا فليس لها الامتناع لاحتمال انه
راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك ابي الطلاق البائن اذا سمعت طلقها
ثلاثا ظو سمعت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لعداوة ونحوها
فسماعها منه اقوى من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة ويحتمل ان يقال
لا تمكنه ايضا بالاولى من سماعها راجع ح وعبق مسالة هل يجب على المراة
حيث سمعته اقراره زوجها والبينة لها ان تشهد به منه ام لا الجواب يجب عليها حيث سمعت
اقراره والبينة لها ان تشهد به ما لم تقدر عليه ولو شعر اسنوا المحلل نفسها من
ان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها ان لا تمكنه ولا تمكنه ولا يجوز

يجوز

يجوز لها ان تفتله عند طلبه ذلك منها حيث علمت انه لا يندفع الا بالقتل
او لا يجوز لها ذلك فيه بما الحاصل في ذلك حلاي راجع ح مسالة لو علق الطلاق
على امر مرجو لا يعلم صدقه من كذبه كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او ان
تبغضيني او ان دخلت هذه الدار او كنت دخلتها فانا لا احبك ولا ينفعك او قد
دخلتها او كنت دخلتها ولم يعلم صدقها من كذبها فماذا يلزمه الجواب يوقع
بالفراق بدا من غير جبر من جهة الشارع سواء اجابت بما يقتضي الحنث كما
اذا قالت في جواب قوله لها ان كنت تحبيني فانا احبك ام لا بار قالت
لا احبك منتظرا الى نفس الامر وهو محل ان يكون مطابقا او غير مطابق على
الاصح ويشهد لما اذا سكتت وامانة قال لها ان كنت دخلت الدار فانت
طالق فقالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها امر
بالرجعة فان لم يراجعها جبر بالقضاء وسواء اجابت بما يقتضي الحنث كما
وانظر الفرق بين المسائلين في حنف وكذا يوم ايمانه من غير قضاء بالايمان ح
المشكوك فيها فيما لو حلف ابر وحنث وشك فيما حلف به هل بطلاق
او عتق او غيره فهل يصدق فيطلق سناه ويعتق ويقبله ويتصرف بثلث
ماله او يجبر الى مكة راجع ح وعبق مسالة لو شك هل سمع منه يمين ابي طلاق
او لا فما حكمه الجواب لا يجبر على الطلاق بل ولا يومر به فضلا عن جبره خلاف
لو شك هل اعتقاد لانا ان التثبت يقع لتخوف الشارع للحرمة ويفتقه الطلاق
وانظر الفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون
الاول ح مسالة لو حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان لا يدخل عمرو الدار
زيد ثم ابى يشهد احد انه دخلها وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة
الوسوسة هل هو عمرو المحلوف عليه او غيره وحتى عليه الامر وتعذر التخفيف
فما حكمه الجواب لا يومر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا ابى ويجبر عليه او يومر من
غير جبر تامل ولو كان موسوسا فلا شيء عليه راجع ح مسالة لو قال لاحد زوجتيه
زوجتيه انت طالق ثم قال للاخرى بل انت فهل يطلقان ام لا الجواب يطلقان
ولا اثر لرجوعه عما اوقع لا يرفع شيئا علقا ح مسالة لو قال لاحد زوجتيه انت
طالق ثم قال للاخرى بل انت طالق فما حكمه الجواب هو بالخيار فيهما ان شاء طلق
الاولى او الثانية وكذا يجبر لو قال ان فعلت كذا فانت طالق او فلانة فحرم
راجع عبق مسالة لو شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فما حكمه الجواب
لا يحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان كرر طلاقا كان قاصرا لحق

www.alukah.net

الثلاث فانه يصدق بالايمين لكن اذ ذكر في العدة فله مراجعتها وان ذكر بعد العدة كما لو خاطبها من خطابها الخ راجع ح مسالة لو حلف هل يأثم بطعام مثلا على غيره ولا بد ان يدخل تحت الاخر لا دخل وتنازعا فالحكم الجواب يقتضي على صاحب الطعام بالتحنيث لانه حلف على شيء لا يملكه والاخر لا حنث عليه لانه حلف على امر يملكه اما لو طاوع المحلوف عليه بالدخول وحنث نفسه فلا حنث على صاحب الطعام ومحل ذلك مالم يدخل الثاني فكرها والا فلا حنث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل واما الثاني فلان دخوله مكرها والحنث صيغة بر الا ان تكون يمينه لا تدخل طايعا ولا مكرها فيحنث بها لاكراه كما تقدم راجع عبق مسالة لو قال لزوجته ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق فهل لا تنطلق الا بهما معا ام لا الجواب لا تنطلق الا بهما معا لانه ان دخلت الدار اولا لم تطلق ان كلمت زيدا اولا لم تطلق فالطلاق علق بكليهما وان كلمت زيدا اولا تعلق على دخول الدار فلا يحصل الا بمجموعهما وهذا ايضا بتعليق التعليق وتعليق التعليق لازم ولا فرق بينه ان تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ او على عكسه خلافا للثاني في ان الحنث انما يكون اذا فعلتهما على عكس الترتيبين والحال هذا ما مر في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فانه الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه واما الشرط فكل منهما غير الاول وغير صادق عليه وهذا يدل على قولهم اذا دخلت هذي الدارين فانت طالق فدخلتا احداهما فانه تحنث بذلك مع ان كل دار غير الاخرى وغير صادق عليها ولك ان تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت احد هذين الدارين فانت طالق مثل قوله لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق كما ان الاكل في الرغيف صادق بالكل وبالبعض ولا يحصل التعليق على تحنيثين بل واحد ولو تعدد راجع ح مسالة لو قال لزوجته انت طالق من ذراعي او الطلاق يلزمه من ذراعي فما الحكم الجواب لا شيء عليه لانه لم يقصد الزوجة ولا بد من ذكر قوله من ذراعي نسقا والا لم يتعلق به وقالوا انما تركته نائبا فيفصل منه في الفتوى بيمينه قاله ح مسالة لو قال لزوجته انت طالق طلقة كمكيث يوما نفسك فهل تكون رجعية او بائنة

الجواب

الجواب تكون رجعية والثاني به وقيل بائنة والاول ارجح والثاني لابن القاسم وبه القضاء قف مسالة لو قال لزوجته ان فعلت كذا او ابرأ النبي من قذر كذا فانت طالق فعلت المعلق عليه وكتمته من نفسها طلاقها بعد الفعل اي وعالمة به فهل لها القيام بالبراءة ان اراد ذلك او ام لا الجواب لا قيام لها اما البراءة اذ بتنجيزها طلاقها بعد تاركه ما جعله لها وقد اتى ضربان مد على لزوجته بعد التعليق ثم فعلت المعلق عليه وكتمته من نفسها عالمة وسكتت حتى انقضت العدة ثم اراد ت القيام فلا قيام لها وفي كلام ابي الحسن الصغير ما يدل له اليوس وقوله بخلاف هذه اشعر جواب سوال فيه ذلك قدم لمد فلا يعتمد له اذ بمجرد كتمانها ولو مدة طايعة عالمة يسقط حقها وان جهلت ان ذلك يسقطه وهذا اذا قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتزوج عليها فكتمته طلاقها واما ان قال ان تزوجت عليك فانت طالق فتزوج عليها بغير رضاها فعلمت به حيث لم تطلق عليه بمجرده حيث كان بغير رضاها فعلمت به ثم حلفته على ترك ذلك ومضت بعد البناء له راجع عبق مسالة لو قال لكل امراة من اتزوجها فامرها بيدها فاذا دخلت الدار فامرها بيدها فهل يلزمه ام لا الجواب يلزمه التعليق الاخير وعلله اللخمي بان المراة قد تختار البقاء مع الزوج وباب الغالب ان النساء لا تختار الفراق لحضرة القدر راجع عبق مبحث الرجوع مسالة هل يجوز للرجل ان يراجع زوجته ام لا الجواب يجوز للرجل ان يراجع زوجته وان منع من النكاح ابتداء لكامر لان في نكاحه ادخال وارث والرجعية تتوشمل كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز للسفيه ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك المحرم يجوز له ان يراجع زوجته محرمة ايضا وكذلك العبد يجوز له ان يراجع زوجته من غير اذن سيده لان اذنه له في النكاح اذن في توابعه لقول اهل المذهب خمسة يجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم وتنع الرجعة اذا وضعت احد التوءمين قبل وضع الاخر وتصح الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الاخر راجع ح بنيه قال الشيخ علي العزيزي الاصل في الرجعة قوله تعالى لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال الناكحوان الامر الذي يحدث في النفس هو الندم على الفرقة وارادة الرجعة الخ مسالة هل في الطلاق البائن الذي انقضت عدتها او التي طلقت قبل المس او بعد وعلي فاسد كتوم وحيض او دبر رجعة ام لا الجواب الطلاق البائن بينونة الثلاث لا رجعة فيه وانما يحل بعقد جديد بشروطه الشرعية برضاها وقد انقضت عدتها كذلك ومن طلقت قبل المس اي الوصل او بعد وعلي فاسد كتوم او حيض او دبر كذلك اي لا رجعة فيه كما لا ينفع به احلال ولا احصان على المشهور لان

الألوكة
www.alukah.net

العدة من شرعا المعدوم حسا راجع ح مسالة هل الرجعية تحتمل بعد مجرد عن منية الرجعة ام لا الجواب الرجعة لا تكون الا بقول مع نية كما يحتمل وامكن ان لا يحتمل مجرد عن نية الرجعة ولو ماتت الا فعال كوطئ ودواعيه والطلاق بلا نية رجعة حرام بحب الاستبراء منه ولا تكون له الرجعة الا في تلك العدة الاولى ولو في انسا استبرا لاغي الاستبرا فانه بعد العدة الاولى فلا ينكحها حر اوغيره حتى ينقضي الاستبرا فانه في التوضيح فان عقد عليها قبل انقضا الاستبرا فسخ ولم تحرم عليه تابيدا فانه في الشامل فطيه الاستبرا من مائه كالعدة او من عقد عليه العدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح وتكون رجعة كما في الشرح عن ابن رشد راجع عيف مسالة لو وطيها في العدة وصالحا وعاد منية الرجعة وقلم لا يحتمل بوالرجعة فهل عليه لها بذلك الوطي صداق ام لا الجواب لا صداق عليه لها بذلك الوطي على المشهور ابي لا صداق لها الا برجعة اذا ارتجعها ويرجع عليها به اذا دفعه لها ظنه لزومه ام لا كما هو بظاهر النقل راجع عيف مسالة لو طلقها طلاقا رجعيا واشهد عليه وعليها ولم يرد بذلك الرجعة الجواب انقضت عدتها ثم حضت فيها بالثلاث فهل يلزمه الثلاث ام لا الجواب يلزمه الثلاث مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فيه وكمن طلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح وقال ابو عمر لا يلحقها اذ قد بانت منه والخلاف اذا اجامع فيها وامان استرعته البينة فانه يلحقه بانقاف راجع ح مسالة لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار فقد راجعتك ثم اراد ان يحلفها ان دخلت الدار فقد راجعتها فهل يمينه بذلك ام لا الجواب لا يمينه بذلك ولا تتم له الرجعة لان الرجعة لا تكون الا بنية لا تحدث بعد الطلاق لا ينفعه ما في قوله لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا راجع ح مسالة هل الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والوارثة بينهما ام لا الجواب الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والوارثة بينهما وغير ذلك الا في تحريم الاستمتاع بها قبل الرجعة لان الطلاق صيغ للنكاح الذي هو سبب الاباحة والاستمتاع مع وجوده منه ولا كلمها ولا تختضب بها ولا يدخل عليها وكان معها محارمها يراجعها وهذا استحسان عليه ليلا يتذكر ما كان فلا يرد الاجنبي مباح له ذلك مع الاجنبية ولا باس ان يرى وجهها وكفيها بغير لذة انفاقا لا ان لا حتى ولا يخلو معها في دار ما منها ولا يناسب ولو اعزب ويتزين منه الزوجة ايضا في ايام اذا خرجت من منزلها بغير رضاه ان صفد نفقتها بخلاف الزوجة لان نفقتها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها

سقطت وهذه لا يستمتع بها ولها النفقة ومن احكام الرجعية انه يصح منها الايلا واللعان والظهار والطلاق وان مطلقها لا يحد له ان يجمع بينها وبين من حرم جمعها معها ما دامت في العدة راجع ح وعيف مسالة لو راجعها زوجها فقالت محقبة ذلك عدتي فقد انقضت بثلاثة اقراء او بوضع الحمل فهل تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج ام لا الجواب تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج فلا استمر رجعته بعد قولها وانقضت وتحل للازواج اي اذا كان هناك من يمكن فيه انقضا العدة بما ذا ادعته ولا يمين عليها واذا خالفت عادتها لا اذا ادعت مدة تنقضي فيها عادة نادرا كالشهر ابي كحضت ثلاثا في شهر ونحوه واشكل الامر فان النساء يسالن عن ذلك فان شهدن لها بذلك ابي شهدت ان النساء يحضن لمثل هذا فانها تصدق ويعمل به وهل تخلف مع تصديقهن او لا قولان فلو كان ادعاؤها في مدة لا تنقضي فيها عادة لا تصدق فالاقسام ثلاثة راجع ح وعيف مسالة لو قالت او لا قد انقضت عدتي فيما يمكن من اقراء او وضع حمل وقلنا هي مصدقة بذلك وقد بانت منه فهل اذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقضي بعد ذلك منها ندما ولا تحل لمطلقها رجعتها الا بعقد ام لا الجواب قولها بعد ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانها ادعية البي نكاح بلا ولي وصداق وشهود وكذا يفيد ما بعد قولها حضت ثالثة رونة النسا لها فسد قنوا وظن ليس بها ترجيض ولا يلتفت اليه تولوف وبانت حيث قالت ذلك ان كان في مقدار تحيضه له النسا راجع ح مسالة لو طلقها رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته لم احد من يوم طلقني ابي الان اصلا او لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل في الثالثة والدم لم تتم رجعتي فما الحكم الجواب ان كانت تظهر احتياسر حمها وتنكر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو باكثر من العام والعامين وان لم تكن تظهر في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترثه لدعواها امرا نادرا فالتهمة حينئذ متوجه وهذا كله اذا كانت غير مرضعة او مرضعة ولو اقل فقد عادتها عادتها نظاهر النقل فان كانت مرضعا او مرضعة نادرا فصدقت في ذلك بلا يمين على ظاهر النقل فان كانت مرضعا او مرضعة نادرا فصدقت في ذلك بلا يمين وتورث لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ وان مات بعد سنة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض الا واحدة

الألوكة www.alukah.net

او اثنتين ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك بيمين وترثه وافقتهم
عادتها او خالفتهن وورثته وان لم تكن من ذوات الاقراء ولا ذكرت ذلك في
حياته خلافا للساحلي فيما يخالف ذلك ومات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق
صدقت بلا يمين وترث وافقتهن عادتها او خالفتهن واما لو ادعت طول عدتها وهو
حي وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة ان قبلها
صدقت ان كانت ايسة لانها معترفة على نفسها فان كانت رجعية لم يمكن
من رجعتها مطلقا ولها النفقة وخروجها من العدة ان صدقوها لان كذبها
فلا شيء لها ولو ماتت بعد انقضاء عدتها العادة وادعى بقاءها وانها رجعتها
ليرثها لم يقبل الا لقرينة على صدقه فيقبل وانظر هل يمين ام لا فان ادعى
حملها وعدم وضعها قبل موتها الا ان تكون اعتدت بثلاثة اطهار منذ طلقها
عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشرقاوي عن مالك راجع مع عبد مسالة
هل الاشهاد على الرجعة مستحب او واجب الجواب الاشهاد على الرجعة مستحب
لا واجب كما قيل وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها
ايضا راجع مع ملجب الايلا مسالة الايلا حلف الزوج المسلم المكلف
متيسر جماعه على ترك وطي زوجته وان رجعية بالله او بصفة من صفاته
الذاتية اكثر من اربعة اشهر للحر واكثر من نصف سنة للعبد فلو حلف على ترك
الوطي في مدة اقل من ذلك فلا يكون موليا لان الله جعل له اربعة اشهر
فلا يتطلق به فحصد الضرر الا اذا حلف على اكثر منها واما فيام الزوجة يطلب
الفيئة فانما يكون بعد الاربعة للحر والشهرين للعبد وهو الاجل الذي يضربه القاضي
لها وابتداؤه من اليمين ان كانت يمينه بصريحة في ترك الوطي المدة المذكورة اي
مدة اجل الايلا كوالله لا اطاك خمسة اشهر مثلا او طاوك واطلق او حتى
اموت او تموتي وان كانت يمينه لبينة طلاقه في ترك الوطي المدة المذكورة بلا احتمالة
القلة والكثرة ممن بين الرفع والحكم كوالله لا اطاك حتى يقدم زيد وتايدة كون الاجل
في الصريح من اليمين انها اذا رفعته بعد تمام اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد
لا يتناقف الاجل وان رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الاجل وتايدة كون
الاجل في المحتملة من الرفع والحكم انه اذا مضى الاجل قبل الرفع والحكم ثم رفعته
ضرب له اجل من يوم الحكم فالاجل المحلوف على الترك فيه غير الاجل الذي
لها القيام بعده فان فاء رجع الى الدليل الذي حلف على تركه سقط عنه

حكم

حكم الايلا وان وعد به امهل واختبر المدة بعد المدة باجتهاد الحاكم فان لم يطأ
طلق عليه راجع مع ود وعبق مسالة لو حلف ليعزلن عند زوجته زمنا
يحسل به ضررها او حلف لا يشفعها او يتركه وطؤها ضرارا او ادام العبادة ضرارا فهل
يضرب له اجل للايلا او يطلق عليه بلا اجل الجواب المشهور انه اذا وقع ذلك منه
يطلق عليه بلا اجل الجواب المشهور انه اذا وقع ذلك منه يطلق عليه بلا ضرب
اجل ايلا في الفرع الاربع والنفي اجل الايلا فقط فلا ينافي اجتهاده
في ضرب اقله او قدره او اكثر هذا في حق الحاضر واما الغايب فالسنتان والثلاث
ليست بطول عند اقرباني وابن عرفة بل لابد من الزيادة وعند ابي الحسن وهو
ظاهر المدونة السنة فاكثر طول راجع مع وعبق مسالة هل لامراة الغايب
التطليق عليه بمجرد شهوتها الوطي ام لا طالت الغيبة ام لا دامت نفقتها
ام لا الجواب قال البرزلي طلاق امراة الغايب عليه اي المعلوم موضعه ليس بمجرد
شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته حد ابي سنة فاكثر على ما لابن الحسن او اكثر من
ثلاث سنين على ما للغرناطي وابن عرفة فكتب اليه ان كانت تبلغه الكتابة اما قدم
او ترحل امراته اليه او يطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان
اما ان يقدموا او يرحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا اصبغ فان لم يطلقوا طلق عليهم
الان ان رضي النساء بعد مه اشهب ولا يجوز ان يطلق على احد قبل الكتب اليه فان
لم تبلغه الكتابة طلق عليه لدرء ها بترك الوطي وهي مصدقة فيه وفي بلوغ الكتابة
اليه وفي دعواها التضرر بترك الوطي وفي خوف الزنا لانه امر لا يطلع الا منها الدعواها
تغيب الغيب بي دايها وكذبوها انه لم يطأ في خلوة الاهتداء وخوفك وهذا كله
ان دامت نفقتها حقيقة او حكما كما اذا كان له ما تنفق منه والا طلق عليه
لعدم النفقة ثم بعد الطلاق تقعد عدة طلاق وسنذكر حكم امراة المفقود في بابه
وفي البيان عن المازري رد الحكم بطلاقها لتضررها بترك الوطي ويمكن الجمع
بحمله على من لم يظن منها خشية الزنا وحمل ما للبرزلي على من ظن منها خشية
الزنا ومن ترك الوطي ضرارا قطع الذكر لانه يستلزم ترك الوطي ومن شرب دواء
لقطع لذة النساء كان لها الفراق وكذلك ان شربه لعلاج علة وهو عالم انه يذهب هم
ذلك امساك راجع مع وعبق مسالة لو مضى الزمن الذي حلف على ترك الوطي
فيه مدة الايلا قبل قيامها فهل يعد ما فعله ايلاء الجواب يحمل مضي ذلك
وكذا يحمل الايلا بتكفير ما يكفر كما اذا قبل لزوجته والله لا اطاوك لمضي سنة
اشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلا يحمل سواء كان التكفير قبل الحنث او بعده
راجع مع وعبق مسالة حلف بالطلاق الحرمة هل حكم الطلاق الحرمة
او الحرام الجواب قال في تحقيق المباني حكمه الحرمة لانه كبيرة والدليل على

www.alukah.net

على تحريمه قوله تعالى الذين يظهرون منكم الآية من اربعة وجوه الاول اكذابهم بقوله تعالى ما هن امهاتهم والكذب محرم الثاني تسميته منكرا وانه منكر وزور وكلاهما حرام الرابع اخباره تعالى بالعفو والمغفرة وهما لا يكونان الا من المعصية وكانت الظهار في الجاهلية واول الاسلام طلاقا حتى ظاهر ابن العامت من امراته خولة بنت ثعلبة وانزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه وسلم واختلفت الاحاديث في نصه مجادلتها ففي بعضها انها قالت له انه اكل شبابي ونثرت له بطني فلما كبر سني وظاهر مني وفي منه صبية صغار ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو يقول الله عليه وسلم يقول لها اتقي الله انه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى فسمع الله الى قوله تحاورك اي تراجعكما فقال صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد فقال فليصم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده مد شعير يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قالت يا رسول الله وانا سأعينه بفرق آخر قال قد احسنت فاذهبي واطعمي ستين مسكينا وارجعي بن عمك وفي رواية فكفري بالتمر ستة عشر صاعا والشعير سبعة اصبعا وعشرون رطلا واجع مسألة هل تحرم وطء المظاهرة قبل الكفارة والاستمتاع بالظاهر منها ام لا الجواب تحرم عليه قبل اكمال الكفارة وغيره العود لوطئها الاستمتاع بها سوا كانت بالصوم او بالاطعام فان فعل فاليتب الى الله لمخالفته لنص القرآن في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فان عجز عن الكفارة ليس له الوطء وان طال امد عجزه ويدخل عليه الا بالذكره فتن عن ابنه عرفة ويجب عليها منعه لانه اعانه على معصية فان حنثت منه على نفسها رفعت امرها الى الحاكم يمنعه منه وطئها وسودبه ويلزمها خدمته قبل ان تكفر بشرط الاستمتاع لغير وجهها وجاز كونه معها في بيت ان امن واجع

مبحث اللعان مسألة هل حكم اللعان الوجوب او الجواز الجواب قال في حكمه الوجوب ان كان لنفي الحمل والجواز ان كان لرؤية الزنا والسنة او الجب قاله ابن عرفة وسببه اما رؤية الزنا او نفي الحمل وهو مختص بالزوجين

اسوى سببه قال في نهاية المطالب والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال بن امية لاعنا وحتيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين الامة في ذلك اسوى مسألة لو قال لزوجته انت زينت فقط او قال لها يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية حد ولا بنفي حمل فهل تحد او يلاعن الجواب قيل تحد فقط وهو الاكثر ولا يمكن من اللعان وقيل يلاعن ولا حد عليه للقذف

وهو

وهو قول ابن القاسم والقولان في المدونة راجع مسألة لو ولدت ولدا لا يشبه ابا فهل للزوج ان ينفيه بما هذا ولدي معتمدا فيه على عدم الشابهة ام لا الجواب ليس له ان ينفيه ذلك لان الناس يعلمون عليها في هذا الباب ولو كان الولد ابيض وابوه اسود وقد ثبت ذلك لما في الصحيح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى ترى ذلك قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعل نزعه عرق وللاورق ان يميل الى الغبرة كلون الرماد بخلاف باب الفاقة راجع على الرسالة

مبحث العدة هي تربص المرأة زمنا معلوما تتربص فيه على نفسها لتعلم براءة رحمها من حمل حقيقة او حكما لاستيفاء ما قدر لها من التعبد وسميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك ابن سنان اختي ابا سعيد الخدري امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك وانما بموت او طلاق او فسخ وانواعها ثلاثة وشهر وضع حمل واصنافها حائضة وايسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب او منه بمن رضاع او مرض او استحاضة راجع كتاب الطالب مسألة لو خالع على الصبي وليه بعد اذن وكيل زوجته فعل وطيه يوجب عليه عدة وان كان ينفي على الجماع مسألة وطيه غير معتبر للامن حملها لكونه لا مال له بخلاف مونه راجع مسألة هل الحرة العلنية كالوطي اذا طلقها وزوجها بعد البنا عليها عدة الجواب تجب عليها ان تعتد ثلاثة اشهر امكن حملها ام لا على المشهور لانه لا ينقطع بعدم براءة رحمها الا ان لم تحمله ثلاثة اشهر بها وان وطيها زوجها انقطع بعدم حملها الا ان وطيها كالجرح واما الحرة الكبيرة ذات الحيض اذا طلقها زوجها بعد البنا بها فتعتد ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وسيأتي ان الامة كذلك فيه قدر عدتها كذا لا يسمى عدة بل استبراء والاقراء هي الاطهار عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وموافقيه ان الاقراء هي الحيض جمع حيضة وسبب تمرة الخلاف حلها لغير مطلقها بعد وطئها بعد رؤية الدم الاخير على ان المراد بالاقراء الاطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة برؤية علامة الطهر على ان المراد الحيض ولكل دليل انتظره ان شئت وظاهر كلام خ انه لا بد من الاقراء ولو كانت عادتها الحمل كل سنة مرة او اكثر حيضها الرضاع او مرض او استحاضة وهو كذلك حيث كانت تميز دم الاستحاضة من براءة الرحم او لم تكن من غيره اما براءة الرحم لو لم تكن مرتابة وسيأتي الكلام عليها

الألوكة
www.alukah.net

واما ذات الرق اذا طلقها زوجها وكانت ذات حيض فعدتها قراءان بفتح القاف على الاشهر
والمراد بهما على فساده وحيض ومراجعة والافرنا تحمل بعد الطلاق بادر الحيضة الثانية
ان طلقت في طهر والثالثة ان طلقت في حيض وانما اعتدت بقراءان مع ان الرقيق
على النصف لان القرء لا يتبعض فتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت تحتا او
فيها شائبة حرية كمكاتبة ومدبرة وما اشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا او رقيقا
راجع مخ ونفعه مسألة لو كانت عادتها ان القرء لا يأتيها الا في كل سنة او اكثر
مرة مرة فما حكمها الجواب لا تقعد الا بالاقراء ولا يخرج بذلك عن كونها من اهل
الاقراء فتنتظر العادة على عادتها لقضاء عمر بذلك وعلل البعد الشرف فمن عادتها
ان يأتيها الحيض من كل عشرين مرة فانها تنتظره فان جاء لتمام عشرين
وهو الشهر ستين ولم يجئ حلت وان جاء لها تنتظر وقت مجيء الثانية فان جاء
وقت المجيء ولم يجئ حلت وان جاء انتظرت وقت مجيء الثالثة فان لم يجئ وجاء
حيضة فانها تعتد بالاقراء ذكره د والمرضعة تقعد بالاقراء فان حاضت في زمن
الرضاع الثلاث فتحل للازواج قبل تمام رضاعها فان لم تحض فيه لم تحل الا بالثلاث
بعد مدة الرضاع لان الرضاع يرفع حكم الحيض فاذا انقطع لها سنة بعد الرضاع
ولم تحض فقد حلت للازواج لانا علمنا ان الرضاع هو الذي رفع حيضها
فلم تدخل تحت الايات والمستحاضة ان يتزايد الدم على ايام الحيض
وعدم الاستحاضة بالرائحة او اللون او الكثرة فالمشهور انها لا تعتد الا بالاقراء
لا بالسنة لان الدم المميز بعد ظهور تام يعد حيضا كما تقدم فان لم تميز حيض الدم
فان عدتها سنة كما تقدم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة والمستحاضة هي التي م
يستمر سيلان الدم زيادة على ايام الحيض المعتادة لها راجع مخ وعبق مسألة
قد استحيضت ولم تميز بين الدمين او تأخر حيضها بلا سبب بان كانت غير مريضة
ولا مرضعة او تأخر لاجل مرض بعد العلات او بعده فما حكمها الجواب تمكث
في السابع الثلاث سنة فمبدأ اشهر استبرائها زوال الريبة لانها مدة
الحمل غالبا وثلاثة اشهر العدة ولا فرق بين الحرة والامة حلت بعد السنة م
ولا ينظر لقول النساء ويفيد ان التسعة اشهر عدة ايضا وانكر حل فايدة الخلاف
ان تزوجها في التسعة بمنزلة تزوجها في العدة فيتأبد على الثاني تحريمها عليه
ان دخل ولا يتأبد بتزويجها بنا على انها ليست عدة وعدة الصغيرة المطيقة
للوطء التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر واما م
من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت اولا تلد م
ولم تر حيضا فلا بد لها من الاقراء سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة م

الاشهر

الاشهر الامن لم تر الحيض في عمرها والايسة التي تقعدت عن الحيض بان جاوزت
عمرها السبعين فعدتها ثلاثة اشهر والحرة والامة في اسقاط الاقراء والسنة والاشهر
مستويان لقوله تعالى واللائي يئسن الخ تحقيق اي عدتهن كذلك فانه شامل
للحرة والامة وايضا الحمل لا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر راجع مخ وعبق ونف
مسألة لو حاضت الرائعة المتقدمة التي عرفت حليتها سنة بيضاء في السنة فما حكمها
الجواب ان حاضت في تلك السنة ولو لبعض احرى منها فانها تصير من اصحاب
الاقراء تنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضاء لا دم فيها فان مضت لها
السنة البيضاء حلت وان حاضت فيها فلتها واعتدت بطهرين وانتظرت الحيضة
الثالثة كما تقدم فيما قبلها او تمام سنة بيضاء لها تنتظر فيها اقرب
الاجلين من الحيضة وتمام السنة وهذا في حق الحرة المتقدمة وقد الامة بالثا
او مضي سنة بيضاء راجع مخ مسألة لو وطئت الحرة المتقدمة زنا او وطئت
بشبهة غلطا او نكاح فاسد جمع عليه كمحرم بنسب او رضاع او غاب عليها
المشتري لها جهلا ثم خلصت من ذلك ماذا يجب عليها في هذه الامور الجواب
يجب عليها في هذه الامور ثلاثة قروء تعتد بها على تفصيلها السابق فان كانت
من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقراء استبرا لا عدة او ثلاثة اشهر ان
كانت صغيرة او يائسة ان تأخر حيضها بلا سبب بان لم تكن مريضة ولا مرضعة
او كانت مستحاضة ولم تميز او مريضة وفائدة الاستبرا في الحرة المتزوجة
مع ان الولد للفراش عدم من رمى من ولدته بعد ستة اشهر بانها زنت
فزنا وحد رامي من ولدته لا قل من ستة اشهر ولا يعتبر قول القراء ان
الفراش ومن معه لم يطأها ولا تصدق في شيء من ذلك ولو وافقها على
ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبرا الخ الله ولان تحيضة كل مطلقة
الوطء واما الزوجة الامة فانما استبرأها تحيضة واحدة كما سيأتي في الاستبرا ولا يجوز للزوج
ان يطأ زوجته في مدة استبرائها ما ذكر ابن فرحون عليه ذلك حيث لم تكن ظاهرة الحمل من
والا فقيل يكره وقيل يحرم ولا يجوز لاحد ان يقعد على تلك الدراة في زمن استبرائها
ما ذكر سواء كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها او كان العاقد اجنبا وقولنا
قدر عدتها اشارة لقولهم استبرا الحرة كعدتها الا انهم استثنوا من ذلك استبرا الامة
الحد عليها في الزنا والردة واستبراها الذي يعتد عليه اللاعن فانه تحيضة في هذه
الثلاثة وتقدمها ج بقوله والحرة استبراها كالعدة الا في لعان وزنا وردة فانهما
في كل فيه تستبرا بحيضة فقط وقيت العذرا راجع مخ وعبق مسألة رجل
تزوج امرأة مطلقة بعد ثلاثة اطهار ثم ولدت لستة اشهر فهل يصدق عليه

الألوكة
www.alukah.net

انه تزوجها في العدة وتبايد تحريمها عليه ام لا الجواب نعم هو متزوج في العدة فيثبت تحريمها عليه ان تلذذ بها او وطئ بعدها كما لا اثم عليه فيها وفيه راجع فتاوى عج
مسالة لو طلقت في حال طهرها فهل تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرءا م لا الجواب تعتد به ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا حاضت ثانية فقرءان وثالثة فثلاثة فتحل فاول الحيضة الثالثة اي بمجرد رؤيتها وليلة ان طلقت في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما الزوجة الامة فان طلقت في حال طهرها فانها لا تحل الا باول الحيضة الثانية وان طلقت في حال حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك لان كل حيضة ليست طهرا وتقدم ان ح قال وذي الترف تراه راجع
مسالة لو طلقت الصغيرة التي لم تحض حيضا واحدة تعتد بالاشهر فقرات الدم فهل تنتقل بالعدة بالاقراء ام لا الجواب ان رأت الدم وتوبي اخر يوم من اشهرها فانها تنتقل بالعدة بالاقراء وتلغي ما تقدم لها من الشهور لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في ذلك للنساء اما من لم يمكن حيضها كبنت سبع سنين فانها تراه دم علة وفساد فلا يغير راجع مسالة لو ماتت المطلقة او التوفي عنها في الحمل لحسبت فيه بيلنوها فما حكمها الجواب لا تحل للازواج الابعد مضي اقصى امد الحمل وهو اربع سنين او خمس على ما مضت الدة وبعدة الاربعة ام مكثت حتى ترتفع الريبة بعد اصلها كالرماتا الولد في بطنها راجع مسالة مراة ما بقي الحمل في بطنها تعذر تزويجه بكل زوج ثم مات زوجها او طلقها وارادت تتزوج فهل تمنع من الزواج حتى ينزل هذا الحمل ولو اقام في بقية عمرها ام لا تصبر ام لا ولكن اقصى امد الحمل وهو اربع سنين او خمس الجواب لا تتزوج حتى تضع حملها ولو اقام في بقية عمرها على الراجح وفيه لبعضهم ان عدتها تنقضي بمدة اقصى امد الحمل راجع فتاوى عج بعد زيادة
من بقية مسالة فهل عدة الحمل الحامل بضع الحمل ام لا الجواب قال ح وعدة الحامل من وفاة او طلاق وضع حملها كله بعد الموت او الطلاق ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان او متعددا والزوج م
رجعتها

رجعتها قبل خروج ما فيه والا خر على المشهور لكن شرط وضع الحمل الذي تنقضي به العدة ان يكون لاحقا بالمطلق بان امكن كونه منه ثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمفلوج الذكر فان وضعتها لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وقد يذكر لانه ولد زنا بل لابد من ثلاثة اقراء في الطلاق من تقدم نفاسها حيضة وعليها في الوفاة اربعة اشهر وعشر في الحرة ولو كانت صغيرة والامة راجع تف
مسالة لو لم تكن التوفي عنها حاملا وماتت زوجها ونكاحها فاسد فهل عليها فساد وفي حكمها الجواب حكمها حكم المطلقة فعدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة وقراءان كانت امة وهذا ان كان مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة مطيقة للوطء او مجبوبة اشهرات بالاشهر وان كانت هي المطلقة في فساده كالمريض اعتدة عدة م الوفاة بالاشهر دخل بها او لا على اظهر القولين وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالصحيح راجع مسالة لو مات ذمي عن ذمية غير حامل او طلق وارادت مسلم ان يتزوجها او تتزوج بها فما الحكم الجواب ان كان الذمي دخل بها حلت للمسلم بثلاث حيض استبرا ان كانت حرة بحيضة او بحيضة ان كانت امة وان لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير تربص اجر النكاح الكفار بجبره المتغلب على فساده فان كانت تحت مسلم وماتت عنها فانها تعتبر على اربعة اشهر وعشر من وفاته ان دخل بها ام لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاق ان دخل بها اراد مسلم اخر ام لا لحق الله تعالى واما السنين اما العموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله وانها انه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شانه يغلب فيه المسلم راجع
مسالة لو مات عن مطلقة طلاقا رجعيا قبل فما عدتها من الطلاق ام الدور فما حكمها الجواب تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتتمم على عدة الوفاة وتهدم العدة فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتتمم على عدة الطلاق بالاقراء راجع مسالة لو طلق شخص زوجته وبعد طلاقه وقبل عملها به انفقت من ماله شيا فهل يرجع عليها به ام لا الجواب لا يرجع عليها به ولو اقام بينة تشهد دعواه لتفريطه بعدم اعلامها بالطلاق فان كانت تسلفت شيا وانفقته قبل علمها اجرا على علمها بالطلاق فان كانت تسلفت شيا وانفقته قبل علمها بالطلاق ان انفقت من مالها شيا فانها ترجع عليه به وهذا بعيد هذا اذا لم تخبر ضامن بتبين بخبره الطلاق وهو عدلان والا رجع عليها راجع
مسالة لو مات شخص فانفقت زوجته من ماله شيا بعد موته قبل علمها بالموت فهل ترجع عليها الورثة ام لا الجواب ترجع عليها الورثة وكذلك الوارث

www.alukah.net

اذا تلف شيء من ماله بعد موته وقبل علمه بالموت فانه لا يختص به وترجع الورثة عليه لان ماله الميت ملك لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره

راجع

مسألة هل تجب على الزوجة الكبيرة الناشزة عدة الوفاة ترك الترين

تجب عليها بترك الترين بالمعروف من ثيابها وحجاب حرير او كتان او قطن او صوف

باي نوع من انواع الصباغ الا الاسود فيجوز لها لبسه لان لباس الحرير

ما لم يكن زينة تقوم وما لم تكن اللابسة ناصحة الثياب واما السيرة فيجب

عليها ان تجتنبها كل ما يزينها ومن عدتها وعلى الامة والذمية ينتفي

عنها وجوب الحداد وان وجب الاحداد وهو ترك ما هو زينة لانه ممنوع

من خروج الرجال اليها لان ترتيبها يدعو الى الجماع وهو يدعو الى العقد في

العدة عليها وهو يدعو الى الوطء وهو يدعو الى اختلاط الانساب وهو حرام

وما يدعو الى الحرام حرام وان ثبت لها الاحداد حتى تنقضي العدة

وكذلك يجب عليها ترك لبس الحلي ذهبا كان او فضة او مرجانا وقرطا واخذ

من حداد جواز نفي اذن المراة للبس الغزل ويوده ان سارة حلفت

لتمتلئن بها حين علمن بنكاح الخليل لها بعد جنونها له فخلعتها وقبلت

اذنها بامر الخليل وكذلك يجب عليها ترك الطيب كله الذكور وهو ما يظهر

لونه ويخفى اثره كالورد والياسمين والوسمة ما يخفى لونه ويظهر ريحه

كالمسك والزباد فلا تمتشطه ولا تتبخر به وان احتاجت الى ذلك في نفقتها

الا ان تضرر الى ذلك تحيض تحتي على نفسها الصباغ بترك ذلك والا فتقضي

الحاجة على ما يظهر لان الضرر وان تبيح المحظور ان ويقدر الا تتعاطى بحسبها

ولا تكتحل الا لضرورة فلا باس به ليلا وان يطيب ويمسحها راوا ما

المطلقة خلا احداد عليها رجعية كانت او بائنا بالثلاث او بخلع لها لان الزوج

باق يديه من نفسه ان يظهر جل راجع

هل للزوجة المفقود الرجوع للقاضي والوالي والى المال

المفقود مسألة

وجماعة المسلمين ام لا الجواب

لزوجة المفقود في بلاد الاسلام حالان

او عبد اصغير كان او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا صغيرة كانت او كبيرة حرة

كانت او امة ان لم ترض بالصبر الى قدوم ان ترفع امرها الى القاضي

او الى الوالي اي حاكم البلد على معروف المذهب وكذا الشرط على اب حاكم

السياسة على ما في ثاني نكاحها والي ولاية الباه وهم الثقاة وهم

جماة الزكاة ليكشفوا عن حقيقة امر زوجها اذا الحق لها ولها ان لا ترضى

وترضى

بالبقاء معها عنه حتى يتضح امره راجع

مسألة لو رفعت امرها

الى الوالي او الحاكم وحضر القاضي واحكمها الجواب

الحرام ذلك ابدا ولا يصح بعد

الرفع ولو ارتفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي بعدل كما يوخذ من عرفه وانما

لم يكن قاضي بلدها فان ارتفعت لهما فان ارتفعت لجماعة المسلمين مع وجودها فالظاهر

الصحة مع وجود القاضي وغيره سمنذ كر مع كونه يجوز ان ياخذ المال الكثير

بمنزلة عدمه لو رفع لجماعة المسلمين والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا

يعلم له خبر والمراد به الذي له مال واما الذي لا مال له يتطلق لعدم النفقة فانا

نجد احدا ممن ذكر بعدها فانوا ترفع امرها لجماعة المسلمين ليفحصوا عن حال

زوجها الا نعم كالامام والواحد منهم كاف راجع

مسألة اذا رفعت امرها

للقاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غايب وانها ما

باقية في عصمته الى عينته ثم بعد ذلك يسال الحاكم من معارف زوجها ومن

جيرانه واهل سوقه عن اسمه وصفته وحرفته ثم يرسل الى حاكم البلد

الذي يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه

واسم ابيه حيث كانت تبلغه الكتابة اما ان يتقدم او يرجل زوجته اليه او يطلق

فاذا اعاد اليه الخبر بعدم معرفته بوصفه ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام من يوم

والراجح ان هذه المدة تعتد العمد بحر رضي الله عنه وقبل لانها غاية امد الحمل

وهذا في حق الزوج الحر واما العبد فيوجل مدة الحر على المشهور كالي الايلاء

والاعتراض احرة المهن عليها لانها العادة كما صوبه ابن ناجي واختار شيخنا

الفجر ثم انها تعتد بعد المال ثم بعد الاجل تعتد كعدة الوفاة كما قال ح ثم تحل

للازواج ولا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزويج لان الذي حصل بضرب الاجل تنفيذ

من حاكم الزوج قال د على الرسالة والاصل فيه التعديد بالاربعة اعوام ولان عمر نوا

تعتد كعدة الوفاة باخبار المرضعة عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها

فلم تدر اين هو فانها تنتظره اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال عبد

وانما قال كالوفات لان هذا تعيين لامر ثبت حقيقة واذا كانت غير مدخول

بها فهل يكمل لها الصداق وهو القضاء الاربعة اثنان واذا قدم فهل يرد ما قبضته

او يرد به القضاء ترددوا بان الصداق موجلا فهل بحل وهو الاكد اولا وهو

المنصوص وهو الراجح قولان ولم يكن الاول ارجح مما حل به الاجل بالردة

كما بان في باب الفلس لان هذا تعيين لامر ثبت حقيقة وعدم التاجيل المذكور مع

الألوكة
www.alukah.net

مع دوام النفقه بان يكون للمفقود مال ينفق منه على امراته في الاجل فان لم يكن له مال ينفق منه طلق عليه من الان كالصريح من غير اجل لكن بعد اثبات ما تقدم وتزيد اثبات العدم واستحقاقها للنفقه وخلفها البينة الواحدة انها انفاقا تقبض منه نفقة هذه المدة ولا استقطعته ومع ذلك تطلق عليه قال نف وقتل المفقود من علم موضعه وتمكن زوجته للامام من عدم النفقه يرسل اليه القاضي اما ان يحضر او يرسل النفقه او تطلقها والا طلقها الحاكم بل ولو كان حاضرا وعدم النفقه قال ح ولو الصبي ان عجز عن نفقه حاضرة لا ماضية ثم ان الطلاق تعتد عدة طلاق الخ مساله هل يجوز للقاضي ان يطلق على المفقود قبل الكتابة ام لا وهل ولو مع حكم الجواب لا يجوز له ذلك وان حكم بذلك حاكم قبل الكتابة اليه فجعل محكوما منقوضا قاله مح في الفتاوي مساله لو جاء المفقود او تبين انه حي ما حكمه الجواب ان جاء تبين انه حي وهي في العده او بعد العوده وقبل العقد او بعد العقد وقبل الدخول فهي للمفقود في الاوجه الثلاثه بخلاف لو جاء وتبين انه حي بعد تلذذ الثاني بها غير عالم بحياة الاول فانها تفوت عليه اي على المفقود وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثه كانت عنده على الطلاق كله اي انه لا يقع عليه طلاق وان وقع عليه طلقة بدخول الثاني لا تحمل ذلك راجع مح مساله هل السكنى واجبة للمعتدة الطلقة ام لا الجواب السكنى واجبة على الزوج ان كانت بائنا منه الرجعي للمعتدة الطلقة التي يوطأ مثلها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا سواء كان المسكن لها او تقد كراه او لا لانها محبوسة بسببه سواء تبين الطلاق قبل مونه او بعده وتصير سواء كان حيا او ميتا والدليل على وجوب السكنى للمطلقة بعد الدخول من غير قيد قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولم يقيد بكون المسكن له بخلاف النفوق عنها واما غير الدخول بها فلا سكنى لها لانها لا عده عليها راجع مح مساله هل يقضي للمتوفى عنها بالسكنى مدة عدتها ام لا الجواب نعم يقضي لها السكنى من عدتها بشرطين ان يكون مدخولا بها الطاقت الوفي ام لا سكن بها ام لا وان يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه حين موته للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد تقدم كراه قبل موته وهي حائف من الورثة او الزمايذ لك ولو فقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم ما لم يتقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته واما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل حال سواء كان المسكن له او تقد كراه ام لا لانها متعلقة والسكنى لها

بلا

بلا شيء بعد راجع مح مساله لو مات الزوج والمسكن لغيره ولم يتقد كراه فلها السكنى الجواب لا سكنى لها بل تدفع اجرة المسكن من مال الزوج هذا مطلقا اي سواء كان الكل واجبة لمدة معينة او كان مشاهرة كل شهر بكذا او لا سكنى لها في المشاهرة وهل السكنى في الرجعية والراجح القول بالاطلاق واما المشاهرة فلا سكنى لها حولا واحدا راجع عنف مبحث الاسير الاسير هو الكف عن حال الاراحة عند انتفاء الاهلاك ليعلم هل هي ميته من الجد او مشغوله به مراعاة محفظ الانساب والاصل في الباب خبر ابي داود في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضه اينبغي راجع مح مساله لو وطئ في ملك شخص امة صغيرة تطيق الوطء ولا تحمل فماتوا في العاده كبنت تسع سنين او كبيرة تعدت عن الحيض كبنت الستين فاكثر فهل يجب عليه استبراء ام لا الجواب يجب عليه استبراء كاملا بثلاثة اشهر كما ياتي فان كانت الصغيرة لا تطيق كبنت سبع سنين ونحوها فلا استبراء عليها مح مساله لو غصب شخص امة او غاب عليها غيبة يمكن شغلها منه ثم رجعت الى سيدها فهل يجب عليه استبراؤها ام لا الجواب يجب عليه استبراؤها حيضة سواء كانت من اعلى الرقيق او ادناه تيسر ذلك ام لا هذا اذا انكرت او انكر الوطء وفات الفصوبة بمدة استبرائها من القاضي ان سيدها وعدم تمكن وطئها قبل الاستبراء وكذا انفقوا عليه ويلزم مثل ذلك فيمن وطئ امة رجل وطأ فاسدا او مكرهة وكذلك يجب الاستبراء على الامة اذا غاب عليها السابي البالغ ثم ردت اليه او رجعت اليه بالكلية قال فيما اذا سبيا العدو امة او حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاثة حيض والامة الا بعد حيضة ولا يعتد في حق الوطء وان زفت الحامل فلا يطأها حتى تضع لخبر لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ولا يطأ من به من الجد الا بعد استبرائها بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره المراد اتيانه الحمل ولو كان الجد من زنا راجع تعقيب الهبات ومح وعنف مساله هل يجوز ان يتفق البائع والامة والمشتري لها على استبراء واحد ام لا الجواب يجوز ذلك لان البائع للوسيلة لا بد له من استبراء والمشتري منه لا معتد فيه ويقيه على قوله فيجعل غيره من كل منهما واضعتها تحذيرا من ان تحمل عقد البيع او بعده حتى يرى الدم راجع مح مساله لو مات سيد الامة وتوفي عنها ولد يجب على الوارث استبراؤها ام لا الجواب يجب على الوارث استبراؤها حيضة حيث ابقاها في ملكه او اراد بيعها سواء كان سيدها حاضرا او غايبا يمكنه الوصول اليها وسواء قدر على وطئها ام لا ولو كان قد استبرأها قبل موته وسواء كانت حاملا ام لا ولد راجع مح مساله لو اعتق السيد الامة فهل يجوز ان يتزوجها قبل استبرائها الجواب لا يجوز ان يتزوجها قبل استبرائها بحيضة اذا اراد الزواج بغيره واما له فلا يحتاج عليها كما ياتي في قول ح او اعتقها ليتزوج واما لو استبرأ الامام اعتقها فقد حلت لمن تزوجها راجع مح مساله هل يحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع بالامة

www.alukah.net

الاستبراء ام لا الجواب من ملك امة بوجه من الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها مدة
استبرائها من الحيضة بشيء من الجماع او مقدماته كما مر سابقا واستثنى لانها في ضمان غيره
ما دامت في الاستبراء فان وطئ عوقب الا ان يعذر بجهل فلا وسواء كانت حاملا ام لا
راجع تحفة المعاني ونخ مبحث المواضعة المواضعة جعل الامة مدة
استبرائها في حوز مقبول خبره عن برائتها وهي نوع من الاستبراء وان خالفته
في بعض الاحكام كالنفقة والنماء فان النفقة في زمن المواضعة على البائع وضمانها
منه وان شرط النقد يفسدها بخلاف الاستبراء والمواضعة لا تجب الا في اثنتين في التي
ينقص الحمل من ثمنها وهي العلية الرائعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة سواء
اقر بائعها بوطئها ام لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبريها المشتري بحيضة قبل
وطئه ويقال له الاستبراء المجرد عن المواضعة لانها تكون في زمن عند المشتري وتكون
المواضعة عند من يؤمن ولو رجلا له اهل لا اهل له حتى تعرف براءة رحمها من الحمل
بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت يائسة من الحيض لصغر
او كبر ممن لا يوطأ مثلها بكرا كانت او ثيبا امنت الحمل ام لا فلو وقعت عند
غير امين فيه جبر على حيضها ولكن المستحب النساء راجع نخ وزن مسالة
لو خلا عن اسقاط المواضعة فهل يفسد البيع ام لا الجواب لا يفسد البيع ولكن
يجبران عليها وان ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العلية يخير المشتري فيه
والثمن يمسك بها ان كان الحمل من غير السيد واما منه فهي ام ولد يفسخ بيعها راجع
نخ مسالة هل تجب المواضعة في المتزوجة والحامل والمعتدة والزانية ام لا الجواب
المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة المواضعة فيهن اما المتزوجة
فلدخول المشتري على ان الزوج مسلط عليها واما الحامل اي من غير سيدها فلقطع
المشتري بان الرحم مشغول بالولد واما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة
وعن الاستبراء لدخولها فيها واما الزانية فلان الولد لا يلحق بالبائع ولا بالمشتري
ولا بغيرهما اذ لا نسب لولد الزنا علية كانت علية او وخشا في هذه المسائل كلها
راجع نخ مبحث تداخل العدد مسالة لو طلق زوجته بعد البناء بها
بدون الثلاث ثم تزوجها وبنا بها ثم طلقها فهل تستانف عدة من طلاقه الثاني
وينهدم الاول فلو طلقها ثانيا قبل البناء تبنت على ما بقي من العدة الاولى
وكذا تستانف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سواء بنى بها ام لا ولا يبني اذ
لا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وهذا من امثلة طرو عدة
على عدة واما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها او طلقها قبل الوضع فان
عدتها وضع حملها بعموم ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله خ وعدة الحامل
في

في وفاة او طلاق بوضع حملها كله راجع نخ مسالة لو وطئت ذات الزوج وطئا
فاسدا بزنا او اشتباه او غصب فقبل تمام الاستبراء طلقها زوجها فهل تستانف العدة
ام لا الجواب تستانف العدة من يوم الطلاق لانه لم يتميز الوطئ الناشئ من وطئ
الزوج بعد البناء ويتهدم الاستبراء الاول اما ان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقراء
اي اطهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم الطلاق وان كانت
حاملا فبوضع حملها كله وهذه من امثلة طرو عدة على الاستبراء راجع
نخ مسالة لو طلقها رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها او مات عنها فهل
تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني ام من يوم الموت الجواب تستانف العدة
من يوم الطلاق الثاني او من يوم الموت سواء مسها ووطئها بعد الرجعة او لا
بالعلة الرجعة تهدم العدة الا اذا اراد بارتجاعها التطويل العدة عليها
ثم طلقها قبل المسيس فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الاولى
اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعدما وطئها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني
لان وطئه هدم عدتها ولم يقصد ضررها بالمراجعة على نفسه فلو طلقها قبل
ارتجاعها فلا تستانف بل تبني على العدة الاولى اذا طلقها واما ان مات عنها فانها تستانف
عدة وفاة راجع نخ في ... بقوله ... رجعية واما
ان طلقها طلاقا ثانيا بعدما ارتجعها وبعدما مسها فانها تستانف العدة من يوم الطلاق
الواقع بعد الارتجاع ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها راجع نخ مسالة
مراة معتدة من طلاق رجعي او بائن وطئها مطلقها او غيره في عدتها وطئا فاسدا
باشتباه او بزنا او كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها او غيره في العدة تزويجا فاسدا
او فرق الحاكم بينهما فهل تستانف العدة ام لا الجواب تستانف العدة من يوم الوطئ
الفاسد ثلاث حيض ان كانت معتادة الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر
او بوضع الحمل ان كانت حاملا ويتهدم ما تقدم من العدة وهذه امثلة طرو استبراء على عدة
راجع نخ مسالة مراة معتدة من وفاة وطئت في عدتها وطئا فاسدا من زنا او من
شبهة او من نكاح فاسد وفرق بينهما فماذا يلزمها الجواب يلزمها ان
تمكث اقصى الاجلين من الاشهر والاقراء فتتربص ثلاثة اقراء من الوطئ الفاسد ان
كملت قبلها الاشهر وهذا في الحرة نخ مسالة مراة مستبراة من وطئ فاسد بزنا
او بنكاح فاسد مات زوجها في اثناء استبرائها فماذا يلزمها الجواب يلزمها
ان تمكث اقصى الاجلين تمام اقصى استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء واجل عدة
الوفاة من يوم موته وهذا في الحرة ايضا وهذه عكس ما قبلها وانظر في الاصل الكلام على
الامة في المسائل راجع نخ مبحث الرضاع مسالة هل وصول لبن الادمية
لجوف الرضيع ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره ام لا الجواب وصول لبن المراة الادمية

الألوكة www.alukah.net

لحرف الربيع في الحولين ولا دنه او زيادة الشهرين ولو فطاما وشكا بشرط الحرمة
بين الرضيع وغيره سواء كانت مسلمة او كافرة صغيرة لا يوطأ مثلها او كبيرة حية
او ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال الصغير شكك بتزوجها وغير متزوجة او حتى شكلا
كما يشترط النسب لا الحل وبه فلا يثبت على الشهور لانه جزء جزء
ولا بهيمة ابن لواضع يصير ان على بهيمة فلا يحرم احدهما على الآخر واجع
وفي مسألة رجل تزوج بامرأة ولها ولد بالغ من غيره فات الولد وتزوج
ابن زوجته فهل لزوجة امه ان يتزوج بزوجة زوجته البالغ الذي لم يرضع
امه في حال زواجه لها ام لا وهل له ان يجمع بينهما ام زوجها ام لا الجواب
نعم يجوز له ان يتزوج زوجة زوجته بالفاك ام لا حينئذ لم يرضع امه في مدة الرضاع
وله ان يجمع زوجة زوجته مع ام زوجها راجع فتاوى وفي مسألة لو خلط اللبن
بغيره فهل يحرم الجواب ما وصل الجزء الحرف من اللبن ولو خلط بغيره من مائع طاهر
كثير زوال وصار طعام فانه يحرم لزوال اللبن صورة ومعنى او غالبا لان غلبه بطعم
الغير بان استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم على الاصح وهذا ان خلط بغير
جنسه كما ذكرنا لا بجنسه امرأة اخرى بان بيقين الحرمة بطلقا اي كان متساويا
او غالبا او مغلوبا وتصير ابنا للمرضعة وبناتها اخوات الفحل الواحد كما في الفرع اخلاص
قوله تعالى واخواتكم اللاتي ارضعنكم راجع فروع وفي مسألة هل الحق في الحولين
للابوين معا او لاحدهما الجواب قال الخطيب الحق في الحولين للابوين معا فلو طلب
احدهما ارضاعه فيوما يلتفت لمن يريد فطامه فان اتفقا على فطامه قبلهما
كان لهما ذلك الا ان يضر بالولد وفي مسألة لو شرب الرضيع لبن امرأة ووصل
الى جوفه فهل يكون ولدا لتلك المرأة او لصاحب اللبن ايضا ام لا الجواب يكون
ولدا لتلك المرأة تفصيلا بواحدة او اثنتين مسلمة او كافرة ذات زوج او سيد ويكون
ولدا لصاحب اللبن ايضا كما انه حاصل من بعلها ومملوكه من حيث وطيه للمرضعة
مع الانزال لا من حيث عقده عليها ابي اما لو رضع عليها قبل نكاحه لها هام تعقد
عليها بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته اخوات له ابي للرضيع لانه لم يشترك
من لبنه حتى يكون ابنا له كما هو معلوم من قولهم يجوز للربيب ان يتزوج
بنت امرأة ابيه من رجل غيره حيث شرطوا عدم رضاعها لبن ابيه بان ام
فطمت قبل نكاح ابيه لامها راجع نفائس مسألة لو ارضعت صبيا بنتا من
اللبن فهل بنات تلك المرأة وبنات صاحبها اخوة لهما ام لا الجواب هم قال في الرسالة
ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المرأة ابي ولو من زوج غير فحلها اليوم وبنات فحلها
ابي اليوم الذي حمل الرضاع بلبنه ولو من غير تلك المرأة المرضعة ما تقدم او تاخر
اخوة له ابي لهذا السبب ولا خيه نكاح بناتها ابي بنات التيار طعته

وكذا

وكذا لاخيه نكاح امه من الرضاع لامن النسب لانها زوجة الاب ابي وكذا لاخيه
نكاحها نفسها راجع نفائس مسألة لو تعاقدا الزوجان على انهما اخوان من الرضاع هم
وهما ممن يقبل تعاقدهما بانكاح مكلفين فهل ينفسخ نكاحهما ام لا الجواب ينفسخ نكاحهما
قبل الدخول وبعده نح مسألة لو قامت بينة تشهد على اقرار الزوجين قبل العقد
اخوان من الرضاع ولم يطلع على ذلك الا بعده فهل ينفسخ نكاحهما ام لا الجواب
ينفسخ قبل الدخول وبعده اتحافها الاخ الرابع من احتجاب الاب والام لولد من بينة على
اقرار احدهما بعد العقد فان كذبه الزوج تكذيبا مؤثرا وادعت المرأة ان ينفسخ
لانها صدقا على فراق زوجها ولم يتم حولا فالصداق بينهما نصفان راجع وفي مسألة لو فسخ
قبل الدخول فهل لها السداق ام لا الجواب لها المسمى ان كان الا فصداق
المثل وهذا اذا اعلما وجهلا او علم احدهما وجهل الاخر اما لو علمت هي وحدها وانكر الصلح ظلما
مريد وبيان فقط كما لو خيرت نفسها بانقضاء عدتها او زوجت في العدة عالمة بالحكم اي
لبلا يعد الجمع عفو وهذا اجري في كل فسخ حصل بسببها كالفسخ واما ان علم قبل
وفسخ قبل فلا شيء لها لانها لم تسلم راجع عفي مسألة لو اخر الزوج بعد العقد
وقبل البناء انه اخ لزوجته من الرضاع فهل يجوز له ان يتزوج باقرار ام لا
الجواب يجوز له ذلك ويقبل اقراره من غير بينة بذلك اقراره بذلك بعد العقد وقبل البناء
فانه يقرق بينهما ولها نصف السداق لانه يتهم على فسخ النكاح قبل البناء فسخ
قبله لا شيء فيه وان كذبه اقراره بعد البناء لها كل السداق وسقط الرضاع
بينهما وان كان اقراره قبل العقد فلا شيء لها اي فسخه بعد العقد وقبل البناء كما بعده
كلام التحبير لانه نكاحه وفع فاسدا على دعواه واما ان اقر بعد العقد وفسخ بعد
البناء فلها المسمى لان الفسخ لم يسقط كل المهر راجع عفي مسألة لو كانت هي الكبيرة
لاخوة الرضاع وحدها والزوج كذلك بمعاني ذلك فهل يقبل قولها ام لا الجواب لا يقبل
قولها وانكاح ثابت بينهما لان الظاهر ليس بيدها ولا تقدر المرأة على حل البضع
من زوجها قبل البناء الا بما يسقط نصف المهر الا بالنساء بالطلاق وهي بغير بضاء
العقد فلا يجب لها شيء ولو بانت ولا تحلف من الزوج الا بعد ان يطلقها باختيار
فان طلق قبل فلا نصف لها كما يفيده بن محمد السلام والمعاصرة والتوضيح والرس
وحلول راجع عفي مسألة لو تعاقد ابو الزوج واب الزوجة الصغيرين فقبل عقد النكاح
ولدها من الرضاع فهل يقبل اقرارهما ام لا الجواب يقبل اقرارهما
وفسخ النكاح ان وقع قبل البناء ولا شيء لها بعد البناء ولا بعده ان كان
ذلك لا يقبل منهما النكاح ثابت بين الزوجين كما اقرارهما بذلك ولدها الكبيرين
قبل العقد فلا يقبل وبعده الاحوط انه حين كما في دعن بن عرفة وليس المراد

www.alukah.net

لا يقبل اصلا ولو ضم لها امراة كما قد يفهم من عبارة شيخنا مج وعبق مسالة
هل يقبل اقرار ابوي احدهما ام لا اراد الاعتراض ام لا الجواب يقبل اقرار الاب حيث
كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لاجود قولي ان قال الاب اردت بقولي قبل
النكاح الاعتذار لعدم ابراءة النكاح فانه لا يقبل منه اذ اراد انكاح بعد ذلك
لابن القاسم وان تناكحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يدخل الغفد بان رشد الولد وعقد
لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعلى الاخر مشى في الحاجب وظاهره ايضا
ولو قامت قرينة على صدقه ويمكن العمل عليها خلاف خلال ام احدهما ابي الصغير بن
اذا قال قبل عقد النكاح ما زوجت ابنتي فانه يستحب حينئذ النزع فيقدم
وليس كالاب ابي على كونه بعد النكاح وكالته وصيه خلافا لابي اسحاق لان
تصرف حينئذ كالعاقد للنكاح فكالاب كالاب راجع مج وعبق مسالة هل الرضا بيت
بين الزوجين برجل واحد اجيب الجواب لا خلاف انه يجب برجلين عدلين
ويشهد ايضا بشهادة رجل وامراتين كما تقدم ولكن ناشا تعمل العقد من قولها
ويثبت ايضا بشهادة امراتين ان كان فاشيا قبل العقد كما اقامها فقهاء او
جنبين قاله ابو الحسن شارح المدونة لان هذا من الامر الذي لا يطلع عليه
غالبا الا النساء فانه لم يكتف ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فتقرر العقود قيد
في المسالتين ولما الرجل مع المراتين فلا يشترط الفشو فيه وذكر راجع مج مسالة
هل يثبت الطلاق بين الزوجين بشهادة امراة الجواب لا يثبت بشهادة امراة ولو فشا
قبل العقد ولو كانت عدلة راجع مج مسالة هل الغيلة وهي ارضاع الرجل ولدها
وزوجها يطا ولم يحبل هل يجب ام لا الجواب يجب الا ان يترك الاب ان لم يخف الضرر للولد والا
فلا واذا خشي ضرره عبق مبحث النفقة مسالة هل نفقة الزوجة على الصحيح
واجبة ام لا الجواب نفقة الزوجة الغير المدخول بها الطيقة للوطي المكنة منه
نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي يتهيأ به كل من الزوجين
عادة واجبة على الزوج البالغ بشرط ان لا يكون احد الزوجين بالغا حد السياق
الاخذ في النزع لا الغير مطيقة ولا الذي بها مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها
ويسر ولو كانت غير مطيقة لتغليب الغالب والحاصل ان الدخول لهما
لهما النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره ولو كانت غير مطيقة واما غير المدخول
بها فانما تجب لها النفقة اذا دعت الى الدخول مع اطاقتها وبلوغ الزوج لا كانت
غير مطيقة او بها مانع من رتق ونحوه او اشتد مرضها بحيث اخذت في السياق
ولا على غير بالغ وان اتسع في المال وافتضها لانها ارفع وليها هي السلطان له
عليها قال ح يجب لمكنة مطيقة للوطي على البالغ وليها احدهما مشرفا تموت
ولا دام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها ابي ويعتبر ذلك كله
بالعادة

بالعادة مقدرا بالقدر وسعه وحالها فلا يجاب في الاكثر من الاشياء بها ولا هو لا نقص
منه راجع مج ورتق مسالة رجل دخل بزوجته التي لا تطيق الوطي فصار تهرب منه لو طلبه
اياها وعدم قدرتها عليه على منعها الدخول لكن خلاصها من ذلك الا بوه وبها منه فهل
اذا اخذها اهلها يجب عليه نفقتها ام لا الجواب يجب عليه نفقتها لان من تشرت
لظلم الزوج لا تسقط نفقتها راجع فتاوى مج مسالة هل تسقط الزوجة عاي
الزوج واجبة وان اكولة الجواب تجب عليه ولو كانت اكولة جدا وفي مصيبة نزلت
به تطلبه خادما او وصيفا كما في الحديث ما لم يشترط كونها اكولة فلا ترد بها الا ان
ترضى بالوسط راجع عبق مسالة لو طلبت الزوجة من زوجها ان يكسوها الحرير
فهل يجاب لذلك ام لا الجواب لا تجاب لذلك ولا يلزمه كما نص عليه ربة او غير مقربة
منع الخال ام لا راجع مج مسالة هل يقضي على الزوج لزوجته عند الرحلة
الى البادية ام لا الجواب يقضي عليه الزوج لزوجته بالرحلة معها ومحلها
وبالزينة لا كلها وقيد ما زادها على العادة وهو ما زاد على الحلي والحلل والخمر
والخل والملح لا ينبغي ان يعد عليها ما زادته الغيلة بعد الولادة لا عسل ولا سمن الا ان
يكون لها عادة وحضير وسمن راجع مج مسالة هل يجب على الزوج لزوجته
ترجب الزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا
وزينة تستظهر بذكرها الحمل وهذه معتادة فيها وحالها طيب وعزان وخشنا
فلا يلزمه راجع مج مسالة لو لم تكن الزوجة اهلا لان تخدم هل احد الزوجين
زوجها فقير الحال وهل يلزمها الخدمة الباطنة ام لا الجواب ان كانت لبيت اهلا
لان تخدم احد او كان زوجها فقير الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها
الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها من عجن وفرن وطبخ واستقاء من الدار
او من خارجها ولو مع بحر في نساء عادتهن ذلك وغسل ثياب ان كانت عادة
بلدها بنت رشد الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازواجهم
في الخدمة فطلبه الاخدام ان كان مليا وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار راجع
مج مسالة هل يلزمها الخدمة الظاهرة مثل التسبيح والطبخ والغزل والتحبيل ام لا
الجواب لا يلزمها شيء من ذلك لان هذه الاشياء ليست من انواع الخدمة وانما هي من
انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له الا ان تتطوع بذلك او الا ان تكون هناك
عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط انتظر كفاية الطالب مسالة هل يلزم
الزوج لزوجته المكملة والدواء والحجامة وثياب الخروج ام لا الجواب لا يلزمه المكمل
والدواء بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدواء عند بعضها لا اعيان ولا اثمان
ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها اجرة الحجام الذي يحجمها مسالة ولا يقضي

www.alukah.net

بدخول الحمام الا من سقم او نفاس وكذلك لا يلزمه لها ثياب الخروج وهي التي تتزين بها عند ذويها الى الزيارة والافراح من ازار وغيره ولو كانت من نساء الامصار على ما قاله مالك ولو كان الزوج عتبيا وفي المبسوط من رواية ابن نافع تلزمه الغني راجع عبق مسالة هل للزوج اكتراؤه بشورة زوجته الجواب يجوز لها ان تتشوف بشوره قطعا التي تجهزت بها وحملت عليه بها من غطاء وحلاء ولباس ونحوها فليس منها ما يجوز لبسه وسواء تمتع بها بعضها او وجده وله منعها من بيعها وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها وخروجه له والمراد بشورتها التي دخلت بها من مغيبه هي بعد اقوا الذي تجوزت به واما لو لم تتجهز شيأ وانما تجهزت من ماله فليس له عليها الا الحجر اذا لم يرشد عن يزايد الثلث ولا يلزمه بدل الشورة الاولى بل يلزمه ما لا غنى عنه لها كالغطاء والرحا راجع مسالة هل للزوج منع زوجته من اكل كل ما شاءت ام لا الجواب له منعها من اكل كل شيء ولكنه كريهة يتأذى منه كالثوم والبصل والحجل ونحو ذلك مما يأكل معها من ذلك فليس لها ذلك وليس لها ان تمنعه من ذلك وله منعها من ذلك لما لم يقصد بذلك ضررها راجع مسالة هل للزوج ان يمنع ابويها او احدهما اي ابوي زوجته من دخولها لها الجواب ليس له ان يمنع ابويها ولا اولادها من غير ان يدخلا اليها بل يقضي عليه بدخولهما ولا تفتقد حال اولادها ولا تفتقد الابوان حال ابنتهما وتفتقد الشرع في الرسلة والعادة قائم جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل ان يأذن لامرأته ان يدخل عليها والدات رحمها من النساء لا يكون ذلك في الرجال الا في ذي المحرم منها خاصة والظاهر ان المراد بالابوين ذي الرحم والولد حقيقة لا الجدات والجدات وولد الولد راجع عبق مسالة لو حلف على منع ابويها فهل يحنث الجواب يحنث اي يقضي عليه بالحنث ويقضي عليه بدخولهما ويكون الحنث بحسب قصد المحلوف عليه كما مر في اليمين ذات السبقة هنا على بر لانحنث المجرد عزمه على ذلك راجع بح وعبق مسالة لو حلف عليهما ان لا تزورا ابويها فهل يحنث ام لا الجواب ان كانت ماتوتة فانه يحنث في يمينه بان تكلم لها الثاني بالخروج اليها للزيارة او لغيرها ما لم تنو شيأ مطلقا فيحنث في يمينه حينئذ وسواء الشابة وغيرها وان كانت غير ماتوتة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو بعد امية لتفاوت فسادها عند خروجها بعد امية ولا يحنث بحلفه ان لا تزور ولدها من غيره لتصور مرتبته عند مرتبة ابويها عبق مسالة لو اعطته زوجته مالا او

ثيابا من مهرها ليأذن لها في خروجها لهما فهل ترجع عليه ام لا الجواب يرجع عليه فيما يقضي عليه بخروجها لهما ابن ناجي ان كانا يسكنان بلدها لان بعد اغتربها عن بلدها فلا ترجع عليه حيث وفي لها اذ لا يقضي عليه به اذا بعدا عن بلدها وليس لها رجوعها بها وهذه حالة كونهما بالبلد وقيد بها اذا لم تعلم بلزوم ذلك الخروج فان علمت لم ترجع عليه لانها كالمتبرعة عبق مسالة لو حلف لا تخرج واطلق انصرف عليه ابويها واما وتحنث ام لا الجواب لا يقضي عليه ولا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا طلقتها كما تنحنث بالله او بالطلاق راجع بح مسالة هل يقضي للاولاد بالدخول على امهم ام لا الجواب ان كانوا صغارا قضي لهم بالدخول عليها في كل يوم مرة لتفتقد حالهم وان كانوا كبارا قضي لهم بالدخول عليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضي لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة تأتيهما الزوج في افساده وجهته وابيته تولجها الغرائر فانها يدخلان في كل جمعة مرة مع امينة من جهته وقلبه احرى لانها قد تكون قبلا بها فيغيرات حالها على زوجها فان اتهمها باخذ ماله فانه لا موجب منعها لامكانه التحرز منها في ذلك والظاهر ان الاولاد مطلقا صغارا وكبارا اذا اتهمهم كالابوين واما غير الابوين والاولاد من الاقارب فقد نص عبد الملك على ان لا [illegible] اخاها وعمها وخالها وبنات اخيها ولا يبلغ بمنعهم الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الابوين في التحنيث اذ لا تحنث في غيرهما راجع ح مسالة هل للزوج ان يمنع من اقاربه زوجها الجواب لها ذلك ان كانت ذات قدر لان كانت وضيق القدر فلا كلام لها وكذا الرفيعة اذا شرط عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيما لم يسلموا على عورة فانها يقيده ابو الحسن راجع عبق مسالة لو كان لاحد الزوجين ولد صغير واراد الاخر اخراجه عنه من البلد فهل له ذلك ام لا الجواب له ذلك ان كان الولد من نفقته وكفله والا اجبر على اقامته عنده ح مسالة لو بنا احد الزوجين ببلد وسكنا به وولد ولد ولم يعلم به صاحبه ثم بعد ذلك اراد ان يخرجه عنه فهل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك ما لم يكن معه على ذلك الامتناع وهذا اذا كان للولد حاضن والا فلا امتناع له ليس معه الولد من السكنى مع الولد سواء حمل البانع العلم به ام لا راجع ح مسالة لو فقد المرفق زوجها من الوطن لغير عذر استفاد نفقتها من الجواب الشهور انها ان منعته من الوطن لغير عذر تسقط نفقتها لان منعها بنشوز والنفقة تسقط بالنشوز واذا وعت انها انما منعته لعذر كمرض فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة قاصرات فيما لا يطلع عليه الرجال والا فلا ينبغي الاثبات هذين لخروجها بلا اذنه ولا يقبل قول الزوج في تمكينها منه وتليها حيث قالت لم امنعه وانا الان منعه لانه يتهم عليه استقاط حقها من النفقة راجع ح مسالة لو خرجت من محل طاعة زوجها قهرا اذنه وغيره فلم تحقها ولم يقدر

www.alukah.net

على عودها الى محل صلاحيته لا بنفسه ولا بالحاكم فهل تسقط نفقتها ذكر ام لا الجواب
تسقط نفقتها به وتسقط ح النفقة بامتناعه او بنشوزه على ذلك لان حبسها باذنه او بنشوزها لحقها ولم يجز
عند ردها او رضيت باختيارها وكان يقدر عليها ان على ردها بالحاكم فحبس ولا
تسقط في تلك الاحوال اجماعا مسألة واستمتعت في هذه الزمان اما ان تمتنع
اما ان ترجع الى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذر الاحكام
والانتفاع في هذه الزمان ويرد بها هو الحاكم على ذلك والعادة التي هو ضع معلوم
مثل الناشز في موضع تحبوك لانفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من بيتها
ولم تقدر على ردها وعياذ ولم يقدر على عودها اي على ردها ولا منعها ابتدا
وابقاء قادر على منعها ابتداء وابقاء منعها النفقة لانها خرجت باذنه
وان تكون ظالمة لا مظلومة والحاكم ينصفها واما كون الزوج حاضرا او تكون في
محبسه وان تكون غير حامل واما لو كان الزوج غائبا وخرجت من منزل مدة سفره
فلها النفقة واما الرجعية فلها النفقة مطلقا ابي حاملا ام لا ولو خرجت
باختيارها وعجز عن رد هل راجع عيب ونقص مسألة هل المطلقة بائنا ثلاثا
او خلع او فسخ او ابتياع حاكم نفقة ام لا الجواب لا نفقة لها ولا سكنى لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة
ان تكون حاملا فتنتفي النفقة بانتفاء شرطها والفرق بين الناشز الحامل والبائن
الحامل ان الناشز زوجة وتستدر النفقة على حملها في النفقة عليها والبائن
غير زوجة فالنفقة للحمل خاصة ليتطرق احد ويتأنى ولكن يشترط في لزوم
نفقة الحامل كون الزوج حر الزوجة حرة لان كان احد الزوجين ارقيقين او احدهما فلا لزم
نفقتها قال بعضهم وحيث ذكرا صحاب نفقة الحمل فانما يريدون به حمل البائن
لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاولى فلان نفقة
نفقة حملها في النفقة عليها والاخيرة فحملها وارث وتموت زوجها يصير
المال للورثة والوارث لا نفقة له في التركة الا بعد قسمها وحيث وجبت النفقة
وجبت الكسوة ولو كان الزوج عبدا ونفقته في مخرج خراجه وكسبه الا نعرف بانها
على السيد نفقة وتجب نفقة مسألة اذا علم ان الحامل البائن لها النفقة
والكسوة والمسكن فهل اذا كانت مع ذلك مرضعا فالحكم الجواب يفرض لها
نفقة الرضاع ايضا لان الرضاع سبب اخر والبائن لا رضاع عليه لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن راجع نفقة مسألة لو مات زوج المطلقة بائنا فهل يستمر
المسكن لها لانقضاء عدتها ام لا الجواب نعم يستمر المسكن لها لانقضاء عدتها
كانت حاملا ام لا لان مات زوجها قبل وضعها لانه حق تعلق بذمة المطلق م
للمطلقة فلا يسقطه الموت كسائر الديون كان المسكن له ام لا تقدم كراء ام لا
والاجرة

www.alukah.net

والاجرة من راس المال بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات لانها لا انكاح له او تنقد
كراء او الرجعية كالزوجة واما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لكونه الحمل صار وارثا
واجبا ش وح وعبق مسألة لو مات ولد البائن هي بيت امه فهل تستمر نفقتها
او سكنها على ابيه الجواب ان يترك ام لا الجواب نعم تستمر النفقة والكسوة على ابيه
ان مات الولد في بيتها الى ان يترك كما ذكره في ان حامل وهو المعتمد خلافا لابن
الشناق ومن سلمون القابلين ان النفقة تسقط بموت الولد في بيتها راجع
لو مات الولد المطلقة فهل لورثته شيء مما ذكر المسكن الجواب لا شيء لورثته
مما ذكر ابو بانيا او رجعيا راجع مسألة لو ادعت ان حاملا في بيتها وانه وارث الزوج
انه زنى وانفق فهل تصدق هي او هو الجواب تصدق هي بلا يمين كما يدل عليه
قول ح فيما مر وصدقت في انقضاء عدة الاقراء او الوضع بلا يمين مسألة لو مات
ولد المطلقة بعد فيهن حاضنة من ابيه كسوته ونفقته لمدة مستقبلة فهل يرجع
والده بكسوته ام لا الجواب قال عبق يرجع الوالد بكسوته بقدر ميراثه منها وما قبع
لامه خاصة لان الكسوة تد ملكها الولد وقال بح لا يرجع عن الولد بل يرجع بها
والده لانه انما ادى فيها يظن لزومه فاذا هو مسافط ولكن لا ترجع للاب الكسوة ترجع له
النفقة الزائدة على وقت موته لانه لا يستحقها الا يوما فيوما والله اعلم مسألة
لو ادعت البائن الحمل فهل لها النفقة قبل ظهوره ام لا الجواب قال ح ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل ولكنه قال فاذا ظهر بشهادة القوابل اعطيت نفقة الحمل
كله من اوله فيما يبدو في الظهور بما مضى من ثلاثة اشهر ابن النفقة تجب لها
في الايام التي تجد بظهور الحمل فاخذها من اول الحمل وليس له ان يقوله لا ادفع
لها ذلك وانما تحاسبني الان فلو انفق عليها مدة بعد ما ذكر من الحركة او شهادة النسا
ثم ظهرت غير حامل لرجع عليها بما انفقه عليها سواء انفق بحكم ام لا راجع
مسألة هل على العبد نفقة لحمل زوجته المطلقة بائنا ام لا الجواب لا نفقة على عبد
لحمل زوجته المطلقة بائنا فانها بينا يسوا كانت حرة او امة اذ لا يلزم العبد ان ينفق على
اولاده لعدم ملكه وانما ملك السيد فتجب عليه النفقة وقوله تعالى فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور نعم ان م
اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده
ان كانت الزوجة حرة مسألة ام اعتقت الامة الا ان بعدم الاب او ماتت فعلى السيد م
كانت من اعتق نصفها فهل يلزمه ان ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب
لانه يتبع في اسقاط نفقته قالت رشد وقلنا مطلقا بائنا للاخر زعا اذا
كانت البائن رجعيا فانها تستحق النفقة لان كلها حكم الزوجة التي في العصمة راجع
مسألة لو كان الزوج معسرا فهل تسقط عنه نفقة زوجته مدة اعسار ام لا
الجواب نعم تسقط عنه النفقة وما معها باعساره في زمنه فلا دخل بها ام لا

لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واذا استقلت فانفقته على نفسها شيأ
في زمن اعساره فانها لا ترجع عليه بشيء من ذلك ويحمل على البر عرفا سواء كان حال
الانفاق حاضرا وغايبا واراد بالسفر طاعة لعدم اللزوم لاشتغاله بتكليفه حين العسر راجع
مسح مسالة لو انفقت زوجة على زوجها فهل ترجع عليه وان صار معسرا ام لا الجواب
ترجع عليه بما انفقته عليه حال كونه ما انفقته عليه غير معترف بالنسبة اليه الا ان
تقصد به الصلة فلا ترجع باتفاقها على نفسها حال كونه معسرا والا ان تنفق
انفقته عليه لان ترجع عليه وبها فقهاء على ذلك فترجع عليه ولو بالعرف وان كان
حال الانفاق عليه معسرا كما يرجع من انفق على اجنبي وان معسرا بما انفقه
عليه غير يسرف الا لصلة فلا رجوع له راجع مسح وعين مسالة لو انفقا اجنبي
على صغير فهل يرجع عليه ام لا الجواب لا يرجع عليه الا بشرط ان يكون له مال
حين الانفاق وعليه النفقة وتعذر على الانفاق منه كوديعة وعين لسيئة
بعيد المنفق ويعسر الوصول اليها وان ينوي المنفق الرجوع وان يحلف انه
انفق ليرجع وان ينفي ذلك الا لان يطلق ويجد غيره وان لا يكون معسرا
ابنه رشد والاب موسرا لان الاب فلا بد من علمه به وبانه موسر ويستمر يساره
الى حين الرجوع وهذا ما يتعهد طرحه والا فيرجع عليه كما يأتي في باب
اللقطة اي ان كان ملتقط سواء علم ملاءه ام لا راجع مسح مسالة لو انفق على
يتيمه فهل يرجع عليه ام لا الجواب لا رجوع عليه لانه محمول على عدم الرجوع
كذا قرروه في العبارة التي كغيره مع الشروط المتقدمة راجع عين مسالة
لو انفق على صغير على وجه يوجب رجوعه بما انفق وكان للصغير خدمة
فهل يحاسب بها الجواب نعم يحاسب بها ويرجع بما زاد النفقة على
الخدمة لانه انفق ليرجع راجع عين مسالة لو عجز الزوج عن
النفقة على زوجته فهل لها القيام بالفسخ ام لا الجواب اذا عجز الزوج عن
النفقة الحاضرة او المستقبلة لمن يريد سفرا فان لزوجتها اختيار القيام معه
على ذلك وهل لها القيام بالفسخ بطلقة رجعية واذا اختارته فلا يخلو اما ان
يثبت عسره ام لا فان لم يثبت عسره امره الحاكم بالنفقة والكسوة او الطلاق
فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له وان اثبت عسره امره الحاكم
بالاجتهاد على احد قولين لا اعجز عن نفقة ماضية اي اذا وجد لها علية
نفقة فيما مضى خلافا لمطرف حيث يحكم في زمن يسره ولكن لا تطلق
عليه بالعجز عنها كما لا تطلق عليه بالعجز عن نفقة ما بعد الدخول خلافا لمجزه
عن الحال منه قبل الدخول بها فلها التطليق راجع مسح وعين مسالة لو علمت
عند العقد عليها ان زوجها من السوال او انه من الفقراء ودخلت على ذلك
راضية

راضية فهل لها حق في الفسخ الجواب المشهور ان المراة اذا علمت عند العقد
عليها ان زوجها من السوال او انه من الفقراء ودخلت على ذلك
عند النفقة وعلمت على ذلك راضية فان لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها
القيام معه بالنفقة راجع مسح مسالة لو دخلت على ان زوجها من السوال ثم بعد
الدخول بها تركه فهل لها الفسخ ام لا الجواب يثبت لها حق الفسخ بذلك ويثبت
لها ايضا حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السوال الا انه كان مشهورا
بالعطاء اي تعهده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه
مسح مسالة لو عجز عن نفقة زوجتها وعن كسوتها ورفعت امرها الى الحاكم وشكت
ضرر ذلك فما حكم الجواب يامر الحاكم زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
والطلاق فان انفق وكسى او طلق فلا كلام وان ابى واصر على العسر وامتنع
وحلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم له باجتهاده على المشهور سواء
كان الزوج يرجى له كسب ام لا بان يامرها بطلاقه فيه او يقول حللتها منك
ويعذلها بالطلاق تعتد بالاقراء او بالاشهر ولا يمكن من رجعتها اذا اراد
ارتجاعها الا ان وجد في زمن العدة يسارا يقوم بواجب مثلها بحيث يجدي
بخلاف معه ادامة النفقة ويحصل الامن من العجز عنها معه في المستقبل الا ان
ترضى بغير الواجب او بدونه لان الحق لها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ان
اثبت عسره والا رجعت عليه ولو طلق لانها مطلقة رجعية ثبتت لها احكام الزوجة
من ارث وغيره وانما يرجع على الاصح ولو طلبت بالقيام معه بعد التلوم ثم قامت
بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امراة المفرض فلا تحتاج الى اجل ثان والفرق
بينهما في مسح وعين مسالة لو كان قادرا على القوت فهل لها القيام بالفسخ
ام لا الجواب اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز والادم او غير ادم وكان
ذلك من قمح او غيره فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت اقدر على الشهور
وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر لها على ما يستر عورتها ويواريها من غلبة الكتان او الجلد
ولو كانت متغيبة وتقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين راجع مسح مسالة لو اراد
سفرا فهل لزوجته ان تطالبه بالنفقة مدة غيابه او يقيم لها بها كفيلا الجواب لها ان
تطالبه بالنفقة المستقبلة مدة غيابه ليدفعها لها عند او يقيم لها بها كفيلا يتكفل
لها بها ويدفعها لها عند استحقاقها فيه كل يوم او شهر او يخرج لها على حسب ما كان
الزوج يفعل راجع مسح مسالة هل لها بيع عقار الغايب في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال
ولا دين ولا وديعة ام لا الجواب نعم لها بيع عقار الغايب في نفقة زوجته اذا لم يكن له
مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له كما تحتاج له ام لا واذا بيع عقار

www.alukah.net

ثم قدم واشترت البراة مما يبيع به عقاره لم ينفق البيع الا ان يجده لم ينفق فيخير فيختار امتناعه
او اخذه ورضي ثمنه قاله ابن ابي زمنين راجع ينفق مسالة هل يجب لنفقة الرقيق او الدابة
على المالك لهما الجواب يجب نفقة الرقيق ولو بمثابة جزية كدبر او لمكاتب لاحد او
ام ولد على المالك ولو رقيقا لارقيق رقيقه فنفقته على سيده الاصل وكذلك يجب
يجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى يكفيها والاوجب عليه رعيها بنفسه او مؤاجرة
راجع مسالة لو امتنع من الانفاق على رقيقه او على دابته اجبر فان عجز عن
بيع الجواب او امتنع من الانفاق عليهما او عجز بيعا ان وجد من يشتريه وكان ما
يباع والاوجب ابو اخرج عن ملكه بوجه ما وجد كفاية ما يوكل واما لا يباع عليه
لحام الولد فقيل فروج وقيل تعتق واما المدبر والمعتق لاجل فينفاك لهما احدهما
ان ينفق عليهما ان كان لها خدمة والا عتقا والمكاتب نفقته على نفسه راجع
مسالة لو كان له كرم او زرع يحتاج الى سقي بحيث يتلف بتركه ما الحكم فيه الجواب
الحكم فيه انه يجب عليه القيام به اما بنفسه او يستقي منه ولو بحمل الثمرة فان
لم يفعل اجبر لما في تركه من اضاعة المال ولم يثبت نحو ببيعه راجع في مسالة هل
نفقة الابوين دينة المعسرين الحرين على ولدها الموسر واجبة من غير توقف على
حكم حاكم حيث ثبت فقرهما ثابتا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا كان الولد صغيرا او كبيرا
لان النفقة على الصغير من باب خطاب الوضع ذكرا كان او انثى صحيحا كان او مريضا
سواء كان الابوان صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين بشرط ان
يكون الولد حرا لان كان عبدا او الابوان حرين فلا نفقة عليه لهما لانه لا يلزمه
نفقة نفسه وكذا لو كان الولد عبدا والاب حرا فلا يلزمه ذلك ويجب تابديه
لهن الاجداد والجدات لا يلزم نفقتهم ولا الولد والحرين لان الرقيق لا يملك
سيدها راجع في وفي وعبد مسالة لو طلب الابوان نفقتهما من الولد قال
لهما لا يلزمني لكما نفقة لانكما عاصيان وخالفاه في ذلك واذ جبا الحكم فهل عليهما
ان يثبتا فقرهما بعد لان لا بد جل وامرأتين لانه ليس بمال ولا يميل اليه راجع في
مسالة لو كان لرجل اب وابن فقيران وقدر على نفقة احدهما فما الحكم الجواب يميل
يتخير صحان وقيل يقدم الاب وقيل يقدم الابن وتقدم الام قبل الاب والصغير من
الولد على الكبير والانثى على الذكر عند التضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا
وانوثة فينبغي صلاحكما ينبغي وفي وعبد مسالة لو طلب الابن نفقته من ولده فادعى
الولد انه فقير فهل يحمل على الملاءة حتى يثبت فقره او يحمل الولد على العدم وعلى
الاب اثبات ملائه الجواب في ذلك قولان او محملوان لم يكن للولد اخ موسر
يشاركه في النفقة على الابوين والا فينبغي على انه يحمل على الملاءة حتى يثبت
العدم لان اخاه يطالبه بالنفقة معه راجع في مسالة هل يلزم الولد الموسر
الانفاق

الانفاق على زوج امه المعسر ام لا الجواب لا يلزمه ان ينفق على من ذكر على المشهور ولا
يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين بسر كما تقدم جهة الاب او من جهة
الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه واولى ولد البنت لانه ولد الغير راجع في مسالة
هل تسقط نفقة الام عن ولدها بتزوجها برجل موسر ثم افتقر ام لا الجواب
لا تسقط بذلك وعلى الام البنت يتزوجها فقيرا تستمر نفقتها على ابيها ولو قدر
الزوج على بعد النفقة ثم لان الاب بافيها راجع في مسالة اذا قلنا ان نفقة
الابن المعسر واجبة على ابويه هل توزع على الموسرين فعلى قدر ميراثهم
من غير فرق بين انثى وذكر ولا قدر يسارهم او توزع على حسب ميراثهم فيضعف
الذكر على الانثى او توزع على قدر يسارهم كما ذكر الغبي وذكر ابن الجواب
بني ذلك احد الاقوال الثلاثة ارجحها اخرها راجع في مسالة هل نفقة الولد الذكر واجبة
على ابيه الجواب نفقة الولد الذكر الحر الغني لا مال له ولا صنعة يقدم به على ابيه
الحر الموسر ما لم يشتغل عن قوته وقوت زوجته او زوجاته حتى يبلغ عاقلا قادرا على
الكسب ويجد ما يتكسب فيه واجبة اما لو كان له مال او صنعة لا مرد فيها نفقة
به يستغني نفقته عن الاب الحر يتفق عليه من ماله واما الولد الرقيق فعلى
سيده ومن بلغ مجنونا او زمنا او اعمى او لم يجد ما يتكسب فيه عند بلوغه او بلحقه
به الزمانة لم تسقط نفقته عن ابيه راجع في وعبد مسالة هل نفقة الانثى الحرة
واجبة على ابيها ام لا الجواب نفقة الانثى الحرة الفقيرة ولو كبرت وجاز زوجها حد
التعنيس ولو كانت واجبة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر
او يبني للدخول وهي مطيقة للوطء فان سقطت عن الاب لوجوبها على الزوج
حينئذ واما لو دخل بها الزوج العنين او الفقير فان نفقتها لا تسقط عن ابيها
كما تقدم فلو طلقها زوجها او مات عنها قبل بلوغها بعدات زالت بكارتها فان نفقتها
تعود على ابيها بخلاف لو طلقها او مات عنها بعد بلوغها بتبة صحيحة او العروف
لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير او الذي له اب معسر راجع في مسالة هل
هل يلزم الام المتزوجة بأب السفل ارضاع ولدها منه من غير طلب اجرة تأخذه منه
على ذلك الجواب يلزمها ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعسار فيسار الاب عاد
جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير اجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا
لانها كالزوجة للزوم نفقتها وغاية ذلك حتى ينقضي عدة الرضاع وخلاف فيمن
هو حقه والصحيح انه حق للام لا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها
زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي وبعضهم صحح
انه من حقهما معا ولد الابجبر فيه ام الولد الا بتراضيهما على ذلك راجع في
مسالة اذا قلنا ان الزوجة تنزع ولدها فعمل ولو كانت تحالف القدر ام لا الجواب

www.alukah.net

اذا كانت عالية القدر بان كانت من اشراف النساء فانه لايلزمها ان ترضع ولدها
عالية القدر مستثناة من عدم الوالدات في الابنة على مذهب الامام مالك الآن لام
يقبل الولد غيرها كما يأتي فاذا رضعته باجبار فنفقتها ظاهرا على الاب ملاءات تطلب
من ابيه الاجرة من مال ابي الاب فان اعدم فمن مال ابي الابن لقوله وجوبه عليهما
فان اعدم فعليها وعلة عالية القدر ان جعل لها قابلة لبن او يستغني فلا يلزمها ان
ترضع ولدها وان كانت غير عالية القدر راجع تحقيق الباجي وتخريف مسالة
حمل المطلقة باينا يلزمها ارضاع ولدها ام لا الجواب الباين لايلزمها ارضاع ولدها
ولو غير شريفة واجرة رضاعه لازمة لابيه الآن لا يقبل غيرها فيلزم كلا من ابويه
والباين الارضاع مع امكانه منها بوجود اللبن في ثديها ويجب لكل الاجرة كما في
الدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الصبي وكذلك يلزم كلا من الزوجة او
الباينة او غيرها ان ترضع ولدها لكن محانا اذا قبل غيرها فيما اذا كان الابعد منها
او متبرعا لاجل للصبي اما ان كان للصبي مال فانه يتاجر له منه لمن يرضعه كمال
الاب ويقدم مال الاب راجع مخ مسالة لو لم يكن للاب الذي وجب عليها ارضاع ولدها الباين
فهل تساجر ام لا الجواب الذي يظهر انها تساجر ان لم يكن لها الباين او لوها ولا يكتفيه او مرضعة
او تنقطع لبنها او حلت لان ذلك عليها الارضاع بحسب الاصل مجانا وجب عليها خلفه
ولا رجوع لها بما تدفعه في الاجرة على الاب او الصبي اذا يسر او يشترط في ؟
المتاجرة ان لا يكون غبنا يحبب يوثر في اللبن لكونها حفا ارجح ما لانه يضر
بالرضيع راجع مخ وتخريف مسالة حكم الحضانة بعد الطلاق
من ابي المحضون او موته للام او لغيرها الجواب الحضانة للام ما لم تسقطها فان اسقطتها
ثم طلبتها ام رجع لها بعد ذلك على الشهور بناء على انها حق للحاضن كما ان للمحضون ذكر الاولى
لكن حضانة الذكر المحقق فيه ولادته للبلوغ من غير شرط كروه عاقلا قادرا على
الكسب او عاجزا عن الكسب او عجز [illegible] على الشهور فان بلغ ولو زمنا او
عاجزا عن الكسب او عجز بعد سقوط حضانة الام واستمرت نفقته على الاب كما مر
والانثى لدخول الزوج بها ولا يكفي الدعوى الى الدخول ولا يضر بها البلوغ بالانبات لان الحال
فيه بل بالسن او غيره من العلامات وقولنا المحقق احتراز عن المحتمل الخنثى المشكل ام
فانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز
والقيام بمصالحه راجع تحقيق الباجي وتخريف مسالة حكم الابناء هل للمحضون
واده الجواب للاب وغيره من الاولياء احد المحضون واده به وعنه للعلم او المعاينة عن
غير انتقال الاب بطلقته الحاضنة وذكر ابو الحسن ما حاصله ان للاب القيام بجميع امور المحضون
في داره وبيرسله للمكتب وان البعض ترضعه امه البيت الزوج لان الخوف لها ولا عتبار بما لها
في شوارها وغيره وان لم يرضها الاب بذلك راجع تحقيق الباجي وتخريف مسالة هل المستحق
للحضانة

للحضانة بعد ام الطفل جدته او غيرها الجواب المستحق للحضانة بعد ام الطفل اذا تزوجت غير
باجنبي ودخل بها او ماتت او حمل لها وجب مسقط اخذته ام امه لان شفقتها على ولدها
كشفقة امه عليه فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت وسقطت حضانتها فان
الحق في حضانته تنتقل الى جدة امه ثم خالة الطفل اخت امه ثم خال الام وهل اخت جدة
الطفل لامه ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفاء متساوون قولان
اقوال ثم الوصي ذكره لواثني ثم للاخ ثم ابنه لاجد لام واختار اللخمي خلافه راجع مسالة
هل يشترط في الحاضنة العقل والكفاءة وحرز الكفاءة في البنت والامانة الجواب شرط الشخص
الحاضنة ذكرا او انثى العقل فلا حق في الحضانة للعاجز وحرز الكفاءة في البنت ان كان يخشى
عليها الفساد وكذا الصبي والامانة فلا حق في الحضانة لغير الامون في نفسه ودينه
وعدم كجذام مضر رائحته لمرضه وكذا كل عاهة تخشى بزحمها او يستقذر لها ولو كان
به مثله او قد تحمل باستمرارها زيادة في جذام المحضون ويرضعه راجع مخ وتخريف مسالة
وكان الحاضن ذكرا فهل يشترط في حقه ان يكون له اهل يعولون المحضون ام لا الجواب
اذا كان الحاضن ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له اهل يعولون المحضون من سرية او زوجة
او مستاجرة او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما يصبر عليه النساء من احوال الاطفال
راجع مخ مسالة لو كان الحاضن انثى فهل يشترط في حقها ان تكون خلية عن زوج دخل
بها وان لم يسقط حقها حيث دخل الزوج لاستغنائها بالزوج عن الطفل ولهذا شرط
في السقوط الدخول اذ قبله لم تحصل استغناء عن الولد فلم يجب الرجوع الدخول كالدخول وهذا
في الانثى التي تحضن لاستحقاقها الحضانة وامن تحضن للذكر فان الحضانة لا تسقط
فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها ويشترط في الحاضنة الانثى ان تكون ذات رحم ومحرم
غير المحرم كبنت الخالة وبنت العم غير ذات الرحم كالمحرمة بالرضاع وغيره م
لاحضانة لها قاله في القوانين راجع مخ وتخريف مسالة هل للحاضنة نفقة على
المحضون من ابيه الجواب للحاضنة اما كانت ام غيرها ان تقبض نفقة المحضون وجبر
المحتاج اليه من كسوة وغطاء وطعام وغير ذلك من ابيه وهو المخاطب بذلك ابتداء
بشرط التقدم وهو الفقر وما بعده وان ابى فان قال الاب لمن لها الحضانة ينبغي
الجبه المحضون يأكل عندي ثم يعود اليك لم يجب لذلك وليس لها موافقة الاب على ذلك
لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذين
يأكلون فيه وأكلهم متفرق وذلك يؤدي الى الاخلال ببياناتهم ولكن تبعثها موكول الى
اجتهاد الحاكم لاختلاف احوال الناس بالسعة وعدمها فتكون بالجهد والشهر راجع مخ وتخريف
مسالة اذا دفعت الى حاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه او ضياعه فهل يقبل قولها في ذلك أم لا الجواب مذهب ابن القاسم انها ثقة الا ان تقوم بينة على التلف كما مر
عند قوله كخلي كنفقة الولد الا ان يبينه على الضياع من غير تفريط لان الحضانة تهمة

www.alukah.net

ينتقض بإقامة البينة لاحتمال إصالة راجع ح وعنه مسألة هل للحاضن على الأب السكنى
الجواب مذهب المدونة إجرة السكن كلها على أب المحضون كالنفقة ولا يلزم الحاضنة شيء
خلافا لظاهر خليل وخلافا لقول سحنون عليها هي ما تخدم نفسها ولتوجيب بن محمد على
قدر الجاهة فإنها ضعيفتان وأما السكنى فيما تخدم المحضون فعلى الأب اتفاقا راجع عبق
وعنه مسألة هل للحاضن زيادة عن أجرة المسكن لأجل الحضانة الجواب لا شيء للحاضن
زيادة على أجرة المسكن لأجل الحضانة لا نفقة ولا أجر حضانة إلا أن تكون الحاضنة
أم المحضون كما إذا كان الولد موسرا وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجرة الحضانة م
لأنها تستحق النفقة في ماله حيث فقرها ولم تحضنه راجع ح وعنه وعنه م
مبحث البيوع قال ت في صغيره لا يجوز للإنسان أن يجلس في السوق
حتى يعلم أحكام البيع والشراء قال ح وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على
وجه اللزوم وذلك يقتضي إلى عدم النازعة وحكم الجواز لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم
الربا والطبراني أفضل الكسب البيوع وعمل الرجل بيده والمبرور هو الذي لم يقع فيه
معصية اهـ يعني الله به ولا فيه ولا معه وقد يرد وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه وتحريمه كالبيوع المنهي عنها مع الكلب وكراهته كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده
مسألة هل يجوز للشخص شراء سلعة لا يعلم صحة ملكه بائعها ولا عدمه وما الحكم
لو استحقت الجواب يجوز شراؤها ما لم يعلم عدم صحة ملكه بائعها وإن استحقت رجع بثمنها وأما ما علم صحة
ملكه بائعها فيجوز شراؤها بالأولى ولكن إذا استحقت من مبتاعها لم يرجع بثمنها كما
سيذكره خليل في فصل الاستحقاق بقوله كعلمه صحة ملكه بائعه والتشبيه في
عدم الرجوع بالثمن وأما ما علم عدم صحة ملكه بائعها فلا يجوز شراؤها ولكن له الرجوع
بالثمن إذا استحقت من يده على المشهور ينظر لبيت مال البائع بيعه ما لبيع في ملكه
تهمة التحفظ بالحال عليه ولم ينتظر لعلم المشتري بعدم ملك البائع لتأخره عن البائع راجع
عبق مسألة لو قال شخص لآخر بيني وبينك نصفين فقال لا الا الربع فقال فنصفي دينارا
فقال لا فقال اخذ ثلثا فوجد يلزم البيع أم لا الجواب يلزم البيع اتفاقا كما قال ابن
رشد لدلالة تردد الكلام على أنه مخير لا عمه راجع التتائي الخير مسألة هل يشترط
في صحة عقد عاقد البيع التمييز أم لا الجواب شرط صحة عقد عاقده وهو البائع والمشتري
التمييز والمميز هو الذي إذا كلم شيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه فلا
ينعقد من غير مميز كصبي صغير أو مجنون منعما أو من أحدهما عند ابن شاس وابن
رشد راجع ح مسألة هل يشترط في لزوم البيع التكليف أم لا الجواب شرط لزوم
البيع أن يصدر من مكلف وهو الرشيد البالغ فإن صدر من غيره كصبي أو سفيه
بغير إذن وليه أو حكمه لم يلزمه وإن صح وهذا في بيع متاع نفسه وأما في بيع
متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم بيعه من غير إذنه موكله لأن

إذنه

لم إذنه له أولا في البيع كما في عبق مسألة لو أجبر على البيع وغلب بسببه جبر أحرا فهل
يلزم الجواب لا لكن إن لم يلزمه ما عقده على نفسه إذا كان طائعا وأما إذا أجبر على البيع وهو
طالب ما ليس لك له وعلى بيعه وهو طالب مال ظلما فباع شيئا فوجد به عيبا فلا يلزم البيع بل الأولى
اتفاقا وفي الثاني على الراجح لقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولخبر لا تحل
مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وأما الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء
الغرماء أو النفقة الخفقة والخراج الخف فليس من ذلك بل هو جائز لازم وجائز شراؤه
لكل أحد وما يباع على المفلس لقضاء الدين كذلك وأما إذا أبيع ما يزكى للفلس فكالإكراه
الظالم والمسلم والذمي في ذلك سواء ومن الإكراه الخف الجبر على بيع الأرض للطريق
أو لتوسيع مسجد والطعام إذا احتيج إليه والكره على البيع إكراه وأما إن لزم الشيء
منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له نعم متى قال من جاء الكره بالفتح بن
عرفة محمد سمعت لو أكره على بيع سلعته بثمن فباعها بأكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو
مكره اتفاقا ولو أكره على دراهم فدفع بعضها وباع بها كلها فمن الإكراه كما يؤخذ
من مسألة من أكره على دراهم وعنده دراهم فنفى بها أو زيد عليها ولم يدفع منها وباع سلعة
من سلعه فإنه يكون في بيعها مكرها كما مر عن المواق عبق مسألة هل الكره على بيع
البيع وهو المال إذا قدر على خلاص حبسه الذي باعه هو ما أخذه منه فيؤدي بدله منه ولو
رخيصا وجبره قد اختلف أو دبر وجبره الشرع على الظالم إن قبضه له أو وكيله إن قبضه لوكيله
وسواء علم المشتري أنه مكره أم لا والشري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه
والضمان والنقلة وعدمهما والنماء وحلي ولو أجبر على البيع ودفع المال فللبائع رد
الثمن على المشتري وأخذ المبيع منه ولا كلام للمشتري إلا لبينة بتلفه فيأخذه منه ولو
ولد أو باع والكره أو زوجته متاع نفسه لأحد فدافعه لكان البيع لازما لم ينتقض
ولعل يبيعا لم يجر تأله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ونقل عن تعليلهم الأكثر أن
الولد أو الزوجة لو طلبوا عند الحلف كما يفعله بعض الكولاء لكان حلفهم كعدمه
راجع ت عند الخير وعبق وح مسألة لو باع شخص ملك غيره بغير إذنه فأجازه
الجواب من باع ملك غيره بغير إذنه وغير حضوره فإن البيع موقوف على إجازة المالك
فإن أجاز جاز ولو علم المشتري بأن البائع فضولي وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك
فله إجازته ومطالبة الفضولي فقط بالثمن لأنه بإجازته بيعه صار وكيلا وإن رده رد ولكن لم
يأثم إن سكت مع العلم عالما بأنه لا رد له وليس له إلا طلب الثمن فإن سكت مدة الخيار
ولم يكن له شيء وحينئذ تقصر المالك ببيع الفضولي وقيام المشتري عليه من الفضولي اللذان
اعتقدا أن الفضولي مالكه إن لم يكن عنده اعتقاد شيء أصلا أو علم أنه غير مالكه لكنه
اعتقد أنه سيجيز عدا به كعونه حاضنا للولد مثلا كما لو علم تقدم بهم وقصدهم أو كونه
المالك ممن يتغافل أمره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر وكذلك وكذا
القول إذا ادعى الفضولي أن المالك وكله كما لم يكذبه راجع ح وعبق مسألة لو استحق

www.alukah.net

شخص لغيره سلعة بغير اذنه ولم يخبره فما حكمه **الجواب** اذا اشترى لغيره ولم يخبره لزم الشراء المشتري راجع **خ** **مسألة** هل بيع الفضولي او شراؤه حرام او جائز **الجواب** المعتمد حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي انه المشهور لا جوازه ولا ندبه كما في اللمواز راجع **عبق** **مسألة** لو قال اي هل للعالم اشتر به مني كما يشتري من الناس او بعني كما يبيع الناس فما حكمه **الجواب** حكمه الجواز على طريق والاكثر على ثبوت الخيار للجاهل اذا كذب عليه العالم بان غبنه وغابنه الاكثر ساع عيب بالتاسع لا يجبر ويفسخ ان كان المعقود عليه قائما وان فات رد مثله المثلي وقيمة القوم راجع **ق** **مسألة** هل يجوز بيع الشاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها ام لا **الجواب** يجوز ذلك جزافا لا وزنا لانها تدظ في وقت المشتري بالعقد وكذلك كذلك قبل من باب اللحم المعين راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع الحنطة مثلا بعد بيعها في سنبلها وتبنها بعد درسها على الكيل ام لا **الجواب** يجوز بيع الحنطة المذكورة بعد بيعها في سنبلها وتبنها بعد درسها على الكيل وقع على الكيل وبعد اشتري الزرع كله كل صاع بكذا واشتري من المجموع كيلا معلوما ويشترط ان لا يتأخر حصاده ودراسه اكثر من خمسة عشر يوما ليلا يدري للمبيع الذي يتأخر قبضه واما لو اشتراه مع تبنه فانه ممنوع مما يبقى في سنبله وهو تام فيجوز خشيد كما يدل عليه مسألة المنفوش حيث راه قائما قبل النقيث راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع القت جزافا **الجواب** يجوز بيع القت وهي الحزمة اذا كان فيها جزافا لا مكايلة حزره لا منفوشا اي لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه منفوشا اي مخلطا بعضه ببعض الا ان يكون راه قبل ان يحصده وهو قائم لقول بعض لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر للدراس او كدس بعضه على بعض قبل تصفيته واما نحو القول والحصص مما تميزه منفرقة في بساقه فلا يجوز كما في ابي الحسن قال بعضهم ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم لما في الصحيح انه نهى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري **انتهى** ويجوز بيعه اربعة شروط احدها بيعه جزافا فلا يجوز بالقفز اذ كما لا يجوز قسمة هم كذلك حيث جعله معيارا ومكيلا الا اذا حزر ما فيه من القمح ثانيها كون ثمرته في راس قصبته كالقمح فان كانت في جمع قصبته لم يجز لعدم امكان حزره كما مر ثالثها كون البيع عليه ما يخرج منه من تبن رابعها ان يباع بعد يبسه لا قبله للتحير الا مر من قوله حتى يبيضوا والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم والذي يجوز فيه غير البرسيم ما فيه من الاجمال ان يبيع على الرعي وبه وما فيه من الحب ان يبيع لحصيد ون يوحد حبه واذا بيع الكتان منفلق الحزر ما فيه من البزر والكتان راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع عدد معلوم من صبرة معلومة الصيعان او محمولتها **الجواب** يجوز ذلك وكذا اشتراء كل صاع كذا من هذه الصبرة مثلا وكذا ذراع او كل ذراع من ثوب وكذا لو اشترى ثمن الصبرة مثلا او ربعها نص عليه الفاكهاني ويشترط في الحمار رؤية الصبرة والثوب حيث اشترى كل صاع

او

او ذراع بكذا الا انه مضمنة حزر والتسليم صفة المبيع والا كتفى برؤية بعض راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع الشاة واشتراء اربعة ارطال منها مثلا ام لا **الجواب** يجوز بيعها واشتراء اربعة ارطال او اكثر بشرط ان لا يبقى الثلث من لحمها وشرطان تباع قبل الذبح او بعده وقبل السلخ فان بيعت بعده فلا بد ايضا اشتراء ما شاء وعوز بيعها واشتراء صوفها او لبنها ولو تاخر قبض المشتري لها اخذ صوفها او اللبن ثلاثة ايام لا ازيد لئلا يكون فيه بيع معين بتاخر قبضه وهذا بنا على ان الشفعة منفي وان قلنا انه مشتري من المشتري لها فيجوز تاخر قبضه ولو كان نصف شهر وكذلك الحكم لو باعها واشترى منها اربعة ارطال بعقد العقد لان الرافع بعده لا خف به واللاحق للعقد كالرافع فيه راجع **خ** **وعبق** **مسألة** هل يجوز ان ياخذ من المشتري عوضا عن الارطال المشتاة عددها ارطالا من لحم غير الشاة المبيعة ام لا **الجواب** لا يجوز ان ياخذ بدلها لحما او غيره راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع الحيوان واشتراء سفطه وهو الراس والاكارع ام لا يجوز ذلك وليس من السفد الكرش والكبد وغير ذلك لان هذا لحم فيجري فيه حكمه راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع حمام الابراج جملة مجردا عن برجه جزافا ام لا **الجواب** لا يجوز ذلك بناء على عدم حزرها ولابن القاسم قول بالجواز ورجحه في الشامل واما بيعه مع برجه فهو جائز لانه تبع وهو كذلك في المدونة راجع **خ** **مسألة** هل يجوز بيع النحل في جبحه ام لا **الجواب** قال الخطاب ونحل الاجاج اي في الجبح لا خلاف عنه لا خلاف في جواز بيعه جزافا لمشقة عدة وظاهر النقل السابق وكلام بن عرفة خلافه وقال المرزوقي اذا اشتري الاجاج ونحل النخل وكذا العكس ولا يدخل العسل في الرهن فالله بن رشد **خ** راجع **عبق** **مسألة** هل ارباب الابرجة او النحل ممنوعون من اتخاذها او لا وعلى ارباب الزرع حفظه **الجواب** في ذلك قولان الاول لمطرف عن مالك والثاني لابن القاسم وبه كتانه وبت حبس راجع **عبق** **مسألة** هل يباح حمام الابرجة ام لا **الجواب** قال في المدونة ولا يباح حمام الابرجة ومن باعه منه شيء رده ان عرف ربه وان لم يعرف ربه فلا يأكله اجبر وموضعه بيت المال كما لو صاد صاحبه خلاف ما يبيعه من الجبل فانه يجوز له اكله على صحيح المذهب قال **ف** واذا دخل حمام برج رجل في برج الاخر رده اليه وبه ان قدر والا فلا شيء عليه ومن وضع اجاجا في جبل فله ما دخلوا من النحل قال في التنبيه شرط الاجاج ان يضعها في موضع لا ينتهي اليه مرعى فحل البلد راجع **عبق** **مسألة** هل يجوز البيع على برؤية بعض المثلي ام لا وهل كذلك القوم **الجواب** يجوز البيع على برؤية بعض المثلي مكيلا كقمح وموزون كقطن وكتان واما القوم فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب راجع **خ** **مسألة** هل يجوز البيع على البرنامج ام لا يجوز البيع المذكور والشراء معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في المحل اي

www.alukah.net

اي التجارة والمراد بالصفة بيان عدة الثياب واصنافها وذرعها وكان الاصل منوه
حتى يتظر بالعين لكنه اخبر بما في حل العدل من الحرج على البايع من تلويثه وموته
فسدة ان لم يرضه المشتري فيمة الصفة مقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والا
خير المشتري في لزوم البيع وفسخه راجع ح وفيه مسالة هل يجوز البيع من الاعمى
ام لا الجواب يجوز البيع والشراء وجميع المعاملات الا بيع الخراف وشراوه من الاعمى
غير الاعلم للضرورة على المذهب وسواء ولد اعمى او طرا عماه في سفره او بعد كبره ثم
حلا فالا بعدي في منعه ببيع من ولد اعمى ولا يجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم
الاصم راجع عبق مسالة لو صرف شخص دراهم او دنانير من شخص او اخذها
من مقرض او مدين او نحو ذلك وقبضها الدافع له بقول الدافع انها جياد وغاب
عليها الاخذ ثم ردها او رد بدلها منها وادعى انه القاه رديا او ناقصا وانكر الدافع
لها ان تصرف من دراهمه او دنانيره فهل يحلف ما دفع الا جيادا ام لا الجواب يحلف
ما دفع الا جيادا في علمي بت بيمين ولا يبعدها من دراهمه الا اذا تحقق انها ليست
من دراهمه فيحلف على البت وهذا اذا اتفقا على انه قبضها على البدلية
او اختلفا لان القول قول الدافع بيمينه انه على البدلية وان اتفقا على انه قبضها
ليرد بها فالقول قول القابض ان ما قبضه رد بي او ناقص بيمينه فان تنازعا
في صفة القبض فالقول قول الدافع بيمينه الا القرينة على ان القبض ليرد بها
راجع ح وعبق مسالة هل ربا الفضل والنسا محرم في النقد والطعام ام لا الجواب
قال خ وحرم كتابا وسنة واجماعا لقوله تعالى وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سواء ويكفر مستحله ويقتل ان لم يتب ويفسخ ان وقع ويرد ما لم يفت فليس
له الا راس المال في ذهب وفضة من اي نوع مطبوع او غيره او طعام او شراب
ومعلوم ربا فضل اي زيادة كبيع حبة مثلا بحبتين نقدا او درهما بدرهمين ونسا اي تاخير
كبيع درهم بدرهم الى اجل او طعام بطعام كذلك فكذا ربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه
من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا باس به في مختلف الجنس فيجوز يدا بيد
وربا النسا محرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربويين وتقدم فقه ذلك كله
ح بقوله ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنسا هما تقدما هـ
وجنس ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنسه كمال توحدا
راجع ح وعبق مسالة هل يحرم التاخير في الصرف ام لا وهل ولو كان قريبا او غلبة
الجواب يحرم التاخير في الصرف ولو كان التاخير منهما او من احدهما قريبا على مذهب
المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى دار او حانوت وفسد العقد ان دخل
عليه

عليه ولم ينا خرشي او دخلا على التاجر واخر الاختيار ولو البعد كما مر في الوديعة
لاني بعض احد هما فيهني فيما وقع فيه التاجر وكذا يبطل الصرف اذا تولى قبضه غير ما عقد
بان عقد هو وكل غيره في القبض وتخليصه بان يوكل في العقد ويتولى القبض لان
شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض لانه مع اجر والتوكيل معلنة التاجر فاجروا
عليه كابه لكن محل المنع ما لم يتفق الوكيل مخفية الوكل والا جاز على الراجح وكذا يفسد
الصرف اذا غاب نقد احد هما عن المجلس وطال ابي ولم تحصل مفارقة اجسا فاسد
لم يبطل كما لو استقرضه من رجل بحانبه لم يفسد مع الكراهة وكذا يفسد الصرف اذا غاب
نقد احد هما عن المجلس ولو قرب لانه ما ذكر مظنة الطول بان تسلف هذا الدنانير من رجل
من جانبه وتسلف الاخر الدراهم من رجل من جانبه راجع ح تتمة قال عبق يلتحق
عن من يدفع لرجل دينارا ليشتري له به سلعة ثمنها الدينار او صرفه فهل الرجل احد الدينار
وشرا السلعة من عنده بقضة قدر صرف الدينار فاجنس بان ظاهر قول خ ومر ح
المنع وكذا قوله او غاب نقد احد هما مع عدم تفرقه مع صاحب الدينار على الصرف وان
لم يحصل للوكل من ذلك ضرر وعرضته على ح فاستحسنه وقال هو الاحوط في الدين
وان كان ظاهر ما في الوكالة يغتفر عدم النقد حيث لا نفقة في السلعة على الوكل راجع ح
عبق مسالة هل يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقبضه بالمسارية في الذمة
وبالاقل مسلف او في زيادة لا يمكن فصلها فلم يتفهموا بيسير زيادتها وسواء
حصل الاجل ام لا كان القرض عينا او طعاما او عرضا ولا ان في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رد في سلف بكرا رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضا
والرباعي بفتح الراء وهو ما دخل في السنة الرابعة قف ومع مسالة لو ترتب لرجل
على اخر فلوس او نقد من قرض او غيره فعلم التعامل بها او تغيرت من حالة الى اخرى
بزيادة او نقص مع بقاء عينها فما الحكم الجواب ان كانت باقية فالواجب على من ترتبت
عليه المثل في زمنه قبل قطع التعامل بها او التغير على المشهور لانها من المثليات
تفي وهو ان الدرنة من باع بفلوس فسدت فليس له الا مثلها ولو كانت حين العقد
ما بقدر هم ثم فارق الفايه وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليها قيمتها ما يجد
ويظهر وتعتبر قيمتها وقت ابعد الاجلين عند مالك الوثنين من العدم والاستحقاق
وهذا فيد بما اذا لم يحصل من الدين مطل والا وجب عليه ما آل اليه الامر اي من
العامله الجديدة لا القيمة لانه ظالم راجع الشامي الصغير ومع مسالة هل يحرم دوات
الاربع جسه واحد بمنع التفاضل بينها ام لا الجواب يحرم دوات الاربع جنس واحد
بمنع التفاضل من بقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وحمار وحش ويجوز بيع

www.alukah.net

كل واحد منها بعضه ببعض منها ثالثا اتفاقا لا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب
غير الانعام نقدا ونسيئة خلافا لابن الحنبل وبهيمة غير الانعام لا يؤكل لحمها واما لحم الانعام
بالوحش والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في اكلها
ومالك يكره اكلها من غير تحريم راجع فرع مسالة هل يبيع الحيوان المذكور بلحم
جنسه منهي عنه لخبر مالك المرسل عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان كان الحيوان يراد للقنية
منتفعة فيه الا اللحم او قلة اولا تطول حياته هذا في بيع حيوان بلحم جنسه
والارجوزة الاتية قريبا في بيع حيوان بحيوان اخر اي من جنسه وخص مالك النهي
بما اذا بيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والتفاضل لان
داخل الروح قد يدفع الحي فيصير لحما ميتا بلحم ميت فكل منهما يدفع صاحبه
الى الغرر وهو معنى المزابنة والمساواة تبيعوا غير معلومة وهو كتحفظ التفاضل
وخص بلحم جنسه جوازه بغيره فيباع فرس بلحم غيره او طير فقد اراني اجل
سوا قدم الفرس او اللحم لان كونه غير ماكول اللحم طيره جنسا مستقلا وخصه
ابن القاسم بالنهي فاذا طبخ اللحم اي لحم الجنس بانار جاز بيعه بالحيوان من
جنسه لانه صار كانه جنس اخر واذا بيع المطبوخ بالحيوان من جنسه
فشرطه جواز التعجيل لانه يقدر احدهما لحما واما الى اجل فيمنع الا اذا كان
الحيوان يراد للقنية كجمل او ثور فيباع بمثله وكذلك لا يجوز بيع الحيوان
من جنسه لانطوله حياته كطير الماء والسارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا
ومع الحيوان لحما وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة
فيه الا اللحم كخمس العنز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخمس الضان اذ
منفعته وهي الصوف يسيرة فلو كثرته كاثني الضان جاز بيعها بحيوان مثلها
وبلحم من غير الجنس لا بنها من لبن واولاد واما جيوان يراد بلحم من غير جنسه
ولو لاجل بخلاف حيوان غير القنية فيشترط في جواز بيعه بلحم من غير جنسه
التعجيل واما بيع اللحم بالحيوان فيجوز مثلا بمثل يدا بيد حيث كانا من جنس
واحد واما ما لا يراد للقنية فيحرم بيعه بمثله نسيئة ولو نقد للغرر لانه
يقدر احدهما لحما واما بحيوان من غير جنسه فيجوز نقدا لا الى اجل وكذلك
لا يجوز بيع ما لا تطول حياته اولا منتفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام من
قمح وغيره لاجل لانه طعام بمثله نسيئة في الجنس ويجوز بغيرها ما ذكر من
الحيوان التي لا تباع الا باللحم بلحم من غير جنسها كطير بلحم غنم او العكس يدا بيد

ولا يباع شيء منها اي من الحيوانات التي لا تباع الا باللحم وهي ما لا تطول حياته او لا
منتفعة فيه الا اللحم او قلت بحيوان من جنسه مطلقا اي كانت يدا بيد او لاجل لانه يقدر
احدهما لحما يحرم الا اذا كانت يدا بيد او لاجل لانه يقدر احدهما لحما فيحرم الا اذا كانت الحيوان
يراد للقنية كجمل او ثور راجع التنبيه وقع وقف وعبق مسالة هل شراء البهيمة اي
بهيمة الانعام بالليل جايز ام لا الجواب شراء بهيمة الانعام ليلا ولو مقمرا لا يجوز
عند ابن القاسم وقال اشهب شراء ما يؤكل لحمه بالليل جايز لان الخبرة باليد بين الغرض
المقصود منه من سمين وهزال وما اشبه ذلك وما ليس من بهيمة الانعام كحمير فيجوز في الليل
المقمر وفي المظلم حكم شراء الحوت والطير في الليل المقمر والظاهر انه كبهيمة الانعام
راجع عبق مسالة هل يجوز للشخص ان يبيع سلعة ما انفق عليه من المتاع
حياته ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل
بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ويرجع المبتاع على البائع بقية ما انفق ان كان مقوما
او مثليا جهل قدره كما لو كان في جملة عياله وان علم رجع بمثله كما لو رد فيه مكيلا معلوما
من الطعام او دنانير او دراهم معلومة فان فات المبيع بعدم او بنا مبني وقيمته يوم
قبضه ويرجع عليه المبتاع بقية ما انفق فيتقاصان فمن فضل له فضل اخذه
ومفهوم حياته انه لو كانت لمدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على ان مات البايع
قبلها رجع ما بقي من المدة لورثته او لبيت المال فان كان على انه حبسة للمبتاع لم يجز
تنبيه وعبق مسالة هل يبيع الحامل بشرط الحمل جايز ام لا الجواب يبيع
الحامل امة او غيرها بشرط الحمل قصدا لا استزادة الثمن لا يجوز لما فيه من
الغرر شديد بان يكون مثليا لو كانت غير حامل تباع باقل مما بيعت به وهي
حامل بين بالحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل ام لا لانه غرر ان لم يظهر
ومن بيع الاجنة ان ظهر وبيع الاجنة لا يجوز للغرر اذ لا يعلم ذكر ام الشيء م
اتام او ناقص اجي او ميت وبفسخ ان وقع وان فيصوا روت وان فاتت كان
عليه القيمة فان فتحد البتري من حملها حيث لا رد له بيبه جاز في الحمل م
الظاهر في العلي والوحش لدخول المشتري على ذلك الا ان يكون البايع قد
وطاها ولم يستبرء والا لم يجز البتري من حملها وفي الخفي في الوحش فقط اي
وجاز البتري من حمل الوحش الخفي الا ان يطاها ولم يستبرء اينا وهذا كله
في حملها من غير سيدها لاتفاق العلما على عدم جواز البتري من حمل يلزمه
ومفهوم بشرط الحمل لو باعوها على انها حامل بدون شرطه جاز وهو كذلك نحو

عليه بعد اقامة بينة تاجر هو متفق عليه قاله الثاني الصغير راجع ف وتم وقت
على الرسالة مسألة لو باع الامة الحامل واستثنى جنينها فهل البيع فاسد او صحيح
الجواب البيع المذكور على الوجه المذكور فاسد ورد فان وضعت او فاتت بحوالة
سوق قبل الوضع فعلى المشتري القيمة يوم القبض على انها حامل فان جهل البائع
واحد الولدين باشتباه رد فان فات بيده بمفوت للفاسد فعليه قيمته واجبر على
جمعها بملك اما بيع احدهما من صاحبه او بيعهما معا عبق مسألة لو كان
لشخص على اخر دين وقال له احرث معي اليوم او اسبح معي اليوم واعطيك مما عليك
من الدين في نظير هذا دراهما فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك وكذا اذا
استعمله في زمن كثير على شرط ان يقطع له اجرة ما عليه فله ان يقاصه مما
ما ترتب له في ذمته من الاجرة من الدين الذي له عليه على قول الشيخ وحده ابن
ابن رشد لكنه خالف لابن القاسم ولم يكن يخفى على ابن رشد قول ابن القاسم
وما خالفه الا لظهور ابي قوله اصح عنده راجع عبق مسألة هل فسخ الدين في
الدين محرم او جايز الجواب فسخ الدين في الدين محرم بالكتاب وهو ان يفسخ ما في ذمته
مدينه في اكثر من جنسه الى اجل ان يفسخ ما في ذمته من غير جنسه الى اجل كثرة
في جنسه بحتر موخرة او في عرض موخر ولو كانت قيمة العرض اقل من الدين م
حل الدين ام لا فان وقع واخر لم يستحق صاحب الدين الا راس ماله اما لو اخره
بالعشرة او حط منها واخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف او بيع حيل فعله
ودخل في الممنوع ما اذا اخذ منه في الدين شيا م رده له بشي موخر من غير جنسه
او من جنسه وهو اكثر لان ما خرج من اليد وعاد اليها بعد لغو او قولنا فسخ
ولو اتهما كما لو تقاضاه دينا ثم رد دينه له سلما وهاتان الصورتان يقعان كثيرا م
بمصر للتحيل في التاخير بزيادة وكذلك لا يجوز اخذ شي غايب من الدين عما في ذمته من
الدين كعقار يبيعه بذارعة او ثمار يتناخر جذها او سلعة فيها جباية او نحو في حق
توفية بكيل او وزن او عدد اعتقار يبيع جزافا فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد
قلبيه فيه بيعه معين يتاخر قبضه راجع عبق مسألة هل يجوز تاخير راس مال
السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من احد النقدين ام لا الجواب لا يجوز ذلك لما
فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تعمر الا عند المعاقدة راجع ح مسألة م
لو شرط البايع على المشتري ان لا يبيعه عموما او الا من نفر قليل او لا يبيعه او لا يخرج
به من بلد او على ان باعها فهو احق بها بالثمن فيجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب
النهي على شرط ينافي المقصود كما ذكر او تحل بالثمن كبيع وسلف
ومعنى

وبعني اخلاه بالثمن فان يعود جعله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او
فقصه ان كان من البايع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة
الثمن او الثمن وهو مجهول واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمنع على المعتمد
وسواء كان السلف من البايع او المشتري راجع خ وعبق مسألة هل يصح البيع
ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة ام لا الجواب يصح البيع ان حذف شرط
السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال
ابن يونس بظاهر المذهب لا يفوت اسقاطه بعد فوتها في يد مشتريها لان القيمة قد
وجبت واما البيع مع اشتراط رهن او كفيل او الى اجل معلوم او على جار فهو
صحيح لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحة ولا معارض له من جهة
الشرع راجع خ مسألة هل يجوز للحاضر سوم سلعة يريد شراءها سوال البعد
من المحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السايل برخص ام لا وهل
كذلك الجميع او الاكثر الجواب قال خ وجاز سوال البعد ليكف عن الزيادة لا الجميع
او الاكثر فان وقع اي سوال الجميع او الاكثر وثبت ببينة او اقرار خير البايع
في قيام السلعة في رد ها وعدمه وان فاتت فله الاكثر من القيمة والثمن على
البتاع من غير اشتراك على حكم الغش والخديعة في البيع فان امضى بيعها
اي بقي فيامها فالجميع فيها شركا تواطيهم على ترك الزيادة زادت او نقصت م
او تلفت ومن حق التباع منهم ان يلزمهم الشركة ان نقصت او تلفت ومن حقهم
ان يلزموه ولكن ان زادت او كان فيها ربح وظاهره سواء كان هذا في سوق م
السلعة او في غيره اراد وها للتجارة او لغيرها كان من اهل تلك التجارة او لا قال
الثاني فان غاب كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشتري او لم يشتري
ابن رشد ولو قال كف عني ولك بعضها على وجه الشركة جاز وان كان على وجه
البعض لم يجز لان اعطاه على الكف ما لا يملك راجع خ وعبق مسألة هل
ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد من ضمان البايع الى المشتري بقبضه
او انما ينتقل ضمان الناس الى المشتري ان عقد انه عنده او بعقده الجواب قال خليل وانما ينتقل ضمان الناس
بالقبض اي ان ضمان المبيع بعقده كالبيع في وقت ندا الجمعة او كنده كان يشتريه م
منه عبده لابنه او اجله كان يشتريه منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى
يقدم او لغير ذلك مما يفسد البيع من فقد ركن او شرط او وجود مانع كالنسا
التفاضل في الربويات لا ينتقل من ضمان البايع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستقرا
في العقد اللازم فقد المشتري الثمن ام لا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع

www.alukah.net

الصحيح بالعقد وبالقبض لا يتملكه المشتري من البيع من غير قبض ولا باطهاره الثمن
للبايع خلافا لاشهب وقيدنا القبض بالاستدار لنحو رهن اذا اشتري سلعة
شراء فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البايع على وجه الاعارة فهلكت في يد
البايع فان ضمانها من البايع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كان في ان
اردها عليك وهاهي بيدك وقيدنا بالقبض احترازا من بيع الخيار
فان الفوات من البايع ولو قبضه المشتري لانه لو كان صحيحا كانت الفوات منه فاحري
الفاسد ولا ينتقل فيه الملك للمشتري الا بالفوات على العروف من المذهب وفي مفهوم
الفاسد وهو الصحيح تفصيل فمنه ما ينتقل ضمانه للمشتري بالعقد وذلك اذا كان فيه
فيه حق توقيت ووضع بنا ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض وذلك اذا كان فيه حق
توقيت بان كان مما يكال او يوزن او يعد وقبضه بكيل ما يكال او وزن او عد ما يوزن
او يعد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض فيه واجع فرع فيه مسالة هل البيع
فاسدا بيرد واذا تلف بيده فالحكم في آلته الجواب قال خ ورد ولا غلة له اي لا غلة
على المشتري للبايع اي لا يرد اليه حين رد المبيع بل يغرم بها اي ان التلف في البيع الفاسد
تكون للمشتري الى حين الحكم برد البيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت والخراج بالضمان
ولو علم المشتري بالفساد ووجوب الفسخ الا ان يشتري شيئا موقوفا شراء فاسدا
على غير معنى ارجاء بيعه او على معنى غير رشيد ويستغله عالما برقيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا ظهر انه موقوف عليه بايعه او على معنى رشيد كذلك فان المشتري يغرم الغلة ولو علم
بانه وقف بشرط ان يكون البايع رشيدا راجع فرع مسالة اذا قلنا ان المشتري يغرم
الغلة فهل له الرجوع على البايع بالنفقة ام لا الجواب لا رجوع له على البايع بالنفقة لان
من له الغلة عليه النفقة فاذا انفق على ما لا غلة له كالنخل اذا ردت بعد ان ازهرت او جم
رجع بما انفق اي رجع بقيمة سقيها وعلاجها فان انفق على ماله غلة لا تفي بالنفقة
كالدواب رجع برائد النفقة لانه قام عن البايع بما لا بد منه وقد يرجع بالنفقة مع
كون الغلة له وذلك فيما اذا احدث في المبيع فاسدا ماله عين قائمة كبنا وصبغ فيرجع
بذلك مع كون الغلة له كسكناه او لبسه فالاقسام ثلاثة راجع تعقيب مسالة لو مات
المبيع فاسدا عند المشتري بتغير سوق وكان مختلفا في فساده فالحكم الجواب
ان فات المبيع فاسد كله او اكثره بتغير سوق في عروض وحيوان مضمون بالقيم
ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كما سلم في ثمر جايط
بعينه وقد رهي وبتر داخله ثمرا فيفوت بالقبض واما العقار والغلي فان
تغير السوق لا يفيتها على المشهور راجع فرع مسالة فلو كان متفقا على فساده
ومات فحكمه الجواب يضمن المشتري في المقدم القيمة حين القبض لا يوم العقد
ولا يوم

ولا يوم الفوات ولا يرده للبايع الا برضاهما اذ الفوات نقل الملك للمشتري وفي المثلي
مثله اذا ايكيل او وزن لانه لا يقوم بتغير سوقه ليقام مثله مقامه فان تعذر المثلي قام
القيمة يوم الفوت على المشهور كتعذر فان ابانه خلاف الغاصب اذا لم يوجد المثل
يصير لوجوده لانه هنا دخل على ان لك قيمة شبهة ملكه واباحه له بايعه واجره
التقدم في ذلك ان كان لا يتقدم الا باجرة عليها مما لا تحمل خلاف البيع الفاسد
لغير واحد راجع التتاب وفرع مسالة هل طول الزمان في الحيوان عند المشتري من
غير صيرورة نقل ولا تغير في بدن او سوق مغيب له الجواب نعم مغيب له لان البلد
مظنة التغير وان لم ينقل والحيوان يشمل الادمي وفي المدونة شهر فوت وشهران
ليسا بفوت واختار اللخمي انه خلاف وقال الباجي بل هي شهادة بالسفر والكبر
ويفوت العقار بتغير ذاته بنقص وزيادة والعقار به هاب بجنته والدراسه والدور
بهدمها وبنايها والارض بحفر بير فيها واجراء عين اليها وغرس وبناء عليها الدولة
فان لم تعلم الدولة في الاربعة يفت منها شيء ورد جميعها ولمن زرع الارض الشراء
شراء فاسدا فلا يفيتها وفسخ البيع غير انه ان كان الفسخ في الابان فعلى
المشتري كمر النخل ولا يفلع زرعه لانه صاحب شبهة والزمان بعد فوانه فلا كراء
عليه وتغيير الدابة بالسمن والهزال مغيب خلاف صمم الامة وخروج البيع
من يد مبتاعه بهبة او صدقة او بيع صحيح مغيب لا فاسد فيغرم ومغيب
راجع فرع مسالة لو قصد المشتري بالبيع الاقالة فهل يفوت الجواب ان علم المشتري
بالفساد فهاعه قبل قبضه او بعده وقصد بالبيع الاقالة فلا يفيت ولا يغيبه
ذلك انتفاعا معاملة له بتقييد مقصوده وفسخ وجوبا كبيع فاسد لم يحصل
فيه اقالة كذا يفيده بهرام راجع مبحث الخيار مسالة هل يبيع الخيار بعد البت
وهل ان تقايلا الجواب قال خ وصح بعد بت ابي يصح فيما وقع فيه البيع على البت ان يحمل
احد هما الداخله او كل منهما للاخر الخيار ويجوز ذلك وان تقد الثمن على العهدة وما اصاب
السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار بايعا قلبت تخالفا لتوليج الثمان
على البايع في زمن الخيار وذلك لان المشتري لما اوقف البايع على ما جعل له من الخيار
عد بايعا لانه اخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لهما وقوله على البت راجع خ
وعبق مسالة لو وقع البيع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد او مدة
زايدة على بدنه او مجهولة فهل يفسد بذلك ام لا الجواب قال خ وفسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زايدة او مجهولة اي للجهل بالمدة والمراد بالبعيد ان لا يبلغ ما عند
الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق به بالبعيد وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع
على خيار اكثر من خيار تلك السلعة وما الحق به بكثير لان الخيار رخصة

www.alukah.net

فتعد بي محله ممنوع وما منع لا يصح وضمانه من بايعه على الراجح وقيد من الشرجيات
قبضه وكذا يكون البيع فاسدا اذا وقع على خيار لذة يحصل لكل اذا وقع الخيار
لاحدهما الى قدوم زيد ولم لقدومه عادة تنتظر او اتجات تمطر السماء ويستمر
الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط واما لو وقع البيع على خيار ولم يوجلاه
جاز وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة ونحوه في المدونة بل لو سكتا
عنه وقت العقد وكان العرف جاريا به كما عندنا في بلاد الارياف في بيع الدواب
كان كذلك لان العرف عند مالك كالشرط راجع التنابي الكبير وقف مسالة لو
اشترى ما لا يعرف بعينه كقطن وكتان وزيت بخيار وشرط البايع او المشتري
الغيبة عليه زمن الخيار فهل يكون ذلك موجبا لفساد البيع ام لا الجواب
نعم يكون ذلك موجبا لفساد البيع لتردد المبيع بين السلفية والثمنية لانه
بتقدير الامضاء يباع وبتقدير الرد سلف لامكان الانتفاع به واما ما يعرف بعينه
فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ويقضي للمشتري بنسله ان كان الخيار ليختبر حال
المبيع او ليعيد نظره فيه فان كان للمشتري في ثمنه اب لينظر غلاه ورخصه مع
علمه بحال المبيع لم يقض له باخذه فان وقع البيع على الخيار ولم يبين نوعه
لزم اذا حد حد على غير الاختبار فانه اتفاقا على نوعه مطلقا وادعى كل قصد
نقيضه فقصد الاخر فسخ البيع حتى يحصل الاتفاق قاله ح راجع عبق مسالة
هل يلزم البيع على خيار من هو بيده من البنا وغيره بمضي زمن الخيار وما الحق
به رد او امضاء ام لا قال خ ويلزم باقتضابه ورد بي كالعقد اليوم واليومين
لقرب ذلك بعد الشهر في دار وحمة في رقيق وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها اي ويلزم البيع على خيار من هو بيده من البنا يعني لمضي زمن
الخيار وما الحق به رد او امضاء فاذا كان بيد البناء لزمه امضاء البيع وله
الرد بي كالعقد وان كان بيد البايع لزمه الرد اي رد المبيع وله الرد بي كالعقد فان وقع
بناء كان لازما بمجرده حيث صدر من مكلفين رشيدين راجع عبق مسالة هل شرط
النقد في بيع الخيار يفسده ام لا الجواب قال خ وفسد بشرط نقد وظاهره ان
الشرط كاف في الفساد ولو لم يحصل نقد بالفعل وهو الاظهر لتردده مع حصول
شرط بين السلفية والثمنية وظاهر كلامه الفساد ولو اسقط الشرط وهو
كذلك على المشهور ومفهوم قوله بشرط نقد ان التطوع بالنقد لا يفسد لبعده
التهمة كما لو اسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايفاء الثمن اذا طلبه البايع
اتفاقا بخلاف العواضة والغايب فانه يمضي النقد فيهما مطلقا لانحلال العقد
هناك بانبرامه هناك راجع مج مسالة لو باع سلعا بيا على البت واشترط
في العقد نقدا لتف فهل يفسد العقد ام لا الجواب يفسد العقد حيث

كانت

كانت الغيبة جيدة وكان البيع غير عقار لتردد المنقود بين السلفية والثمنية
عقارا كان عقارا او غيره وقربت غيبته كالثلاثة ايام فلا يفسد بشرط النقد كما مر في جابه
راجع مج مسالة لو اجر ارضا يوسم زرعها من مطر او بحر اجارة على البت واشترط في عقد
كراءها انقاد تمامها فهل يكون عقد الكراء فاسدا ام لا الجواب يكون عقد الكراء فاسدا
لتردده بين السلفية والثمنية لانها ان رويت كانت اجارة وان لم تروى كانت سلفا فان كانت
بمونة الري كشرط البيطار جاز النقد فيها راجع مج مسالة لو استاجر شخصا ليخدمه
معينا او دابة معينة يقبض منفعة من ذكر بعد نصف شهر من يوم العقد فيجوز
اشتراط النقد في عقد الاجرة في عقد الكراء لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان النقد
عرضا او عينا ويفسد بذلك ومثل ذلك السفينة بهنع شرط النقد فيها ان كثر فان لزم
بعد نصف شهر من يوم احتاسا لقدر الكثر من نصف شهر ثم يقبض جميع في اليوم الاول من
الاول التي عمرك كلهن كنا نعايه وهكذا ان كان نصف شهر وعشرين للاول ومن
يليها جاز وعلى انه احرث لي في الصيف احرث لك في الشتا يوسع فيه وانا يوسع
فيها دون نصف شهر في سباع اشهب لا باس ان يقول الرجل العامل لمثله اعني
خمسة ايام واعنك خمسة في حصاد الزرع ودرسه اشهب لا باس ان ياخذ الرجل
عبد الرجل الخبار يعمل له اليوم على ان يعطيه عبده الخراط يعمل له غدا او المرة تقول
للمراة استعيني لي اليوم واسبح لك غدا لا باس به اشهب او يسبح لي اليوم واعزل
لك غدا اذا ينتفت الغزل وقيد نا الاجير بكونه معينا لا باس من ان الكراء تعوت
بتعيين فيه تعجيل الاجرة او الشروع راجع التنابي على الرسالة وقع وعبق مسالة
لو تعوت المشتري بالمبيع في زمن الخيار فهل بعد ذلك ربها بالمبيع يلزمه ذلك ام
لا الجواب ان تعوت بالمبيع اي ارتفع للمبيع غير مرة في زمن الخيار فان ذلك
يعد منه رضا به ويلزمه وكذلك اذا ضرب له ابن بان قصد بها ان اسقطها في ايام الخيار
او اردحها وكذلك اذا طلب دبغها بان جرها في زمن الخيار فان ذلك يعد رضا منه
بلزوم البيع راجع مج مسالة هل ملك المبيع بالخيار في زمنه للبايع او للمبتاع
الجواب قال خ وملك للبايع اي ملك المبيع بالخيار في زمنه للبايع والغلة منه راجع
مج مسالة هل الغلة الحاصلة في ايام الخيار كالبن والبيض وغيرهما للبايع او للمشتري
الجواب للبايع ولو كان الخيار لغيره اذ الخراج بالضمان والضمان من البايع اتفاقا واما
الولد فلا يكون للبايع لانه لبب بغلة اي فهو كجزء من المبيع ومحله السوف ثم ام لا
راجع مج مسالة لو قبض المشتري المبيع بالخيار وادعى ضياعه لو تلفه فهل ضمانه
من البايع اذا لم يظهر كذب المشتري وكان مما لا يغاب عليه ولم تشهد بينة
على هلاكه او ضياعه فان كان مما يغاب عليه كثوب او كتان فان ضمانه من المشتري حيث
لم تثبت هلاكه او ضياعه والا فمن البايع راجع مج مسالة لو اشترى شخص

www.alukah.net

امة واشترط فيها شرطا للغرض ككونها طباخة مثلا ثم لم يجدها كذلك فالحكم الجواب ان شرط
بالبيع او وقفه للبيع غير مرة في زمن الخيار وفاته [illegible] يتبين للمشتري الخيار ان شا
[illegible] وان شا تماسك بها ولزمه جميع ثمنها راجع ح مسالة لو اشتري امة م
وشرط انها ثيب فوجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمينا لا يعطا الا بكرا ولا
يشتري الا بكرا وقبل له ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ام لا الجواب
له ردها ويصدق في دعواه ان عليه يمينا وكذا لو اشتراها على انها مدبرة فوجدها
غير مدبرة فله ردها لاجل شرطه والبيع منه فاسد وان كان شرط الصفة معمولا به فاخرج شرط
البكارة فاذا ادعى المشتري انه وجدها ثيبا والبايع انه باعها بكرا نظرها النسا
فان قطعت بشي عمل به ولا يمين على من تحلف له وان لم يقطعن وراين اثر افترضها
حلف البايع انه باعها بكرا لان البناع ازالها اذ قد تزول بوثبة الا ان تحقق ازالة
المشتري فيحلف على ذلك وان لم يرين اثرا حلف البناع وردها فان نكل لزمته
بعد حلف البايع راجع عيف مسالة لو اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا عاقبة
كما اذا شرط لله امي فوجده كاتبا فالشرط باطل فالحكم الجواب الشرط باطل والبيع
لازم وكذلك لو اشترط انه جاهل فوجده عالما وكذلك لو اشتري عبدا لحراسة زرعه
مثلا واشترط شحمة بقر فوجد شحمة غنم فلا يرد لانه اجود كما في الساع ولكن
قال ابن رشد شحمة البقر عندنا اجود من شحمة الغنم اي وكذلك عندنا بمصر وان
وجد في مما شرط فله الرد فان اشكل هل ما شرط افضل او ما وجده فله
الرد لان الاصل اعمال الشرط راجع عيف مسالة هل يرد بها العادة السلامة
منه ولو لم يقع شرط ام لا الجواب قال خ ورد بها العادة السلامة منه كبول
واحوز العمي وخصاء بالدواب وسرقة وتحنث وزنا وشرب خمر وبولة
واكل نجاسة وجنون وبخر في فم او فرج وزمر وهو نتن الشور وزيادة
سنة عالية على الاسنان ووجود ظفر وعجر وهو العقد في عروق الجسد وقيل
وهو انتفاخ البطن راجع ح مسالة هل ترد الدابة بوجود رهص وعثر
وجرب وعدم حمل بمعتاد الجواب نعم ترد الدابة بوجود الرهص اي القرقرة
التي تصيب باطن الحافر من اصابة حجر وموجود العثر حيث ثبت عند البايع او قال
اهل النظر انه لاحدث بعد بيعها والا فان امكن حدوثه حلف البايع ما علمه عنده
فان نكل حلف البناع ورده وكذلك ترد الدابة بوجود جرب وهو الذي لا ينقاد
ودبر وتقويب الذارعين وقلة الاكل في الحيوان البهيمي او العاقل اذا كان
ينقص حمله بسبب قلة اكله واما كثرة الاكل فليست عيبا في الحيوان البهيمي
واما في العبد والامة فيظهر انها عيب حيث خرجت عن المعتاد كما يوجد
من

مه مخبرة من استاجر رجلا باكله فوجده اكولا وكذلك ترد بوجود حمل عليها
غير معتاد ايضا لا لحمل حمل مثلها وهي مما تراد للحمل راجعا ح وقف تنبيه
قال محمد بن سحنون ومن العيوب التي ترد بها الدواب السعال والياض في العين
والعض والتعمد وضه والحرن وضعف الاكل واكل القود والاجاد والبراذع والتلاليب
وارواث الدواب وكثير المصدومة والهارب من الاحمال والتقيد في البيع والذي تفرقر
بطنه والرجاد في الحرث والنافر عند الحلابة والنطاح للبهائم والادمين وهذه
زاد لسحنون بها الباب وبنها العور للغنم ونقصان الشعر والسني تسقط قبل الوقت
والنحل اذا لم يطرق الغنم التعيبي مسالة لو اشتري حيوانا فوجد به عيبا فاحكمه
الجواب ان كان الكبي صغيرا ولم ينقص الثمن ولا الخلقة ولا الجمال فليس بعيب وان
نقص احدها كان عيبا راجع ح مسالة هل التصرية للحيوان وهي ان يترك
البايع حلب باعه ليعتقد ضرعها ويحب حلابها يسيرها كذلك توجب للمشتري
الخيار في الرد والتماسك ام لا الجواب التصرية المذكورة على الوجه المذكور هم
توجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك كما يشتراط المشتري كثرة اللبن
فتوجد بخلافه لمخالفته فيوجب لها الخيار لان ذلك غرضه فعلي خلاف الغرور
القولي كما قال لشخص بعه سلعتك من فلان او عامله فانه ثقة علي وهو يعلم
خلاف ذلك او قال لصيرفي فيه نقد دراهم بغير اجر طيبة وهو يعلم خلاف ذلك او
اعار شخصا انا مخرز قا وهو يعلم به وقال انه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب
الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور مع الادب ويخرج الصيرفي من السوق
ان تكرر ذلك منه وهذا ما لم يتضح للغرور القولي عقد فيما يمكن فيه ذلك
كما جرى كما يجار انا فيه خرق يعرفه الموجر فتلف بسببه ما وضعه فيه المستاجر فالضمان
ويفرق بان الصيرفي والناقد بغير اجر فعل معروفا بخلاف الموجر قاله ح وانظر هل البيع
كالاجارة فلظلم البايع فهو احق بالحمل عليه فيجتمع عليه في رد السلعة وغرمها
ثمنها وما انفقه ام لا عيف مسالة لو اشتراها وهو عالم انها مدراة فهل له ردها
ام لا الجواب ليس له ردها الا ان يجد ها قليلة الاكل الدربان وجدها تخلد دون
المعتاد من مثلها راجع ح مسالة لو ظلمه شخص من اخر دراهم قرضا فامتنع
من دفع له دراهم يشتري بها سلعة وبعد اشترايها لصاحب الدراهم باعها
له طالبه المقترض بدراهم اكثر من ثمنها فما حكم الجواب قال شيخنا ناقف الظاهر ان المحرم
به حرمة هذا الفعل واحرى في المنع ما يفعله اهل مصر من جار البيت من بعضهم
البيت لشخص الى اجل معلوم ثم يبيعه المشتري الى البايع بثمن قليل يعجله المشتري
ويدفع له دينا على شخص فدخل اجله فطالبه به فاخذ حاصله فوجده مغسر الجهة

www.alukah.net